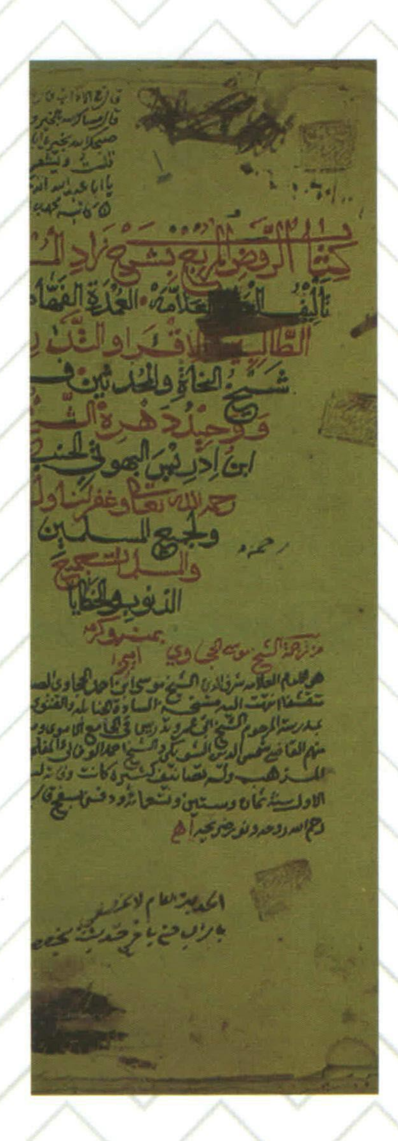


الرَّوْضُ المُرْبِعُ

بِشَرْحِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ مُخْتَصَرِ المُقْنِعِ



تأليف

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ

مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ صَلَاحِ الدِّينِ البُهُوتِيِّ

(١٠٠٠-١٠٥١ هـ)

الجزء الأول

بداية الكتاب - الجنائز

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة
ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية
شركة إثراء المتون

تمويل



بإشراف





بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع



ⓒ شركة إثراء المتون المحدودة، ١٤٤١ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
شركة إثراء المتون المحدودة
الروض المربع. / شركة إثراء المتون المحدودة -ط٧.. - الرياض، ١٤٤١ هـ
٤مج.
ردمك: ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥- ٢ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)
١. الفقه الحنبلي أ. العنوان
ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٤١/١٢٠٥٤

رقم الإيداع: ١٤٤١/١٢٠٥٤
ردمك: ٨ - ١ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٥- ٢ - ٩١٤٦٠ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج ١)

الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ

(١٤٤١هـ-٢٠٢٠م)

شركة إثراء المتون
المملكة العربية السعودية - الرياض

جوال: ٩٦٦٥٠٣٨٤٢٧٤٤+ هاتف: ٩٦٦١١٤٤٥٢٠٠٠+
بريد: info@ithraa.sa تويتر: ithraaSA

فريق العمل الرئيس

اللجنة العلمية	
د. عبدالحكيم بن رزقي بلمهدي	د. خالد بن عبدالعزيز السعيد
د. عادل بن عبدالله المطرودي	د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل

تفقير النص وعنونته		تخريج الأحاديث والآثار
سعود بن منصور السماري	علي بن عبدالعزيز القبيسي	عبدالله بن منصور السماري

التعريف بالكتب	مراجعة التعريف بالكتب
محمد بن عبدالله الأنصاري	د. حمد بن عثمان الجميل

التعريف بالأعلام	مراجعة التعريف بالأعلام
محمد الأمين بن مهيب جوب	عبدالعزيز بن محمد الجبرين

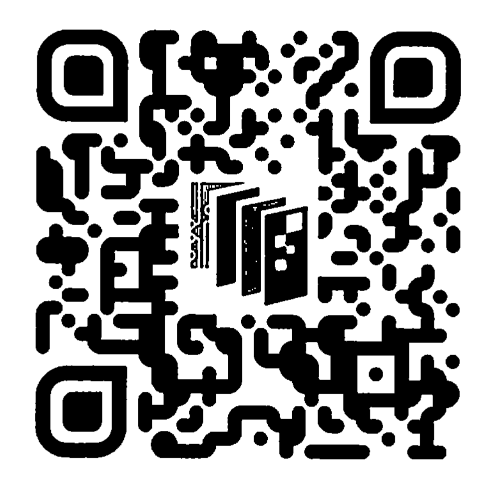
المراجعة العلمية	
د. عيسىٰ بن سليمان العيسىٰ	ش. عبدالمجيد بن إبراهيم الخنين
د. حسين بن محمدالخير الأنصاري	د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل

إدارة المشروع		
عبدالله بن محيا الشتوي	سعود بن منصور السماري	مشاري بن سامي أبابطين

المشرف على المشروع
د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشبل

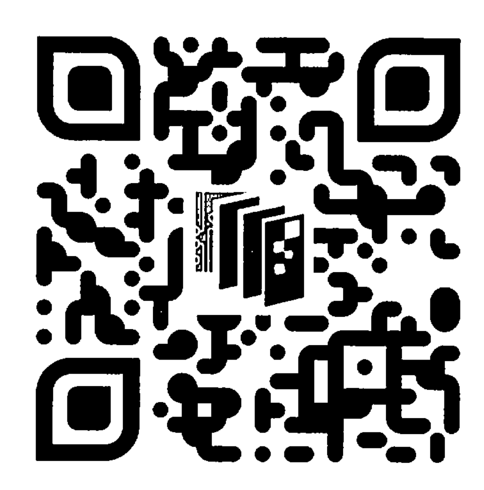


عروض تقديمية (PowerPoint) لكتاب الروض المربع



https://ithraa.sa/ppalrawd

رصد ملحوظات المستفيدين وتصحيحاتهم



https://ithraa.sa/alrawd



مقدمة الطبعة الثالثة

الحمدلله الذي علَّم بالقلم، علَّم الإنسان ما لم يعلم، نحمده سبحانه علىٰ جميع ما أعطىٰ وأنعم، والصلاة والسلام علىٰ خير رسله النبيِّ الأكرم، أما بعد:

فيسرُّنا في شركة (إثراء المتون) أن نقدِّم الطبعة الثالثة من كتاب (الروض المربع) للشيخ: منصور بن يونس البهوتي، بعد أن لاقت الطبعتان السابقتان قبول المستفيدين وثناءهم، فكان ذلك دافعًا لنا إلىٰ تصويب ما وقع فيهما من أخطاء لا يكاد يسلم منها جهد بشري، وحاثًّا لنا علىٰ تجويد العمل بكل وسيلة ممكنة، فجاءت هذه الطبعة حلقةً في سلسلة هذا التطوير، راجين من الله سبحانه أن يكون ما نقدِّمُهُ نبراسًا للسائرين في طريق العلم والتعليم.

وتجيء هذه الطبعة متضمنةً بعضَ التعديلات والإضافات التي لا تمسُّ النظام العام لمنهجنا في الكتاب، ولا تُغيِّر من قواعد العمل الرئيسة فيه، وقد أخذ ذلك منا جهدًا ووقتًا، فكان ذلك سببًا في تأخير إجراء بعض التحسينات التي كان يستحثنا عليها بعض المحبين؛ وذلك أننا ألزمنا أنفسنا بآليةٍ للعملِ دقيقة، رغبةً في أن يكون هذا العملُ أشبهَ بالشرح غيرِ المكتوب للكتاب، وهذا يستدعي مراجعةَ كتبِ المؤلِّف الأخرىٰ، ومراجعةَ كتبِ المذهب التي نرىٰ أن المؤلِّف استقىٰ منها كلامه، أو كتبِ من جاء بعد المؤلِّف محشِّيًا أو شارحًا؛ وذلك لازم لنا لكي نتمكن من صياغةِ العناوين المناسبة لمضمون الكلام المعنون، أو اختيارِ التَّفقير الذي هو كالشَّرح لمعاني كلام المؤلِّف، أو اختيارِ

لونٍ من الألوان التي اصطلحنا علىٰ استعمالها لتكون منبِّهةً للقارئ علىٰ نوع المعنىٰ الذي قصد إليه المؤلف في كلامه، وقد تشكل علينا بعض المواضع فنطيل التأمُّل فيها والمراجعة حتىٰ نميل إلىٰ ما نراه صوابًا، ومن أمثلة ذلك: أن البهوتي يأتي بكاف التشبيه كثيرًا، فهل هذه الكاف للاستدلال فنجعلها باللون الأزرق، أم للتنظير فنجعلها باللون الأسود؟ وإذا أتىٰ بتعليلٍ فهل التعليل الذي ذكره راجعٌ للمسألة الأخيرة؛ فنضعه معها في السطر نفسه، أم هو راجعٌ لأكثر من مسألة؛ فنفرده في سطر جديد؟ وكذلك الاستثناء المتعقِّب للمسألة هل هو راجعٌ لها وحدها فيلحق بها، أم هو راجع لها ولما قبلها فيفرد بسطر جديد؟ ولولا أن الله يسَّرَ لنا فريقَ عملٍ متميِّزٍ ما تمكنَّا من إنجازه في هذه المدة - خصوصًا مع انشغالنا بأعمال أخرىٰ نسعىٰ لإنجازها - فشكر الله سعيهم، وكتب أجرهم.

ويمكننا إجمال أوجه التطوير في هذه الطبعة فيما يلي:

- إعادة إخراج الكتاب بصفٍّ جديد في أربع مجلدات؛ ليكون أنسبَ في الحمل وأجودَ في الطباعة والتجليد، ولتكون هوامشُ الكتاب أكثرَ اتِّساعًا بما يخدم المستفيد من الكتاب في الدَّرس والتعليم.
- إعادة مراجعة الكتاب من جميع جوانبه، من ضبط نصِّهِ إلىٰ تفقيره وعنونته وتخريج أحاديثه وغيرها؛ حرصًا منَّا علىٰ تحسين جودة العمل، والارتقاء به.
- زيادة التفصيل في شرح آلية العمل خصوصًا ما يتعلق بتفقير النصِّ وتلوينه، فبَسَطْنا العبارة في شرح آلية العمل؛ حرصًا منَّا علىٰ تنبيه القارئ الكريم إلىٰ سُبُلِ الاستفادة من خدمات هذه الطبعة.

- تعديل آلية التعريف بالكتب والأعلام الذين وَرَد ذكرهم في الكتاب، وشَرَحْنا ذلك في آلية العمل، كما رأينا إفراد هذه التراجم بملحقٍ في نهاية كل جزء؛ لتكون قريبةً من القارئ دائمًا، وتخفيفًا لحواشي الكتاب أثناء القراءة.
- إضافة أمرين لنصِّ الكتاب تساعد في خدمة النص وتوضيحه:

أ. الأول: توثيق النقولات التي ينقلها المؤلف عمَّن سبقه، متَّبِعيْنَ في ذلك آليةً استوفينا شرحَها في آلية العمل.

ب. والثاني: تجزئة كلام المؤلف أثناء الباب أو الفصل بفواصل تبين انتهاء الموضوع والدخول في موضوع آخر، واتبعنا في ذلك أيضًا آلية لا تُخِلُّ بالسياق العام للكتاب ومسائله.

وإننا إذ نقدِّمُ هذا العمل لنتمنىٰ من القارئ الكريم أن يفيدنا بجميع ما يختلج في خاطره من أفكارٍ تطويريةٍ للعمل، وبما يقف عليه من ملحوظات وخلل، ونسعد بتلقيها عبر الرابط الخاصِّ باستقبال ملحوظات المستفيدين والمضاف في بداية الكتاب، وإنَّه لمن أقلِّ حقوق القرَّاء علينا أن تكون تلك الأفكارُ والملحوظات محلَّ عنايتنا، وإنَّنا لنفرح بما يردنا من ملحوظاتٍ وأفكارٍ فرحًا لا يعلمه إلا الله، وكلُّ من مارس التَّأليف قد علِم أنَّ التأليف جهدٌ بشريٌّ لا يخلو من خلل، ولمَّا قرأ الربيع بن سليمان كتاب الرسالة علىٰ الشافعي نيفًا وثلاثين مرة، وكان ما من مرة إلا وهو يصحح فيها ويصلح، قال الشافعي في آخر ذلك: «أبىٰ الله أن يكونَ كتابٌ صحيحٌ غيرَ كتابِه»[1].

والحمد لله أولًا وآخرًا.

---

(١) مناقب الشافعي؛ للبيهقي (٢/ ٣٦).

مقدمة إثراء المتون

الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبيه الأمين، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فما زال الفقهاء يسطرون الطروس، ويلقون الدروس، ليبثوا هذا العلم بين الناس، وليؤهلوا من يحمل هذا العلم بعدهم، ليتوارثه الخلف عن السلف، فمنهم المدرس، ومنهم المؤلف، وتنوعت أصناف التأليف، واختلفت طرائق التدريس، وكل يدلي بدلوه، ويضرب بسهمه، فانتشر الفقه علىٰ أيديهم، فضربت لهم أكباد الإبل، وسارت الركبان بمصنفاتهم، ومنهم أعلام رزقهم الله السعادة في مؤلفاتهم، كالخرقي وأبي محمد ابن قدامة، ومن أعلام المتأخرين الذين كتب الله القبول لمؤلفاتهم عند الحنابلة، الشيخ منصور البهوتي، فغدا كتابه كشاف القناع موردًا للقضاء، وأصبح كتابه الروض المربع مصدرًا للتدريس، والمقدم بلا منازع في كليات الشريعة في بلادنا، فدرسته أجيال بعد أجيال، فَشَرَحَهُ المشايخ لطلابهم، وتعددت طبعات الكتاب، وتنوعت العناية به.

وعندما قررت شركة إثراء المتون العناية بالكتاب لأهميته، رأت ألا تكرر الجهود السابقة، فوضعت خطة لعدد من الأعمال الخادمة للروض المربع، سنطرحها قريبًا بمشيئة الله، ومن هذه الأعمال: ثلاثة منتجات سنقدمها للقارئ سويًا، وهي: عروض تقديمية (PowerPoint)، وأنشطة مهارية لتنمية الملكة الفقهية، ونسخة تعليمية للروض المربع، وهذه الأعمال روعي فيها أن تكون معينة للفقيه والمتفقه أثناء الدرس الفقهي، سواء أكان في الجامعات أم الجوامع.

وهذا العمل الذي بين يديك -أخي الكريم- هو النسخة التعليمية للروض المربع، وأول سؤال قد يتبادر للذهن، ما الجديد في هذه النسخة؟ ولماذا يطبع الروض طبعة جديدة وقد طبع طبعات عديدة؟ ومع تقديرنا لجهود من سبقنا -وهي جهود تذكر فتشكر- إلا أننا لم نجد طبعة تعنىٰ بتحقيق النص وتسهيله، فهي إما طبعات تعنىٰ بتحقيق الروض كما تعنىٰ بتحقيق غيره من كتب التراث، أو طبعات تسعىٰ إلىٰ تسهيله من غير العناية بنصه، وفي كل خير، ولهذا رأينا أن تكون هذه الطبعة تعنىٰ بتحقيق الروض وفق مسالك التحقيق المعتمدة، وفي الوقت نفسه تقدم الروض بطريقة تسهل فهمه للمتفقه -خصوصًا المبتدئين منهم- فهي طبعة قد جمعت الخصال التالية:

أولاها: طبعة محققة علىٰ أربع نسخ خطية، إحداها نسخة ترجَّح لدينا أنها قرئت علىٰ المؤلف، وقد قابلنا الكتاب علىٰ نسخه الأربع، ثم خَرَّجْنا الأحاديث، وعَرَّفْنا بالأعلام والكتب.

ثانيها: طبعة مُعَنْوَنَة، فالمسائل المهمة أمامها عناوين جانبية، كالمفاتيح تسهل للقارئ الدخول إلىٰ تلك المسائل.

ثالثها: طبعة ملونة، فالأدلة النصية، والأدلة المعنوية، والتعريفات الاصطلاحية، يزهو كل منها بلون يخصه.

رابعها: طبعة مقسمة إلىٰ فقرات، مُخْرَجَة بمنهجية علمية، تسهل علىٰ المتفقه الفهم من غير الحاجة إلىٰ مراجعة حواشي الكتاب، وسنورد لك أخي الكريم عملنا في الكتاب تفصيلًا بعد هذه المقدمة.

وحتىٰ لا يكون عملنا نظريًا غير محقق لأهدافه، عرضنا العمل علىٰ

مجموعة من المتخصصين، وأخذنا رؤاهم، ونهلنا من تجاربهم، ثم عرضنا نماذج من الكتاب على بعض الطلاب لنتلمس احتياجهم، ونرى مدى استفادتهم من الكتاب، وما جوانب النقص التي لابد من تداركها قبل إتمام العمل، وقد استفدنا من الكل، فشكر الله لهم وأجزل لهم المثوبة.

ويطيب لي في ختام هذه المقدمة أن أتقدم بالشكر -بعد شكر المنعم سبحانه- لكل من ساهم معنا في إنجاز هذا الكتاب، وأخص بالشكر فريق العمل الذي صبر معنا كثيرًا لإنجاز هذا العمل، والزملاء في شركة إثراء المتون، وخصوصًا مشايخنا في اللجنة العلمية والمجلس الإشرافي، كما أشكر الزملاء في شركة عطاءات العلم على إشرافهم الإداري والمالي على المشروع، وأتقدم بالشكر ختامًا للجهة الرائدة في العمل الخيري: مؤسسة سليمان الراجحي الخيرية على تمويلها لهذا الكتاب، فأسأل الله أن يبارك في جهودهم، وأن يجزيهم عنا خير الجزاء، وأن يبارك في عمل الممول وذريته.

وختامًا أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن ينفع به، وأن ينفعنا به، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله أولًا وآخرًا.

المشرف على المشروع

عبد العزيز بن إبراهيم الشبل



عملنا في الكتاب

أولًا: مقابلة النسخ المخطوطة:

(١) جمعنا النسخ المخطوطة للكتاب، وقد اجتمع لنا من ذلك (٢٤) نسخة، فانتقينا من هذه النسخ أربع نسخ لاعتبارات عدة، وهذه النسخ هي:

١ . نسخة مكتبة جامعة الملك سعود (الأصل):

وهذه النسخة ترجَّح لدينا أنها مقروءة على المؤلف؛ حيث كُتِبَتْ عليها بلاغاتُ مقابلة وتحرير على نسخة المؤلف إلى نهاية (باب الخلع) حيث علَّقَ الناسخُ في الهامش بقوله: (إلى هنا بلغ على المؤلف تحريرًا ومقابلة وهو ماسك بأصله، ثم توفي إلى رحمة الله نهار الجمعة عاشر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٥١ في الجامع الأزهر) ا.هـ[١].

والنسخة بحالة جيدة، وخطها واضح، وليس عليها اسم ناسخ ولا تاريخ نسخ؛ وذلك لأنها ناقصة الأوراق في أولها وآخرها، كما أن فيها نقصًا في أثناء الكتاب، كما نبهنا على ذلك في مواضعه.

وقد رمزنا لها بـ (الأصل).

---

(١) وهذا البلاغ بنصه نقله في هامش نسخة (س) الآتي ذكرها، فقال: (وجدت في أصل هذه النسخة في هذا الموضع عند آخر باب الخلع ما لفظه: ...) فنقله، ثم قال: (انتهى ما وجدته برمته حرفًا بحرف).

٢. نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (س):

وهذ النسخة في حالة جيدة جدًّا، وخطها بديع، وفي هامشها بلاغات لمقابلتها علىٰ نسخة مقروءة علىٰ المؤلف، كما أنها مقروءة علىٰ عدد من علماء المذهب من أهل نجد، وهذه النسخة موافقة لنسخة جامعة الملك سعود بشكل كبير، إلا أنها خالفتها في مواطن.

وناسخ هذه النسخة هو: محمد بن إبراهيم بن سيف، وكتبت سنة (١٢٤٧هـ) كما ذكر ناسخها في آخرها.

وقد رمزنا لها بـ(س).

٣. نسخة دارة الملك عبد العزيز (د):

وهي نسخة جيدة، وخطها واضح، وهي نسخة تامَّة، ومن أضبط نسخ الروض، كُتبت سنة (١٠٨٥هـ) كما ذكر ناسخها في آخرها، فهي قريبة من عصر المؤلف، وهي مقروءة علىٰ عدد من علماء المذهب، وفي هامشها حواشٍ وتعليقات لمن قرئت عليه.

وقد رمزنا لها بـ(د).

٤. النسخة الأزهرية (ز):

وهي من نسخ مكتبة الأزهر، نسخة جيدة وتامَّة، وجاء ذكر ناسخها في آخرها: رمضان حسين الخطاري الشافعي، وتاريخ نسخها: ١٢٨١هـ.

وقد رمزنا لها بـ(ز).

(٢) في المرحلة الأولىٰ من العمل بعد جمع النسخ قابلنا الكتاب علىٰ النسخ الأربع، وأثبتنا جميع الفروق في الحواشي، سواءً المؤثرُ منها وغيره؛ تمهيدًا للمرحلة التالية لدراستها وإثبات المؤثر منها -كما يأتي تفصيله-.

(٣) قمنا بتمييز نص الكتاب المشروح (زاد المستقنع) بوضعه بين قوسين، مُعْتَمِدِيْنَ في ذلك نسخَ الروض الخطية التي ميزت نصَّهُ بالحُمْرة، ولم نصحح ما في هذه النسخ علىٰ نسخ الزاد الخطية أو المطبوعة؛ حرصًا منَّا علىٰ إثبات نص الزاد الذي شرحه البهوتي في الروض، فلا ننبه علىٰ مخالفات نسخ الزاد إلا في المواضع التي يظهر لنا فيها أثرٌ لذلك فَنُنَبِّهُ عليه في حواشي الكتاب.

(٤) عند اختلاف النسخ قمنا بما يلي:

أ. **إذا كان الاختلاف غير مؤثر**: فإننا نثبت ما ورد في نسخة جامعة الملك سعود (الأصل)، فإن كان موضعه غير موجود فيها أثبتنا ما في (س)، ولا ننبه علىٰ ما في النسخ الأخرىٰ من الفروق غير المؤثرة؛ خشية إثقال الحواشي، ولطبيعة الكتاب التعليمية.

ب. **إذا كان الاختلاف مؤثرًا**: فإننا نثبت ما نراه صحيحًا، وننبه في الحاشية علىٰ ما في النسخ الأخرىٰ.

ت. **إذا كان هناك خطأ في النسخ**: فإننا لا نشير إليه، إلا إن كان الخطأ في (الأصل)، أو في (س) حالَ اعتمادها أصلًا في المقابلة، فنثبتُ الصواب، ونشير إلىٰ ما ظهر لنا خطؤه فيهما في الحاشية.

ث. **في المواضع المشكلة من نص الكتاب**: قمنا بمحاولة حلِّ الإشكال بمراجعة جميع نسخ الروض الخطية الأخرىٰ التي وقفنا عليها، وأثبتنا ما

نتوصل إليه في الحاشية.

ج. إذا اتفقت النسخ علىٰ خطأ ظاهر: فإننا لا نعدله إلا إن وجدنا نسخةً أخرىٰ علىٰ الصواب من النسخ الخطية التي وقفنا عليها للكتاب، وننبه في الحاشية حال مخالفتنا لنسخنا الأربع، وهي مواضع قليلة جدًّا، وألحقنا بذلك ما إذا كان اسم راوي الحديث مخالفًا لما في مصادر التخريج، فلا نعدله إلا اعتمادًا علىٰ النسخ الخطية الأخرىٰ، مع التنبيه في الحاشية.

ثانيًا: ما يتعلق بالخدمة العلمية والفنية للكتاب:

أتت خدمتنا لهذا الكتاب علميًّا وفنيًّا من ثمانية جوانب، وهي:

أولًا: العناوين الجانبية: فقد أثرينا الكتاب بعناوين جانبية موضِّحة ومقسِّمة لكلام المؤلف في الكتاب، وحرصنا فيها علىٰ ما يلي:

(١) الالتزام بعنونة جميع المسائل الرئيسة في كلام المؤلف، ولم نلتزم بعنونة كل مسألة في الكتاب؛ فإن كتاب (الروض المربع) مليءٌ بالمسائل التي تؤخذ من منطوقه، فضلًا عما يؤخذ من مفهومه، كما أن لشركة إثراء المتون إصدارًا آخر انتهينا منه بحمد الله، وهو إخراج كتاب (الروض المربع) علىٰ هيئة عروضٍ تقديمية (PowerPoint) وقد التزمنا فيها بعنونة جميع مسائل الروض تقريبًا[١].

(٢) اختصار العنونة مع الوفاء بالمراد من توضيح كلام المؤلف؛ نظرًا لضيق الهامش الجانبي.

---

(١) وفي مقدمة الكتاب رابط يمكن من خلاله الحصول علىٰ هذه العروض والاستفادة منها في الدرس والشرح وتفهُّم كلام المؤلف، تسهيلًا وخدمةً لدارسي كتاب (الروض المربع).

(٣) حرصنا علىٰ بيان التقسيمات والحالات الواردة في كلام المؤلف.

(٤) إذا كان العنوان يتفرع عنه عناوين أخرىٰ: فإننا نضع نقطتين رأسيتَين في نهاية العنوان الرئيس؛ للتنبيه علىٰ ذلك.

(٥) حرصنا في العنونة علىٰ توضيح كلام البهوتيِّ ومرادِهِ في هذا الكتاب، معتمدين في صياغة العنوان علىٰ كتب الحنابلة الأخرىٰ خصوصًا المبدع، والمنتهىٰ والإقناع وشروحهما.

(٦) لا نصرِّح بحكم المسألة في العنوان، بل نقول -مثلًا-: (حكم التطهر من الآنية المحرمة)، و(حكم آنية الكفار)، فلا نقول: (صحة التطهر من الآنية المحرمة)، ولا (إباحة استعمال آنية الكفار)، وذلك لأن عدم التصريح به يحفِّزُ الذهن علىٰ معرفة الحكم، كما أن التصريح بالحكم يلزم منه ذكر جميع قيود المسألة، فيطول العنوان والأصل فيه الاختصارُ لضيق المكان، ولم نخالف ذلك إلا في مواضع يسيرة لطبيعة سياق المسألة فيها.

ثانيًا: التعريف بالكتب والأعلام الواردة في الكتاب: فقد عرفنا بالكتب والأعلام الواردين في كلام المؤلف، وسِرْنا في ذلك علىٰ التعريف بكل كتاب وعَلَم إلا الصحابة والتابعين، ورجال الإسناد، والأئمة الأربعة، والكتبَ التسعةَ وأصحابها، ويمكن للقارئ الوقوف علىٰ تراجم من استثنينا علىٰ منصة (إثراء)[1]

---

(١) هي منصة تعليمية لخدمة العلوم الشرعية، تهدف لإيجاد بيئة تجمع علماء الشريعة وطلابها من مختلف أنحاء العالم وتدعم المتون التعليمية بوسائل وطرق متعددة، وهي أحد مشاريع شركة إثراء المتون، ومن أوائل الكتب المضافة عليها كتاب (الروض المربع) مع التفنن في خدمته من جوانب شتىٰ، يمكن الاطلاع عليها علىٰ الرابط: (ithraa.io).

فالإمكانات علىٰ المنصة أرحب مجالًا منها علىٰ الكتاب المطبوع، فإنك تقف فيها علىٰ تراجم جميع الأعلام، وعلىٰ التعريف بغريب المفردات، وربط مسائل الكتاب بمواضعها في كتب الشروح الموسَّعة، وغير ذلك.

وحرصنا أن تكون هذه التراجم مختصرة يحصل بها المطلوب معرفته في الدرس الفقهي، فاكتفينا في التعريف بالأعلام بذكر الاسم والمولد والوفاة وشيء من كتبه -خاصةً الفقهي منها-، وكنا في ذلك سائرين علىٰ منهج العليمي في كتابه (الدر المنضد) حيث قال في مقدمته: (ولم أتعرَّضْ إلىٰ ذكر شيء من أخبارهم وأحوالهم، بل أقتصر علىٰ ذكر الرجلِ منهم ومولدِهِ ووفاتِهِ، وذكرِ ما عُرف من مصنفاته...)[1]، إلا أننا لا نستوعب ذكرَ المصنفات.

وجَمَعْنا تراجم الأعلام والكتب في مُلحق في آخر كل جزء؛ طلبًا لتخفيف حواشي الكتاب، فحيثما جاء ذكر عَلَمٍ أو كتابٍ فإنك تجدُهُ في آخر المجلد، مُرَتَّبِيْنَ ذلك علىٰ حروف المعجم تسهيلًا للوقوف علىٰ المراد.

ثالثًا: تخريج أحاديث الكتاب: وقد سلكنا فيه المنهج الآتي:

١. التزمنا التخريج من مسند الإمام أحمد في أحاديث الكتاب كلها، سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما؛ وكان الداعي إلىٰ ذلك: أنَّ صاحب المسند هو إمام المذهب، ولما ذكره أئمة الأصحاب من أنَّ ما أخرجه الإمام في مسنده من الأحاديث مما ليس له فيه قول له فإنه يعتبر مذهبًا له، ومن كلامهم في ذلك:

---

(١) الدر المنضد (ص٤٣) وقد وقع خلل في العبارة في المطبوع قمنا باستدراكه من النسخة الخطية.

- قال ابن النجار: (وما رواه من سنة، أو أثر، وصححه أو حسنه أو رضي سنده، أو دوَّنَه في كتبه ولم يَرُدَّهُ ولم يُفْتِ بخلافه: فهو مذهبه في الأصح. اختاره الأكثر، وقيل: لا. وأطلقهما في «آداب المفتي» و«الفروع»)[١].
- وقال الشمس ابن مفلح -بعد حكايته للوجهين في المسألة-: (فلهذا أذكر روايته للخبر وإن كان في الصحيحين)[٢].

٢. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما: فنكتفي بالتخريج منهما مع مسند الإمام أحمد.

٣. إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما: فنخرجه من كتب السنة المشهورة؛ كالسنن الأربعة مع المسند، فإن لم يكن فيها: فمن بقية كتب السنة دون استقصاء؛ خشية الإطالة.

٤. نقلنا أحكام الأئمة علىٰ الأحاديث التي في غير الصحيحين، وكان حرصنا علىٰ أحكام الأئمة المتقدمين؛ كالإمام أحمد وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم وأبي زرعة، وأبي داود، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، وربما نقلنا أحكام غيرهم؛ كابن عبد الهادي، والزيلعي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر، والبوصيري وغيرهم، دون استقصاء لأحكامهم، ودون دراسة الأسانيد حديثيًّا؛ خشية إثقال الحواشي.

---

(١) معونة أولي النهىٰ (١١/ ٥٨٥)، وانظر: صفة الفتوىٰ والمستفتي، لابن حمدان (ص٩٧).

(٢) الفروع (١/ ٤٧).

رابعًا: توثيق النقولات: فقد وثقنا جميع النقولات التي حكاها البهوتيُّ في الروض عمن سبقه؛ كروايات الإمام أحمد، وما ينقله عن كتب الأصحاب؛ كالمقنع والشرح الكبير والمبدع والإقناع والمنتهىٰ وغيرها، أو كتب المذاهب الأخرىٰ أو شروح الحديث أو اللغة ونحوها، وسِرْنا في ذلك علىٰ الآلية الآتية:

(١) وثقنا الروايات عن الإمام أحمد من كتب المسائل المطبوعة، واعتبرناها مصادر مباشرة في التوثيق، فنوثق الرواية منها مباشرة بذكر اسم الكتاب ومؤلفه وبيان الموضع، وفي حال كان ما فيها مختلفًا عما ذكره البهوتيُّ: فإننا نشير لذلك بقولنا (انظر: كتاب كذا)، وكذلك الشأن إذا لم نقف علىٰ الرواية إلا في الكتب المتأخرة كالمغني والفروع ونحوهما.

(٢) يكون التوثيق من المصادر المباشرة لصاحب النقل ما استطعنا إلىٰ ذلك سبيلًا ولا نذكر اسم المؤلف في هذه الحال، فإن كان الكلام في المصدر الوسيط أقرب لنص الروض: فإننا نوثق الكلام من المصدر المباشر، ثم نشير إلىٰ المصدر الوسيط بقولنا: (وانظر: كتاب كذا).

(٣) إذا تعذر علينا الوقوف علىٰ المصدر المباشر: فإننا نوثق من المصدر الوسيط بقولنا: (نقله في: كتاب كذا)، مع التزامنا بذكر اسم المؤلف للمصدر الوسيط.

(٤) إذا كان النقل مطابقًا لما في المصدر: فإننا نوثق ذلك بدون الإشارة بـ(انظر)، فإن كان غير مطابق مع عدم التأثير علىٰ المعنىٰ فنشير لذلك بقولنا: (انظر: كتاب كذا)، أما ما ذكره البهوتيُّ بغير صيغة النقل النصي كقوله: (ذكره فلان .. أو اختاره في كتاب كذا) ونحوها؛ فإننا نشير إليها بـ(انظر) دائمًا.

(٥) في حال كان ما في المصدر مختلفًا عمَّا في الروض مع تأثيره على المعنى: فإننا نشير إلى ذلك بقولنا: (قارن بما في: كتاب كذا).

خامسًا: عزو الإحالات في كلام المؤلف: فقد التزمنا عَزْوَ الإحالات التي يقول فيها البهوتيُّ: (وتقدم .. ويأتي)، إلا إن كانت الإشارة لموضع قريب قبل صفحة ونحوها.

سادسًا: تلوين النص: وذلك عبر إبراز بعض أجزاء النص بألوان خاصة بها، واستخدمنا لذلك أربعة ألوان هي:

١. اللون الأحمر: لتمييز التعريفات الاصطلاحية.

٢. اللون الأخضر: لتمييز الأدلة النصية من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو أقوال الصحابة وأفعالهم.

٣. اللون الأزرق: لتمييز الأدلة المعنوية، ولتمييز وجه الدلالة من الدليل النصي.

٤. اللون الأسود (العادي): وذلك في كلام المؤلف فيما عدا ما تقدم، على أن يُميَّز ما هو من متن (زاد المستقنع) بوضعه بين قوسين () مع تغميقه.

وهذا التلوين مفيدٌ في إبراز مكونات النص وتمييزها، كما أنه يفيد في بيان الدليل من غيره، فربما اشتبه الدليل بغيره في مواطن، فإن حرف الكاف الذي يكون للتعليل يَرِدُ في مواضع لإرادة التمثيل أو الإلحاق في الصفة والحكم، ويتضح ذلك بالمثال:

قال في (فصل غسل الميت):

(ولا يحلُّ مسُّ عورَةِ مَنْ لهُ سبعُ سنينَ) بغيرِ حائلٍ؛ كحالِ الحيَاةِ؛ لأنَّ التّطهيرَ يمكنُ بدونِ ذلكَ.

ففي هذا المثال يتبيَّن من وضع اللون الأزرق علىٰ قوله: (كحال الحياة) أن هذا دليل للمسألة، والكاف للتعليل، وليست مسألة جديدة، فلا يراد هنا بيان أنه لا يحل مس عورة ذي السبع سنين حال حياته، بل المراد أن مسَّ عورته ميّتًا مقيسٌ علىٰ مَسِّها منه حيًّا فَتَحْرُم، لذلك قال ابن النجار في المنتهىٰ مع شرحه: «(و) يجب (أن لا يمسَّ عورةَ من بلغَ سبع سنين)؛ لأنَّ التطهيرَ يمكن بدون ذلك، فأشبهَ حالَ الحياةِ»(١)، فصرَّح بأن الأولىٰ مقيسة علىٰ الثانية.

بخلاف قوله في (باب القسامة):

(فإنْ:

- نَكَلَ الوَرَثَةُ) عنِ الخمسِينَ يمينًا، أوْ عنْ بعضِهَا،
- (أوْ كانُوا)؛ أيِ: الورثةُ كلُّهُمْ (نساءً:
  - حَلَفَ المدَّعَىٰ عليهِ خمسِينَ يمينًا وبَرِئَ) إنْ رضِيَ الوَرَثَةُ،
    - وإلاَّ فَدَىٰ الإمامُ القتيلَ مِنْ بيْتِ المالِ.
    - كَمَيِّتٍ فِي زحمةِ جُمُعَةٍ وَطَوَافٍ.

فقوله: (كميِّتٍ في زحمةِ جمعة وطواف) ليس دليلًا للمسألة التي قبله، بل هو تقرير لمسألة جديدة نظيرة للمسألة السابقة في الحكم، ولذلك قال ابن النجار في المنتهىٰ مع شرحه: «(كميت) أي: كما يُفدىٰ من بيتِ المالِ ميِّتٌ مات

(١) معونة أولي النهىٰ (٣/ ٣٢).

(في زحمةٍ، كـ) زحمة (جمعة وطواف) قاله أحمد، واحتج ...» إلىٰ آخره[1]، فظهر أن الكاف ليست للتعليل، بل لبيان أن المسألة الثانية نظيرة للأولىٰ في الحكم، ولذلك لم نضع عليها اللون الأزرق.

سابعًا: تقسيم النص إلىٰ فقرات:

وكان ذلك وفق آلية تبيِّنُ تسلسلَ كلامِ المؤلفِ، وبناءَ بعضِهِ علىٰ بعض، وحرصنا أن يكون ذلك التقسيم معينًا للمتفقِّه علىٰ فهم النص الفقهي، فهو كالشرح لكلام المؤلف، إلا أننا لم نضف علىٰ كلام المؤلف حرفًا واحدًا، ولا تصرفنا فيه بتقديم ولا تأخير، وكانت الآلية علىٰ النحو التالي:

١. الاعتماد علىٰ كتب الحنابلة في فهم مراد البهوتيِّ في كتابه؛ فإن تقسيم النص إلىٰ فقرات يتضمن شرحًا لكلام المؤلف وبيانًا لمراده فيه، وقد كان تركيزنا في ذلك علىٰ أربعة كتب، هي:

- المبدع في شرح المقنع، للبرهان ابن مفلح.
- ومعونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ، لابن النجار.
- ودقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ، للبهوتي.
- وكشاف القناع عن الإقناع، للبهوتي.

٢. قسمنا كلام المؤلف إلىٰ أربع مستويات مندرجة تحت بعضها، ووضعنا علامة نقطية للمستوىٰ الثاني فما بعده، وجُعل كل مستوىٰ متقدمًا عن الذي قبله؛ لبيان اندراجه تحته.

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ٣٩٣).

٣. إذا كانت صورة المسألة وحكمها وشرطها ودليلها غير متعدد: فإنه يؤتىٰ بذلك في فقرة واحدة، كما في المثال التالي:

> **(ويُكرهُ)** علوُّ الإمامِ عنِ المأمومِ، **(إِذَا كانَ العلوُّ ذراعًا فأكثرَ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّ الرجلُ القومَ، فلَا يقومنَّ فِي مكانٍ أرفعَ منْ مكانِهِمْ».

فنُلاحظ أن المسألة وحكمها وقيدها وهو (كون العلو ذراعًا فأكثر) مع دليلها أيضًا، كل ذلك جاء غير متعدد، فجُعلت في فقرة واحدة.

٤. إذا كان بعض ما سبق من الصور والأحكام ونحوها متعددًا: فإنه يُجعل في مستوىٰ مندرج تحت ما قبله، ثم يفصل عما بعده بمستوىٰ جديد، كما في المثال التالي:

> **(إلَّا ضبةً:**
>
> - **يسيرةً)** عرفًا، لَا كثيرةً،
> - **(منْ فضةٍ)** لَا ذهبٍ،
> - **(لحاجةٍ)**؛ وهيَ: أنْ يتعلَّقَ بهَا غرضٌ منْ غيرِ الزِّينةِ:
>   - فلَا بأسَ بهَا؛ لمَا روَىٰ البخاريُّ عنْ أنسٍ رضي الله عنه: «أنَّ قدحَ النَّبيِّ ﷺ انكسرَ؛ فاتّخذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً منْ فضَّةٍ».

فنلاحظ أن قيود الضبة المباحة قُسِّمَت علىٰ فقرات، ثم بعد انتهائها فصل عنها الحكم بمستوىٰ مندرج تحتها، مع دليله، فيكون هذا التفقير مُفْهِمًا للقارئ أن الضبة لا بأس بها عند توفر ثلاثة أمور.

مثال آخر:

(ولا يرفعُ حدَثَ رجلٍ) وخنثَى:

- (طهورٌ يسيرٌ) دونَ القُلَّتَيْنِ
- (خلتْ بهِ)؛ كخلوةِ نكاحٍ
- (امرأةٌ) مكلّفةٌ -ولوْ كافرةٌ-،
- (لطهارةٍ كاملةٍ
- عنْ حدثٍ)؛
  - لنهيِ النَّبيِّ ﷺ: «أنْ يتوضَّأَ الرّجُلُ بفضلِ طَهُورِ المرأةِ»، رواهُ أبُو داودَ وغيرُهُ، وحسّنَهُ التِّرمذيُّ، وصحّحهُ ابنُ حبّانَ.
  - قَالَ أحمدُ فِي روايةِ أَبِي طالبٍ: «أكثرُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولونَ ذلكَ».

ويتضح في هذا المثال أن في كلام المؤلف خمسة قيود للماء الذي لا يرفع الحدث بسبب خلوة المرأة به، ولهذا الحكم دليلان؛ الأول الحديث، والثاني قول الصحابة الذي حكاه الإمام أحمد.

مثال آخر:

(فإنْ كانَ) المالكُ (فِي بلدٍ ومالُهُ فِي) بلدٍ (آخرَ:

- أَخرجَ زكَاةَ المالِ فِي بلدِهِ)؛ أيْ: بلدٍ بهِ المالُ كلَّ الحولِ أوْ أكثرَهُ، دونَ مَا نقصَ عنْ ذلكَ؛ لأنَّ الأطماعَ إنَّمَا تتعلّقُ بهِ غالبًا بمضيِّ زمنِ الوجوبِ أوْ مَا قاربَهُ.
- (و) أخرجَ (فطرتَهُ فِي بلدٍ هوَ فيهِ) وإنْ لمْ يكنْ لهُ بهِ مالٌ؛ لأنَّ الفطرَةَ إنَّمَا تتعلَّقُ بالبدنِ؛ كمَا تقدَّمَ.

ففي هذا الموضع يبيِّن المؤلف حكم الزكاة في حال كون المال في بلد وصاحبه في آخر، وقد ذكر له حكمين بناء على نوع الزكاة، فجعلنا كلَّ حكم في فقرة مندرجة تحت أصل المسألة، فالأول: إخراج الزكاة في بلد المال في زكاة ماله، والثاني: إخراج الزكاة في بلد المزكِّي في زكاة الفطر.

٥. المستثنيات تجعل في مستوى أدنى من الذي قبلها: فإذا ذكر المؤلف المسألةَ، ثم استثنى منها صورةً أو صورًا، فيكون المستثنى في مستوى أدنى من مستوى المسألة، فإذا كان مستوى المسألة هو (الأول) فمستوى الاستثناء هو (الثاني) وهكذا، وإذا تعددت المستثنيات فتجعل في فقرات؛ لبيان التعدد.

ويختص ذلك بالمستثنيات آخر المسائل؛ منعًا لوقوع الإشكال فيما لو ذُكر المستثنى خلال ذكر صورة المسألة.

٦. الأمثلة إذا تعددت فإنها تجعل في مستوى مندرج تحت صورة المسألة وما معها، وتكون في فقرة واحدة، ولا نفرِّقها على فقرات.

٧. إشارة المؤلف للخلاف لا تُفصل عما قبلها؛ لأنها لا تخالفها في الحكم.

وإليك المثال التالي لبيان طريقة تعاملنا مع المستثنيات، ومع تعدد الأمثلة، ومع إشارة المؤلف للخلاف:

(كلُّ إناءٍ طاهرٍ)؛

- كالخشبِ والجلودِ والصُّفْرِ والحديدِ، (ولوْ) كانَ (ثمينًا) كجوهرٍ وزُمُرُّدٍ:
  - (يُباحُ اتِّخاذُهُ واستعمالُهُ) بلَا كراهةٍ؛
    - غيرَ جلدِ آدميٍّ وعظمِهِ: فيحرمُ.

فنُلاحظ في هذا المثال ما يلي:

أ) أن المستثنىٰ في آخر كلام المؤلف فُصل عما قبله بمستوىٰ مندرج تحته؛ وذلك لبيان أن للمستثنىٰ حكمًا خاصًا به يختلف عن حكم المسألة، فالآنية من الجلد والعظم حرام.

ب) أن الأمثلة لمَّا تعددت جُعلت في مستوىٰ مندرج تحت رأس المسألة، وبعد انتهائها جاء الحكم في مستوىٰ مندرج تحتها.

ت) كما نلاحظ أن الإشارة للخلاف في قوله: (ولو كان ثمينًا) لم تُفصل في مستوىٰ مستقل؛ لأن الحكم فيها كالتي قبلها فما من داعٍ لفصلها، وهذا هو الفرق بين الإشارة للخلاف، والاستثناء.

٨. عند حكاية البهوتي للخلاف في تحرير المذهب في مسألة= فإننا نجعل القولَيْنِ متقابلَيْن في مستوىٰ مندرج تحت صورة المسألة، ولم نخالف ذلك إلا في المواضع التي يتعذر فيها ذلك لطبيعة سياق الأقوال، ومثال عملنا في ذلك:

قال في (باب الخيار):

(وإنِ اختلفَا:

- فِي عينِ المبيعِ)؛ كبعتنِي هذَا العبدَ، قالَ: بلْ هذهِ الجاريَةَ:
  - (تحالفَا، وبطلَ)؛ أيْ: فُسخَ (البيعُ)؛ كمَا لوِ اختلفَا فِي الثّمنِ،
  - وعنْهُ: القولُ قولُ بائعٍ بيمينِهِ؛ لأنَّهُ كالغارمِ، وهيَ المذهبُ، وجزمَ بهَا فِي «الإقناعِ» و«المنتهَىٰ» وغيرِهِمَا.
- وكذَا لوِ اختلفَا فِي قدرِ المبيعِ.

ففي هذا النص وضعنا القول الأول في المستوىٰ الثالث مندرجًا تحت صورة المسألة، ثم وضعنا القول الثاني مقابلًا له في نفس المستوىٰ.

٩. حرصنا في تفقير النص علىٰ توضيح بعض أساليب الشارح فيه، ومن ذلك (اللفُّ والنشرُ) عند ذكر القيود أو الشروط ومحترزاتها، فإن المؤلف في مواضع عدة يأتي بشروط المسألة ثم يذكر ما يُحْتَرَزُ عنه بهذه الشروط، ومثال ذلك قوله في (باب الأذان):

(**همَا فرضَا كفايَةٍ**)؛ لحديثِ: «إِذَا حضرَتِ الصلَاةُ؛ فليؤذنْ لكُمْ أحدُكُمْ، وليؤمَّكُمْ أكبرُكُمْ»، متفقٌ عليهِ.

(**علَىٰ**:

- **الرجالِ**)،
- **الأحرارِ**،
- (**المقيمِينَ**) فِي القرَىٰ والأمصارِ،
  - لَا علَىٰ الرجلِ الواحدِ، ولَا علَىٰ النساءِ،
  - ولَا العبيدِ،
  - ولَا المسافرِينَ،

فنرىٰ البهوتيَّ لمَّا ذكر وجوب الأذان والإقامة علىٰ (الرجال الأحرار المقيمين) أرْدَفَ ذلك ببيان من يخرج بهذه القيود وهم: (الرجل الواحد والنساء) وهؤلاء يخرجون بالقيد الأول، و(العبيد) ويخرجون بالقيد الثاني، و(المسافرون) ويخرجون بالقيد الثالث، فهو كاللفِّ والنشرِ المرتَّبِ.

مثال آخر: قوله عند ذكره لقيود الضَّبَّة المباحة في الإناء:

(إلَّا ضبةً:

- يسيرةً) عرفًا، لَا كثيرةً،
- (منْ فضةٍ) لَا ذهبٍ،
- (لحاجةٍ)؛ وهيَ: أنْ يتعلّقَ بهَا غرضٌ منْ غيرِ الزِّينةِ:
  - فلَا بأسَ بهَا؛ لمَا روَىٰ البخاريُّ عنْ أنسٍ ﷺ: «أنَّ قدحَ النَّبيِّ ﷺ انكسرَ؛ فاتّخذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً منْ فضَّةٍ».

وعُلِمَ مِنهُ:

- أنَّ المضبّبَ بذهبٍ حرامٌ مطلَقًا،
- وكذَا المضبّبُ بفضَّةٍ:
  - لغيرِ حاجةٍ،
  - أوْ بضبَّةٍ كبيرةٍ عرفًا ولوْ لحاجةٍ؛

فلمَّا بيَّن قيود الضبَّة المباحة، أتْبَعَها بذكر ما يخرج بهذه القيود، فيخرج (المضبب بذهب) بالقيد الثاني، و(المضبب بالفضة لغير حاجة) بالقيد الثالث، و(المضبب بفضة كبيرة) بالقيد الأول، فهو كاللفِّ والنشرِ غير المرتَّبِ، ولطبيعة سياق المؤلف قسمنا الفقرة الأخيرة علىٰ فقرتين، وإلا فهي ثلاثة أمور تقابل القيود الثلاثة.

١٠. إذا كان الحكم أو الدليل أو الشرط يرجع إلىٰ أكثر من صورة أو مسألة ذكرها المؤلف = فإنه يتم إفراد ذلك في مستوىٰ مندرج تحت الصور أو الحالات المذكورة، كما في المثال التالي:

(وإنِ:

- اشتبهتْ: ثيابٌ طاهرةٌ بـ) ثيابِ (نجسةٍ) يعلمُ عددَهَا،
- (أوِ) اشتبهتْ ثيابٌ مباحةٌ بثيابٍ (محرّمةٍ) يعلمُ عددَهَا:
  - (صلَّىٰ فِي كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النّجسِ) منَ الثِّيابِ، أوِ المحرّمِ مِنهَا؛ ينوِي بهَا الفرضَ؛ احتياطًا، كمنْ نسيَ صلاةً منْ يومٍ، (وزادَ) علَىٰ العددِ (صلاةً)؛ ليؤديَ فرضَهُ بيقينٍ.

فنلاحظ أن الحكم هنا عائد إلىٰ المسألتين؛ فلذلك أفرد في فقرة مندرجة تحتهما؛ لبيان أن الحكم لا يختص بالمسألة الثانية فقط، بل يرجع للمسألتين.

ثامنًا: تجزئة مسائل الأبواب والفصول: وذلك بوضع علامات فاصلة عند انتهاء المؤلف من الكلام في موضوع ودخولِهِ في موضوع آخر أثناء الفصل أو الباب؛ والغاية من ذلك تجزئة الفصل أو الباب الواحد إلىٰ كُتَلٍ ووحدات موضوعية يَحْسُنُ تناولها مجتمعة، فنضع لذلك أنجمًا بهذا الشكل:

۞ ۞ ۞

وكان اعتمادنا في تعيين غالب مواضع هذه الفواصل أثناء الفصول أو الأبواب علىٰ كتاب (كشاف القناع عن الإقناع) للبهوتي، فحيثما جاء فصلٌ في الكشاف ولم يَرِدْ مثله في موضعه من الروض فإننا نضع هذا الفاصل التنسيقيَّ من دون أن نبتدأ صفحة جديدة للموضوع، إلا في بعض المواضع التي يختلف فيها ترتيب الكتابَين (الروض والكشاف)، فيترتَّب علىٰ الفصل بهذا الفاصل اختلال في سياق كلام صاحب الروض، فإننا نستغني عن وضعه محافظة علىٰ السياق.

التعريف بكتاب (زاد المستقنع) ومؤلفه

أولًا: التعريف بمؤلف (زاد المستقنع)[1]:

اسمه ونسبه:

هو الشيخ الإمام العلامة: شرف الدين أبو النجا موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي.

مولده:

ولد سنة خمس وتسعين وثمانمائة (٨٩٥هـ) وقد انفرد ابن طولون في (ذخائر القصر) بذكر سنة مولده.

مكانته وثناء العلماء عليه:

للحجاوي في المذهب مكانة عالية، تظهر في اعتماد الأصحاب لكتبه من بعده في تحرير المذهب، وتنقيحه كما يظهر ذلك من كلمات الثناء العاطر التي أطلقها عليه من ترجم له، فمن ذلك:

- قول ابن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ): (كان إمامًا، بارعًا، أصوليًا، فقيهًا،

(١) انظر في ترجمة الحجاوي: شذرات الذهب، لابن العماد (١٠/ ٤٧٢)، مختصر طبقات الحنابلة، للشطي (ص٩٣)، السحب الوابلة، لابن حميد (٣/ ١١٣٤)، النعت الأكمل، للغزي (ص١٢٤)، ومن الكتب المعاصرة: (المدخل إلىٰ زاد المستقنع)، لسلطان العيد، وكتاب (الإمام الفقيه موسىٰ الحجاوي وكتابه زاد المستقنع)، لعبد الله الشمراني.

محدِّثًا، ورعًا)[١].

● ويقول عنه عثمان بن بشر (ت: ١٢٩٠هـ): (كان له اليد الطولىٰ في معرفة المذهب وتنقيحه، وتهذيب مسائله وترجيحه)[٢].

● وقال عنه ابن حميد (ت: ١٢٩٥هـ): (وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد، وصار إليه المرجع)[٣].

● كما نجد كمال الدين الغزي الشافعي (ت: ١٢١٤هـ) يقول عنه: (الإمام العالم العلامة الحبر البحر النحرير الفهامة، شيخ الإسلام أبو النجا ... المعول عليه في الفقه بالديار الشامية، حائز قصب السبق في مضمار الفضائل، والفائز بالقدح المعلىٰ عند تزاحم مناكب الأفاضل، جامع شتات أشتات العلوم، بَدْرُ سماء المنطوق والمفهوم، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زمانًا بعد زمان، والفتاوىٰ التي اشتهرت شرقًا وغربًا، وعمَّ نفعها الناس عجمًا وعربًا، الحبر بلا ارتياب، والبحر المتلاطم العباب، شمس أفق العلوم والمعارف، قطب دائرة الفهوم والعوارف، ذو التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة)[٤].

مؤلفاته[٥]:

١ . الإقناع لطالب الانتفاع: وهو من أشهر كتبه، حَرَّر فيه المذهب أحسن

---

(١) شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢).

(٢) عنوان المجد (٢/ ٣٠٤).

(٣) السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤).

(٤) النعت الأكمل (ص١٢٤).

(٥) انظر في ذلك: معجم مصنفات الحنابلة، للطريقي (٥/ ١٥١).

تحرير، وهو متن فقهي كثير المسائل سهل العبارة، صار عليه الاعتماد لدىٰ الأصحاب من بعده، وقد شرحه البهوتي في: (كشاف القناع عن متن الإقناع).

٢. غريب لغة الإقناع.

٣. حاشية علىٰ كتاب (التنقيح المشبع) للمرداوي.

٤. حاشية علىٰ كتاب (الفروع) للشمس ابن مفلح.

٥. شرح المفردات: شرح فيه نظم المفردات، لعز الدين المقدسي.

٦. شرح منظومة الآداب الشرعية، شرح فيها منظومة الآداب لابن عبد القوي[1].

٧. منظومة الكبائر.

٨. زاد المستقنع في اختصار المقنع، وهو المتن المشروح في كتابنا هذا.

وفاته:

توفي الحجاوي ﷺ سنة ثمان وستين وتسعمائة (٩٦٨هـ) كما نص علىٰ ذلك أكثر من ترجموا له.

---

(١) منظومة ابن عبد القوي في الآداب ألفيةٌ طبعت مفردة، وشَرْحُ الحجاوي -المطبوع- علىٰ (١٨٥) بيتًا منها، فيظهر أن الحجاوي انتقىٰ هذه الأبيات من الألفية؛ كما أشار لذلك السفاريني في غذاء الألباب (١/ ١٠) حيث قال: (فقال السائل: ... أما شرح الحجاوي فقد اقتصر علىٰ الأحكام بأوجز عبارة وأزهد، مع حذفه لأكثر أبيات المنظومة، أو كثير منها مع الحاجة إليها وعدم الغنىٰ عنها).

ثانيًا: التعريف بكتاب (زاد المستقنع):

اسمه:

اشتهر الكتاب باسم: (زاد المستقنع في اختصار المقنع)، وقد جاء ذلك في عدد من نسخ الكتاب، منها: نسخة قوبلت ونقلت من نسخة نقلت من خط المؤلف[١].

وقد قال البهوتي في أول شرحه: (فهذَا شرحٌ لطيفٌ علَىٰ مختصرِ المقنعِ..) ولعل إطلاقه ذلك علىٰ سبيل الاختصار.

مكانته في المذهب:

تبوأ كتاب الحجاوي (زاد المستقنع) مكانة عظيمة لدىٰ الحنابلة من بعده، وشأنه في ذلك شأن كتبه الأخرىٰ كـ(الإقناع) وغيره، ومن كلمات العلماء في مدح (الزاد):

قال ابن حميد (ت: ١٢٩٥هـ): (عَمَّ النفع به مع وجازة لفظه)[٢].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ): (هو كتاب صغر حجمه وكثر علمه، وجمع فأوعىٰ، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج علىٰ منواله)[٣].

وقال الشيخ بكر أبو زيد: (وهو المتن الذي صار في دار الحنابلة «جزيرة العرب» لاسيما الديار النجدية منها: أصلًا في دراسة المذهب، ومفتاحًا للطلب،

---

(١) انظر: مقدمة زاد المستقنع، للهبدان (ص٨).

(٢) السحب الوابلة (٣/ ١١٣٥).

(٣) حاشية الروض (١/ ٥١).

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بَلْهَ أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها)[١].

مقارنة مقتضبة بين كتابي (زاد المستقنع) و(الإقناع) للمؤلف[٢]:

ألف الحجاوي ﷺ متنين فقهيين -كما مر معنا- ويجدر بنا الإشارة إلىٰ الفرق بين هذين المتنَين بعبارة مقتضبة من غير تطويل ولا توسع، ويمكن إجمال أوجه المقارنة في الجدول التالي:

وجه المقارنة	الإقناع لطالب الانتفاع	زاد المستقنع في اختصار المقنع
حجمه	طبع في ٤ مجلدات	طبع مفردًا في مجلد
استمداده	جمعه من عدة مصادر من كتب الأصحاب؛ ولم يذكر أنه اعتمد علىٰ كتاب واحد جعل استمداده منه، وقال البهوتي في الكشاف: (وتتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها)	هو مختصر من كتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة؛ كما نص علىٰ ذلك في مقدمته، وكما هو ظاهر من عنوانه، فربما حذف بعض مسائل الأصل، وربما ترك بعض الفصول فلم يوردها، إلا أنه ربما زاد عليه بعض المسائل؛ فقد قال في مقدمته: (وزدت ما علىٰ مثله يعتمد)

(١) المدخل المفصل (٢/ ٧٧٠).

(٢) انظر في المقارنة بين الكتابين: المدخل إلىٰ زاد المستقنع، لسلطان العيد.

وجه المقارنة	الإقناع لطالب الانتفاع	زاد المستقنع في اختصار المقنع
ذكر الخلاف	اعتمد فيه علىٰ قول واحد هو الراجح من مذهب الإمام أحمد، إلا أنه ربما ذكر الخلاف في بعض المسائل، كما أنه يطلق الخلاف في مواضع، كما قال في المقدمة: (وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته ... وربما أطلقت الخلاف لعدم مصحح)	اعتمد فيه علىٰ قول واحد هو الراجح من مذهب الإمام أحمد أيضًا، ولا يذكر الخلاف تصريحًا أبدًا
الاستدلال للمسائل	لم يلتزم فيه ذكر الدليل أو التعليل، إلا أنه ربما ذكر دليل بعض المسائل أو تعليلها	لم يلتزم فيه ذكر الدليل أو التعليل أيضًا، إلا أنه علل بعض المسائل نادرًا، ومن ذلك: قوله في فصل [تعليق الطلاق بالحلف]: (... لا إن علَّقَه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شرط لا حلف)، وقوله في [باب ميراث الغرقىٰ]: (وَرِثَ كلٍّ واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه؛ دفعًا للدَّوْر).
وضوح العبارة	عبارته أوضح من الزاد، وذلك لأن عبارته أبسط وأطول	عبارته فيها عُسرٌ في بعض المواضع، لما يقتضيه الاختصار

وجه المقارنة	الإقناع لطالب الانتفاع	زاد المستقنع في اختصار المقنع
ذكر اختيارات بعض الأصحاب	ربما ذكر اختيارات بعض الأصحاب تبعًا لذكر الخلاف في مسائل	لا يذكر اختيارات الأصحاب؛ لأنه لا يذكر الخلاف
عزو النقول إلى قائليها	قد يعزو النقول لقائليها؛ كما قال في المقدمة: (وربما عزوت حكمًا إلىٰ قائله خروجًا من تبعته)	الكتاب خالٍ من العزو

شروحه وحواشيه:

١. أقدم شروح (الزاد) وأولها: (الروض المربع) للشيخ منصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ).

٢. (الشرح الممتع) للشيخ محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ).

٣. (الشرح المختصر علىٰ متن زاد المستقنع) للشيخ صالح بن فوزان الفوزان.

٤. (المطلع علىٰ دقائق زاد المستقنع) للشيخ عبد الكريم اللاحم.

- وعلىٰ الزاد حواشٍ عدة، فمن المطبوع منها:

١. (الكلمات السداد علىٰ متن الزاد) للشيخ فيصل آل مبارك (ت: ١٣٧٦هـ).

٢. (السلسبيل في معرفة الدليل) للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (ت: ١٤١٠هـ).

سنة تأليف كتاب (زاد المستقنع):

جاء في آخر نسخة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من كتاب

(الروض المربع) والتي كتبت بخط: محمد بن إبراهيم بن سيف، وهي إحدىٰ النسخ الأربع التي اعتمدناها في تحقيق كتابنا هذا، جاء في هامش آخر ورقة فيها ما نصه: (قال الشيخ موسىٰ الحجاوي مؤلف متن هذا الشرح مما نقل من خطه: فرغ منه جامعه موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ الحجاوي يوم سادس رجب سنة ست وستين وتسعمائة، والحمد لله وحده). فهذا النص يؤخذ منه أن متن (الزاد) من آخر ما ألف الحجاوي من كتبه، فإنه توفي سنة (٩٦٨هـ) ومقتضىٰ هذا النقل أنه انتهىٰ منه سنة (٩٦٦هـ) قبل وفاته بسنتين، رحمه الله رحمة واسعة.

التعريف بكتاب (الروض المربع) ومؤلفه

أولًا: التعريف بمؤلف (الروض المربع)[1]:

اسمه ونسبه:

هو أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتي المصري الحنبلي.

مولده:

ولد سنة ألفٍ للهجرة (١٠٠٠هـ) كما ذكر ذلك ابن أخته العلامة الخلوتي[2].

مكانته وثناء العلماء عليه:

صار للبهوتي في المذهب مرتبة رفيعة؛ حتىٰ قال عنه ابن حميد: (وبالجملة: فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطِّد قواعده ومقرره، والمعوَّل عليه فيه، والمتكفِّل بإيضاح خافيه)[3]، ومن كلمات من ترجم له:

● قال عنه المحبِّي (ت: ١١١١هـ): (شيخ الحنابلة بمصر، وخاتمة علمائهم بها، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، كان عالمًا عاملًا، ورعًا متبحِّرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، ورحل الناس إليه من الآفاق

---

(١) انظر في ترجمة البهوتي: النعت الأكمل (ص٢١٠)، مختصر طبقات الحنابلة، للشطي (ص١١٤)، السحب الوابلة، لابن حميد (٣/ ١١٣١)، عنوان المجد، لابن بشر (٢/ ٣٢٣).

(٢) النعت الأكمل (ص٢١٣).

(٣) السحب الوابلة، لابن حميد (٣/ ١١٣١).

لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد ﷺ؛ فإنه انفرد في عصره بالفقه...) الخ[١].

● وقال عنه السفاريني (ت: ١١٨٨هـ): (هو أحد أعلام المذهب المتأخرين ... رحل إليه الحنابلة من الديار الشامية والنواحي النجدية والأراضي المقدسية والضواحي البعلية، وتمثلوا بين يديه وضربت الإبل آباطها إليه، وعقدت عليه الخناصر، وقال من حظي بنظره: هل من مُفاخِر؟)[٢].

● وقال عنه ابن بشر (ت: ١٢٩٠هـ): (الشيخ العالم العلامة، بقية المحققين، وافتخار العلماء الراسخين، ناصر المذهب ...)[٣].

مؤلفاته[٤]:

له من المؤلفات من الشروح والحواشي على متون المذهب ما يشهد بتقدمه في الفقه، وأن من جاء بعده عالةٌ عليه، فمن كتبه:

١. حاشية على الإقناع.

٢. حاشية على المنتهى والمعروف بـ(إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى).

٣. كشاف القناع عن الإقناع: وهو شرح على كتاب (الإقناع لطالب الانتفاع) للحجاوي، وليس للإقناع شرح كامل غيره، وعليه وعلى (شرح المنتهى) العمدة في القضاء والفتوى.

---

(١) خلاصة الأثر (٤/ ٤٢٦).

(٢) نقله عنه الغزي في النعت الأكمل (ص٢١٢).

(٣) عنوان المجد، لابن بشر (٢/ ٣٢٣).

(٤) انظر في ذلك: معجم مصنفات الحنابلة، للطريقي (٥/ ٢١٤).

٤. شرح المنتهىٰ والمعروف بـ(دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ): وقيل: إنه آخر ما صنف[١].

٥. مِنَحُ الشِّفا الشافيات في شرح المفردات: شرح فيها نظم المفردات، لعز الدين المقدسي.

٦. عمدة الطالب لنيل المآرب: وهو متن فقهي مختصر، شرحه ابن قائد النجدي في كتابه: (هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب).

٧. إعلام الأعلام بقتال من انتهك حرمة البيت الحرام.

٨. منسك مختصر: غير مطبوع، إلا أن أحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي (ت: ١١٢٥هـ) ألف كتابه: (جامع المناسك الثلاثة الحنبلية) وقد جمع فيه بين منسك الشيخ منصور البهوتي ومنسكَين غيره، وطُبع جامعه[٢].

٩. الروض المربع بشرح زاد المستقنع: وهو كتابنا هذا.

وفاته:

توفي سنة إحدىٰ وخمسين وألف للهجرة (١٠٥١هـ) في القاهرة بمصر، رحمه الله رحمة واسعة.

ثانيًا: التعريف بكتاب (الروض المربع):

اسمه:

لم يسمِّ المؤلف كتابه في مقدمته، وقد جاءت تسميته علىٰ طرة نسختي

(١) كما في عنوان المجد، لابن بشر (٢/ ٣٢٣).

(٢) مقدمة كشاف القناع ط. وزارة العدل (١/ ٣٤).

(ز، س) التي لدينا (الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع).

أما نسخة دارة الملك عبد العزيز (د) فقد جاء اسم الكتاب فيها: (كتاب شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع) وكذلك جاء اسمه عند بعض من ترجم له، وقد اعتمدنا التسمية الأولىٰ؛ لاتفاق النسختين عليها، ولشهرة الكتاب بهذا الاسم، كما أن التسمية الأخرىٰ يظهر أنها علىٰ سبيل الاختصار.

مكانته في المذهب:

اكتسب (الروض) أهميته من جلالة المتن المشروح، وجلالة الشارح، ولذلك (صوب العلماء جهودهم علىٰ هذا الشرح المبارك بالحواشي، والتعليقات، كما عملوها علىٰ متنه: الزاد)[1]، وفي ذلك يقول الشيخ ابن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ): (أما بعد فإن زاد المستقنع وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب، لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جل المهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات، بحيث إنه يحصل منهما الحظ للمبتدي، والفصل للمنتهي)[2].

مقارنة مقتضبة بين كتابي (الروض المربع) و(كشاف القناع) للمؤلف:

سبق أن ذكرنا أن للبهوتي شرحًا لمتن (الإقناع) للحجاوي، فحَسُنَ أن نعقد مقارنة مقتضبة غير مطولة بين الكتابين، تبيِّن المعالم الرئيسة لهما، والجدول التالي يبين ذلك:

---

(١) المدخل المفصل، لبكر أبو زيد (٢/ ٧٧١).

(٢) حاشية الروض المربع (١/ ٩).

الروض المربع	كشاف القناع	وجه المقارنة
طبع بلا حاشية عليه في مجلد واحد	طبع بلا حاشية عليه في ٦ مجلدات	**حجمه**
كلا الكتابين سار فيهما البهوتي علىٰ طريقة الشرح الممزوج بالمتن، قال في مقدمة الكشاف: (ومزجته بشرحه حتىٰ صارا كالشيء الواحد، لا يميز بينهما إلا صاحب بصر أو بصيرة؛ لحل ما قد يكون من التراكيب العسيرة).		**طريقته**
كلا الكتابين علىٰ قول واحد هو المعتمد من مذهب الإمام أحمد		**نوعه**
عبارته مختصرة، وربما ظهر فيها عُسْرٌ في بعض المواطن	عبارته أكثر وضوحًا وأبسط	**وضوح العبارة**
يستدل لمسائل المتن، ولكنه أقل من الكشاف	أوسع استدلالًا لمسائل المتن، نظرًا لبسط عبارته؛ كما قال في مقدمته: (وذكرت ... غالب علل الأحكام وأدلتها علىٰ طريق الاختصار غير المردود)	**الاستدلال للمسائل**
لا يذكر خلاف الأصحاب إلا فيما خالف فيه المتن المعتمد من المذهب	ربما ذكر خلاف بعض الأصحاب ولو لم يخالف صاحب المتن المعتمد من المذهب	**ذكر الخلاف**
لم يذكرها في المقدمة، لكن يبدو أنها قريبة من مصادره في الكشاف؛ فاعتماده علىٰ المبدع وشرح المنتهىٰ في الروض ظاهر	ذكرها في المقدمة فقال: (وتتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب، وما تيسر الاطلاع عليه من شروح تلك الكتب وحواشيها، كالشرح الكبير والمبدع والإنصاف، وغيرها مما مَنَّ الله تعالىٰ بالوقوف عليه كما ستراه، خصوصًا شرح المنتهىٰ والمبدع، فتعويلي في الغالب عليهما)	**مصادره**

حواشي الكتاب:

علىٰ الكتاب حواشٍ عدة، من المطبوع منها[1]:

١. حاشية علىٰ الروض المربع، للشيخ عبد الوهاب بن فيروز (ت: ١٢٠٥هـ).

٢. حاشية علىٰ شرح الزاد، للشيخ عبد الله أبا بطين (ت: ١٢٨٢هـ).

٣. حاشية الشيخ العنقري (ت: ١٣٧٣هـ).

٤. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت: ١٣٧٦هـ).

٥. حاشية الروض المربع، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ) وقد جمعها من حواشي من سبقه؛ كابن فيروز وأبا بطين والعنقري وغيرهم، مع زيادات، كما ذكر ذلك في مقدمته.

سنة تأليف كتاب (الروض المربع):

جاء في خاتمة نسخة جامعة الإمام والمشار إليها بـ(س) في هامش آخر ورقة منها ما نصه: (قالَ ذلكَ جامعُهُ ومؤلِّفُهُ فقيرُ رحمَةِ ربِّهِ العلِيِّ منصورُ بنُ يونسَ بنِ صلاحِ الدينِ بنِ حسنِ بنِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ إدريسَ البهوتِيُّ الحنبلِيُّ؛ عفَا اللهُ عنهُ، وفرغتُ مِنهُ فِي يومِ الجمعةِ ثالثِ شهرِ ربيعِ الثّانِي مِنْ شهُورِ سنةِ ١٠٤٣، والحمدُ للهِ وحدَهُ).

وقال عثمان بن بشر (ت: ١٢٩٠هـ): (وله من التصانيف: الكتاب المسمىٰ بشرح المختصر المسمىٰ بزاد المستقنع، قيل: إنه أول ما شرح، فرغ من شرحه في سنة ثلاث وأربعين وألف)[2].

---

(١) انظر: المدخل المفصل (٢/ ٧٧٢).

(٢) عنوان المجد (٢/ ٣٢٣).

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق

[illegible]

تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره والشكر لغة هو الحمد واصطلاحا صرف العبد
جميع ما أنعم الله عليه فيما خلق لأجله قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وأتبع لفظ الجلالة
بوصفه باقي الأسماء كالرحمن والخالق إشارة إلى أنه لم يحمد لصفاته بل لذاته ولئلا يتوهم
اختصاص استحقاقه الحمد بذلك الوصف دون غيره حمدا مفعول مطلق مبين لنوع
الحمد لوصفه بقوله لا ينفد بالدال المهملة وفتح الفاء ماضيه نفد بكسرها أي لا يفرغ
أفضل ما ينبغي أي يطلب أن يحمد أي يثنى عليه ويوصف وأفضل منصوب على
أنه بدل من حمدا أو صفته أو حال منه وما موصول اسمي أو نكرة موصوفة أي أفضل الحمد
الذي ينبغي أو أفضل حمد ينبغي حمده به وصلى الله قال الأزهري معنى الصلاة من الله
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين التضرع والدعاء وسلم من السلام
بمعنى التحية والسلام من [illegible] والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
مستحبة تتأكد يوم الجمعة وليلتها وكذا كلما ذكر اسمه وقيل بوجوبها إذا قال تعالى يا أيها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويروى من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له
ما دام اسمي في ذلك الكتاب وأتى بالحمد بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت والدوام لثبوت
مالكية الحمد واستحقاقه له أزلا وأبدا وبالصلاة بالفعلية الدالة على التجدد أي الحدوث
لحدوث المسئول وهو الصلاة أي الرحمة من الله على أفضل المصطفين محمد بلا شك
لقوله عليه السلام أنا سيد ولد آدم ولا فخر وخص ببعثته إلى الناس كافة وبالشفاعة
والأنبياء تحت لوائه والمصطفون جمع مصطفى وهو المختار من الصفوة وطاؤه
منقلبة عن تاء ومحمد من أسمائه صلى الله عليه وسلم سمي به لكثرة خصاله الحميدة سمي به قبله
سبعة عشر شخصا على ما قال ابن الهائم عن بعض الحفاظ بخلاف أحمد فإنه لم يسم به قبله
وعلى آله أي أتباعه على دينه نص عليه أحمد وعليه الأكثر ذكره في شرح التحرير
وقدمهم للأمر بالصلاة عليهم وإضافته إلى المضمر جائزة عند الأكثر وعمل أكثر المصنفين
عليه ومنعه جمع منهم الكسائي والنحاس والزبيدي وأصحابه جمع صاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك وعطفهم على الآل
من عطف الخاص على العام وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون الآل

صورة الورقة الأولىٰ من نسخة جامعة الملك سعود (الأصل)

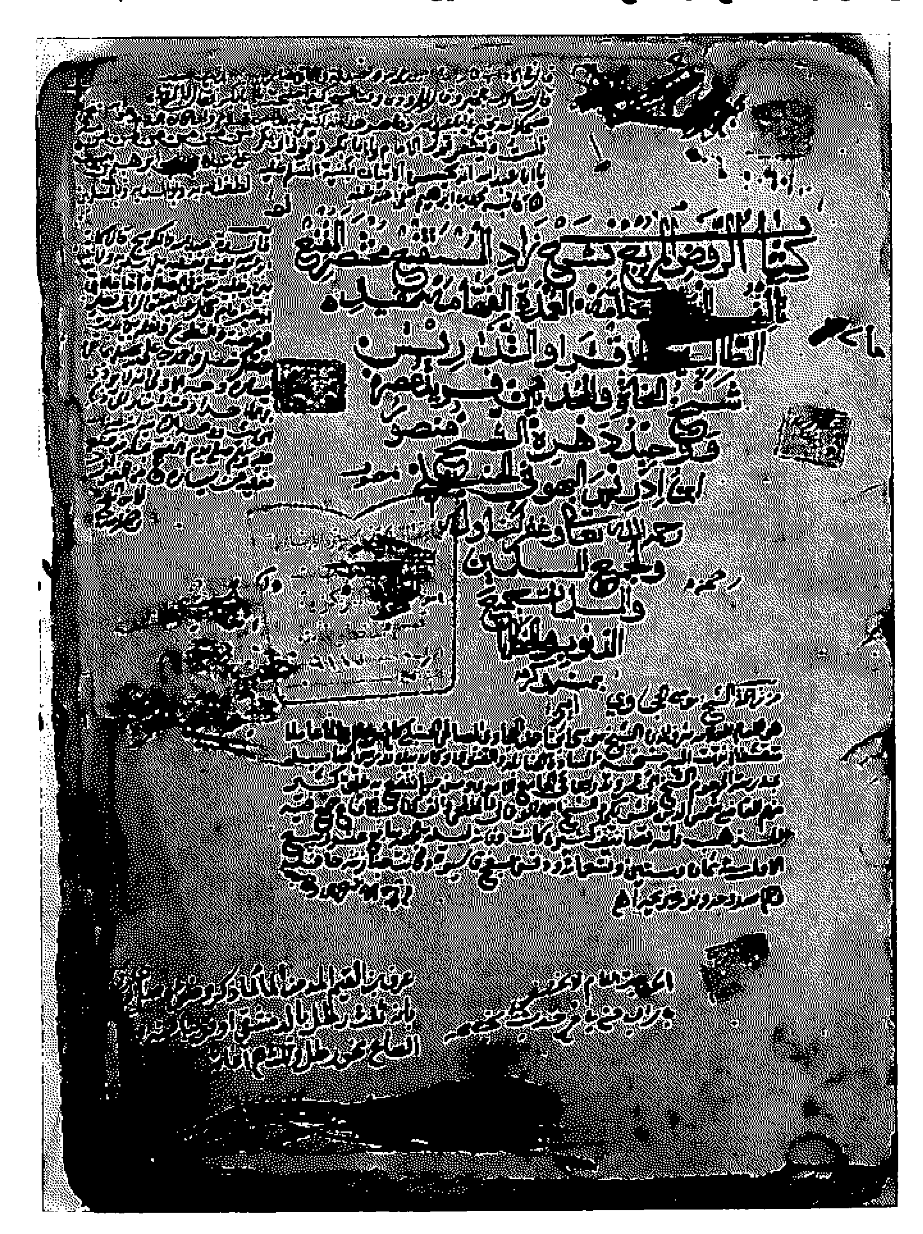
صورة من نسخة جامعة الملك سعود وعليها يظهر بلاغ قراءة ومقابلة على المؤلف وهو ماسك بأصله، ثم توفي رحمه الله تعالى

[illegible]

[illegible] في الإقرار بالمجمل وهو ما احتمل أمرين فأكثر
على السواء ضد المفسر إذا قال إنسان له أي لزيد مثلا علي شيء أو كذا أو كذا وكذا أو له علي شيء
وشيء قيل له أي للمقر

فسره أي فسر ما أقررت به ليتأتى إلزامه به فإن أبى تفسيره حبس حتى يفسره لوجوب
تفسيره عليه فإن فسره بحق شفعة أو فسره بأقل مال قبل تفسيره إلا أن يكذبه
المقر له ويدعي جنسا آخر أو لا يدعي شيئا فيبطل إقراره وإن فسره أي فسر ما أقر به مجملا
بميتة أو خمر أو كلب لا يقتنى أو بما لا يتمول كقشر جوزة وحبة بر أو رد سلام أو
تشميت عاطس ونحوه لم يقبل منه ذلك لمخالفته لمقتضى الظاهر ويقبل منه
تفسيره بكلب مباح نفعه لوجوب رده أو حد قذف لأنه حق آدمي كما مر وإن قال [illegible]
لي بما أقررت به حلف أنك لا يصدق المقر له وغرم له أقل ما يقع عليه الاسم وإن مات قبل
تفسيره لم يؤاخذ وارثه بشيء ولو خلف تركة لاحتمال أن يكون المقر به حد قذف و
إن قال له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو جليل ونحوه قبل تفسيره بأقل متمول حتى بأم ولد
وإن قال إنسان عن إنسان له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه أي إلى المقر لأنه أعلم بما
أراده فإن فسره بجنس واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما أو فسره بأجناس قبل منه
ذلك لأن اللفظ يحتمله وإن فسره بنحو كلاب لم يقبل وله علي ألف ودرهم أو ودينار أو ثوب ونحوه أو
دينار وألف أو ألف وخمسون درهما أو خمسون وألف درهم أو ألف إلا درهما فالمجمل من جنس
المفسر معه وله في هذا العبد شرك أو شركة أو هو لي وله أو هو شركة بيننا أو له فيه سهم
رجع في تفسير حصة الشريك إلى المقر وله علي ألف إلا قليلا يحمل على ما دون النصف وإن قال
المقر عن إنسان له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية لأن ذلك هو مقتضى لفظه وإن قال
له علي ما بين درهم إلى عشرة أو قال له علي من درهم إلى عشرة لزمه تسعة لعدم دخول الغاية
وإن قال أردت بقولي من درهم إلى العشرة مجموع الأعداد أي الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة
والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه خمسة وخمسون وله ما بين
هذا الحائط إلى هذا الحائط لا يدخل الحائطان وله علي درهم فوق درهم أو تحت درهم أو
مع درهم أو فوقه أو تحته أو معه درهم أو قبله أو بعده درهم أو درهم بل درهمان لزمه
درهمان وإن قال إنسان عن آخر له علي درهم أو دينار لزمه أحدهما ويرجع في تعيينه
إليه [illegible] وإن قال له درهم بل دينار لزماه [illegible] قال المقر [illegible]

صورة الورقة الأخيرة من نسخة جامعة الملك سعود (الأصل)

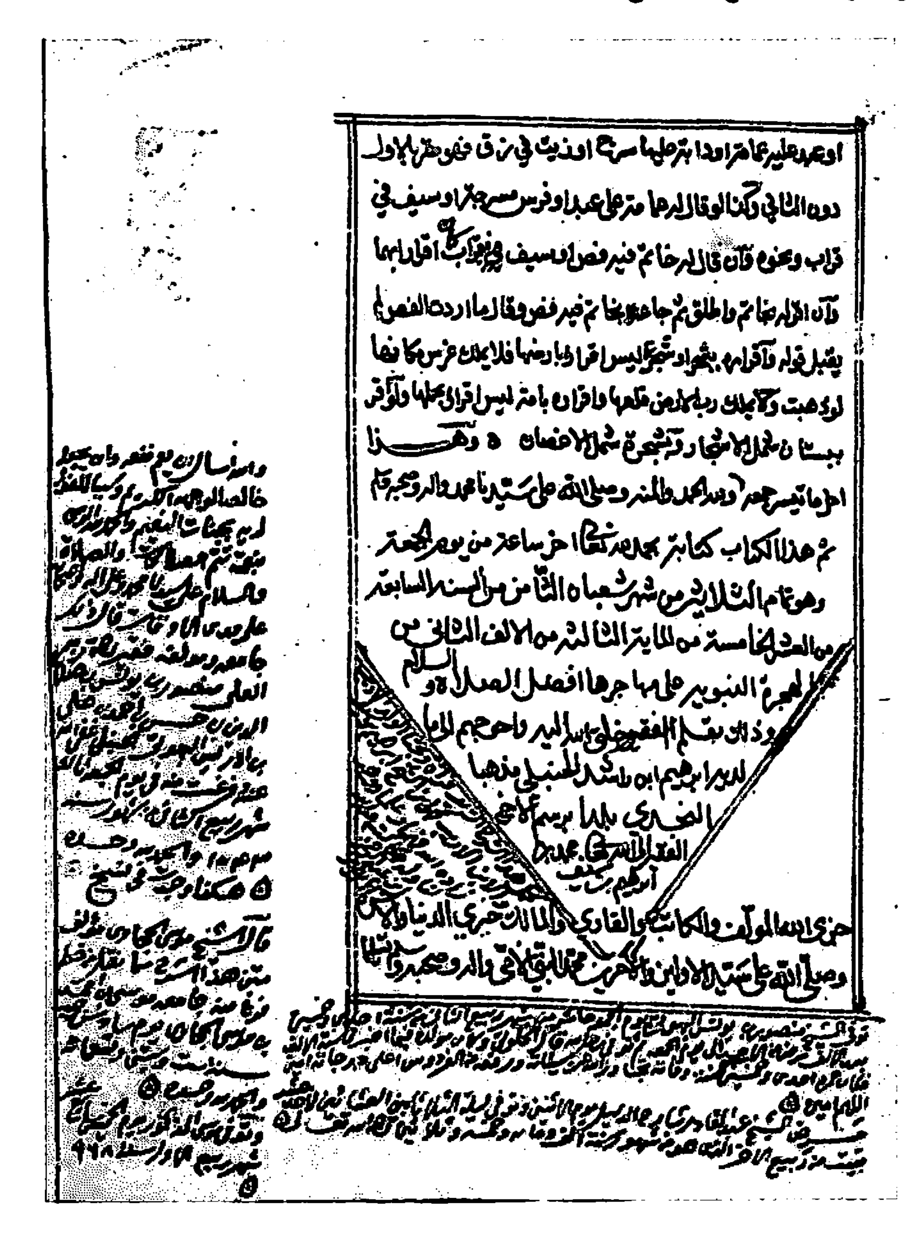


صورة الورقة الأولىٰ من نسخة ابن سيف (س)

فصل

وإن قالت: اخلعني على ألف، أو: بألف، أو: ولك ألف ففعل؛ أي: خلعها ولو لم يذكر الألف بانت واستحقها من غالب نقد البلد؛ لأن إجابها على العوض؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب. وإن قالت: طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثًا استحقها؛ لأنه أوقع ما استدعته وزيادة. وعكسه بعكسه، فلو قالت: طلقني ثلاثًا بألف فطلق أقل منها لم يستحق شيئًا؛ لأنه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته، إلا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك؛ لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجًا غيره. وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير أو المجنون ولا طلاقها؛ لحديث: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجه والدارقطني. ولا للأب خلع ابنته بشيء من مالها؛ لأنه لا حظ لها في ذلك، وهو بذل لمالها في غير مقابلة عوض مالي فهو كالتبرع. وإن بذل العوض من ماله صح كالأجنبي. ويحرم خلع الحيلة ولا يصح. ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق، فلو خالعته على شيء لم يسقط ما لها من حقوق من نفقة وغيرها بسكوت عنها، وكذا لو خالعته ببعض ما عليه لم يسقط الباقي كسائر الحقوق. وإن علق طلاقها بصفة كدخول الدار ثم أبانها فوجدت الصفة حال بينونتها ثم نكحها؛ أي: عقد عليها بعد وجود الصفة، أو وجدت الصفة بعده؛ أي: بعد النكاح طلقت، وكذا لو حلف بالطلاق ثم أبانها ثم عادت الزوجة ووجد المحلوف عليه ...

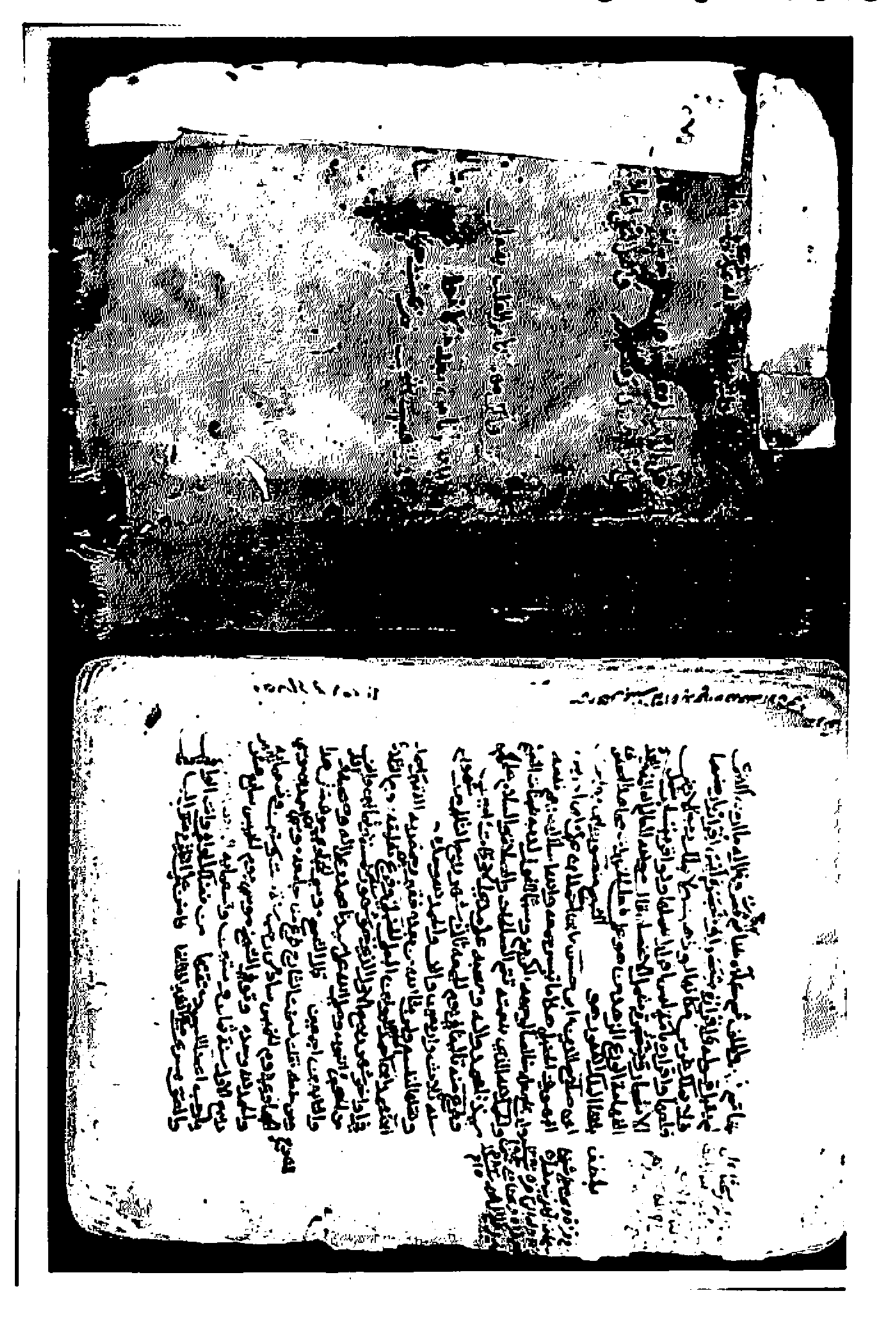
صورة من نسخة ابن سيف (س)، ويظهر في هامش الورقة بلاغ المقابلة على أصلها المقروء على المؤلف



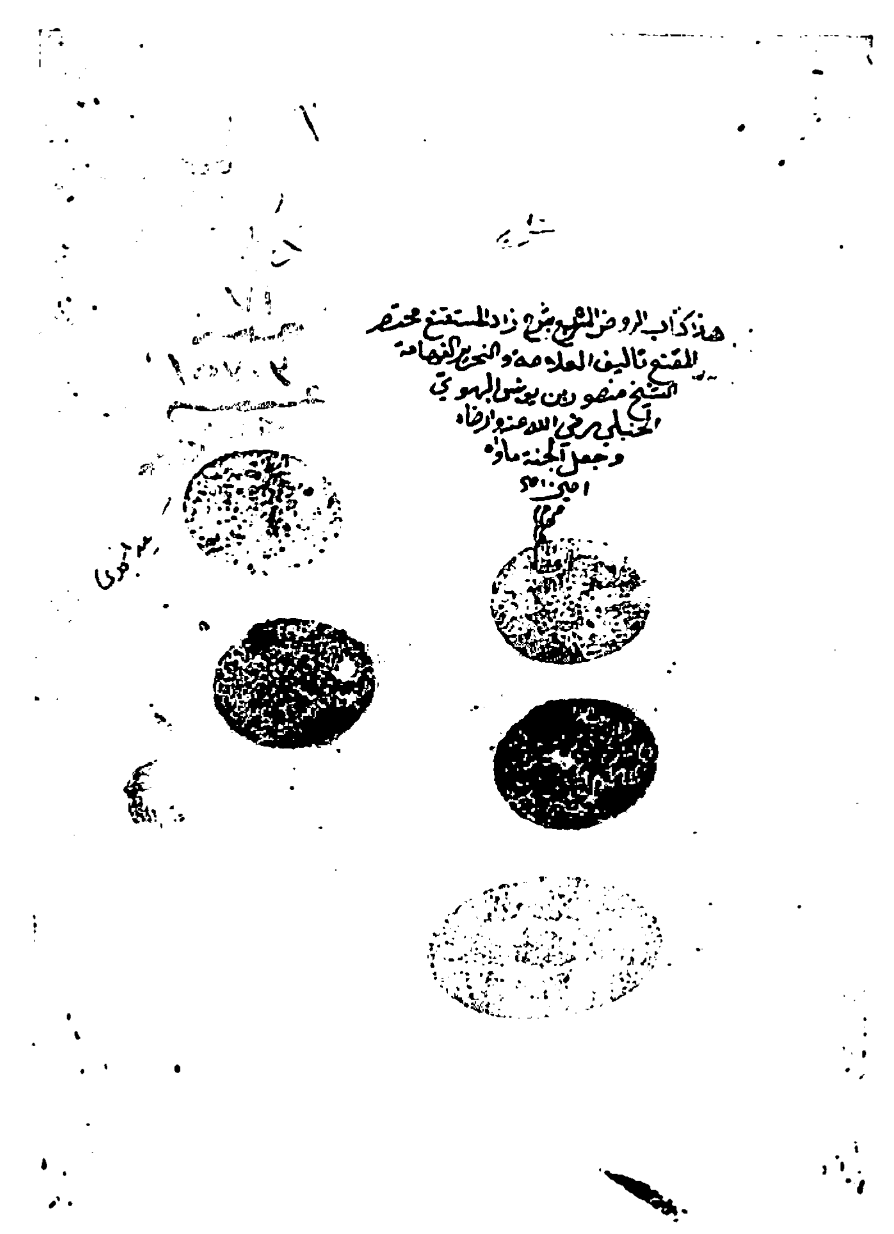
صورة الورقة الأخيرة من نسخة ابن سيف (س)، وعليها يظهر تقرير الشيخ عبد الله أبا بطين لكاتب النسخة بقراءة الكتاب، كما يظهر في الهامش الأيسر سنة تأليف المتن والشرح كما وجده الكاتب في نسخ



صورة الورقة الأولى من نسخة دارة الملك عبد العزيز (د)

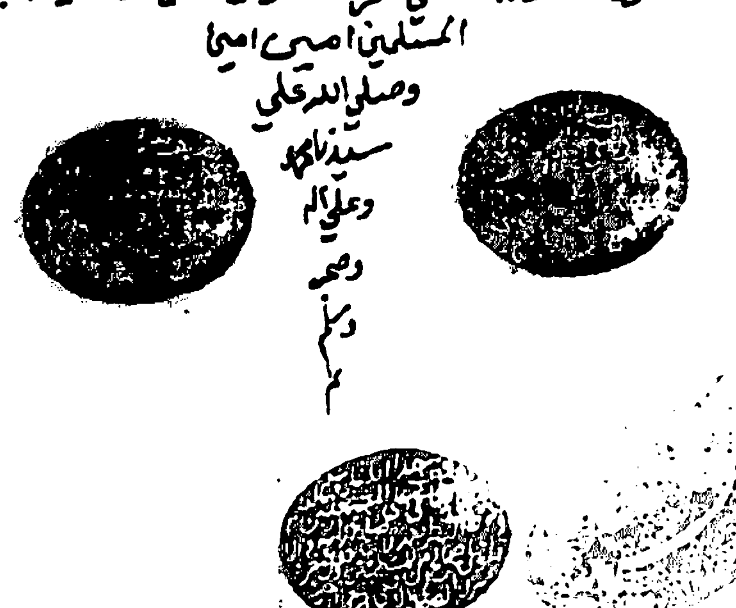


صورة الورقة الأخيرة من نسخة دارة الملك عبد العزيز (د)



صورة الورقة الأولىٰ من النسخة الأزهرية (ز)

ابن صالح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي
الحنبلي وقال فرغ منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور
سنة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
امين امين والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تمام هذا الكتاب
ستة وعشرين من شهر شوال الذي هو من شهور سنة ١٢٨١
على يد كاتبه الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير رمضان
حسين الخطاري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع


المسلمين امين امين
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله
وصحبه
وسلم
م

صورة الورقة الأخيرة من النسخة الأزهرية (ز)

الروض المربع

بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي

(١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ)

الجزء الأول

(بداية الكتاب - الجنائز)

نسخة محققة ومخرجة وملونة ومعنونة
ومقسمة إلى فقرات لتسهيل الفهم

تحقيق وعناية
شركة إثراء المتون

مقدمة الشارح

[1]بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ، وبهِ ثقتِي.

الحمدُ للهِ الَّذِي شرحَ صدرَ مَنْ أرادَ هدايتَهُ للإسلامِ، وفقّهَ فِي الدِّينِ مَنْ أرادَ بهِ خيرًا، وفهّمَهُ فيمَا أحكمَهُ مِنَ الأحكامِ.

أحمدُهُ أنْ جعلنَا منْ خيرِ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ للنّاسِ، وخلعَ علينَا خِلْعَةَ الإسلامِ خيرَ لباسٍ، وشرعَ لنَا مِنَ الدِّين مَا وصَّىٰ بهِ نوحًا وإبراهيمَ وموسَىٰ وعيسَىٰ، وأوحاهُ إلَىٰ محمَّدٍ عليهِ وعليهِمُ الصّلاةُ والسّلامُ.

وأشكرُهُ؛ وشكرُ المنعِمِ واجبٌ علَىٰ الأنامِ.

وأشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لَا شريكَ لهُ، ذُو الجلالِ والإكرامِ، وأشهدُ أنَّ سيِّدَنَا ونبيّنَا مُحمَّدًا عبدُهُ، ورسولُهُ، وحبيبُهُ، وخليلُهُ، المبعوثُ لبيانِ الحلالِ والحرامِ، صلَّىٰ اللهُ[2] عليهِ وعلَىٰ آلهِ وصحبِهِ وتابعيهِمُ الكرامِ.

اسم الكتاب المشروح ومؤلفه

أمّا بعدُ: فهذَا شرحٌ لطيفٌ علَىٰ مختصرِ المقنعِ للشّيخِ الإمامِ العلاّمةِ، والعُمدةِ القُدوةِ الفهّامةِ، هوَ: شرفُ الدِّينِ أبُو النّجَا موسَىٰ بنُ أحمدَ بنِ موسَىٰ بنِ سالمِ بنِ عيسَىٰ بنِ سالمِ المقدِسيُّ الحَجّاويُّ ثمَّ الصّالحيُّ الدِّمشقيُّ، تغمّدَهُ اللهُ برحمتِهِ، وأباحَهُ بُحْبُوحَةَ جنّتِهِ.

منهج المؤلف في الشرح وسبب شرحه للكتاب

يبيِّنُ حقائقَهُ، ويُوَضِّحُ معانيَهُ ودقائقَهُ، معَ ضَمِّ: قيودٍ يتعيّنُ التّنبيهُ عليهَا، وفوائدَ يُحتَاجُ إليهَا، مَعَ العجزِ وعدمِ الأهليّةِ لسُلُوكِ تلكَ

---

(١) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ (ص٣).

(٢) في (د): «وسلم».

المسالكِ، لكنَّ ضرورةَ كونِهِ لمْ يُشرَحِ اقتضتْ ذلكَ.

واللهُ المسؤولُ بفضلِهِ أنْ ينفعَ بِهِ؛ كمَا نفعَ بأصلِهِ، وأنْ يجعلَهُ خالصًا لوجهِهِ الكريمِ، وزُلْفَىٰ لديْهِ فِي جنّاتِ النّعِيمِ المقيمِ.

شرح مقدمة الماتن
بيان معنى البسملة

(بسمِ اللهِ الرّحمنِ الرّحيمِ)؛ أيْ:[١] بكلِّ اسمٍ للذّاتِ الأقْدَسِ، المسمَّىٰ بهذَا الإسمِ الأَنْفَسِ، الموصوفِ بكمالِ الإنعامِ ومَا دونَهُ، أوْ بإرادةِ ذلكَ: أُؤَلِّفُ مستعينًا أوْ ملابسًا علَىٰ وجهِ التّبرُّكِ.

وفِي إيثارِ هذيْنِ الوصفيْنِ المفيديْنِ للمبالغةِ فِي الرّحمةِ: إشارةٌ لسبقِهَا وغلبتِهَا علَىٰ أضدادِهَا[٢] وعدمِ انقطاعِهَا.

وقدّمَ الرّحمنَ؛ لأنّهُ عَلَمٌ فِي قولٍ، أوْ كالعَلَمِ منْ حيثُ إنّهُ لَا يُوصَفُ بِهِ غيرُهُ تعالَىٰ؛ لأنَّ معناهُ المنعمُ الحقيقِيُّ البالغُ فِي الرّحمةِ غايتَهَا، وذلكَ لَا يصدُقُ علَىٰ غيرِهِ.

سبب الابتداء بالبسملة

وابتدأَ بهَا: تأسِّيًا بالكتابِ العزيزِ، وعملًا بحديثِ: «كلُّ أمرٍ ذِي بالٍ لَا يُبدَأُ فيهِ ببسمِ اللهِ فهوَ أبترُ»[٣]؛ أيْ: ناقصُ البركةِ، وفِي روايةٍ: «بالحمدِ

(١) في (د): «أي أبتدئ».

(٢) في (د): «لسبقها وغلبتها من حيث ملاصقتها لاسم الذات وغلبتها من حيث تكرارها علىٰ أضدادها»، وفي (ز): «لسبقها من حيث ملاحقتها لاسم الذات وغلبتها علىٰ أضدادها».

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (١٢١٠)، والرهاوي في الأربعين البلدانية (الأذكار للنووي ٣٤٠) عن أبي هريرة بلفظ البسملة، وقال: «فهو أقطع».

لله»(١)؛ فلذلكَ جمعَ بينَهُمَا فقالَ: (الحمدُ للهِ)؛ أيْ: جنسُ الوصفِ بالجميلِ، أوْ كلُّ فردٍ منهُ، مملوكٌ أوْ مُستَحَقٌّ للمعبودِ بالحقِّ، المتّصفِ بكلِّ كمالٍ علَىٰ الكمالِ.

الحمد لغة والحمدُ: الثّناءُ بالصِّفاتِ الجميلةِ، والأفعالِ الحسنةِ، سواءٌ كانَ فِي مقابلةِ نعمةٍ أمْ لَا.

الحمد اصطلاحا وفِي الاصطلاحِ(٢): فعلٌ يُنبئُ عنْ تعظيمِ المنعِمِ؛ بسببِ كونِهِ منعمًا علَىٰ الحامدِ أوْ غيرِهِ.

الشكر لغة والشُّكرُ لغةً: هوَ الحمدُ اصطلاحًا(٣).

الشكر اصطلاحا واصطلاحًا: صرفُ العبدِ جميعَ مَا أنعمَ اللهُ به عليهِ لمَا خُلِقَ لأجلِهِ؛ قالَ تعالَىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

وآثرَ لفظَ الجلالةِ دونَ باقِي الأسماءِ كالرّحمنِ والخالقِ: إشارةً إلَىٰ أنَّهُ كمَا يُحمدُ لصفاتِهِ، يُحمدُ لذاتِهِ؛ ولئلَّا يُتَوَهَّمَ اختصاصُ استحقاقِهِ الحمدَ بذلكَ الوصفِ دونَ غيرِهِ.

(حمدًا) مفعولٌ مطلقٌ، مُبَيِّنٌ لنوعِ الحمدِ؛ لوصفِهِ بقولِهِ: (لَا ينفَدُ) -بالدّالِ المهملةِ وفتحِ الفاءِ، ماضيهِ: نَفِدَ بكسرِهَا- أيْ: لَا يفرُغُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، وأبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤) والنسائي في الكبرىٰ (١٠٤٣٦) بلفظ: «الحمد لله»، صححه ابن حبان (١، ٢)، وأشار أبو داود إلىٰ إرساله، وجزم به النسائي (انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/ ٢٤)، والدارقطني (٨٨٣) وفي العلل (س١٩٣٠).

(٢) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط في (الأصل) الذي بدأ في أول الكتاب.

(٣) «اصطلاحًا» ليست في (الأصل، د).

(أفضلَ مَا ينبغِي)؛ أيْ: يُطلَبُ، (أنْ يُحمدَ)؛ أيْ: يُثنَىٰ عليهِ ويُوصَفُ، و«أفضلَ» منصوبٌ علَىٰ أنَّهُ بدلٌ منْ «حمدًا»، أوْ صفتُهُ أوْ حالٌ مِنهُ، و«مَا» موصولٌ اسميٌّ أوْ نكِرةٌ موصوفةٌ؛ أيْ: أفضلَ الحمدِ الَّذِي ينبغِي، أوْ أفضلَ حمدٍ ينبغِي حمدُهُ بِهِ.

معنى الصلاة على النبي ﷺ

(وصلَّىٰ اللهُ) قالَ الأزهريُّ: «معنَىٰ الصّلاةِ مِنَ اللهِ: الرّحمةُ، ومنَ الملائكةِ: الاستغفارُ، ومنَ الآدميينَ: التّضرُّعُ والدُّعاءُ»(١).

معنى السلام على النبي ﷺ

(وسلّمَ): مِنَ السّلامِ بمعنَىٰ: التّحيَّةِ، و: السّلامةِ مِنَ النّقائصِ والرّذائلِ، أوِ: الأمانِ.

حكم الصلاة على النبي ﷺ

والصّلاةُ عليهِ ﷺ مستحبَّةٌ، تتأكّدُ يومَ الجمعةِ وليلتَهَا، وكذَا كُلّمَا ذُكِرَ اسمُهُ، وقيلَ: بوجُوبِهَا إذًا، قالَ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦]، ورُوِيَ: «منْ صلَّىٰ عليَّ فِي كتابٍ، لمْ تزلِ الملائكةُ تستغفرُ لهُ، مَا دامَ اسمِي فِي ذلكَ الكتابِ»(٢).

سبب إتيانه بالحمد اسمًا والصلاة فعلًا

وأتَىٰ بالحمدِ بالجملةِ الاسميَّةِ الدّالَّةِ علَىٰ الثُّبوتِ والدّوامِ؛ لثبوتِ مالكيَّةِ الحمدِ، أوِ استحقاقِهِ لهُ أزلًا وأبدًا، وبالصّلاةِ بالفعليَّةِ الدّالَّةِ علَىٰ

---

(١) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٨٣٥)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٣٦) وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٢٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

والحديث ضعفه ابن كثير في تفسيره (١١/ ٢٣٧) وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي والذهبي (انظر: ميزان الاعتدال ١/ ٣٠١) وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١١١): (روي من كلام جعفر بن محمد موقوفًا عليه وهو أشبه)، وكذا قرره ابن القيم في جلاء الأفهام (ص ١٧١).

التّجدُّدِ؛ أيِ: الحدوثِ؛ لحدوثِ المسؤولِ، وهيَ الصّلاةُ؛ أيِ: الرّحمةُ مِنَ اللهِ.

من خصائص النبي ﷺ

(علَىٰ أفضلِ المصطَفَينَ محمَّدٍ) بلَا شكٍّ؛ لقولِهِ ﷺ: «أنَا سيِّدُ ولدِ آدمَ ولَا فخرَ»[1]، وخُصَّ: ببعثتِهِ إلَىٰ النّاسِ كافَّةً، وبالشّفاعةِ، والأنبياءُ تحتَ لوائِهِ.

معنى المصطفى

والمصْطَفَوْنَ: -جمعُ مصطفًىٰ، وهوَ: المختارُ- مِنَ الصّفوةِ، وطاؤُهُ منقلبةٌ عنْ تاءٍ.

سبب تسميته بمحمد ﷺ

ومحمَّدٌ منْ أسمائِهِ ﷺ، سُمِّيَ بهِ؛ لكثرةِ خصالِهِ الحميدةِ، سُمِّيَ بهِ قبلَهُ سبعةَ عشرَ شخصًا، علَىٰ مَا قالَهُ ابنُ الهائمِ عنْ بعضِ الحفّاظِ، بخلافِ أحمدَ؛ فإنّهُ لمْ يُسَمَّ بهِ قبلَهُ.

معنى الآل

(وعلَىٰ آلِهِ)؛ أيْ: أتباعِهِ علَىٰ دينِهِ؛ نصَّ عليهِ أحمدُ وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، ذكرَهُ فِي شرحِ التّحريرِ[2]، وقدّمَهُمْ للأمرِ بالصّلاةِ عليهِمْ، وإضافتُهُ إلَىٰ المضمَرِ: جائزةٌ عندَ الأكثرِ، وعملُ أكثرِ المصنِّفينَ عليهِ، ومنعَهُ جمعٌ؛ منهُمْ: الكسائيُّ والنّحّاسُ والزُّبيديُّ.

معنى الأصحاب

(وأصحابِهِ) جمعُ صاحبٍ بمعنَىٰ الصّحابيِّ، وهوَ: مَنِ اجتمعَ بالنَّبيِّ ﷺ مؤمنًا وماتَ علَىٰ ذلكَ. وعطفُهُمْ علَىٰ الآلِ منْ عطفِ الخاصِّ علَىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢)، وابن ماجه (٤٣٠٨)، والترمذي (٣١٤٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٢٧٨) دون قوله: «ولا فخر».

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٩٣).

العامَّ، وفِي الجمعِ بينَ الصّحبِ والآلِ مخالفةٌ للمبتدعةِ؛ لأَنَّهُمْ يُوالونَ الآلَ دونَ الصّحبِ.

تعريف العبادة اصطلاحًا

(ومَنْ تعبّدَ)؛ أيْ: عبَدَ اللهَ تعالَىٰ. والعبادةُ: مَا أُمِرَ بِهِ شرعًا، منْ غيرِ اطِّرادٍ عُرفيٍّ، ولَا اقتضاءٍ عقليٍّ.

معنى أما بعد وفائدتها وحكم الإتيان بها

(أمّا بعدُ)؛ أيْ: بعدَ مَا ذُكِرَ؛ منْ حمدِ اللهِ، والصّلاةِ والسّلامِ علَىٰ رسولِهِ، وهذِهِ الكلمةُ يُؤْتَىٰ بهَا للانتقالِ منْ أُسلوبٍ إلَىٰ غيرِهِ.

ويُستحبُّ الإتيانُ بهَا فِي الخُطَبِ والمُكَاتَبَاتِ؛ اقتداءً بهِ ﷺ، فإنَّهُ ﷺ كانَ يأتِي بهَا فِي خُطَبِهِ وشِبْهِهَا[1]؛ حتَّىٰ رواهُ الحافظُ عبدُ القاهرِ[2] الرّهاوِيُّ فِي الأربعينَ الَّتِي لهُ عنْ أربعينَ صحابيًّا؛ ذكرَهُ ابن قُنْدُسٍ فِي حواشِي المحرّرِ.

وقِيلَ: إنَّهَا فصلُ الخطابِ المشارُ إليهِ فِي الآيةِ[3]، والصّحيحُ أنَّهُ: الفصلُ بينَ الحقِّ والباطلِ.

والمعروفُ بناءُ «بعدُ» علَىٰ الضّمِّ، وأجازَ بعضُهُمْ تنوينَهَا: مرفوعةً

---

(١) قال البخاري في كتاب الجمعة من صحيحه (٢/ ١٠): (باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد)، وأخرج فيه عدة أحاديث عن أسماء بنت أبي بكر، وأختها أم المؤمنين عائشة، وعمرو بن تغلب، وأبي حميد الساعدي، والمسور بن مخرمة، وابن عباس ﷺ أجمعين.

(٢) كذا في النسخ المعتمدة التي لدينا، والذي في كتب التراجم (عبد القادر) [انظر: ذيل الطبقات ٣/ ١٧٥ وغيره].

(٣) يعني قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠].

ومنصوبةً، والفتحَ بلَا تنوينٍ علَىٰ تقديرِ المضافِ إليهِ.

بيان الماتن منهجه في الكتاب:

(فهذَا): إشارةٌ إلَىٰ مَا تصوّرَهُ فِي الذِّهنِ، وأقامَهُ مُقامَ المكتوبِ المقروءِ والموجودِ بالعيانِ.

(مختصَرٌ)؛ أيْ: موجزٌ: وهوَ مَا قَلَّ لفظُهُ وكثُرَتْ مَعَانِيهِ، قالَ عليٌّ ﷺ: «خيرُ الكلامِ مَا قلَّ ودلَّ، ولمْ يَطُلْ فيُمَلَّ»[1].

تعريف الفقه

(فِي الفقهِ) وهوَ لغةً: الفهمُ، واصطلاحًا: معرفةُ الأحكامِ الشّرعيَّةِ الفرعيَّةِ بالاستدلالِ بالفعلِ أوْ بالقوَّةِ القريبةِ.

المتن اختصار للمقنع

(منْ مقنعٍ)؛ أيْ: مِنَ الكتابِ المسمَّىٰ بالمقنعِ، تأليفِ (الإمامِ) المقْتَدَىٰ بِهِ شيخِ المذهبِ: (الموفَّقِ أبِي محمَّدٍ) عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ قدامةَ المقدِسِيِّ، تغمَّدَهُ اللهُ برحمتِهِ، وأعادَ علينَا منْ بركتِهِ.

اقتصار المتن والشرح على المعتمد في المذهب

(علَىٰ قولٍ واحدٍ)، وكذلكَ صنعتُ فِي شرحِهِ، فلمْ أتعرّض للخلافِ؛ طلبًا للاختصارِ، (وهوَ)؛ أيْ: ذلكَ القولُ الواحدُ الَّذِي يذكرُهُ ويحذفُ مَا سواهُ مِنَ الأقوالِ -إنْ كانتْ- هوَ القولُ (الرّاجحُ)؛ أيِ: المعتمدُ (فِي مذهبِ) إمامِ الأئمَّةِ وناصرِ السُّنَّةِ أبِي عبدِ اللهِ (أحمدَ)[2] بن محمَّدِ بنِ حنبلٍ الشّيبانيِّ؛ نسبتُهُ لجدِّهِ شيبانَ بنِ ذُهلِ بنِ ثعلبةَ.

---

(١) يذكره الفقهاء في كتبهم عن علي بن أبي طالب وابنه الحسن ﷺ وليس له أصل.
وأخرج السمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (١/ ٦٨) عن أبي القاسم إسحاق بن محمد بن الحكيم السمرقندي قال: (خير الكلام ما قلَّ في الخطاب ودلَّ علىٰ الصواب ولم يمل).

(٢) في (الأصل) من الشرح.

تعريف المذهب

والمذهبُ فِي الأصلِ: الذّهابُ[1]، أوْ زمانُهُ، أوْ مكانُهُ، ثمَّ أُطلِقَ علَىٰ: مَا قالَهُ المجتهدُ بدليلٍ وماتَ قائلًا بهِ، وكذلكَ: مَا أُجرِي مُجْرَىٰ قولِهِ؛ منْ فعلٍ أوْ إيماءٍ؛ ونحوِهِ[2].

الماتن لا يذكر النادر من المسائل

(وربَّمَا حذفتُ مِنهُ مسائلَ): جمعُ مسألةٍ؛ مِنَ السُّؤالِ، وهيَ مَا[3] يُبَرْهَنُ عنهُ فِي العِلمِ، (نادرةً)؛ أيْ: قليلةَ (الوقوعِ)؛ لعدمِ شدَّةِ الحاجةِ إليهَا.

(وزدتُ) علَىٰ مَا فِي المقنعِ مِنَ الفوائدِ (مَا علَىٰ مثله يُعتمدُ)؛ أيْ: يُعوّلُ؛ لموافقتِهِ الصّحيحَ.

سبب اختصار المقنع

(إذِ الهممُ قدْ قَصُرَتْ): تعليلٌ لاختصارِهِ المقنعَ، والهممُ: جمعُ همَّةٍ -بفتحِ الهاءِ وكسرِها- يُقالُ: هممتُ بالشّيءِ: إذَا أردتَهُ. (والأسبابُ): جمعُ سببٍ، وهوَ: مَا يُتَوَصّلُ بهِ إلَىٰ المقصودِ. (المثبِّطَةُ) أيِ: الشّاغلةُ (عنْ نيلِ)؛ أيْ: إدراكِ (المرادِ)؛ أيِ: المقصودِ، (قدْ كثُرَتْ)؛ لسبقِ القضاءِ بأنَّهُ «لا يأْتِي عليكُمْ زمانٌ إلّا ومَا بعدَهُ شرٌّ مِنهُ حتَّىٰ تلقَوْا ربَّكُمْ»[4].

(و) هذَا المختصرُ (معَ صِغَرِ حجمِهِ حَوَىٰ)؛ أيْ: جمعَ، (مَا يُغني عنِ التّطويلِ)؛ لاشتمالِهِ علَىٰ: جُلِّ المهمّاتِ الَّتِي يكثرُ وقوعُهَا، ولوْ بمفهومِهِ.

---

(١) في (د): «أي في اللغة الذهاب».

(٢) في (الأصل) كانت: «أو نحوه» ثم ضرب علىٰ الألف، وهو الموافق لما في (د، ز، س).

(٣) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ (ص١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٦٨) عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا.

معنى لا حول ولا قوة إلا بالله

(ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا باللهِ)؛ أيْ: لَا تَحَوُّلَ منْ حالٍ إلَىٰ حالٍ، ولَا قدرةَ[١] علَىٰ ذلكَ إلاَّ باللهِ، وقيلَ: لاَ حَوْلَ عنْ معصيةِ اللهِ إلاَّ بمعونةِ اللهِ، ولَا قوَّةَ علَىٰ طاعةِ اللهِ إلَّا بتوفيقِ اللهِ، والمعنَىٰ الأوّلُ أجمعُ وأشملُ.

معنى حسبنا الله ونعم الوكيل وإعراب (نعم الوكيل)

(وهوَ حسبُنَا)؛ أيْ: كافينَا (ونعمَ الوكيلُ) ؛ أيِ: المفوّضُ إليهِ تدبيرُ خلقِهِ، والقائمُ بمصالحِهِمْ، أوِ الحافظُ، و«نعمَ الوكيلُ» إمّا: معطوفٌ علَىٰ: «وهوَ حسبُنَا»، والمخصوصُ محذوفٌ، أوْ علَىٰ: «حسبُنَا»، والمخصوصُ هوَ الضّميرُ المتقدِّمُ.

۞۞۞

---

(١) في (د): «قوة».

معنى(كتاب)

(كتابُ): هوَ مِنَ المصادرِ السّيّالةِ؛ أيِ: الَّتِي توجدُ شيئًا فشيئًا، يُقالُ: كتبتُ كتابًا، وكَتْبًا وكتَابةً، وسُمِّي المكتوبُ بهِ: مجازًا.

ومعناهُ لغةً: الجمعُ منْ تَكتَّبَ بنو فلانٍ: إذَا اجتمعُوا؛

- ومنهُ قيلَ لجماعةِ الخيلِ: كتيبةٌ إذَا اجتمعَتْ،
- والكتابةُ بالقلمِ؛ لاجتماعِ الكلماتِ والحروفِ.

والمرادُ بهِ هنَا: المكتوبُ؛ أيْ: هذَا مكتوبٌ جامعٌ لمسائلِ: (**الطّهارةِ**) ممّا يوجبُهَا ويُتَطَهّرُ بهِ؛ ونحوِ ذَلكَ.

سبب البدء بكتاب الطهارة

بدأَ بهَا؛ لأنَّهَا مفتاحُ الصّلاةِ، الَّتِي هيَ آكدُ أركانِ الإسلامِ بعدَ الشّهادتيْنِ.

تعريف الطهارة لغة

ومعناهَا لغةً: النّظافةُ والنّزاهةُ عنِ الأقذارِ، مصدرُ: طهُرَ يطهُرُ -بضمِّ الهاءِ فيهمَا-

- وأمّا طهَرَ -بفتحِ الهاءِ- فمصدرُهُ طُهْرًا كَحَكَمَ حُكْمًا.

وفِي الاصطلاحِ مَا ذكرَهُ بقولِهِ:

تعريف الطهارة اصطلاحًا

- (**وهيَ ارتفاعُ الحدثِ**)؛ أيْ: زوالُ الوصفِ القائمِ بالبدنِ المانعِ مِنَ الصّلاةِ؛ ونحوِهَا،
- (**ومَا فِي معناهُ**)؛ أيْ: معنَىٰ ارتفاعِ الحدثِ؛ كالحاصلِ:
   - بغَسْلِ الميِّتِ، والوُضُوءِ والغسلِ المستحبّيْنِ، ومَا زادَ علَىٰ المرَّةِ الأولَىٰ فِي الوُضُوءِ؛ ونحوِهِ، وغسلِ يدَي القائمِ منْ نومِ اللّيلِ؛ ونحوِ ذلكَ، أوْ بالتّيمُّمِ عنْ وُضُوءٍ أوْ غُسلٍ.

- (وزوالُ الخبثِ)؛ أيِ:
  - النّجاسةِ،
  - أوْ حكمِهَا؛
    - بالاستجمارِ،
    - أوْ بالتّيمُّمِ فِي الجملةِ علَىٰ مَا يأتِي فِي بابِهِ.

إطلاق لفظ (الطهارة) على الفعل والأثر

فالطّهارةُ: مَا ينشأُ عنِ التّطهيرِ، وربّمَا أُطلِقَتْ علَىٰ الفعلِ؛ كالوضوءِ، والغُسلِ.

أنواع المياه:

(المياهُ) باعتبارِ مَا تتنوّعُ إليهِ فِي الشّرعِ (ثلاثةٌ):

النوع الأول: الماء الطهور

أحدُهَا: (طَهُورٌ)، أيْ: مُطَهِّرٌ، قالَ ثعلبٌ: طَهُورٌ -بفتحِ الطّاءِ-: «الطّاهرُ فِي ذاتِه، المطهِّرُ لغيرِه»[1]. انتهَىٰ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:١١].

حكم الماء الطهور

- (لَا يرفعُ الحدثَ) غيرُهُ.

تعريف الحدث

  - والحدثُ ليسَ نجاسةً، بلْ: معنًىٰ يقومُ بالبدنِ، يمنعُ الصّلاةَ؛ ونحوَهَا، والطّاهرُ: ضدُّ المحدِثِ والنّجسِ.

تعريف النجاسة الحكمية

- (ولَا يزيلُ النّجَسَ الطّارِئَ) علَىٰ محلٍّ طاهرٍ -فَهُوَ النّجَاسَةُ الحُكميّةُ- (غيرُهُ)؛ أيْ: غيرُ الماءِ الطّهورِ.

الفرق بين الطهارة بالماء وغيره

  - والتّيمُّمُ: مبيحٌ، لَا رافعٌ،

(١) نقله في: مقاييس اللغة، لابن فارس بإسناده إلىٰ ثعلب (٣/ ٤٢٨)، وفي: المطلع، للبعلي (ص١٦).

○ وكذَا: الاستجمارُ.

حقيقة الماء الطهور

(وهوَ)؛ أيِ: الطّهورُ: (الباقِي علَىٰ خلقتِهِ)؛ أيْ: صفتِهِ الَّتِي خُلِقَ عليهَا؛

- إمّا: حقيقةً؛ بأنْ يبقَىٰ علَىٰ مَا وُجِدَ عليهِ؛ منْ برودةٍ أوْ حرارةٍ أوْ مُلوحةٍ؛ ونحوِهَا،
- أوْ: حكمًا؛ كالمتغيِّرِ بمكثٍ، أوْ طُحْلُبٍ؛ ونحوِهِ، ممّا يأتِي ذكرُهُ[1].

الماء الطهور الذي يكره استعماله:
١. المتغير بغير ممازج

(فإنْ تغيّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ)؛ أيْ: مخالِطٍ:

- (كقطعِ كافورٍ)، وعودٍ قَمَارِيٍّ، (ودهنٍ) طاهرٍ علَىٰ اختلافِ أنواعِهِ،
  ○ قالَ فِي الشّرحِ: «وفِي معناهُ مَا تغيّرَ: بالقَطِرَانِ، والزّفْتِ، والشّمْعِ؛
    ■ لأنَّ فيهِ دُهْنِيَّةً[2] يتغيّرُ بهَا الماءُ»[3].

٢. الماء المتغير بملح مائي

(أوْ بملحٍ مائيٍّ)

- -لَا مَعدِنيٍّ: فيَسلبُهُ الطَّهُورِيَّةَ-

٣. الماء المسخن بنجس

(أوْ سُخّنَ بنَجِسٍ: كُرِهَ) مطلقًا -إنْ لمْ يُحْتَجْ إليهِ- سواءٌ ظُنَّ وصُولُهَا إليهِ، أوْ كانَ الحائلُ حصينًا، أوْ لَا، ولوْ بعدَ أنْ يبرُدَ؛ لأنَّهُ لَا يسلمُ غالبًا منْ صعودِ أجزاءٍ لطيفةٍ إليهِ.

---

(١) أي عند قوله: «(وإن تغير بمكثه)..» في (ص١٤)، وقوله: «(أوْ بمَا)؛ أي: بطاهرٍ (يَشُقُّ صونُ الماءِ عنهُ من نابت فيه وورق شجر).. وطحلب» في (ص١٥).

(٢) في (س): «دُهَيْنِيَّة».

(٣) الشرح الكبير (١/ ٣٨).

وكذا:

٤. الماء المسخن بمغصوب

- مَا سُخِّنَ بمغصوبٍ،

٥. ماء بئر المقبرة

- وماءُ بئرٍ بمَقْبَرةٍ،

كراهة استعمال بقل المقبرة وشوكها

- وبقلُهَا وشوكُهَا،

حكم استعمال ماء زمزم

- واستعمالُ ماءِ زمزمَ فِي: إزالةِ خبثٍ،
  - لَا: وُضُوءٍ وغُسلٍ.

الماء الطهور الذي لا يكره استعماله:
١. الماء المتغير بمكثه

(وإنْ تغيّرَ بمكثِهِ)؛ أيْ: بطولِ إقامتِهِ فِي مقرِّهِ -وهوَ الآجنُ-: لمْ يُكرَهْ؛

- لأنَّهُ ﷺ توضّأَ بماءٍ آجِنٍ(١)،
- وحكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعَ مَنْ يَحْفَظُ قولَهُ منْ أهلِ العلمِ، سوَىٰ ابنِ سيرينَ(٢).

---

(١) لم نجده بلفظ الوضوء، وأخرج البيهقي (١/ ٢٦٩) من حديث عروة بن الزبير في قصة أحد فقال: وسعىٰ عليٌّ بن أبي طالب إلىٰ المهراس، فأتىٰ بماء في مِجَنَّةٍ، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحًا فقال رسول الله ﷺ: «هذا ماء آجن»، فتمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أبيها الدم، قال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ١٦٧): (وهذا مرسل وفيه ابن لهيعة).

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده (انظر: المطالب ح٦٠ ٤٢) وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٦٦)، وابن حبان في صحيحه (٦٩٧٩) من حديث الزبير بن العوام وفيه: فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه فوجد له ريحا فعافه، فغسل به الدماء التي في وجهه.

وذكر ابن المنذر احتجاج إسحاق بن راهويه به.

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٣٤).

٢. الماء المتغير بما يشق صون الماء عنه

(أوْ بمَا)؛ أيْ: بطاهرٍ (يَشُقُّ صونُ الماءِ عنهُ):

- منْ: نابتٍ فيهِ، وورقِ شجرٍ)، وسمكٍ، ومَا تلقيهِ الرِّيحُ أوِ السُّيُولُ؛ منْ تِبْنٍ؛ ونحوِهِ، وطُحْلُبٍ.
  - فإنْ: وُضِعَ فيهِ قصدًا، وتغيّر بهِ الماءُ عنْ ممازجةٍ، سلبَهُ الطَّهُوريَّةَ.

٣. الماء المتغير بمجاورة ميتة

(أوْ تغيّر (بمجاورةِ ميتةٍ)؛ أيْ: بريحِ ميتةٍ إلَىٰ جانبِهِ: فلَا يُكْرَهُ؛ قالَ فِي المبدعِ: «بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ»[1].

٤. الماء المسخن بشمس أو بطاهر

(أوْ سُخِّنَ: بالشّمسِ، أوْ بطاهرٍ) مباحٍ،

- ولمْ يشتدّ حرُّهُ: (لمْ يُكرهْ)؛ لأنَّ الصّحابةَ ﷺ دخلُوا الحمّامَ[2] ورخّصُوا فيهِ[3]، ذكرَهُ فِي المبدعِ[4].
  - ومَنْ كرِهِ الحمّامَ، فعِلّةُ الكراهةِ: خوفُ مشاهدةِ العورةِ، أوْ قصدُ التّنعُّمِ بدخولِهِ،

---

(١) المبدع (١/ ٢٥).

(٢) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط في (الأصل)، والذي بدأ في ص٨.

(٣) ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٠٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤٣) عن جمع من الصحابة منهم أبو الدرداء وأبو هريرة وابن عباس وجرير بن عبد الله والحسين بن عليّ وابن عمر ﷺ.

قال الحازمي في الاعتبار (١٨٧): (وأحاديث الحمام [أي المرفوعة] كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة ﷺ).

(٤) انظر: المبدع (١/ ٢٦).

■ لَا: كونُ الماءِ مسخّنًا.

• فإنِ اشتدَّ حرُّهُ أوْ بردُهُ: كُرِهَ؛ لمنعهِ كمالَ الطّهارةِ.

الماء المستعمل في الطهارة المستحبة

(وإنِ استُعمِلَ)

• قليلٌ

• (فِي طهارةٍ مستحبَّةٍ:

○ كتجديدِ وُضُوءٍ، وغُسْلِ جمعةٍ) أوْ عيدٍ؛ ونحوِهِ، (وغسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ) فِي وضوءٍ أوْ غسلٍ:

■ (كُرِهَ)؛ للخلافِ فِي سلبِهِ الطَّهوريَّةَ.

فإنْ لمْ تكنِ الطّهارةُ مشروعةً -كالتّبرُّدِ-: لمْ يُكرَهْ.

۞۞۞

حد الماء الكثير

(وإنْ:

• بلغَ) الماءُ (قلّتَيْنِ)؛

○ تثنيةُ قُلَّةٍ؛ وهيَ: اسمٌ لكلِّ مَا ارتفعَ وعلَا.

○ والمرادُ هنَا: الجرَّةُ الكبيرةُ منْ قِلَالِ هَجَرَ، وهيَ: قريةٌ كانتْ قربَ المدينةِ.

○ (وهوَ: الكثيرُ) اصطلاحًا.

تقدير القلتين

○ (وهُمَا)؛ أيِ: القُلّتانِ: (خمسُمائةِ رَطْلٍ) -بكسرِ الرّاءِ وفتحِهَا- (عراقيٍّ تقريبًا)؛ فلَا يضرُّ نقصٌ يسيرٌ كرَطْلٍ ورَطْلَيْنِ.

■ وأربعُمائةٍ وستّةٌ وأربعونَ رطلًا وثلاثةُ أسباعِ رطلٍ مصريٍّ،

ومائةٌ وسبعةٌ وسُبعُ رطلٍ دمشقيٍّ، وتسعةٌ وثمانونَ وسُبُعَا رطلٍ حلبيٍّ، وثمانونَ رطلًا وسُبعانِ ونصفُ سُبعِ رطلٍ قُدسيٍّ.

تقدير الرطل

○ فالرّطلُ العراقيُّ تسعونَ مثقالًا:

■ سُبعُ القدسيِّ وثمنُ سُبعِهِ، وسُبعُ الحلبيِّ وربعُ سُبعِهِ، وسبعُ الدِّمشقيِّ ونصفُ سُبعِهِ، ونصفُ المصريِّ وربعُهُ وسبعُهُ.

حكم الماء الكثير:

• (فخالطتْهُ نجاسةٌ) -قليلةٌ أوْ كثيرةٌ-

أ. إذا خالطته نجاسة غير بول الأدمي وعذرته

○ (غيرَ

■ بولِ آدميٍّ،

■ أوْ عَذِرتِهِ المائعةِ)،

■ أوِ الجامدةِ -إذَا ذابتْ-.

• (فلمْ تغيِّرْهُ):

○ فطهورٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا بلغَ الماءُ قلّتَيْنِ لمْ ينجِّسْهُ شيءٌ»[1] وفِي روايةٍ: «لمْ يحملِ الخَبَثَ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ، قالَ الحاكمُ: «علَىٰ شرطِ الشّيخَيْنِ»، وصحّحَهُ الطّحاويُّ[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٦٤)، وابن ماجه (٥١٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٢)، وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/ ٤٦ و١٧٥).
قال ابن معين في رواية الدوري (٤/ ٢٤٠ برقم ٤١٥٢): (إسنادٌ جيد)، وصححه ابن خزيمة (٩٢)، والدارقطني في العلل (س٢٨٧٣)، وضعفه ابن المبارك (انظر: الأوسط =

▪ وحديث: «إنَّ الماءَ طَهورٌ لا ينجِّسُهُ شيءٌ»[١]، وحديث: «الماءُ لا ينجِّسُهُ شيءٌ إلَّا مَا غلبَ علَىٰ ريحِهِ وطعمِهِ ولونِهِ»[٢]: يحملانِ علَىٰ المقيّدِ السّابقِ[٣].

وإنّمَا خُصّتِ القلّتانِ بقلالِ هَجَرَ؛

• لورودِهِ فِي بعضِ ألفاظِ الحديثِ[٤]،

• ولأنّهَا كانتْ مشهورةَ الصِّفةِ معلومةَ المقدارِ.

قالَ ابنُ جريجٍ: «رأيتُ قلالَ هَجَرَ، فرأيتُ القُلَّةَ تسعُ قِرْبَتَيْنِ وشَيئًا»[٥].

والقِرْبَةُ: مائةُ رطلٍ بالعراقِيِّ، والاحتياطُ أنْ يُجعَلَ الشّيءُ نصفًا،

= ١/ ٣٧٩)، وابن عبد البر في التمهيد (انظر موسوعة شروح الموطأ ٢/ ٥٠٨)، وابن القيّم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ٥٨)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٤١): (أكثر أهل العلم بالحديث علىٰ أنه حديثٌ حسنٌ يُحتج به).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٦)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦) وحسّنه، والنسائي (١/ ١٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

صححه أحمد وابن معين (انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ.

قال أبو حاتم الرازي (انظر: العلل لابنه س٩٧): (الصحيح أنه مرسل)، وقال الشافعي في اختلاف الحديث (١٠٨): (يُروىٰ عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافًا).

(٣) أي في الحديث الذي سبق: «إذَا بلغَ الماءُ قلّتَيْنِ لمْ ينجّسْهُ شيءٌ» في (ص١٧).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩/ ٥٧٥)، ولفظه: «إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»، قال ابن عدي: (وقوله في المتن (من قلال هجر) غير محفوظ).

(٥) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبير (١/ ٢٦٣).

فكانتِ القُلّتانِ خمسَمائةٍ بالعراقِيِّ.

ب. إذا خالطته نجاسة بول الآدمي وعذرته:

(أوْ خالطَهُ البولُ أوِ العَذِرَةُ) منْ آدمِيٍّ، (ويشقُّ نزحُهُ؛

• كمصانعِ طريقِ مكةَ:

١. إن شق نزحه

○ فطهورٌ) مَا لمْ يتغيّرْ، قالَ فِي الشّرحِ: «لَا نعلمُ فيهِ خلافًا»[(١)].

٢. إن لم يشق نزحه

ومفهومُ كلامِهِ: أنَّ مَا لَا يشقُّ نزحُهُ: ينجسُ ببولِ الآدميِّ أوْ عَذِرَتِهِ المائعةِ، أوِ الجامِدَةِ إذَا ذابتْ فيهِ، ولوْ بلغَ قُلّتَيْنِ،

القول الأول

• وهوَ: قولُ أكثرِ المتقدِّمينَ والمتوسِّطينَ، قالَ فِي المبدعِ: «ينجُسُ علَىٰ المذهبِ، وإنْ لمْ يتغيّرْ»[(٢)]؛

○ لحديثِ أبِي هريرةَ ﷺ يرفعُهُ: «لا يبولنَّ أحدُكُمْ فِي الماءِ الدّائمِ الَّذِي لا يجرِي، ثمَّ يغتسلُ منهُ»، متفقٌ عليهِ[(٣)].

○ وروَىٰ الخلَّالُ بإسنادِهِ أنَّ عليًّا ﷺ سُئِلَ عنْ صبيٍّ بالَ فِي بئرٍ؛ فأمرَهُمْ بنزحِهَا[(٤)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (١/ ١٠٦).

(٢) المبدع (١/ ٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٦)، والبخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢) واللفظ له من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظ البخاري: «ثم يغتسل فيه»، وليس عند أحمد قوله: «الذي لا يجري».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٦٢) من طريق خالد بن سلمة أن عليًا سُئل عن صبي بال في بئر، قال: (يُنزح).

وخالد بن سلمة هو المخزومي، وذكر ابن المديني: (أنه لم يسمع من ابن عمر)، فالأغلب أنه لم يدرك عليًّا، وقال الموفق ابن قدامة: (قال الخلال: وحدثنا عن علي =

القول الثاني

- وعنهُ: أنَّ البولَ والعَذِرَةَ كسائرِ النّجاساتِ؛ فلَا ينجُسُ بهمَا مَا بلغَ قُلّتَيْنِ إلاَّ بالتّغيُّرِ. قالَ فِي التّنقيحِ: «اختارَهُ أكثرُ المتأخِّرينَ، وهوَ أظهرُ»(١). انتهَىٰ؛ لأنَّ نجاسةَ بولِ الآدميِّ لاَ تزيدُ علَىٰ نجاسةِ بولِ الكلبِ.

حكم الماء الطهور إذا خلت به امرأة

(ولا يرفعُ حدَثَ رجلٍ) وخنثَىٰ:

- (طهورٌ يسيرٌ) دونَ القُلّتَيْنِ،
- (خلتْ بِهِ)؛ كخلوةِ نكاحٍ،
- (امرأةٌ) مكلّفةٌ -ولوْ كافرةٌ-،
- (لطهارةٍ كاملةٍ،
- عنْ حدثٍ)؛
  - لنهيِ النَّبيِّ ﷺ: «أنْ يتوضّأَ الرّجُلُ بفضلِ طَهُورِ المرأةِ»، رواهُ أبُو داودَ وغيرُهُ، وحسّنَهُ التِّرمذيُّ، وصحّحهُ ابنُ حبّانَ(٢).
  - قَالَ أحمدُ فِي روايةِ أبِي طالبٍ: «أكثرُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ

= بإسناد صحيح...) وساقه في المغني (١/ ٥٦).

(١) التنقيح المشبع (ص٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٦٦)، وأبو داود (٨٢)، والترمذي (٦٣ و٦٤) وحسّنه بلفظ المصنف، من حديث الحكم بن عمرو الغفاري ﷺ.

صححه ابن حبان (١٢٦٠)، وقال أحمد (انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٤٠): (يضطربون فيه عن شعبة)، وقال البخاري (انظر: العلل الكبير للترمذي ح٣٢): (ليس بصحيح)، وأومأ الدارقطني في سننه (١/ ٨٢) إلىٰ وقفه.

يقولونَ ذلكَ»(١).

- وهوَ تعبُّدِي.

وعُلمَ ممّا تقدَّمَ:

- أنَّهُ يزيلُ النّجسَ مطلقًا،
- وأنَّهُ يرفعُ حدثَ المرأةِ والصّبيِّ،
- وأنَّهُ لَا أثرَ لخلوتِهَا:

أحوال لا تؤثر فيها خلوة المرأة

  - بالتُّرابِ،
  - ولَا بالماءِ الكثيرِ،
  - ولَا بالقليلِ:
    - إذَا كانَ عندَهَا مَنْ يشاهدُهَا،
    - أوْ كانتْ صغيرةً،
    - أوْ لـمْ تستعمِلْهُ فِي طهارةٍ كاملةٍ،
    - ولَا لـمَا خَلَتْ بِهِ لطهارةِ خَبَثٍ.

فإنْ لـمْ يجدِ الرّجلُ غيرَ مَا خلتْ بِهِ لطهارةِ الحدثِ:

- استعملَهُ،
- ثمَّ يتيمّمُ وجُوبًا(٢).

۞۞۞

---

(١) نقله في: معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار (١/ ١٥٧) من رواية أبي طالب. وانظر: سنن الأثرم (٧٢- ٧٤)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٥/ ١٧٠).

(٢) «وجوبًا» ليست في (ز).

النوع الثاني من أنواع المياه: الماء الطاهر:

النّوعُ الثّانِي مِنَ المياهِ: الطّاهرُ غيرُ المطهِّرِ، وقدْ أشارَ إليهِ بقولِهِ: (وإنْ: تغيّرَ: لونُهُ أوْ طعمُهُ أوْ ريحُهُ)، أوْ كثيرٌ منْ صفةٍ منْ تلكَ الصِّفاتِ لَا يسيرٌ مِنهَا:

أ. ما تغيرت إحدى صفاته أو كثير منها بطاهر

- (بطبخٍ) طاهرٍ فيهِ،
- (أوْ) بطاهرٍ منْ غيرِ جنسِ الماءِ لَا يشقُّ صونُهُ عنهُ، (ساقطٍ فيهِ)، كزعفرانٍ؛
  - لَا ترابٍ -ولوْ قصدًا-،
  - ولَا مَا لَا يمازِجُهُ ممّا تقدَّمَ[1]؛
    - فطاهرٌ؛ لأنَّهُ ليسَ بماءٍ مطلقٍ.

ب. الطهور المرفوع بقليله حدث

(أوْ رُفِعَ بقليلِهِ حدثُ) مكلّفٍ، أوْ صغيرٍ: فطاهرٌ؛ لحديثِ أبِي هريرةَ ﷺ: «لَا يغتسلنَّ أحدُكُمْ فِي الماءِ الدّائمِ وهوَ جنبٌ»، رواهُ مسلمٌ[2].

وعُلمَ مِنهُ:

- أنَّ المستعملَ فِي الوضوءِ والغُسلِ المستحبّيْنِ: طهورٌ؛ كمَا تقدَّمَ[3]،
- وأنَّ المستعملَ فِي رفعِ الحدثِ إذَا كانَ كثيرًا: طهورٌ.
  - لكنْ يُكرهُ الغسلُ فِي الماءِ الرّاكدِ،

---

(١) أي عند قوله: «(فإنْ تغيّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ)؛ أيْ: مخالِطٍ..» في (ص١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣).

(٣) أي عند قوله: «(وإنِ استُعمِلَ) قليلٌ (فِي طهارةٍ مستحبَّةٍ)..» في (ص١٦).

ولَا يضرُّ اغترافُ المتوضِّئِ؛ لمشقَّةِ تكرُّرِهِ،

- بخلافِ مَنْ عليهِ حدثٌ أكبرُ؛ فإنْ نوَىٰ وانغمسَ هوَ أوْ بعضُهُ فِي قليلٍ: لمْ يرتفعْ حدثُهُ، وصارَ الماءُ مُسْتَعمَلًا.

ضابط الماء المستعمل

ويصيرُ الماءُ مستعملًا فِي الطّهارتَيْنِ بانفصَالِهِ، لَا قبلَهُ، مَا دامَ مُترددًا علَىٰ الأعضاءِ.

ج. ما غمس في قليله يد قائم من نوم

(أوْ غُمِسَ فيهِ)؛ أيْ: فِي الماءِ القليلِ،

- كلُّ (يدِ)
- مسلمٍ، مكلّفٍ،
- (قائمٍ منْ نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ)،
- قبلَ غسلِهَا ثلاثًا:
  - فطاهِرٌ، نوَىٰ الغَسْلَ بذلكَ الغمسِ أوْ لَا،

وكذَا إذَا حصلَ الماءُ فِي كلِّهَا، ولوْ باتتْ مكتُوفَةً، أوْ فِي جِرابٍ، ونحوِهِ؛ لحديثِ: «إذَا استيقظَ أحدُكُمْ منْ نومِهِ فليغسلْ يديْهِ قبلَ أنْ يدخلَهُمَا فِي الإناءِ ثلاثًا؛ فإنَّ أحدَكُمْ لا يدرِي أينَ باتتْ يدُهُ»، رواهُ مسلمٌ[1].

ولَا أثرَ لغمسِ يدِ:

- كافرٍ،
- وصغيرٍ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٤١) بنحوه، والبخاري (١٦١) دون ذكر العدد وفيه: «في وضوئه».

- ومجنونٍ،
- وقائمٍ منْ نومِ نهارٍ، أوْ ليلٍ، إذَا كانَ نومُهُ يسيرًا لَا ينقضُ الوضوءَ.

والمرادُ باليدِ هنَا: إلَىٰ الكُوعِ.

ويستعملُ هذَا الماءَ

- إنْ لمْ يوجدْ غيرُهُ، ثمَّ يتيمَّمُ.

د. ما غسل به الذكر والأنثيان لخروج مذي

- وكذَا مَا غُسلَ بهِ الذّكرُ والأنثيانِ لخروجِ مذيٍ: دونَهُ؛ لأنَّهُ فِي معناهُ، وأمّا مَا غُسلَ بهِ المذيُ: فعلَىٰ مَا يأتِي[1].

هـ. المنفصل عن آخر غسلة زالت بها النجاسة ولم يتغير

(أوْ كانَ: آخرَ غسلةٍ زالتِ النّجاسةُ بهَا) وانفصلَ غيرَ متغيّرٍ: (فطاهرٌ)؛ لأنَّ المنفصلَ بعضُ المتّصلِ، والمتّصلُ طاهرٌ.

۞۞۞

النوع الثالث من أنواع المياه: الماء النجس:

النّوعُ الثّالثُ: النّجسُ، وهوَ المشارُ إليهِ بقولِهِ: (والنّجسُ:

ا. المتغير بمخالطة النجاسة

- مَا تغيّرَ بنجاسةٍ) قليلًا كانَ أوْ كثيرًا، وحكَىٰ ابنُ المنذرِ الإجماعَ عليهِ[2].

ب. القليل الملاقي للنجاسة

- (أوْ لاقاهَا)؛ أيْ: لاقَىٰ النّجاسةَ (وهوَ يسيرٌ) دونَ القُلّتَيْنِ: فينجُسُ بمجرّدِ الملاقاةِ، ولوْ جاريًا؛ لمفهومِ حدِيثِ: «إذَا بلغَ الماءُ قلّتينِ لمْ يُنَجِّسْهُ شيءٌ»[3].

---

(١) عند قوله: «(والنجس ما تغير بنجاسة).. (أو لاقاها).. (وهو يسير)» في (ص٢٤).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٣٥).

(٣) سبق تخريجه في (ص١٧).

(أوِ انفصلَ عنْ محلِّ نجاسةٍ):

- متغيِّرًا،
- أوْ (قبلَ زوالِهَا):
  - فنجسٌ، فمَا انفصلَ:
    - قبلَ السّابعةِ: نجسٌ، وكذَا مَا انفصلَ: قبلَ زوالِ عينِ النّجاسةِ -ولوْ بعدَهَا-،
    - أوْ متغيِّرًا.

طرق تطهير الماء النجس بغير بول آدمي أو عذرته:

(فإنْ:

١. الإضافة

- أُضيفَ إلَىٰ الماءِ النّجسِ) قليلًا كانَ أوْ كثيرًا: (طهورٌ كثيرٌ) بصبٍّ، أوْ إجراءِ ساقيةٍ إليهِ، ونحوِ ذلكَ: طَهُرَ؛ لأنَّ هذَا القدرَ المضافَ يدفعُ النّجاسةَ عنْ نفسِهِ وعمّا اتّصلَ بهِ،
  - (غيرُ ترابٍ؛ ونحوِهِ) فلَا يَطْهُرُ بهِ نجسٌ.

٢. التغير بنفسه

- (أوْ زالَ تغيُّرُ) الماءِ (النّجسِ الكثيرِ بنفسِهِ)؛ منْ غيرِ إضافةٍ ولَا نزحٍ.

٣. النزح

- (أوْ نزحَ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ النّجسِ الكثيرِ (فبقيَ بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ المنزوحِ (كثيرٌ غيرُ متغيِّرٍ:
  - طَهُرَ)؛ لزوالِ علّةِ تنجسهِ، وهيَ التّغيُّرُ.
  - والمنزوحُ الّذِي زالَ معَ نزحِهِ التّغيُّرُ: طهورٌ، إنْ لمْ تكنْ عينُ النّجاسةِ بهِ.

وإنْ كانَ: النّجسُ قليلًا، أوْ كثيرًا مجتمعًا منْ متنجّسٍ يسيرٍ؛ فتطهيرُهُ:

بإضافةِ كثيرٍ معَ زوالِ تغيُّرِهِ إنْ كانَ.

ولَا يجبُ غَسْلُ جوانبَ بئرٍ نُزِحَتْ؛ للمشقَّةِ.

طرق تطهير ما تنجس ببول آدمي او عذرته

تنبيه: محلُّ مَا ذُكِرَ: إنْ لَمْ تكنِ النّجاسةُ بولَ آدمِيٍّ أوْ عذرتَهُ؛ فتطهيرُ مَا تنجّسَ بهمَا مِنَ الماءِ:

- إضافةُ مَا يشقُّ نزحُهُ إليهِ،
- أوْ نزحٌ يبقَىٰ بعدَهُ مَا يشقُّ نزحُهُ،
- أوْ زوالُ تغيُّرِ مَا يشقُّ نزحُهُ بنفسِهِ،
  - علَىٰ قولِ أكثرِ المتقدِّمينَ ومنْ تابعَهُم، علَىٰ مَا تقدَّمَ[1].

۞۞۞

الشك في النجاسة او الطهارة

(وإنْ شكَّ فِي: نجاسةِ ماءٍ أوْ غيرِهِ) مِنَ الطّاهراتِ،

(أوْ شكَّ فِي (طهارتِهِ)؛ أيْ: طهارةِ شيءٍ عُلِمَتْ نجاستُهُ قبلَ الشّكِّ:

- (بنَىٰ علَىٰ اليقينِ) الّذِي عَلِمَهُ قبلَ الشّكِّ -ولوْ معَ سقوطِ عظمٍ أوْ روثٍ شكَّ فِي نجاستِهِ-؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُهُ علَىٰ مَا كانَ عليهِ.

وإنْ أخبرَهُ: عدلٌ بنجاستِهِ، وعَيّنَ السّببَ: لزمَ قبولُ خبرِهِ.

اشتباه الطهور بالنجس

(وإنِ اشتبهَ طهورٌ بنجسٍ:

- حرُمَ استعمالُهُمَا) إنْ لَمْ يمكنْ تطهيرُ النّجسِ بالطّهورِ؛
  - فإنْ أمكنَ: بأنْ كانَ الطّهورُ قُلّتَيْنِ فأكثرَ، وكانَ عندَهُ إناءٌ يسعُهُمَا: وجبَ خلطُهُمَا، واستعمالُهُمَا،

---

(١) أي عند قوله: «أنَّ مَا لاَ يشقُّ نزحُهُ: ينجسُ ببولِ الآدميّ..» في (ص١٩).

- (ولمْ يتحرَّ)؛ أيْ: لمْ ينظرْ أيُّهُمَا يغلبُ علَىٰ ظنِّهِ أنَّهُ الطَّهورُ؛ فيستعملَهُ، ولوْ زادَ عددُ الطَّهورِ.
- ويعدلُ إلَىٰ التَّيمُّمِ إنْ لمْ يجدْ غيرَهُمَا.
- (ولَا يُشترَطُ للتَّيمُّمِ إراقتُهُمَا ولَا خلطُهُمَا)؛ لأنَّهُ غيرُ قادرٍ علَىٰ استعمالِ الطَّهورِ، أشبهَ مَا لوْ كانَ الماءُ فِي بئرٍ لَا يمكنُهُ الوصولُ إليهِ.

اشتباه المباح بالمحرم

وكذَا لوِ اشتبهَ مباحٌ بمحرَّمٍ: فيتيمَّمُ، إنْ لمْ يجدْ غيرَهُمَا.

ويلزمُ مَنْ علمَ النَّجِسَ: إعلامُ مَنْ أرادَ أنْ يستعملَهُ.

اشتباه الطهور بالطاهر

(وإنِ اشتبهَ) طهورٌ (بطاهرٍ) -أمكنَ جعلُهُ طهورًا بهِ أمْ لَا-: (توضَّأَ منهُمَا وضوءًا واحدًا) ولوْ معَ طهورٍ بيقينٍ، (منْ هذَا غَرفةٌ ومنْ هذَا غَرفةٌ)، ويعمُّ بكلِّ واحدةٍ منَ الغَرفتَيْنِ المحلَّ، (وصلَّىٰ صلاةً واحدةً) قالَ فِي المغني والشَّرحِ: «بغيرِ خلافٍ نعلمُهُ»[1].

فإنِ احتاجَ أحدَهُمَا للشُّربِ: تحرَّىٰ، وتوضَّأَ بالطَّهورِ عندَهُ، وتيمَّمَ؛ ليحصلَ لهُ اليقينُ.

اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة أو المباحة بالمحرمة:

(وإنِ

- اشتبهتْ: ثيابٌ طاهرةٌ بـ) ثيابٍ (نجسةٍ) يعلمُ عددَهَا،
- (أوِ) اشتبهتْ ثيابٌ مباحةٌ بثيابٍ (محرَّمةٍ) يعلمُ عددَهَا:

أ. إن علم عدد النجس أو المحرم

○ (صلَّىٰ فِي كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجسِ) منَ الثِّيابِ، أوِ

---

(١) انظر: المغني (١/ ٨٥)، الشرح الكبير (١/ ١٣٧).

المحرّمِ مِنهَا؛ ينوِي بهَا الفرضَ؛ احتياطًا، كمنْ نسيَ صلاةً من يومٍ، (وزادَ) علَىٰ العددِ (صلاةً)؛ ليؤديَ فرضَهُ بيقينٍ.

ب. إن جهل عدد النجس أو المحرم

فإنْ لمْ يعلمْ عددَ النّجسةِ أوِ المحرّمةِ: لزِمَهُ أنْ يصلِّيَ فِي كلِّ ثوبٍ صلاةً، حتَّىٰ يتيقّنَ أنَّهُ صلَّىٰ فِي ثوبٍ طاهرٍ -ولوْ كثُرَتْ-.

ولَا تصحُّ فِي ثيابٍ مشتبهةٍ معَ وجودِ طاهرٍ يقينًا.

حكم الاشتباه بنجاسة الأمكنة

وكذَا حكمُ أمكنةٍ ضيِّقةٍ،

- ويُصلِّي فِي واسعةٍ حيثُ شاءَ بلَا تحرٍّ.

۞۞۞



(بابُ الآنيةِ)

هيَ الأوعيةُ، جمعُ إناءٍ.

لمّا ذَكَرَ الماءَ، ذكرَ ظرفَهُ.

ضابط الآنية المباحة

(كلُّ إناءٍ طاهرٍ)؛

- كالخُشُبِ والجلودِ والصُّفْرِ والحديدِ، (ولوْ) كانَ (ثمينًا) كجوهرٍ وزُمُرُّدٍ:
  - (يُباحُ اتِّخاذُهُ واستعمالُهُ) بلَا كراهةٍ؛
    - غيرَ جلدِ آدميٍّ وعظمِهِ: فيحرمُ.

ما يحرم من الآنية

(إلَّا:

- آنيةَ: ذهبٍ وفضَّةٍ
- ومضبَّبًا بهِمَا)، أوْ بأحدِهِمَا، غيرَ مَا يأتِي،
- وكذَا: المُمَوَّهُ، والمطْلِيُّ، والمُطَعَّمُ، والمُكَفَّتُ بأحدِهِمَا:
  - (فإنَّهُ يحرمُ
    - اتِّخاذُهَا)؛ لمَا فيهِ منَ السَّرفِ، والخُيَلَاءِ، وكسرِ قلوبِ الفقراءِ،
    - (واستعمالُهَا) فِي أكلٍ وشربٍ وغيرِهِمَا، (ولوْ علَىٰ أنثَىٰ)؛ لعمومِ الأخبارِ، وعدمِ المخصِّصِ، وإنّمَا أُبيحَ التّحلِّي

للنِّساءِ؛ لحاجتِهِنَّ إِلَىٰ التزيُّنِ للزَّوجِ.

وكذَا الآلاتُ كلُّهَا:

- كالدّواةِ، والقلمِ، والمُسْعُطِ، والقِنْدِيلِ، والمِجْمَرَةِ، والمِدْخَنَةِ،
- حتَّىٰ المِيلُ؛ ونحوُهُ.

حكم التطهر من الأنية المحرمة

(وتصحُّ الطّهارةُ مِنهَا)؛ أيْ: منَ الآنيَةِ المحرّمَةِ.

وكذَا الطّهارةُ: بهَا، وفيهَا، وإليهَا.

وكذَا آنيَةٌ مغصوبةٌ.

قيود ما يستثنى من الأنية المحرمة

(إلَّا ضبةً:

- يسيرةً) عرفًا، لَا كثيرةً،
- (منْ فضةٍ) لَا ذهبٍ،
- (لحاجةٍ)؛ وهيَ: أنْ يتعلَّقَ بهَا غرضٌ منْ غيرِ الزِّينةِ:
  - فلَا بأسَ بهَا؛ لمَا روَىٰ البخاريُّ عنْ أنسٍ ﷺ: «أنَّ قدحَ النَّبيِّ ﷺ انكسرَ؛ فاتّخذَ مكانَ الشَّعْبِ سلسلةً منْ فضَّةٍ»[١].

وعُلِمَ مِنهُ:

- أنَّ المضبّبَ بذهبٍ حرامٌ مطلَقًا،
- وكذَا المضبّبُ بفضَّةٍ:
  - لغيرِ حاجةٍ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

○ أوْ بضبَّةٍ كبيرةٍ عرفًا ولوْ لحاجةٍ؛

■ لحديثِ ابنِ عمرَ ﷺ: «منْ شربَ فِي إناءِ ذهبٍ أوْ فضَّةٍ، أوْ إناءٍ فيهِ شيءٌ منْ ذلكَ؛ فإنّمَا يُجَرْجِرُ فِي بطنِهِ نارَ جهنّمَ»، رواهُ الدّارَقطنيُّ[١].

حكم مباشرة الضبة

(وتُكرَهُ: مباشرتُهَا)؛ أيِ: الضّبّةِ المباحةِ، (لغيرِ حاجةٍ)؛ لأنَّ فيهِ استعمالًا للفضَّةِ؛

• فإنِ احتاجَ إلَىٰ مباشرتِهَا؛ كتدفُّقِ الماءِ أوْ نحوِ ذلكَ: لمْ يُكرَهْ.

(وتُباحُ:

حكم آنية الكفار

• آنيَةُ الكفّارِ) -إنْ لمْ تُعْلَمْ نجاستُهَا- (ولوْ لمْ تحلَّ ذبائحُهُمْ) كالمجوسِ؛ لأنَّهُ ﷺ «توضّأَ منْ مَزَادَةِ مشركةٍ»، متفقٌ عليهِ[٢].

حكم ثياب الكفار

• (و) تُباحُ (ثيابُهُمْ)؛ أيْ: ثيابُ الكفّارِ، ولوْ وَلِيَتْ عوراتِهِمْ؛ كالسّراويلِ: (إنْ جُهِلَ حالُهَا) ولمْ تُعلم نجاستُهَا؛ لأنَّ الأصلَ الطهارةُ؛ فلَا تزولُ بالشّكِّ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦) وحسّنه، والبيهقي (١/ ٢٨، ٢٩).
ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٠٧)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٨٥)، وقال البيهقي: (والمشهور عن ابن عمر في المضبَّب موقوفًا عليه).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٤، ٤٣٥)، والبخاري (٣٤٤، ٣٥٧١) ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين ﷺ، وليس فيه ذكر الوضوء، وإنما استعمله النبي ﷺ وأعطىٰ صاحب الجنابة منه ليغتسل به (وانظر: إرواء الغليل ١/ ٧٤).

○ وكذَا: مَا صَبَغُوهُ، أوْ نَسَجُوهُ.

حكم آنية وثياب من لابس النجاسة

• وآنيَةُ مَنْ لابَسَ النّجاسةَ كثيرًا؛ كمُدْمِنِي الخمرِ،

• وثيابُهُمْ،

حكم بدن الكافر وطعامه ومائه

• وبدنُ الكافرِ: طاهرٌ، وكذَا: طعامُهُ، وماؤُهُ.

○ لكنْ تُكرَهُ الصّلاةُ فِي ثيابِ: المرضعِ، والحائضِ، والصّبيِّ؛ ونحوِهِمْ.

نجاسة جلد الميتة وجلد غير مأكول اللحم

(ولا يطهرُ جلدُ ميتةٍ بدباغٍ)؛ رُوِيَ عنْ عمرَ وابنِهِ، وعائشةَ، وعمرانَ بنِ حصينٍ رضي الله عنهم[1].

وكذَا لَا يطهرُ جلدُ غيرِ مأكولٍ بذكاةٍ؛ كلحمِهِ.

شروط إباحة استعمال جلد الميتة:

(ويُباحُ استعمالُهُ)؛ أيِ: استعمالُ الجلدِ،

١. دبغه بطاهر منشف

• (بعدَ الدّبغِ) بطاهرٍ مُنَشِّفٍ للخَبَثِ،

○ قالَ فِي الرِّعايةِ: «ولَا بدَّ فيهِ منْ زوالِ الرّائحةِ الخبيثةِ»[2].

○ وجعلُ المُصْرَانِ والكَرشِ وَتَرًا: دِبَاغٌ.

○ ولَا يحصلُ: بتشميسٍ، ولَا تتريبٍ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩٣) عن محمد -أي ابن سيرين- قال: (كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيًا: عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وأسير بن جابر).

(٢) نقله في: المبدع للبرهان ابن مفلح (١/ ٥٢).

○ ولَا يفتقرُ إلَىٰ فعلِ آدميّ؛ فلوْ وقعَ فِي مَدْبَغَةٍ فاندبَغَ: جَازَ استعمالُهُ.

٢. استعماله في يابس

• (فِي يابسٍ)، لَا مائعٍ، ولوْ وَسِعَ قُلَّتَيْنِ منَ الماءِ،

٣. ان يكون الحيوان طاهرًا في الحياة

• إذَا كانَ الجلدُ (منْ حيوانٍ طاهرٍ فِي الحياةِ)، مأكولًا كانَ؛ كالشّاةِ، أوْ لَا؛ كالهِرَّةِ.

حكم جلود السباع

أمّا جلودُ السِّباعِ، كالذِّئبِ؛ ونحوِهِ؛ ممّا خلقتُهُ أكبرُ مِنَ الهرِّ، ولَا يؤكلُ:

• فلَا يُباحُ: دبغُهُ،
• ولَا استعمالُهُ قبلَ الدّبغِ ولَا بعدَهُ،
• ولَا يصحُّ بيعُهُ.

ويُباحُ استعمالُ مُنخُلٍ منْ شعرٍ نجسٍ، فِي يابسٍ.

حكم اجزاء الميتة

(ولبنُهَا)؛ أيْ: لبنُ الميتةِ، (وكلُّ أجزائِهَا)؛

• كقرنِهَا، وظُفرِهَا، وعَصَبِهَا، وعظمِهَا[1]، وحافرِهَا، وإنفَحَتِهَا وجلدتِهَا:
  ○ (نجسةٌ)؛ فلَا يصحُّ بيعُهَا.
    ▪ (غيرَ شعرٍ؛ ونحوِهِ)؛ كصوفٍ، ووبرٍ، وريشٍ منْ طاهرٍ فِي حياةٍ: فلَا ينجسُ بموتٍ؛ فيجوزُ استعمالُهُ.

---

(١) ليست في (د، ز)، وألحقت في (الأصل) بين السطرين.

ولَا ينجسُ باطنُ بيضةِ مأكولٍ صَلُبَ قِشرُهَا بموتِ الطّائرِ.

حكم المقطوع من الحيوان الحي

(ومَا أُبينَ منْ) حيوانٍ (حيٍّ؛ فهوَ كميّتِهِ[١]) طهارةً ونجاسةً:

- فمَا قُطِعَ مِنَ السّمكِ: طاهرٌ،
- ومَا قُطِعَ منْ بهيمةِ الأنعامِ؛ ونحوِهَا معَ بقاءِ حياتِهَا: نجسٌ.
  - غيرَ:
    - مسكٍ،
    - وفأرتِهِ،
    - والطّريدةِ، وتأتِي فِي الصّيدِ[٢].

۞۞۞

(١) في (د، ز): «كميتته».

(٢) ولم يذكرها فيه ﷺ.

(بابُ الاستنجاءِ)

تعريف الاستنجاء لغة

منْ: نجوتُ الشّجرةَ؛ أيْ: قطعتُهَا؛ فكأَنَّهُ قطعَ الأذَىٰ.

تعريف الاستنجاء اصطلاحًا

والاستنجاءُ: إزالةُ خارجٍ منْ سبيلٍ بماءٍ، أوْ إزالةُ حكمِهِ بحجرٍ أوْ نحوِهِ. ويُسمَّىٰ الثّاني: استجمارًا؛ مِنَ الجِمارِ، وهيَ: الحجارةُ الصّغيرةُ.

ما يستحب عند قضاء الحاجة:

(يُستحبُّ عندَ دخولِ الخلاءِ)؛ ونحوِهِ، -وهوَ بالمدِّ: الموضعُ المعدُّ لقضاءِ الحاجةِ-:

١. التسمية عند الدخول

- (قولُ: بسمِ اللهِ)؛ لحديثِ عليٍّ ﷺ: «سترُ مَا بينَ الجنِّ وعوراتِ بني آدمَ إذَا دخلَ الكنيفَ أنْ يقولَ: بسمِ اللهِ»، رواهُ ابنُ ماجهْ والتّرمذِيُّ، وقالَ: ليسَ إسنادُهُ بالقويِّ[1].

٢. التعوذ من الخبث والخبائث

- (أعوذُ باللهِ منَ الخُبْثِ)؛ بإسكانِ الباءِ، قالَ القاضِي عياضٌ: «هوَ أكثرُ رواياتِ الشُّيوخِ». وفسّرَهُ بالشّرِ[2]، (والخبائثِ): الشّياطينِ؛ فكأَنَّهُ استعاذَ مِنَ الشّرِّ وأهلِهِ، وقالَ الخطّابيُّ: «وهوَ بضمِّ الباءِ، وهوَ جمعُ خبيثٍ، والخبائثُ جمعُ خبيثةٍ»؛ فكأَنَّهُ استعاذَ منْ ذُكرانِهِمْ وإناثِهِمْ[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٧) واللفظ له، والترمذي (٦٠٦).

قال البيهقي في الدعوات الكبير (٥٣): (هذا إسناد فيه نظر).

(٢) قارن بما في: مشارق الأنوار (١/ ٢٢٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٩).

(٣) انظر: غريب الحديث (٣/ ٢٢١)، ومعالم السنن (١/ ١٠).

○ واقتصرَ المصنِّفُ علَىٰ ذلكَ؛ تبعًا للمحرّرِ والفروعِ[1] وغيرِهِمَا؛ لحديثِ أنسٍ ﷺ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا دخلَ الخلاءَ قالَ: «اللّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الخُبْثِ والخبائثِ»، متّفقٌ عليهِ[2].

○ وزادَ فِي الإقناعِ[3] والمنتهَىٰ؛ تبعًا للمقنعِ وغيرِهِ: «الرِّجسِ النّجسِ الشّيطانِ الرّجيمِ»[4]؛ لحديثِ أبِي أُمامةَ ﷺ: «لا يعجزْ أحدُكُمْ إذَا دخلَ مِرْفَقَهُ أنْ: يقولَ اللّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ الرِّجسِ النّجسِ الشّيطانِ الرّجيمِ»[5].

٣. قول (غفرانك) عند الخروج

(و) يُستحبُّ أنْ يقولَ (عندَ الخروجِ مِنهُ)؛ أيْ: منَ الخلاءِ؛ ونحوِهِ:

• (غُفْرَانَكَ)؛ أيْ: أسألُكَ غُفْرَانَكَ؛ منَ الغَفْرِ؛ وهوَ السّتْرُ؛ لحديثِ أنسٍ ﷺ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا خرجَ منَ الخلاءِ، قالَ: غُفْرَانَكَ»، رواهُ التّرمذيُّ وحسّنَهُ[6].

---

(١) انظر: المحرر (١/ ٣٧)، الفروع (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩)، والبخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) «الإقناع» ضُرب عليها في (ز)، وقال في هامشها: (قوله: «في الإقناع» ساقط في بعض النسخ)، والزيادة التي ذكرها المؤلف ليست في الإقناع، وقارن بما في: الإقناع (١/ ٢٣).

(٤) انظر: المنتهىٰ (١/ ٣٤)، المقنع (١/ ١٨٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٩٩) من طريق عبد الله بن زَحْر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ، بلفظه وزاد فيه: «النجس الخبيث المخبث».
قال ابن معين (انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٩): (علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة، هي ضعاف كلها)، وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ٦٢) عن عبد الله بن زحر: (إذا روىٰ عن علي بن يزيد أتىٰ بالطامات).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٥٥)، وأبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠) من =

٤. قول (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)

• وسُنَّ لَهُ أيضًا أنْ يقولَ: (الحمدُ للهِ الَّذِي أذهبَ عنِّي الأذَىٰ وعافانِي)؛ لِمَا رواهُ ابنُ ماجهْ عنْ أنسٍ ﷺ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا خرجَ منَ الخلاءِ قالَ: «الحمدُ للهِ الَّذِي أذهبَ عنِّي الأذَىٰ وعافانِي»[1].

٥. تقديم اليسرى عند الدخول

(و) يُستحبُّ لَهُ (تقديمُ رجلِهِ اليُسرَىٰ دُخولًا)؛ أيْ: عندَ دخولِ الخلاءِ؛ ونحوِهِ مِنْ مواضعِ الأذَىٰ.

٦. تقديم اليمنى عند الخروج

(و) يُستحبُّ لهُ تقديمُ (يمنَىٰ) رجليْهِ (خروجًا؛

• عكسَ: مسجدٍ) ومنزلٍ، (و) لُبسِ (نعلٍ) وخُفٍّ؛

ضابط ما تقدم فيه اليمنى أو اليسرى

○ فاليُسرَىٰ تُقدَّمُ للأذَىٰ، واليُمنَىٰ لمَا سواهُ،

▪ وروَىٰ[2] الطَّبرانيُّ فِي «المعجمِ الصَّغيرِ» عنْ أبِي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انتعلَ أحدُكُمْ؛ فَلْيَبْدَأْ باليُمنَىٰ، وإِذَا خلعَ فليبدأْ باليُسرَىٰ»[3]. وعلَىٰ قياسِهِ: القميصُ؛ ونحوُهُ.

= حديث عائشة ﷺ.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، قال أبو حاتم الرازي (انظر: العلل لابنه س٩٣): (أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة ﷺ)، وصححه ابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، قال أبو زرعة الرازي (انظر: الإمام ٢/ ٤٨٠): (هذا حديث منكر)، ورجح الدارقطني في العلل (س ١٠٩٦، ١١٥٠) وقفه على أبي ذر ﷺ، ولابن حجر في نتائج الأفكار (١/ ٢١٩) كلام نفيس حول هذا الحديث.

(٢) في (ز): «لما روى».

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٤٨)، وهو عند أحمد (٢/ ٢٣٣)، والبخاري (٥٨٥٦)، ومسلم (٢٠٩٧).

٧. الاعتماد على الرجل اليسرى حال الجلوس

(و) يُستحبُّ لهُ (اعتمادُهُ علَىٰ رجلِهِ اليُسرَىٰ) حالَ جلوسِهِ لقضاءِ الحاجةِ، لمَا روَىٰ الطّبرانيُّ فِي المعجمِ والبيهقيُّ، عنْ سراقةَ بنِ مالكٍ ﵁: «أَمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نتكئَ علَىٰ اليُسرَىٰ، وأنْ ننصِبَ اليُمنَىٰ»[1].

٨. البعد

(و) يُستحبُّ (بُعدُهُ) إذَا كانَ (فِي فضاءٍ)، حتَّىٰ لَا يراهُ أحدٌ، لفعلِهِ ﷺ، رواهُ أبُو داودَ منْ حديثِ جابرٍ[2].

(و) يُستحبُّ:

٩. الاستتار عن الأعين

- (استتارُهُ)؛ لحديثِ أبِي هريرةَ ﵁ قالَ: «مَنْ أتَىٰ الغائطَ؛ فَلْيَسْتَتِرْ»، رواهُ أبُو داودَ[3].

١٠. ارتياد المكان الرخو لبوله

- (وارتيادُهُ لبولِهِ:
  - مكانًا رِخْوًا) -بتثليثِ الرّاءِ-: لَيِّنًا هَشًّا؛ لحديثِ: «إذَا بالَ أحدُكُمْ فَلْيَرْتَدْ لبولِهِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٠٥)، والبيهقي (١/ ٩٥).

قال الحازمي (انظر: التلخيص الحبير ١/ ٢٨٣): (لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف)، وضعفه النووي في المجموع (٢/ ٨٩)، وابن حجر في البلوغ (٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢) وابن ماجه (٣٣٥) ولفظ أبي داود: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتىٰ لا يراه أحد»، وله شواهد.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧١)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧).

قال أحمد (انظر: مسائل الكوسج س٣٥٠٠): (ليس له إسناد) أي ليس له إسناد صحيح، وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد (انظر: موسوعة شروح الموطأ ٢/ ٤٠١)، وصححه ابن حبان (١٤١٠)، والحاكم (٤/ ١٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٦)، وأبو داود (٣) من حديث أبي موسىٰ الأشعري ﵁. =

١١. قصده المكان المرتفع لبوله

○ وفِي التّبصرةِ: ويقصدُ مكانًا عُلْوًا[١]؛ ولعلّهُ لينحدِرَ عنهُ البولُ،

■ فإنْ لمْ يجدْ مكانًا رِخوًا: لصقَ[٢] ذكرَهُ؛ ليأمنَ بذلكَ منْ رَشاشِ البولِ.

١٢. مسح الذكر من أصله ثلاثًا

(و) يُستحبُّ (مسحُهُ)؛ أيْ: أنْ يمسحَ: (بيدِهِ اليُسرَىٰ إذَا فرغَ منْ بولِهِ؛ منْ أصلِ ذكرِهِ)؛ أيْ: منْ حَلْقةِ دبرِهِ؛ فيضعَ إصبَعَهُ الوُسْطَىٰ تحتَ الذّكَرِ، والإبهامَ فوقَهُ، ويَمُرُّ بهمَا (إلَىٰ رأسِهِ)؛ أيْ: رأسِ الذّكَرِ، (ثلاثًا)؛ لئلّا يبقَىٰ مِنَ البولِ فيهِ شيءٌ.

١٣. النتر ثلاثًا

(و) يُستحبُّ (نَتْرُهُ) -بالمثنّاةِ- (ثلاثًا)؛ أيْ: نترُ ذكرِهِ ثلاثًا؛

• ليستخرجَ بقيّةَ البولِ مِنهُ؛

• لحديثِ: «إذَا بالَ أحدُكُمْ؛ فَلْيَنْتُرْ ذكَرَهُ ثلاثًا»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[٣].

١٤. تحوله من موضعه للاستنجاء

(و) يُستحبُّ (تحوّلُهُ منْ موضعِهِ ليستنجِيَ) فِي غيرِهِ، (إنْ خافَ تلوّثًا)؛ باستنجائِهِ فِي مكانِهِ؛ لئلاَّ يتنجّسَ.

١٥. البداءة بالقبل

ويبدأُ ذكرٌ وبكرٌ بقُبُلٍ؛ لئلاَّ تتلوّثَ يدُهُ إذَا بدأَ بالدُّبرِ. وتخيّرُ ثيّبٌ.

= ضعّفه النووي في المجموع (٢/ ٨٣).

(١) نقله في: الفروع، للشمس ابن مفلح (١/ ١٣٥).

(٢) في (د، ز): «ألصق».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦) من حديث عيسىٰ بن يزداد اليماني عن أبيه. وقال البخاري في التاريخ الكبير (٦/ ٣٩٢)، وأبو حاتم (انظر: الجرح والتعديل لابنه ٦/ ٢٩١)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٥٠٠) وابن عدي في الكامل (٨/ ٢٤٨): (لا يصح).

ما يكره عند قضاء الحاجة:

١. دخوله بشيء فيه ذكر الله

(ويُكرهُ دخولُهُ)؛ أيْ: دخولُ الخلاءِ أوْ نحوِهِ (بشيءٍ فيهِ ذكرُ اللهِ تعالَىٰ) غيرِ مصحفٍ؛ فيحرمُ، (إلّا لحاجةٍ)،

- لَا دراهمَ؛ ونحوِهَا، وحرزٍ؛ للمشقَّةِ.
- ويجعلُ فَصَّ خاتمٍ احتاجَ للدخولِ بِهِ بباطنِ كفٍّ يمنَىٰ.

٢. استكمال رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض

(و) يُكرهُ استكمالُ (رفعِ ثوبِهِ قبلَ دنوِهِ)؛ أيْ: قربِهِ (مِنَ الأرضِ) بلَا حاجةٍ؛ فيرفعُ شيئًا فشيئًا، ولعلّهُ يجبُ إنْ كانَ ثَمَّ مَنْ ينظرُهُ؛ قالَهُ فِي المبدعِ[1].

٣. كلامه أثناء قضاء الحاجة

(و) يُكرهُ (كلامُهُ فيهِ): ولوْ بردِّ سلامٍ، وإنْ عَطَسَ: حَمِدَ[2] بقلبِهِ.

- ويجبُ عليهِ تحذيرُ ضريرٍ وغافلٍ عنْ هلكةٍ.
- وجزمَ صاحبُ النظمِ: بتحريمِ القراءةِ فِي الحُشِّ وسطحِهِ؛ وهوَ متوجِّهٌ علَىٰ حاجتِهِ[3].

٤. بوله في شق ونحوه

(و) يُكرهُ (بولُهُ فِي شَقٍّ) -بفتحِ الشينِ- (ونحوِهِ): كسَرَبٍ -مَا[4] يتخذُهُ الوحشُ والدبيبُ بيتًا فِي الأرضِ-.

ويُكرهُ أيضًا:

٥. بوله في الإناء بلا حاجة

- بولُهُ فِي:
  - إناءٍ بلَا حاجةٍ،

---

(١) المبدع (١/ ٥٩).

(٢) في (د، ز): «حمد الله».

(٣) نقله في: الفروع، للشمس ابن مفلح (١/ ١٢٩).

(٤) في (د، ز): «وهو ما».

٦. بوله في مستحم غير مقير أو مبلط

○ ومستحمٍّ غيرِ مقيّرٍ أوْ مبلّطٍ

٧. مس فرجه أو فرج زوجته بيمينه

● (ومسُّ فرجِهِ) أوْ فرجِ زوجتِهِ؛ ونحوِهَا (بيمينِهِ،

٨. استنجاؤه أو استجماره بيمينه

● و) يُكرهُ (استنجاؤُهُ واستجمارُهُ بهَا)؛ أيْ: بيمينِهِ؛

○ لحديثِ أبِي قتادةَ ﷺ: «لا يمسكنَّ أحدُكُمْ ذكرَهُ بيمينِهِ وهوَ يبولُ، ولا يتمسحْ مِنَ الخلاءِ بيمينِهِ»، متفقٌ عليهِ[1]،

٩. استقبال النيرين

● (واستقبالُ[2] النيرَيْنِ)؛ أيِ: الشمسِ والقمرِ؛ لمَا فيهمَا منْ نورِ اللهِ.

ما يحرم عند قضاء الحاجة:

(ويحرُمُ:

١. استقبال القبلة واستدبارها في غير البنيان

● استقبالُ القبلةِ،

● واستدبارُهَا)،

○ حالَ قضاءِ الحاجةِ

○ (فِي غيرِ بنيانٍ)؛

■ لخبرِ أبِي أيوبَ ﷺ مرفوعًا: «إذَا أتيتمُ الغائطَ؛ فلَا تستقبلُوا القبلةَ ولا تستدبرُوهَا، ولكنْ شرِّقُوا أوْ غرِّبُوا»، متفقٌ عليهِ[3]،

ويكفِي:

● انحرافُهُ عنْ جهةِ القبلةِ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

(٢) في (الأصل، ز، س): «استقبال» من الشرح، والمثبت من (د)، وأشار في (س) أنها كذلك في نسخة.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦)، والبخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤) واللفظ لهما، إلا أن مسلمًا زاد قوله: «ببول ولا غائط».

• وحائلٌ ولوْ كَمُؤْخِرَةِ رَحْلٍ، ولَا يعتبرُ القربُ مِنَ الحائلِ.

ويُكرهُ استقبالُهَا حالَ الاستنجاءِ.

٢. اللبث فوق قدر الحاجة

(و) يحرمُ (لبثُهُ فوقَ حاجتِهِ)؛

• لمَا فيهِ منْ كشفِ العورةِ بلَا حاجةٍ،

• وهوَ مضرٌّ عندَ الأطباءِ.

٣. قضاء الحاجة في مكان يؤذي الناس

(و) يحرمُ (بولُهُ) وتغوطُهُ (فِي:

• طريقٍ) مسلوكٍ

• (وظلٍّ نافعٍ[1])

• ومثلُهُ: متشمَّسٌ زمنَ الشتاءِ،

• ومُتحدَّثُ الناسِ،

• (وتحتَ شجرةٍ عليهَا ثمرةٌ)؛ لأنَّهُ يقذرُهَا،

• وكذَا: فِي موردِ الماءِ،

• وتغوطُهُ بماءٍ مطلقًا.

۞ ۞ ۞

الجمع بين الاستجمار والاستنجاء

(ويستجمرُ) بحجرٍ أوْ نحوِهِ، (ثمَّ يستنجِي بالماءِ)؛ لفعلِهِ ﷺ[2]، رواهُ

---

(١) في (د) بزيادة: «زمن الصيف».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٣)، والترمذي (١٩)، والنسائي (١/ ٤٢) من طرق عن قتادة عن معاذة عن عائشة ﵂ قالت: (مرن أزواجكنَّ أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله ﷺ كان يفعله).

=

أحمدُ وغيرُهُ منْ حديثِ عائشةَ وصحَّحَهُ الترمذِيُّ؛

- فإنْ عكسَ: كُرِهَ.

(ويجزئُهُ الاستجمارُ)، حتَّىٰ معَ وجودِ الماءِ -لكنَّ الماءَ أفضلُ-،

شرط جواز الاستجمار

- (إنْ لمْ يَعْدُ)؛ أيْ: يتجاوزِ (الخارجُ موضعَ العادةِ) مثلَ: أنْ ينتشرَ الخارجُ علَىٰ شيءٍ مِنَ الصفحةِ، أوْ يمتدَّ إلَىٰ الحشفةِ امتدادًا غيرَ معتادٍ؛
  - فلَا يجزئُ فيهِ إلَّا الماءُ:
    - كقبلَي الخنثَىٰ المشكلِ، ومخرجِ غيرِ فرجٍ، وتنجسِ مخرجٍ بغيرِ خارجٍ.

ولَا يجبُ غسلُ نجاسةٍ وجنابةٍ:

- بداخلِ فرجٍ ثيِّبٍ،
- ولَا داخلِ حشفةِ أقلفَ غيرِ مفتوقٍ.

شروط الاستجمار: أولًا: شروط ما يستجمر به

(ويُشترطُ للاستجمارِ بأحجارٍ؛ ونحوِهَا)؛ كخشبٍ وخرقٍ (أنْ يكونَ) مَا يستجمرُ بِهِ:

- (طاهرًا)،
- مباحًا،

= وهذا الحديث اختلف أئمة الحديث في وقفه ورفعه، حكىٰ ذلك عنهم البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٠٠-٣٠١)، ورجح أحمد الوقف (انظر: مسائل حرب الكرماني ص١١٥ ت: السريّع)، ورجح المرفوع أبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س٩١) والدارقطني في العلل (س٣٧٧٨)، وصححه مرفوعًا الترمذي، وابن حبان (١٤٤٣).

- (منقيًا؛
  - غيرَ:
    - عظمٍ وروثٍ) ولوْ طاهرَيْنِ،
    - (وطعامٍ) ولوْ لبهيمةٍ،
    - (ومحترمٍ) ككتبِ علمٍ،
    - (ومتصلٍ بحيوانٍ) كذنَبِ البهيمةِ وصوفِهَا المتصلِ بهَا.

ويحرُمُ الاستجمارُ:

- بهذِهِ الأشياءِ،
- وبجلدِ
  - سمكٍ،
  - أوْ حيوانٍ مذكًّى مطلقًا،
- أوْ حشيشٍ رطبٍ.

ثانيًا: شروط المسح

(ويُشترطُ) للاكتفاءِ بالاستجمارِ:

- (ثلاثُ مسحاتٍ منقيةٍ،
- فأكثرُ) إنْ لمْ يحصلْ بثلاثٍ، ولَا يجزئُ أقلُّ مِنهَا،
- ويُعتبرُ أنْ تعمَّ كلُّ مسحةٍ المحلَّ،
  - (ولوْ) كانتِ الثلاثُ (بحجرٍ ذِي شُعبٍ): أجزأتْ إنْ أنقتْ.

وكيفمَا حصلَ الإنقاءُ فِي الاستجمارِ: أجزأَ،

حد الإنقاء في الاستجمار

- وهوَ أنْ يبقَىٰ أثرٌ لَا يزيلُهُ إلَّا الماءُ،

حد الإنقاء في الاستنجاء

- وبالماءِ: عودُ المحلِّ كمَا كانَ، معَ السبعِ غسلاتٍ.
  - ويكفِي: ظنُّ الإنقاءِ.

(ويُسنُّ قطعُهُ)؛ أيْ: قطعُ مَا زادَ علَىٰ الثلاثِ (علَىٰ وِتْرٍ)؛ فإنْ أنقَىٰ برابعةٍ زادَ خامسةً... وهكذَا.

ما يوجب الاستنجاء

(ويجبُ استنجاءٌ) بماءٍ أوْ حجرٍ؛ ونحوِهِ: (لكلِّ خارجٍ) منْ سبيلٍ، إذَا أرادَ الصلاةَ؛ ونحوَهَا،

- (إلَّا:
  - الريحَ)،
  - والطاهرَ،
  - وغيرَ الملوثِ.

حكم الوضوء قبل الاستنجاء

(ولَا يصحُّ قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ الاستنجاءِ بماءٍ أوْ حجرٍ؛ ونحوِهِ، (وضوءٌ ولَا تيمُّمٌ)؛ لحديثِ المقدادِ ﷺ المتفقِ عليهِ: «يغسلُ ذكَرَهُ ثمَّ يتوضَّأُ»[1].

- ولوْ كانتِ النجاسةُ علَىٰ غيرِ السبيلَيْنِ، أوْ عليهِمَا غيرَ خارجةٍ منهُمَا: صحَّ الوضوءُ والتيمُّمُ قبلَ زوالِهَا.

۞۞۞

---

(١) أخرجه النسائي بهذا اللفظ (١/ ٢١٤-٢١٥)، والحديث أخرجه أحمد (١/ ٨٢)، والبخاري (٢٦٩) ولفظه: «توضأ واغسل ذكرك»، ومسلم (٣٠٣) ولفظه: «يغسل ذكره ويتوضأ»، وفي لفظ له: «توضأ وانضح فرجك».

(بابُ السواكِ وسُننِ الوضوءِ)

ومَا أُلحقَ بذلكَ منَ: الادِّهانِ، والاكتحالِ، والاختتانِ، والاستحدادِ؛ ونحوِهَا.

السواكُ والمسواكُ:

إطلاق السواك على الأداة
- اسمٌ للعودِ الَّذِي يُستاكُ بِهِ،

إطلاق السواك على الفعل
- ويطلقُ السواكُ علَىٰ الفعلِ؛ أيْ: دلْكُ الفمِ بالعودِ لإزالةِ نحوِ تغيّرٍ؛ كالتسوُّكِ.

صفات ما يسن التسوك به

(التسوُّكُ بعودٍ

- لينٍ) سواءٌ كانَ رطبًا، أوْ يابسًا مندًّىٰ، منْ أراكٍ، أوْ زيتونٍ، أوْ عرجونٍ، أوْ غيرِهَا،
- (مُنْقٍ) للفمِ
- (غيرِ مضرٍّ)، احترازًا عنِ الرمانِ والآسِ، وكلِّ مَا لَهُ رائحةٌ طيبةٌ
- (لَا يتفتتُ) ولَا يجرحُ،
  - ويُكرهُ بعودٍ: يجرحُ أوْ يضرُّ أوْ يتفتتُ.

ما يكره التسوك به

التسوك بغير العود

و(لَا) يصيبُ السنَّةَ مَنِ استاكَ (بإصبَعِهِ وخرقةٍ[1])؛ ونحوِهَا؛ لأنَّ الشرعَ لَمْ يَرِدْ بِهِ، ولَا يحصلُ بِهِ الإنقاءُ كالعودِ.

---

(١) في (د): «بإصبع أو خرقة».

الوقت المسنون للتسوك

(مسنونٌ كلَّ وقتٍ): خبرُ قولِهِ: التسوُّكُ؛ أيْ: يُسنُّ كلَّ وقتٍ؛ لحديثِ: «السواكُ مطهرةٌ للفمِ مرضاةٌ للربِّ»، رواهُ الشافعِيُّ، وأحمدُ وغيرُهمَا[1]،

حكم السواك للصائم

- (لغيرِ صائمٍ بعدَ الزوالِ) فيكرَهُ؛ فرضًا كانَ الصومُ أوْ نفلًا، وقبلَ الزوالِ: يستحبُّ لهُ بيابسٍ، ويُباحُ برطبٍ؛ لحديثِ: «إذَا صُمتمْ فاستاكُوا بالغداةِ، ولَا تستاكُوا بالعشِيِّ»، أخرجَهُ البيهقِيُّ عنْ عليٍّ ﷺ[2].

الأحوال التي يتأكد فيها التسوك

(متأكِّدٌ) -خبرٌ ثانٍ للتسوُّكِ-:

- (عندَ: صلاةٍ)؛ فرضًا كانتْ أوْ نفلًا،
- (و) عندَ (انتباهٍ) منْ نومِ ليلٍ أوْ نهارٍ،
- (و) عندَ (تغيّرِ) رائحةِ (فمٍ) بمأكولٍ أوْ غيرِهِ،
- وعندَ: وضوءٍ،
- وقراءةٍ.
- زادَ الزركشِيُّ والمصنفُ فِي الإقناعِ:
  - «ودخولِ: منزلٍ ومسجدٍ،
  - وإطالةِ سكوتٍ،

(١) أخرجه الشافعي (انظر: مسند الشافعي بترتيب السندي ١/ ٣٠)، وأحمد (٦/ ٤٧)، والنسائي (١/ ١٠).
وصححه ابن خزيمة (١٣٥) وابن حبان (١٠٦٧)، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٣٣٣): (الحديث جيد).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٤) عن علي ﷺ موقوفًا، والدارقطني في السنن (٢٣٧٣) وضعفه.

○ وخلوِّ المعدةِ مِنَ الطعامِ،

○ واصفرارِ الأسنانِ»[1].

صفة التسوك

(ويستاكُ:

• عرضًا) -استحبابًا- بالنسبةِ إِلَىٰ الأسنانِ،

• بيدِهِ اليُسرَىٰ،

• علَىٰ أسنانِهِ ولثتِهِ ولسانِهِ.

ويغسلُ السواكَ.

ولَا بأسَ أنْ يستاكَ بِهِ اثنانِ فأكثرَ.

ما يقال عند التسوك

قالَ فِي الرعايةِ: ويقولُ إذَا استاكَ: «اللهُمَّ طهرْ قلبِي، ومَحِّصْ ذنوبِي»[2].

قالَ بعضُ الشافعيةِ: «وينوِي بِهِ الإتيانَ بالسنةِ».

البداءة في التسوك باليمين

(مبتدئًا بجانبِ فمِهِ الأيمنِ)؛

• فتسنُّ البداءةُ بالأيمنِ فِي: سواكٍ، وطُهُورٍ، وشأنِهِ كلِّهِ، غيرَ مَا يُستقذَرُ.

۞ ۞ ۞

حكم الادهان ووقته

(ويدّهنُ) استحبابًا (غِبًّا): يومًا يدهنُ ويومًا لَا يدهنُ؛ لأَنَّهُ ﷺ نَهَىٰ عنِ الترجّلِ إلَّا غبًّا، رواهُ النّسائِيُّ والترمذِيُّ وصحَّحَهُ[3]. والترجلُ:

---

(١) شرح الزركشي (١/ ١٦٦)، الإقناع (١/ ٣١).

(٢) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (١/ ٨٢).

(٣) أخرجه النسائي (٨/ ١٣٢)، والترمذي (١٧٥٦) وصححه، وأحمد (٤/ ٨٦) وأبو =

تسريحُ الشّعرِ، ودهنُهُ.

صفة الاكتحال

(ويكتحلُ)

- فِي كلٍّ عينٍ
- (وترًا) ثلاثًا،
- بالإثمدِ المطيّبِ،
- كلَّ ليلةٍ، قبلَ أنْ ينامَ؛
  - لفعلِهِ ﷺ؛ رواهُ أحمدُ وغيرُهُ، عنِ ابنِ عباسٍ[1].

ويُسنُّ:

- نظرٌ[2] فِي مرآةٍ،

= داود (٤١٥٩) من حديث هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ﷺ.
صححه ابن حبان (٥٤٨٤)، واختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله؛ فرواه عن قتادة عن الحسن مرسلًا، ورواه يونس بن عبيد عن الحسن وابن سيرين موقوفًا عليهما، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٨٣): (في إسناده اضطراب)، وأعلّه الذهبي في السير (٦/ ٣٦٣)، وتكلم ابن عليَّة وابن المديني وأبو داود في رواية هشام عن الحسن.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٤) وابن ماجه (٣٤٩٩) والترمذي (١٧٥٧) وحسنه، عن ابن عباس مرفوعًا قال: (كانت لرسول الله ﷺ مكحلة، يكتحل بها عند النوم ثلاثًا في كل عين).
نقل الترمذي في العلل الكبير (٥٢٨) عن البخاري قوله: (هو حديث محفوظ)، وقال البيهقي في السنن الكبير (٤/ ٢٦١): (أصح ما روي في اكتحال النبي ﷺ).
وأعله يحيىٰ بن سعيد، وعلي بن المديني، والعقيلي (انظر: الضعفاء للعقيلي ٤/ ١٠٢)، وأبو حاتم الرازي (انظر: العلل لابنه س٢٤٦٣) وغيرهم.

(٢) في (د، ز): «نظره».

• وتطيبٌ.

حكم التسمية في الطهارة

(وتجبُ التسميةُ فِي الوضوءِ معَ الذُّكرِ)؛ أيْ: أنْ يقولَ: بسمِ اللهِ، لَا يقومُ غيرُهَا مقامَهَا؛ لخبرِ أبِي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: «لا صلاةَ لمَنْ لا وضوءَ لهُ، ولا وضوءَ لمَنْ لمْ يذكرِ اسمَ اللهِ عليهِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[1].

• وتسقطُ معَ السهوِ،

وكذَا: غسلٌ وتيمّمٌ.

حكم الختان ووقت وجوبه

(ويجبُ الختانُ): عندَ البلوغِ (مَا لمْ يَخَفْ علَىٰ نفسِهِ)، ذكرًا كانَ، أوْ خنثَىٰ، أوْ أنثَىٰ؛

صفة الختان للذكر

• فالذكرُ: بأخذِ جلدةِ الحشفةِ،

صفة الختان للأنثى

• والأنثَىٰ: بأخذِ جلدةٍ فوقَ محلِّ الإيلاجِ تشبهُ عُرفَ الديكِ، ويُستحبُّ أنْ لَا تؤخذَ كلُّهَا،

صفة الختان للخنثى

• والخنثَىٰ: بأخذِهمَا.

أفضل وقت للختان

وفعلُهُ زمنَ صغرٍ: أفضلُ.

وكرِهَ:

• فِي سابعِ يومٍ،

• ومنَ الولادةِ إليهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩) عنه بلفظه.

ضعفه أحمد (انظر: مسائل ابنه صالح ٣٠٢)، والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٦ رقم ٢٠٠٦).

وقال أحمد (انظر: الترمذي عقب ح٢٥): (لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيِّد).

حكم القزع وتعريفه

(وَيُكرهُ القَزَعُ): وهوَ حلقُ بعضِ الرأسِ وتركُ بعضٍ.

وكذَا: حلقُ القفَا لغيرِ حجامةٍ؛ ونحوِهَا.

ما يسن في شعر الرأس

ويُسنُّ إبقاءُ شعرِ الرأسِ، قالَ أحمدُ: «هوَ سنَّةٌ، لوْ نقوَىٰ عليهِ اتخذناهُ ولكنْ لهُ كلفةٌ ومؤنةٌ»[1].

- ويسرِّحُهُ،
- ويَفْرُقُهُ،
- ويكونُ إلَىٰ أذنيْهِ وينتهِي إلَىٰ منكبيْهِ؛
  - كشعرِهِ ﷺ[2]،
- ولَا بأسَ: بزيادةٍ، وجعلِهِ ذؤابةً.

حكم إعفاء اللحية

ويُعفِي لحيتَهُ، ويحرُمُ حلقُهَا، ذكرَهُ الشيخُ تقِيُّ الدينِ[3].

(١) الترجُل للخلال (٢٩ - ٣٢) (ص١١٨)، وانظر: الفروع للشمس ابن مفلح (١/ ١٥١).

(٢) سُئل أحمد عن: صفة شعر النبي ﷺ؟ فقال: (في بعض الحديث: أنه كان إلىٰ شحمة أذنيه [المسند (٤/ ٢٨١) والبخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧) عن البراء بن عازب] وفي بعض الحديث: إلىٰ منكبيه [المسند (٣/ ٢٤٥) والبخاري (٥٩٠٣) ومسلم (٢٣٣٨) عن أنس بن مالك] وفي بعض الحديث: أنه فرق [المسند (١/ ٢٦١) والبخاري (٣٥٥٨) ومسلم (٢٣٣٦) عن ابن عباس] وإنما يكون الفرق إذا كان له شعر). الترجل (٢٢) من الجامع للخلال.

وعن عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ (المسند ٦/ ٥٠ والبخاري ٢٩٥ ومسلم ٢٩٧).

(٣) انظر: الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص١٩).

ولَا يُكرهُ أخذُ: مَا زادَ علَىٰ القبضةِ، ومَا[1] تحتَ حلقِهِ.

صفة الأخذ من الشارب

ويحفُّ شاربَهُ، وهوَ أوْلَىٰ منْ قصِّهِ.

تقليم الأظفار وصفته

ويقلّمُ أظفارَهُ مخالفًا.

حكم نتف الإبط

وينتفُ إبطَهُ،

حكم حلق العانة

ويحلقُ عانتَهُ،

- ولهُ إزالتُهُ بمَا شاءَ، والتنويرُ فعلَهُ أحمدُ فِي العورةِ وغيرِهَا[2]،
- ويدفنُ مَا يزيلُهُ منْ شعرِهِ، وظفرِهِ؛ ونحوِهِ.

وقت تعاهد سنن الفطرة

ويفعلُهُ:

- كلَّ أسبوعٍ،
- يومَ الجمعةِ،
- قبلَ الزوالِ،

الحد الذي لا يجاوزه في سنن الفطرة

ولَا يتركُهُ فوقَ أربعينَ يومًا،

- وأمَّا الشاربُ: ففِي كلِّ جمعةٍ.

۞ ۞ ۞

من سنن الوضوء:

(ومنْ سُننِ الوضوءِ):

- وهيَ: جمعُ سنَّةٍ،

---

(١) في (د): «ولا ما».

(٢) نقله في: الآداب الشرعية للشمس ابن مفلح (٣/ ٤٩٩) من رواية أبي عبدالله النيسابوري.

السنة لغة ○ وهيَ فِي اللغةِ: الطريقةُ.

○ وفِي الاصطلاحِ:

السنة اصطلاحًا ▪ مَا يُثابُ علَىٰ فعلِهِ، ولَا يُعاقبُ علَىٰ تركِهِ،

▪ وتطلقُ أيضًا علَىٰ: أقوالِهِ، وأفعالِهِ، وتقريراتِهِ ﷺ.

سبب تسمية الوضوء • وسمِّيَ غسلُ الأعضاءِ علَىٰ الوجهِ المخصوصِ: وضوءًا؛ لتنظيفِهِ المتوضِّئَ وتحسينِهِ.

١. السواك (السواكُ)، وتقدَّمَ أنَّهُ يتأكّدُ فيهِ[1]،

• ومحلُّهُ: عندَ المضمضةِ.

٢. غسل الكفين ثلاثًا (وغسلُ الكفَّيْنِ ثلاثًا) فِي أوّلِ الوضوءِ، ولوْ تحقّقَ طهارتَهمَا،

• (ويجبُ): غسلُهمَا ثلاثًا بنيَّةٍ وتسميةٍ، (منْ نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوءٍ)؛ لمَا تقدَّمَ فِي أقسامِ الماءِ[2].

○ ويسقطُ غسلُهمَا والتسميةُ: سهوًا.

○ وغسلُهمَا: لمعنًىٰ فيهمَا؛ فلوِ استعملَ الماءَ، ولمْ يُدخلْ يدَهُ فِي الإناءِ: لمْ يصحَّ وضوؤُهُ، وفسدَ الماءُ.

٣. البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق (و) منْ سُننِ الوضوءِ: (البداءةُ) قبلَ غسلِ الوجهِ (بمضمضةٍ ثمَّ

---

(١) أي عند قوله: «(متأكد).. (عند).. وضوء» في (ص٤٨).

(٢) أي عند قوله: «(أو غمس فيه)؛ أيْ: فِي الماءِ القليلِ...؛ لحديث: «إذا استيقظ أحدكم...» في (ص٢٣).

استنشاقٍ): ثلاثًا ثلاثًا، بيمينِهِ، واستنثارٌ[1] بيسارِهِ.

٤. المبالغة في المضمضة والاستنشاق

(و) منْ سُننِهِ: (مبالغةٌ فيهمَا)؛ أيْ: فِي المضمضةِ والاستنشاقِ

- (لغيرِ صائمٍ): فتُكرَهُ.

والمبالغةُ:

صفة المبالغة في المضمضة

- فِي مضمضةٍ:
  - إدارةُ الماءِ بجميعِ فمِهِ،

صفة المبالغة في الاستنشاق

- وفِي استنشاقٍ:
  - جذبُهُ بنفَسٍ إلَىٰ أقصَىٰ أنفٍ،

صفة المبالغة في بقية الأعضاء

- وفِي بقيَّةِ الأعضاءِ:
  - دلْكُ مَا ينبُو عنهُ الماءُ، للصائمِ وغيرِهِ.

٥. تخليل اللحية الكثيفة

(و) منْ سُننِهِ: (تخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ): -بالثاءِ المثلَّثةِ- وهيَ الَّتِي تسترُ البشرةَ؛

صفة التخليل

- فيأخذُ كفًّا منْ ماءٍ يضعُهُ: منْ تحتِهَا بأصابعِهِ مشتبكةً، أوْ منْ جانبيْهَا ويعركُهَا.

وكذَا: عنفقةٌ، وباقِي شعورِ الوجهِ.

٦. تخليل الأصابع

(و) منْ سُننِهِ: تخليلُ (الأصابعِ)؛ أيْ: أصابعِ اليدَيْنِ والرجلَيْنِ، قالَ فِي الشرحِ: «وهوَ فِي الرجلَيْنِ آكدُ»[2]،

---

(١) في (د، ز) «واستنثاره».

(٢) الشرح الكبير (١/ ٢٨٦).

صفة تخليل الأصابع

- ويخللُ:
  - أصابعَ رجليْهِ: بخنصرِ يدِهِ اليُسرَىٰ، منْ باطنِ رجلِهِ[١]، منْ خنصرِهَا إِلَىٰ إبهامِهَا، وفِي اليُسرَىٰ بالعكسِ.
  - وأصابعَ يديْهِ: إحداهُمَا بالأخرَىٰ.
    - فإنْ كانتْ أوْ بعضُهَا ملتصقةً: سقطَ.

٧. التيامن

(و) منْ سُننِهِ: (التيامُنُ) بلَا خلافٍ.

٨. اخذ ماء جديد للأذنين

(وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنَيْنِ) بعدَ مسحِ رأسِهِ.

٩. مجاوزة محل الفرض

ومجاوزةُ محلِّ فرضٍ.

١٠. الغسلة الثانية والثالثة

(و) منْ سُننِهِ: (الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ)،

- وتكرَهُ الزيادةُ عليهَا،
- ويعملُ فِي عددِ الغسلاتِ بالأقلِّ،

ويجوزُ الاقتصارُ علَىٰ الغسلةِ الواحدةِ، والثنتانِ أفضلُ مِنهَا، والثلاثةُ[٢] أفضلُ منهُمَا.

- ولوْ غسلَ بعضَ أعضاءِ الوضوءِ أكثرَ منْ بعضٍ: لمْ يُكرهْ.

مما لا يسن في الوضوء

ولَا يُسنُّ:

- مسحُ العنقِ،
- ولَا الكلامُ علَىٰ الوضوءِ.

۞۞۞

---

(١) في (د، ز): «رجله اليمنىٰ».

(٢) في (د): «الثلاث».

(بابُ فروضِ الوضوءِ وصفتِهِ)

الفرض لغة

الفرضُ لغةً: يُقالُ لمعانٍ، أصلُهَا: الحزُّ والقطعُ،

الفرض شرعًا

• وشرعًا: مَا أُثِيبَ فاعلُهُ وعوقبَ تاركُهُ.

الوضوء شرعًا

والوضوءُ: استعمالُ ماءٍ طهورٍ فِي الأعضاءِ الأربعةِ علَىٰ صفةٍ مخصوصةٍ.

وقت فرض الوضوء

وكانَ فرضُهُ معَ فرضِ الصلاةِ؛ كمَا رواهُ ابنُ ماجه[1]، ذكرَهُ فِي المبدعِ[2].

فروض الوضوء:

(فروضُهُ ستةٌ):

١. غسل الوجه

• أحدُهَا: (غسلُ الوجهِ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، (والفمُ والأنفُ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ الوجهِ؛ لدخولِهِمَا فِي حدِّهِ؛ فلَا تسقطُ المضمضةُ، ولَا الاستنشاقُ؛ فِي وضوءٍ ولَا غسلٍ، لَا عمدًا ولَا سهوًا[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٦٢) عن زيد بن حارثة ولفظه: (علَّمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي، لِمَا يخرج من البول بعد الوضوء)، وأخرجه أحمد (٤/ ١٦١) عنه بنحوه وفيه موضع الشاهد بلفظ: (فعلَّمه الوضوء والصلاة)، قال أبو حاتم الرازي (انظر: العلل لابنه س١٠٤): (هذا حديث كذبٌ باطل).

(٢) انظر: المبدع (١/ ٩١).

(٣) في (ز): «ولا جهلاً»، وفي (الأصل) ملحقةٌ، وليست في (د، س).

٢. غسل اليدين

- (و) الثاني: (غسلُ اليدَيْنِ) معَ المرفقَيْنِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].

٣. مسح الراس

- (و) الثالثُ (مسحُ الرأسِ) كلِّهِ، (ومنْهُ الأذنانِ)؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦]،
  - وقولِهِ ﷺ: «الأذنانِ مِنَ الرأسِ»، رواهُ ابنُ ماجه[1].

٤. غسل الرجلين

- (و) الرابعُ (غسلُ الرجلَيْنِ) معَ الكعبَيْنِ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

٥. الترتيب

- (و) الخامسُ (الترتيبُ) علَىٰ مَا ذكرَ اللهُ تعالَىٰ؛
  - لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أدخلَ الممسوحَ بينَ المغسولاتِ، ولَا نعلمُ لهذَا فائدةً غيرَ الترتيبِ، والآيةُ سيقتْ لبيانِ الواجبِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٥/ ٢٦٤)، والترمذي (٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظه.

واختلف في رفعه ووقفه؛ فرواه أبو داود (١٣٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه موقوفًا.

قال حماد بن زيد: (لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟).

قال أبو حاتم (انظر: الجرح والتعديل لابنه ٤/ ٢٥٢): (هو حديث مضطرب)، وقال الترمذي: (هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم)، وضعَّف أحاديث الباب كلها ووهاها: العقيلي (١/ ١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبير (١/ ٦٦)، وابن حزم في المحلىٰ (١/ ٣٠٠)، ويفهم من صنيع الدارقطني في سننه (٣٢١ ومابعدها).

وصوّب وقفه: سليمان بن حرب (انظر: سنن الدارقطني ٣٦١)، والدارقطني في علله (س٢٦٩٥)، وابن عبدالهادي في المحرر (٥٠).

○ والنبيُّ ﷺ رتّبَ الوضوءَ، وقالَ: «هذَا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلّا بهِ»(١).

ما يترتب على الإخلال بالترتيب في الوضوء

■ فلوْ بدأَ بشيءٍ مِنَ الأعضاءِ قبلَ غسلِ الوجهِ: لمْ يحسبْ لهُ.

■ وإنْ توضّأَ منكسًا أربعَ مراتٍ: صحَّ وضوؤُهُ، إنْ قرُبَ الزمنُ.

■ ولوْ غسلَهَا جميعًا دفعةً واحدةً: لمْ يحسبْ لهُ غيرُ الوجهِ.

■ وإنِ انغمسَ ناويًا فِي ماءٍ وخرجَ مرتبًا: أجزأَهُ، وإلّا فلَا.

٦. الموالاة

• (و) السادسُ (الموالاةُ)؛ لأنَّهُ ﷺ «رأَىٰ رجلًا يصلّي و فِي ظهرِ قدمِهِ لمعةٌ قدرُ الدرهمِ لمْ يصبْهَا الماءُ؛ فأمرَهُ أنْ يعيدَ الوضوءَ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ(٢).

ضابط الموالاة في الوضوء

○ (وهيَ)؛ أيِ: الموالاةُ: (أنْ لا يؤخرَ غسلَ عضوٍ حتَّىٰ ينشفَ الَّذِي قبلَهُ) بزمنٍ معتدلٍ، أوْ قدرِهِ منْ غيرِهِ.

■ ولَا يضرُّ: إنْ جفَّ لاشتغالٍ بسنَّةٍ: كتخليلٍ، وإسباغٍ، أوْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤١٩)، وبنحوه أحمد (٢/ ٩٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س١٠٠)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ بلفظ المصنف، وأخرجه أبو داود (١٧٥) بلفظه وزاد: (والصلاة).
قال أحمد: (إسناده جيد)، وصححه ابن كثير في تفسيره (المائدة:٦)،وابن عبد الهادي في تعليقته علىٰ علل ابن أبي حاتم (ح١٣٤)، وقال في التنقيح (١/ ٢٢٥): (تكلّم فيه البيهقي [انظر: معرفة السنن ١/ ٣١٢] وابن حزم [انظر: المحلّىٰ ١/ ٣١٤] وغيرهما بغير مستند قوي).

إزالةِ وسوسةٍ، أوْ وسخٍ.

- ويضرُّ: الاشتغالُ بتحصيلِ ماءٍ، أوْ إسرافٍ، أوْ نجاسةٍ، أوْ وسخٍ؛ لغيرِ طهارةٍ.

سبب وجوب الوضوء

وسببُ وجوبِ الوضوءِ: الحدثُ، ويحلُّ جميعَ البدنِ؛ كجنابةٍ.

شروط طهارة الحدث

(والنيَّةُ) لغةً: القصدُ، ومحلُّهَا القلبُ؛ فلَا يضرُّ سبقُ لسانِهِ بغيرِ قصدِهِ، ويُخلصُهَا للهِ تعالَىٰ، (شرطٌ) هوَ لغةً: العلامةُ، واصطلاحًا: مَا يلزمُ منْ عدمِهِ العدمُ، ولَا يلزمُ منْ وجودِهِ وجودٌ ولَا عدمٌ لذاتِهِ، (لطهارةِ الحدثِ[1] كلِّهَا)؛ لحديثِ: «إنّمَا الأعمالُ بالنيّاتِ»[2]؛ فلَا يصحُّ وضوءٌ وغسلٌ وتيمّمٌ ولوْ مستحبّاتٍ إلَّا بهَا.

حالات النية المجزئة:

(فينوِي):

١. إن نوى رفع الحدث

- رفعَ الحدثِ،

٢. إن نوى الطهارة لما لا يباح إلا بالطهارة

- أوْ يقصدُ (الطهارةَ لمَا لا يُباحُ إلَّا بهَا)؛ أيْ: بالطهارةِ: كالصلاةِ والطوافِ ومسِّ المصحفِ؛ لأنَّ ذلكَ يستلزمُ رفعَ الحدثِ.

حالات النية غير المجزئة

فإنْ نوَىٰ:

- طهارةً، أوْ وضوءًا، وأطلقَ،
- أوْ غسلَ أعضاءَهُ ليزيلَ عنْهَا النجاسةَ،
- أوْ ليعلّمَ غيرَهُ،

---

(١) في (د، ز): «الأحداث».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

- أوْ للتبرّدِ:
  - لمْ يجزِئْهُ،

وإنْ نوَىٰ صلاةً معينةً لَا غيرَهَا: ارتفعَ مطلقًا.

كيفية نية من حدثه دائم

وينوِي مَنْ حدثُهُ دائمٌ: استباحةَ الصلاةِ، ويرتفعُ حدثُهُ، ولَا يحتاجُ إلَىٰ تعيينِ النيَّةِ للفرضِ؛ فلوْ نوَىٰ رفعَ الحدثِ: لمْ يرتفعْ فِي الأقيسِ؛ قالَهُ فِي المبدعِ[1].

النطق بالنية

ويُستحبُّ نطقُهُ بالنيَّةِ سرًا.

تتمة شروط طهارة الحدث

تتمةٌ: يُشترطُ لوضوءٍ وغسلٍ أيضًا:

- إسلامٌ،
- وعقلٌ،
- وتمييزٌ،
- وطَهُوريَّةُ ماءٍ،
- وإباحتُهُ،
- وإزالةُ مَا يمنعُ وصولَهُ،
- وانقطاعُ موجِبٍ.

تتمة شروط الوضوء فقط

ولوضوءٍ:

- فراغُ استنجاءٍ أوِ استجمارٍ،

---

(١) المبدع (١/ ٩٦).

• ودخولُ وقتٍ علَىٰ مَنْ حدثُهُ دائمٌ لفرضِهِ.

من حالات النية المجزئة: ٣. إن نوى ما تسن له الطهارة

(فإنْ نوَىٰ مَا تسنُّ لهُ الطهارةُ:

• كقراءةِ) قرآنٍ، وذكرٍ وأذانٍ، ونومٍ، وغضبٍ:

○ ارتفعَ حدثُهُ،

٤. إن نوى تجديدًا مسنونًا ناسيًا حدثه

(أوْ) نوَىٰ (تجديدًا مسنونًا)؛ بأنْ صلَّىٰ بالوضوءِ الَّذِي قبلَهُ (ناسيًا حدثَهُ: ارتفعَ) حدثُهُ؛ لأنَّهُ نوَىٰ طهارةً شرعيةً.

حالات النية عند اجتماع الغسل الواجب والمسنون

(وإنْ نوَىٰ) مَنْ عليهِ جنابةٌ (غسلًا مسنونًا)؛ كغسلِ الجمعةِ -قالَ فِي الوجيزِ: «ناسيًا»[1]-: (أجزأَ عنْ واجبٍ)؛ كمَا مرَّ فيمَنْ نوَىٰ التجديدَ.

(وكذَا عكسُهُ)؛ أيْ: إنْ نوَىٰ واجبًا: أجزأَ عنِ المسنونِ،

وإنْ نواهُمَا: حصلَا.

والأفضلُ: أنْ يغتسلَ للواجبِ، ثمَّ للمسنونِ كاملًا.

إذا اجتمعت أحداث توجب طهارة ونوى بطهارته أحدها

(وإنِ اجتمعتْ أحداثٌ) متنوعةٌ، ولوْ متفرقةً، (تُوجبُ وضوءًا أوْ غسلًا فنوَىٰ بطهارتِهِ أحدَهَا) -لَا علَىٰ أنْ لَا يرتفعَ غيرُهُ-: (ارتفعَ سائرُهَا)؛ أيْ: باقيهَا؛ لأنَّ الأحداثَ تتداخلُ؛ فإذَا ارتفعَ البعضُ ارتفعَ الكلُّ.

وقت وجوب الإتيان بالنية

(ويجبُ الإتيانُ بهَا)؛ أيْ: بالنيَّةِ: (عندَ أولِ واجباتِ الطهارةِ، وهوَ التسميةُ)؛ فلوْ فعلَ شيئًا مِنَ الواجباتِ قبلَ النيَّةِ: لمْ يعتدَّ بهِ.

وقت جواز الإتيان بالنية

• ويجوزُ تقديمُهَا بزمنٍ يسيرٍ؛ كالصلاةِ.

---

(١) الوجيز (ص٥٣).

○ ولَا يبطلُهَا عملٌ يسيرٌ.

وقت استحباب الإتيان بالنية

(وتُسنُّ) النيَّةُ (عندَ أولِ مسنوناتِهَا)؛ أيْ: مسنوناتِ الطهارةِ؛ كغسلِ اليدَيْنِ فِي أولِ الوضوءِ، (إنْ وُجدَ قبلَ واجبٍ)؛ أيْ: قبلَ التسميةِ.

حكم استصحاب ذكر النية

(و) يُسنُّ (استصحابُ ذكرِهَا)؛ أيْ: تذكّرِ النيَّةِ (فِي جميعِهَا)؛ أيْ: جميعِ الطهارةِ؛ لتكونَ أفعالُهُ مقرونةً بالنيَّةِ.

حكم استصحاب حكم النية

(ويجبُ استصحابُ حكمِهَا)؛ أيْ: حكمِ النيَّةِ؛ بأنْ لَا ينوِي قطعَهَا حتَّىٰ يُتمَّ الطهارةَ؛

- فإنْ عزَبتْ عنْ خاطرِهِ: لمْ يؤثرْ.
- وإنْ شكَّ فِي النيَّةِ فِي أثناءِ طهارتِهِ: استأنفَهَا،
  - ○ إلَّا أنْ يكونَ وهْمًا، كالوسواسِ: فلَا يلتفتُ إليهِ.

ولَا يضرُّ:

- إبطالُهَا بعدَ فراغِهِ،
- ولَا شكُّهُ بعدَهُ.

۞ ۞ ۞

صفة الوضوء الكامل:

(وصفةُ الوضوءِ) الكاملِ؛ أيْ: كيفيّتُهُ:

١، ٢. النية والتسمية

- (أنْ ينوِيَ ثمَّ يسمِيَ)، وتقدمَا[1]،

٣. غسل الكفين ثلاثًا

- (ويغسلَ كفَّيْهِ ثلاثًا)؛ تنظيفًا لهمَا؛

---

(١) أي عند قوله: «(ويجبُ الإتيانُ بهَا)؛ أيْ: بالنيَّةِ:..» في (ص٦٢)، وتقدم ذكر وجوب التسمية عند قوله: «وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر ...» في (ص ٥١).

○ فيكررُ غسلَهمَا: عندَ الاستيقاظِ مِنَ النومِ، وفِي أولِهِ.

٤، ٥. المضمضة والاستنشاق ثلاثًا

• (ثمَّ يتمضمضَ ويستنشقَ) ثلاثًا ثلاثًا، بيمينِهِ، ومنْ غرفةٍ أفضلُ، ويستنثرُ بيسارِهِ.

٦. غسل الوجه ثلاثًا

حد الوجه

• (ويغسلَ وجهَهُ) ثلاثًا، وحدُّهُ:

○ (منْ منابتِ شعرِ الرأسِ) المعتادِ غالبًا (إلَىٰ مَا انحدرَ مِنَ اللحيَيْنِ والذقنِ طولًا)، معَ مَا استرسلَ مِنَ اللحيةِ،

○ (ومنَ الأذنِ إلَىٰ الأذنِ عرضًا)؛

▪ لأنَّ ذلكَ تحصلُ بهِ المواجهةُ.

○ والأذنانِ ليسَا مِنَ الوجهِ،

▪ بلِ البياضُ الَّذِي بينَ العِذارِ والأذنِ مِنهُ.

حكم غسل شعر الوجه

• (و) يغسلَ (مَا فيهِ)؛ أيْ: فِي الوجهِ (منْ شعرٍ خفيفٍ) يصفُ البشرةَ؛

○ كعِذارٍ، وعارضٍ، وأهدابِ عينٍ، وشاربٍ، وعنفقةٍ؛ لأنَّهَا مِنَ الوجهِ.

▪ لَا صُدْغٌ، وتحذيفٌ -وهوَ الشعرُ بعدَ انتهاءِ العِذارِ والنزعةِ-، ولَا النزعتانِ -وهمَا مَا انحسرَ عنهُ الشعرُ مِنَ الرأسِ متصاعدًا منْ جانبَيْهِ-؛ فهِيَ مِنَ الرأسِ.

• ولَا يغسلُ داخلَ عينَيْهِ، ولوْ منْ نجاسةٍ، ولوْ أمنَ الضررَ.

• (و) يغسلَ الشعرَ (الظاهرَ) منْ (الكثيفِ معَ مَا استرسلَ مِنهُ)،

ويخللُ باطنَهُ، وتقدَّمَ[١].

٧. غسل اليدين مع المرفقين ثلاثًا

• (ثمَّ) يغسلَ (يديْهِ معَ المرفقَيْنِ) وأظفارِهِ، ثلاثًا.

○ ولَا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرٍ؛ ونحوِهِ.

• ويغسلَ مَا نبتَ بمحلِّ الفرضِ منْ: إصبَعٍ، أوْ يدٍ زائدةٍ.

٨. مسح الرأس مع الأذنين مرة واحدة

• (ثمَّ يمسحَ كلَّ رأسِهِ) بالماءِ (معَ الأذنَيْنِ، مرَّةً واحدةً):

○ فيُمِرُّ يديْهِ منْ مقدّمِ رأسِهِ إلَىٰ قفاهُ، ثمَّ يردُّهمَا إلَىٰ الموضعِ الَّذِي بدأَ مِنهُ، ثمَّ يُدخلُ سبابتَيْهِ فِي صماخَيْ أذنَيْهِ، ويمسحُ بإبهامَيْهِ ظاهرَهمَا،

○ ويجزئُ كيفَ مسحَ.

٩. غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثًا

• (ثمَّ يغسلَ رجلَيْهِ) ثلاثًا (معَ الكعبيْنِ)؛ أيِ: العظمَيْنِ الناتئَيْنِ فِي أسفلِ الساقِ منْ جانبَيِ القدمِ.

ما يجب غسله من العضو المقطوع

• (ويغسلُ الأقطعُ بقيَّةَ المفروضِ)؛ لحديثِ: «إذَا أمرْتُكُمْ بأمرٍ فائتُوا مِنهُ مَا استطعْتُمْ»، متفقٌ عليهِ[٢]،

○ (فإنْ قُطعَ مِنَ المَفْصِلِ)؛ أيْ: مَفْصِلِ المرفقِ (غسلَ رأسَ العضدِ مِنهُ).

○ وكذَا: الأقطعُ منْ مفصلِ كعبٍ: يغسلُ طرفَ ساقٍ.

---

(١) أي عند قوله: «(و) منْ سُننِهِ: (تخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ)..» في (ص٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٥٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

ما يقال بعد الفراغ من الوضوء

• (ثمَّ يرفعُ نظرَهُ إلَىٰ السماءِ) بعدَ فراغِهِ، (ويقولُ مَا وردَ)؛ ومنْهُ: «أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ»(١).

حكم معونة المتوضئ

(وتُباحُ معونتُهُ)؛ أيْ: معونةُ المتوضِّئ،

• وسُنَّ كونُهُ عنْ يسارِهِ؛ كإناءٍ ضيقِ الرأسِ،

○ وإلَّا فعنْ يمينِهِ.

حكم تنشيف الأعضاء

(و) يُباحُ لهُ (تنشيفُ أعضائِهِ) منْ ماءِ الوضوءِ.

حكم من وضاه غيره

ومَنْ وضّأَهُ غيرُهُ، ونواهُ هوَ: صحَّ،

• إنْ لمْ يكنِ الموضِّئُ مكرَهًا بغيرِ حقٍّ.

○ وكذَا: الغسلُ، والتيمُّمُ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(بابُ مسحِ الخفّيْنِ) وغيرِهمَا مِنَ الحوائلِ

حكم المسح على الخفين

وهوَ:

- رخصةٌ،
- وأفضلُ منْ غسلٍ،
- ويرفعُ الحدثَ.

ولَا يُسنُّ أنْ يلبسَ ليمسحَ.

مدة مسح الخفين للمقيم

(يجوزُ يومًا وليلةً):

- لمقيمٍ،
- ومسافرٍ لَا يُباحُ لهُ القصرُ.

مدة مسح الخفين للمسافر الذي يباح له القصر

(ولمسافرٍ) سفرًا يبيحُ القصرَ **(ثلاثةَ)** أيامٍ **(بلياليهَا)**؛

- لحديثِ عليٍّ ﷺ يرفعُهُ: «للمسافرِ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهنَّ، وللمقيمِ يومًا وليلةً»، رواهُ مسلمٌ[1].
  - ويخلعُ عندَ انقضاءِ[2] المدَّةِ،
    - فإنْ خافَ أوْ تضررَ رفيقُهُ بانتظارِهِ: تيمّمَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٣٣)، ومسلم (٢٧٦) عن علي ﷺ قال: (جعل رسول الله ﷺ للمسافر...).

(٢) في (ز): «انتهاء».

▪ فإنْ مسحَ وصلَّىٰ: أعادَ.

ابتداء مدة مسح الخفين

وابتداءُ[1] المدَّةِ (منْ حدَثٍ بعدَ لُبسٍ).

شروط المسموح:
١. أن يكون طاهر العين

(علَىٰ طاهرِ) العينِ؛ فلَا يمسحُ علَىٰ نجسٍ، ولوْ فِي ضرورةٍ،

• ويتيمّمُ معهَا لمستورٍ.

٢. أن يكون مباحًا

(مباحٍ) فلَا يجوزُ المسحُ علَىٰ مغصوبٍ، ولَا علَىٰ حريرٍ لرجلٍ؛ لأنَّ لبسَهُ معصيةٌ؛ فلَا تستُباحُ بهِ الرخصةُ.

٣. أن يكون ساترًا لمحل الفرض

(ساترٍ للمفروضِ) ولوْ بشدِّهِ أوْ شرجِهِ؛ كالزُّرْبُولِ الَّذِي لهُ ساقٌ وعُرًىٰ يدخلُ بعضُهَا فِي بعضٍ،

• فلَا يمسحُ مَا لَا يسترُ محلَّ الفرضِ:
  ○ لقصرِهِ،
  ○ أوْ سعتِهِ،
  ○ أوْ صفائِهِ،
  ○ أوْ خرقٍ فيهِ، وإنْ صغُرَ حتَّىٰ موضعُ الخرزِ،
    ▪ فإنِ انضمَّ ولمْ يبدُ مِنهُ شيءٌ: جازَ المسحُ عليهِ.

٤. أن يكون ثابتًا بنفسه

(يثبتُ بنفسِهِ)؛

• فإنْ لمْ يثبتْ إلَّا بشدِّهِ: لمْ يجزِ المسحُ عليهِ.
• وإنْ ثبتَ بنعلَيْنِ: مسحَ إلَىٰ خلعِهِمَا، مَا دامتْ مدتُهُ.

---

(١) في (الأصل، س) الواو من المتن، والمثبت من (د، ز)، وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٤٠ ت:القاسم).

• ولَا يجوزُ المسحُ علَىٰ مَا يسقطُ.

٥. إمكان متابعة المشي فيه عرفًا

(منْ خفٍّ) بيانٌ لطاهرٍ، أيْ: يجوزُ المسحُ علَىٰ خفٍّ يمكنُ متابعةُ المشْيِ فيهِ عرفًا.

قالَ الإمامُ أحمدُ: «ليسَ فِي قلبِي مِنَ المسحِ شيءٌ؛ فيهِ أربعونَ حديثًا عنْ رسولِ اللهِ ﷺ»(١).

المسح على الجورب

(وجوربٍ صفيقٍ)، وهوَ: مَا يُلبسُ فِي الرِّجلِ علَىٰ هيئةِ الخفِّ منْ غيرِ الجلدِ؛ لأنَّهُ ﷺ «مسحَ علَىٰ الجوربَيْنِ والنعلَيْنِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ، وصحَّحَهُ الترمذِيُّ(٢).

(ونحوِهمَا)؛ أيْ: نحوِ الخفِّ والجوربِ؛ كالجُرموقِ -ويُسمَّىٰ المُوقَ، وهوَ: خفٌّ قصيرٌ-: فيصحُّ المسحُ عليهِ؛ لفعلِهِ ﷺ، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ(٣).

۞۞۞

(١) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (١/ ١١٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٢)، والترمذي (٩٩) وقال: (حديث حسن صحيح). وأخرجه أبو داود (١٥٩)، وابن ماجه (٥٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ بلفظه.
أعله أبو داود، وقال البيهقي في (المعرفة ١/ ٣٤٩): (ضعَّفه: سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين وعليُّ بن المديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح علىٰ الخفين، ويروىٰ عن جماعة أنهم فعلوه)، وساق أقوالهم في السنن الكبير (١/ ٢٨٤ وما بعدها).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٥) واللفظ له، وأبو داود (١٥٣) عن بلال بن رباح ﷺ قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ الموقين والخمار)، وصححه ابن خزيمة (١٨٩).
وأخرجه مسلم (٢٧٥) في صحيحه بلفظ: (الخفين) بدل الموقين، وانظر: علل ابن أبي حاتم (س ١٢، ٥٢، ٧٦، ٨٢) والعلل للدارقطني (س٣٧٩، ١٢٨٢) وأطراف الغرائب والأفراد (١٣٦٦ وما بعده).

المسح على العمامة، وشروطه:
١. أن تكون مباحة
٢. أن تكون لرجل

(و) يصحُّ المسحُ أيضًا (علَىٰ عمامةٍ): مباحةٍ (لرجلٍ) لَا امرأةٍ؛ لأنَّهُ ﷺ «مسحَ علَىٰ الخفَّيْنِ والعمامةِ»، قالَ الترمذِيُّ: حسنٌ صحيحٌ[1].

هذَا إذَا كانتْ:

٣. أن تكون محنكة أو ذات ذؤابة

- (محنَّكةً)؛ وهيَ: الَّتِي يدارُ مِنهَا تحتَ الحنكِ كَورٌ -بفتحِ الكافِ- فأكثرَ،
- (أوْ ذاتَ ذؤابةٍ) -بضمِّ المعجمةِ وبعدَهَا همزةٌ مفتوحةٌ- وهيَ: طرفُ العمامةِ المرخِيُّ؛
  - فلَا يصحُّ المسحُ علَىٰ العمامةِ الصمّاءِ.

٤. أن تكون ساترة لما جرت العادة بستره

- ويُشترطُ أيضًا: أنْ تكونَ ساترةً لمَا لمْ تجرِ العادةُ بكشفِهِ:
  - كمقدّمِ الرأسِ، والأذنَيْنِ، وجوانبِ الرأسِ؛
    - فيُعفَىٰ عنهُ؛ لمشقَّةِ التحرّزِ مِنهُ، بخلافِ الخفِّ.

حكم مسح ما جرت العادة بكشفه

    - ويُستحبُّ مسحُهُ معهَا.

حكم مسح خُمُر النساء

(و) علَىٰ[2] (خُمُرِ نساءٍ مدارةٍ تحتَ حلوقِهِنَّ)؛ لمشقَّةِ نزعِهَا

(١) أخرجه الترمذي (١٠٠) وصححه، وأحمد (٤/ ٢٤٤) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وهو عند مسلم (٢٧٤) بلفظ: «بناصيته وعلىٰ العمامة»، وبلفظ: «ومقدَّم رأسه وعلىٰ العمامة».
وأخرج البخاري (٢٠٥) من حديث عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح علىٰ عمامته وخفيه.
قال أحمد (انظر: التحقيق مع التنقيح ٢/ ٢١٥): (المسح علىٰ العمامة قد روي من خمسة أوجهٍ عن رسول الله ﷺ. قيل تذهب إليه؟ قال: نعم).

(٢) في (الأصل، س): «علىٰ» من المتن، والمثبت من (د، ز)، وهو الموافق لما في زاد =

كالعمامةِ، بخلافِ وقايةِ الرأسِ.

شرط مشترك بين الحوائل سوى الجبيرة

وإنمَا يمسحُ جميعَ مَا تقدَّمَ (فِي حدَثٍ أصغرَ)

• لَا فِي حدثٍ أكبرَ، بلْ يغسلُ مَا تحتَهَا.

المسح على الجبيرة وضابطه

(و) يمسحُ علَىٰ (جبيرةٍ) مشدودةٍ علَىٰ كسرٍ أوْ جرحٍ؛ ونحوِهمَا، (لمْ تتجاوزْ قدرَ الحاجةِ)؛ وهوَ: موضعُ الجرحِ أو الكسرِ، ومَا قرُبَ مِنهُ بحيثُ يحتاجُ إليهِ فِي شدِّهَا.

• فإنْ تعدَّىٰ شدُّهَا محلَّ الحاجةِ: نَزَعَهَا.

○ فإنْ خشِيَ تلفًا أوْ ضررًا: تيمّمَ لزائدٍ.

حكم الدواء الذي يتضرر بقلعه

ودواءٌ علَىٰ البدنِ تضررَ بقلعِهِ: كجبيرةٍ فِي المسحِ عليهِ.

من الفروق بين المسح على الجبيرة وغيرها

• (ولوْ فِي) حدثٍ (أكبرَ)؛ لحديثِ صاحبِ الشجَّةِ: «إنّمَا كانَ يكفيهِ أنْ يتيمّمَ ويعضدَ أوْ يعصبَ علَىٰ جرحِهِ خرقةً ويمسحَ عليهَا ويغسلَ سائرَ جسدِهِ»، رواهُ أبُو داودَ[١].

= المستقنع (ص٤٠ ت:القاسم).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث الزبير بن خُرَيق عن عطاء عن جابر بن عبد الله ﷺ.
وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢) من حديث الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس ﷺ بالقصة موصولًا، وبموضع الشاهد مرسلًا.
ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س٧٧)، وأعله بالإرسال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤١)، والدارقطني، والبيهقي (١/ ٢٢٨) وقال: (ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء).
وصححه ابن خزيمة (٢٧٣)، وابن حبان (١٣١٤)، وابن السَّكن (انظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٩٩).

- والمسحُ عليهَا عزيمةٌ (إلَىٰ حلِّهَا)؛ أيْ: يمسحُ علَىٰ الجبيرةِ إلَىٰ حلِّهَا، أوْ بُرْءِ مَا تحتَهَا، وليسَ مؤقتًا كالمسحِ علَىٰ الخفَّيْنِ؛ ونحوِهمَا؛ لأنَّ مسحَهَا للضرورةِ؛ فيتقدَّرُ بقدرِهَا.

۞ ۞ ۞

شرط مشترك بين جميع الحوائل

(إذَا لبسَ ذلكَ)؛ أيْ: مَا تقدَّمَ مِنَ الخفَّيْنِ؛ ونحوِهمَا، والعمامةِ، والخمارِ، والجبيرةِ، (بعدَ كمالِ الطهارةِ) بالماءِ، ولوْ مسحَ فيهَا علَىٰ حائلٍ، أوْ تيمَّمَ لجرحٍ.

- فلوْ غسلَ رِجلًا ثمَّ أدخلَهَا الخفَّ: خلعَ ثمَّ لبسَ بعدَ غسلِ الأخرَىٰ.
- ولوْ نوَىٰ جُنبٌ رفعَ حدثيْهِ، وغسلَ رجليْهِ وأدخلَهمَا الخفَّ، ثمَّ تمَّمَ طهارتَهُ،
- أوْ مسحَ رأسَهُ، ثمَّ لبسَ العمامةَ، ثمَّ غسلَ رجليْهِ،
- أوْ تيمَّمَ ولبسَ الخفَّ أوْ غيرَهُ:
  - لمْ يمسحْ؛ ولوْ جبيرةً.
    - فإنْ خافَ نزْعَهَا: تيمَّمَ.

مسح من به سلس بول

ويمسحُ مَنْ بِهِ سلسُ بولٍ أوْ نحوُهُ، إذَا لبسَ بعدَ الطهارةِ؛ لأنَّهَا كاملةٌ فِي حقِّهِ.

- فإنْ زالَ عذرُهُ: لزمَهُ الخلعُ واستئنافُ الطهارةِ؛ كالمتيمِّمِ يجدُ الماءَ.

حكم من مسح مسافرًا ثم أقام

(ومَنْ مسحَ فِي سفرٍ، ثمَّ أقامَ): أتمَّ مسحَ مقيمٍ إنْ بقِيَ مِنهُ شيءٌ،

• وإلَّا خلعَ.

حكم من مسح مقيمًا ثم سافر

(أوْ عكسَ)؛ أيْ: مسحَ مقيمًا ثمَّ سافرَ: لمْ يزدْ علَىٰ مسحِ مقيمٍ؛ تغليبًا لجانبِ الحضَرِ.

حكم من شك في ابتداء المسح

(أوْ شكَّ فِي ابتدائِهِ)؛ أيِ: ابتداءِ المسحِ؛ هلْ كانَ حضَرًا أوْ سفرًا: (فمسحُ مقيمٍ)؛ أيْ: فيمسحُ تتمةَ يومٍ وليلةٍ فقطْ؛ لأنَّهُ المتيقَّنُ.

من احدث ثم سافر قبل مسحه

(وإنْ أحدثَ) فِي الحضرِ (ثمَّ سافرَ قبلَ مسحِهِ: فمسحُ مسافرٍ)؛ لأنَّهُ ابتدأَ المسحَ مسافرًا.

ما لا يصح مسحه من الحوائل

(ولَا يمسحُ قلانسَ)؛ جمعَ قَلنسوةٍ؛ وهيَ: المبطنَّاتُ؛ كدنيّاتِ القضاةِ، والنوميّاتِ، قالَ فِي مجمعِ البحرَيْنِ: «علَىٰ هيئةِ مَا تتخذُهُ الصوفيةُ الآنَ»[1].

(ولَا)[2] يمسحُ (لفافةً)؛ وهيَ: الخرقةُ تشدُّ علَىٰ الرِّجلِ، تحتَهَا نعلٌ أوْ لَا، ولوْ معَ مشقةٍ؛ لعدمِ ثبوتِهَا بنفسِهَا.

(ولَا) يمسحُ:

• (مَا يسقطُ مِنَ القدمِ)،

• (أوْ) خفًّا (يُرَىٰ مِنهُ بعضُهُ)؛ أيْ: بعضُ القدمِ، أوْ شيءٌ منْ محلِّ

---

(١) نقله في: الإنصاف، للمرداوي (١/ ٣٨٦).

(٢) في (الأصل ، س، ز): «لا» من الشرح، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٤٠ ت:القاسم)

الفرضِ؛ لأنَّ مَا ظهرَ فرضُهُ الغسلُ، ولَا يجامعُ المسحَ.

حكم لبس الخف على الخف:

(فإنْ لبسَ خفًّا علَىٰ خفٍّ:

أ. إذا كان قبل الحدث

- قبلَ الحدثِ)، ولوْ معَ خرقِ أحدِ الخفّيْنِ: (فالحكمُ لـ)لخفِّ (الفوقانِيِّ)؛ لأنَّهُ ساترٌ؛ فأشبهَ المنفردَ.
  - وكذَا: لوْ لبسَهُ علَىٰ لفافةٍ.
    - وإنْ كانَا مخرّقَيْنِ: لمْ يجزِ المسحُ، ولوْ سترَا.
    - وإنْ أدخلَ يدَهُ منْ تحتِ الفوقانِيِّ، ومسحَ الَّذِي تحتَهُ: جازَ.

ب. إذا كان بعد الحدث

- وإنْ أحدثَ ثمَّ لبسَ الفوقانِيَّ قبلَ مسحِ التحتانِيِّ أوْ بعدَهُ: لمْ يمسحِ الفوقانِيَّ؛ بلْ مَا تحتَهُ.

أثر نزع الفوقاني

ولوْ نزعَ الفوقانِيَّ بعدَ مسحِهِ: لزمَ نزعُ مَا تحتَهُ.

القدر الواجب مسحه من العمامة

(ويمسحُ) وجوبًا (أكثرَ العمامةِ)، ويختصُّ ذلكَ بدوائرِهَا.

القدر الواجب مسحه من الخف وما في معناه

(و) يمسحُ أكثرَ (ظاهرِ قدمِ الخفِّ)، والجرموقِ والجوربِ.

صفة مسح الخف وما في معناه

وسُنَّ أنْ يمسحَ بأصابعِ يدِهِ (منْ أصابعِهِ)؛ أيْ: أصابعِ رجليْهِ (إلَىٰ ساقِهِ): يمسحُ رجلَهُ اليمنَىٰ بيدِهِ اليمنَىٰ، ورجلَهُ اليُسرَىٰ بيدِهِ اليُسرَىٰ، ويفرجُ أصابعَهُ إذَا مسحَ.

- وكيفَ مسحَ: أجزأَهُ.
- ويُكرهُ: غَسلُهُ، وتكرارُ مسحِهِ.

(دونَ أسفلِهِ)؛ أيْ: أسفلِ الخفِّ، (وعقبِهِ): فلَا يُسنُّ مسحُهمَا. ولَا يجزئُ لوِ اقتصرَ عليهِ.

الواجب في مسح الجبيرة

(و) يمسحُ وجوبًا (علَىٰ جميعِ الجبيرةِ)؛ لمَا تقدَّمَ منْ حديثِ صاحبِ الشجَّةِ[1].

مبطلات المسح:

١. ظهور بعض محل الفرض بعد الحدث

(ومتَىٰ ظهرَ بعضُ محلِّ الفرضِ) ممَّنْ مسحَ (بعدَ الحدثِ):

- بخرقِ الخفِّ، أوْ خروجِ بعضِ القدمِ إلَىٰ ساقِ الخفِّ، أوْ ظهرَ بعضُ رأسٍ وفحُشَ، أوْ زالتْ جبيرةٌ:
  - استأنفَ الطهارةَ.
    - فإنْ تطهرَ ولبسَ الخفَّ ولمْ يُحدثْ: لمْ تبطلْ طهارتُهُ بخلعِهِ، ولوْ كانَ توضَّأَ تجديدًا ومسحَ.

٢. تمام مدة المسح

(أوْ تمّتْ مدّتُهُ)؛ أيْ: مدَّةُ المسحِ (استأنفَ الطهارةَ)، ولوْ فِي صلاةٍ؛

- لأنَّ المسحَ أقيمَ مقامَ الغسلِ، فإذَا زالَ أوِ انقضتْ مدتُهُ: بطلتِ الطهارةُ فِي الممسوحِ؛ فتبطلُ فِي جميعِهَا؛ لكونِهَا لَا تتبعَّضُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) سبق ذكره وتخريجه في (ص٧١).

(بابُ نواقضِ الوضوءِ)

نواقض الوضوء: أيْ: مفسداتِهِ.

وهيَ ثمانيةٌ،

١. الخارج من سبيل

أحدُهَا: الخارجُ منْ سبيلٍ، وأشارَ إليهِ بقولِهِ: (ينقضُ) الوضوءَ (مَا خرجَ منْ سبيلٍ)؛ أيْ: مخرجِ بولٍ أوْ غائطٍ، ولوْ: نادرًا، أوْ طاهرًا: كولدٍ بلَا دمٍ، أوْ مُقَطَّرًا فِي إحليلِهِ، أوْ مُحتشًى وابتلَّ.

- لَا الدائمُ؛ كالسلسِ والاستحاضةِ: فلَا ينقضُ؛ للضرورةِ.

٢. الخارج من بقية البدن:

(و) الثانِي: (خارجٌ منْ بقيَّةِ البدنِ)، سوَىٰ السبيلِ:

أ. إن كان بولًا او غائطًا

- (إنْ كانَ بولًا أوْ غائطًا)، قليلًا كانَ، أوْ كثيرًا.

ب. إن كان كثيرًا نجسًا غير البول والغائط

- (أوْ) كانَ (كثيرًا نجسًا غيرَهمَا)؛ أيْ: غيرَ البولِ والغائطِ، كقيءٍ ولوْ بحالِهِ؛ لمَا روَىٰ الترمذِيُّ: «أنَّهُ ﷺ قاءَ فتوضَّأَ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٧)، وأحمد (٦/ ٤٤٣)، وأبو داود (٢٣٨١) من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ﷺ أن النبي ﷺ: قاء فأفطر، قال: فلقيت ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ (فأخبره الحديث)، فقال: (صدق أنا صببت له وضوءه).

والحديث اختلف في إسناده؛ فصححه أحمد، وروجع فقال: (حسين المعلم يجوِّده) (انظر: سنن الأثرم ١٠٥)، وكذا قال البخاري (انظر: علل الترمذي الكبير ٥٧)، والترمذي. وصححه ابن خزيمة (١٩٥٦)، وابن حبان (١٠٩٧)، وابن منده (انظر: البدر المنير ٥/ ٦٦٣)، وتكلَّم فيه البيهقي (١/ ١٤٤)، وأجابَ عما ذكره ابنُ دقيق العيد في الإمام (٢/ ٣٤١-٣٤٣).

ضابط كثير النجاسة

○ والكثيرُ: مَا فحشَ فِي نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبِهِ.

وإذَا استدَّ[١] المخرجُ وانفتحَ غيرُهُ: لمْ يثبتْ لهُ أحكامُ المعتادِ.

٣. زوال العقل او تغطيته

(و) الثالثُ:

- (زوالُ العقلِ)؛
- أوْ[٢]: تغطيتُهُ،

○ قالَ أبُو الخطّابِ وغيرُهُ: «ولوْ تلجمَ ولمْ يخرجْ شيءٌ؛ إلحاقًا بالغالبِ»[٣].

ما يستثنى من النقض بزوال العقل او تغطيته

▪ (إلَّا يسيرَ نومٍ منْ قاعدٍ وقائمٍ) غيرِ محتبٍ أوْ متكيءٍ أوْ مستندٍ.

وعُلمَ منْ كلامِهِ:

- أنَّ الجنونَ والإغماءَ والسُّكرَ: ينقضُ كثيرُهَا ويسيرُهَا، ذكرَهُ فِي المبدعِ إجماعًا[٤].
- وينقضُ أيضًا: النومُ منْ:

○ مضطجعٍ، وراكعٍ، وساجدٍ مطلقًا؛

○ كمحتبٍ، ومتكيءٍ، ومستندٍ،

---

(١) في (ز): «انسد».

(٢) في (د): «أي».

(٣) انظر: الانتصار (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: المبدع (١/ ١٣٤).

○ والكثيرُ منْ قائمٍ وقاعدٍ؛

▪ لحديثِ: «العينُ وكاءُ السّهِ؛ فمَنْ نامَ فليتوضّأْ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[1]، والسّهُ: حلقةُ الدُّبرِ.

٤. مس الفرج

(و) الرابعُ:

• (مسُّ ذكَرٍ) آدمِيٍّ، -تعمدَهُ أوْ لَا-، (متصلٍ) ولوْ: أشلَّ، أوْ قُلْفَةً، أوْ منْ ميتٍ.

○ لَا:

▪ الأنثيَيْنِ،

▪ ولَا بائنٍ،

▪ أوْ محلِّهِ.

• (أوْ) مسُّ (قُبلٍ) مِنَ امرأةٍ؛ وهوَ فرجُهَا الَّذي[2] بينَ إسكتَيْهَا،

○ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ مسَّ ذكرَهُ فليتوضّأْ»، رواهُ مالكٌ والشافعِيُّ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

سُئل أحمد (انظر: التنقيح ١/ ٢٥٣): عن حديث علي ومعاوية (المسند ٤/ ٩٦) في ذلك، فقال: (حديث عليّ أثبت وأقوى)، وضعَّفهما أبو حاتم وأبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س١٠٦)، وابن عبد البر في التمهيد (انظر: موسوعة شروح الموطأ ٢/ ٤٥١)، وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٢٥٢).

وحسّنه المنذري، وابن الصلاح، والنووي (انظر: التلخيص الحبير ١/ ٣١٤).

(٢) في (الأصل، س): «التي».

وغيرُهمَا، وصحَّحَهُ أحمدُ والترمذِيُّ[١]،

○ وفِي لفظٍ: «مَنْ مسَّ فرجَهُ فليتوضّأْ»، صححَهُ أحمدُ[٢].

• ولَا ينقضُ مسُّ شفريْهَا، وهمَا: حافتَا فرجِهَا.

ضابط المس الناقض للوضوء

وينقضُ المسُّ بيدٍ بلَا حائلٍ، ولوْ كانتْ زائدةً، سواءٌ كانَ (بظهرِ كفِّهِ أوْ بطنِهِ) أوْ حرفِهِ، منْ رؤوسِ الأصابعِ إلَىٰ الكوعِ؛ لعمومِ حديثِ: «مَنْ أفضَىٰ بيدِهِ إلَىٰ ذكَرِهِ ليسَ دونَهُ سترٌ فقدْ وجبَ عليهِ الوضوءُ»، رواهُ أحمدُ[٣].

(١) أخرجه مالك (١١١)، والشافعي (١/ ٣٤)، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي (١/ ١٠٠) من حديث بسرة بنت صفوان ﵂.

صححه أحمد (انظر: مسائل أبي داود ١٩٦٦)، وابن معين (انظر: التمهيد/ موسوعة شروح الموطأ ٣/ ٢٣٧)، والترمذي ونقل عن البخاري قال: (أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة)، وصححه ابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢)، والدارقطني في العلل (س٤٠٦٢).

وضعَّفه علي بن المديني، والطحاوي (انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٧٦)، وعمرو الفلَّاس (انظر: الإمام ٢/ ٢٧٦)، والنسائي، وإبراهيم الحربي (انظر: التنقيح ١/ ٢٦٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٨١) من حديث مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة ﵂ به مرفوعًا.

صححه أحمد (انظر: التمهيد/ موسوعة شروح الموطأ ٣/ ٢٣٧)، وأبو زرعة (انظر: سنن الترمذي ٨٢)، وأعلّه البخاري (انظر: العلل الكبير للترمذي ٥٤)، وأبو حاتم (انظر: العلل لابنه س٨١، ٤٨٨).

وأجاب دحيم عن علته، وقال ابن السكن: (لا أعلم به علّة)، (انظر: التلخيص الحبير ١/ ٣٣١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٣) من حديث أبي هريرة ﵁. =

• لكنْ لَا ينقضُ مسُّهُ بالظفرِ.

أحكام لمس فرج الخنثى المشكل

(و) ينقضُ:

• (لمسُهمَا)؛ أيْ: لمسُ الذكرِ والقُبلِ معًا (منْ خُنثَىٰ مُشكلٍ)، لشهوةٍ أوْ لَا؛ إذْ أحدُهمَا أصليٌّ قطعًا.

• (و) ينقضُ أيضًا (لمسُ ذكرٍ ذكرَهُ)؛ -أيْ: ذكرَ الخنثَىٰ المشكلِ- لشهوةٍ؛ لأنَّهُ إنْ كانَ ذكرًا فقدْ مسَّ ذكرَهُ، وإنْ كانَ امرأةً فقدْ لمسَهَا لشهوةٍ.

○ فإنْ لمْ يمسّهُ لشهوةٍ، أوْ مسَّ قُبلَهُ: لمْ ينتقضْ[1].

• (أوْ أنثَىٰ قُبُلَهُ)؛ أيْ: وينقضُ لمسُ أنثَىٰ قُبلَ الخنثَىٰ المُشكلِ، (لشهوةٍ فيهمَا)؛ -أيْ: فِي هذهِ والتِي قبلَهَا-؛ لأنَّهُ إنْ كانَ أنثَىٰ فقدْ مسّتْ فرجَهَا، وإنْ كانَ ذكرًا فقدْ لمستْهُ لشهوةٍ.

○ فإنْ كانَ المسُّ[2] لغيرِهَا، أوْ مسّتْ ذكرَهُ: لمْ ينقضْ وضوءَهَا.

٥. مس الذكر امرأة بشهوة

(و) الخامسُ: (مسُّهُ)؛ أيِ: الذكرِ (امرأةً بشهوةٍ)؛ لأنَّهَا الَّتِي تدعُو إلَىٰ الحدثِ.

• والباءُ للمصاحبةِ.

= اختلف في رفعه ووقفه؛ فصححه ابن حبان (١١١٨)، والحاكم (١/ ١٣٨)، وابن السكن، وقوَّاه ابن عبدالبر (انظر: التمهيد/ موسوعة شروح الموطأ ٣/ ٢٤٢-٢٤٣). ورجَّح الدارقطني في العلل (س١٤٥٤) وقفه.

(١) في (د، ز، س): «ينقض».

(٢) في (ز، س): «اللمس».

- والمرأةُ شاملةٌ:
  - للأجنبيةِ،
  - وذاتِ المحرمِ،
  - والميتةِ،
  - والكبيرةِ،
  - والصغيرةِ المميزةِ[١].
- وسواءٌ كانَ المسُّ[٢]: باليدِ، أوْ غيرِهَا، ولوْ بزائدٍ لزائدٍ، أوْ أشلَّ.

مس المراة للرجل بشهوة

(أوْ تمسُّهُ بهَا)؛ أيْ: ينقضُ مسُّهَا لرجلٍ بشهوةٍ؛ كعكسِهِ السابقِ.

مس حلقة دبر

(و) ينقضُ (مسُّ حلْقَةِ دبرٍ)؛ لأنَّهُ فرجٌ، سواءٌ كانَ مِنهُ، أوْ منْ غيرِهِ.

حالات اللمس التي لا تنقض الوضوء

- (لَا مسُّ شعرٍ وسِنٍّ وظفرٍ) مِنهُ أوْ مِنهَا،
- ولَا المسُّ بهَا.
- (و) لَا مَسُّ رجلٍ لـ(أمردَ)، ولوْ بشهوةٍ.
- (ولَا) المسُّ[٣] (معَ حائلٍ)؛ لأنَّهُ لمْ يمسَّ البشرةَ.
- (ولَا) ينتقضُ وضوءُ (ملموسٍ بدنُهُ، ولوْ وجدَ مِنهُ شهوةٌ)، ذكرًا كانَ أوْ أنثَى.
- وكذَا: لَا ينتقضُ وضوءُ ملموسٍ فرجُهُ.

---

(١) في (ز): «المميزة التي يوطأ مثلها».

(٢) في (ز): «اللمس».

(٣) في (ز): «لمس».

٦. غسل الميت

(وينقضُ غسلُ ميتٍ) مسلمًا كانَ أوْ كافرًا، ذكرًا كانَ أوْ أنثىٰ، صغيرًا أوْ كبيرًا؛ رُوِيَ عنِ ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ ﭫ: «أنهمَا كانَا يأمرانِ غاسلَ الميتِ بالوضوءِ»[1].

ضابط الغاسل الذي ينتقض وضوؤه بغسل الميت

- والغاسلُ هوَ: مَنْ يقلِّبُهُ ويباشرِهُ، ولوْ مرَّةً،
  - لَا: مَنْ يصبُّ عليهِ الماءَ، ولَا مَنْ يُيَمِّمُهُ.

وهذَا هوَ السادسُ.

٧. أكل لحم الإبل

(و) السابعُ: (أكلُ اللحمِ خاصةً مِنَ الجزورِ)؛ أيِ: الإبلِ،

حكم أجزاء الإبل غير اللحم

- فلَا تنقضُ: بقيَّةُ أجزائِهَا؛ كالكبدِ، وشربِ لبنِهَا، ومرقِ لحمِهَا سواءٌ كانَ نيِّئًا أوْ مطبوخًا.
  - قالَ أحمدُ: فيهِ حديثانِ صحيحانِ: حديثُ البراءِ ﭬ[2] وحديثُ جابرِ بنِ سمرةَ ﭬ[3].

٨. كل ما أوجب الغسل إلا الموت

(و) الثامنُ المشارُ إليهِ بقولِهِ: (كلُّ مَا أوجبَ غسلًا): كإسلامٍ، أوْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٥-٤٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٧٣).

(٢) أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها».
أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، وابن ماجه (٤٩٤)، والترمذي (٨١).
نقل الترمذي في سننه عن إسحاق بن راهويه كقول أحمد عند المصنف، وصححه أيضًا ابن خزيمة (٣١) وحكىٰ الاتفاق علىٰ صحته.

(٣) أنه قال: سأل رجلٌ رسول الله ﷺ أأتوضأ من لحوم الإبل قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»، أخرجه أحمد (٥/ ٨٦)، ومسلم (٣٦٠).
وتصحيح أحمد المذكور نقله ابن أبي يعلىٰ في الطبقات (٢/ ٢٨٤) بإسناده إلىٰ الإمام أحمد من رواية الأثرم، وبنحوه في: مسائل عبدالله (٥٩).

انتقالِ منيٍّ؛ ونحوِهمَا: (أوجبَ وضوءًا،

- إلَّا الموتَ)؛ فيوجبُ الغسلَ دونَ الوضوءِ.

ما لا ينقض الوضوء

ولَا نقضَ بغيرِ مَا مرَّ:

- كالقذفِ، والكذبِ، والغيبةِ؛ ونحوِهَا،
- والقهقهةِ -ولوْ فِي الصلاةِ-،
- وأكلِ مَا مسّتِ النارُ، غيرَ لحمِ الإبلِ.
    - ولَا يسنُّ الوضوءُ مِنهُما[١].

حكم من تيقن الطهارة وشك في الحدث أو العكس

(ومَنْ تيقّنَ الطهارةَ وشكَّ)؛ أيْ: ترددَ (فِي الحدثِ)،

(أوْ بالعكسِ)؛ بأنْ تيقّنَ الحدثَ وشكَّ فِي الطهارةِ:

- (بنَىٰ علَىٰ اليقينِ) سواءٌ كانَ: فِي الصلاةِ أوْ خارجِهَا، تساوَىٰ عندَهُ الأمرانِ، أوْ غلبَ علَىٰ ظنِّهِ أحدُهمَا؛ لقولِهِ ﷺ: «لا ينصرفْ حتَّىٰ يسمعَ صوتًا أوْ يجدَ ريحًا»، متفقٌ عليهِ[٢].

حكم من تيقن الطهارة والحدث وجهل السابق:
١. إن كان يعلم حاله قبلهما

(فإنْ تيقّنَهمَا)؛ أيْ: تيقّنَ الطهارةَ والحدثَ، (وجهلَ السابقَ) منهُمَا:

- (فهوَ بضدِّ حالِهِ قبلَهمَا) إنْ علمَها؛
    - فإنْ كانَ قبلَهمَا متطهرًا: فهوَ الآنَ محدِثٌ،
    - وإنْ كانَ محدِثًا: فهوَ الآنَ متطهرٌ؛

---

(١) في (ز): «منها».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

▪ لأَنَّهُ قدْ تيقَّنَ زوالَ تلكَ الحالةِ إِلَىٰ ضدِّهَا وشكَّ فِي بقاءِ ضدِّهَا، وهوَ الأصلُ.

ب. إن كان يجهل حاله قبلهما

• وإنْ لمْ يعلمْ حالَهُ قبلَهمَا: تطهرَ.

إذا تيقن اثنان الحدث من أحدهما لا بعينه

وإذَا سمعَ اثنانِ صوتًا، أوْ شمَّا ريحًا منْ أحدِهمَا لَا بعينِهِ:

• فلَا وضوءَ عليهِمَا،
• ولَا يأتمُّ أحدُهمَا بصاحبِهِ،
• ولَا يصافِفُهُ فِي الصلاةِ وحدَهُ،
  ○ وإنْ كانَ أحدُهمَا إمامًا: أعادَا صلاتَهمَا.

۞۞۞

ما يحرم على المحدث:

(ويحرُمُ علَىٰ المحدثِ:

١. مس المصحف

• مسُّ المصحفِ)، أوْ بعضِهِ، حتَّىٰ جلدِهِ وحواشيهِ، بيدٍ وغيرِهَا، بلَا حائلٍ،
  ○ لَا: حملُهُ بعِلاقتِهِ[1] أوْ فِي كيسٍ أوْ كُمٍّ منْ غيرِ مسٍّ،
  ○ ولَا تصفّحُهُ بكمِّهِ أوْ عودٍ،
  ○ ولَا صغيرٌ لوحًا فيهِ قرآنٌ مِنَ الخالِي مِنَ الكتابةِ،
  ○ ولَا مسُّ تفسيرٍ؛ ونحوِهِ.

مما يحرم فعله مع المصحف

ويحرُمُ أيضًا:

• مسُّ مصحفٍ بعضوٍ متنجسٍ،

(١) في (د): «بعلاقة».

- وسفرٌ بهِ لدارِ حربٍ،
- وتوسدُهُ، وتوسدُ كتبٍ فيهَا قرآنٌ؛
  - مَا لمْ يخفْ سرقةً.

ويحرُمُ أيضًا: كَتْبُ قرآنٍ بحيثُ يهانُ.

مما يكره فعله مع المصحف

وكُرِهَ:

- مدُّ رِجلٍ إليهِ،
- واستدبارُهُ،
- وتخطيهِ،
- وتحليتُهُ بذهبٍ أوْ فضةٍ.

وتحرمُ: تحليةُ كتبِ العلمِ.

٢. الصلاة

(و) يحرمُ علَىٰ المحدثِ أيضًا: **(الصلاةُ)** ولوْ نفلًا، حتَّىٰ صلاةُ جنازةٍ، وسجودُ تلاوةٍ، وشكرٍ.

- ولَا يكفرُ مَنْ صلَّىٰ محدثًا.

٣. الطواف

(و) يحرمُ علَىٰ المحدثِ أيضًا: **(الطوافُ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ، إلَّا أنَّ اللهَ أباحَ فيهِ الكلامَ»، رواهُ الشافعِيُّ فِي مسندِهِ[1].

۞ ۞ ۞

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٣٤٨) موقوفًا علىٰ ابن عمر رضي الله عنه بنحوه.

وأخرجه مرفوعًا من حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما الترمذي (٩٦٠)، وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٤) والنسائي (٥/ ٢٢٢) عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ٣٤٩): (والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس). =

(بابُ الغُسـلِ)

تعريف الغسل اصطلاحًا

بضمِّ الغَيْنِ: الاغتسالُ؛ أيِ: استعمالُ الماءِ فِي جميعِ بدنِهِ علَىٰ وجهٍ مخصوصٍ.

وبالفتحِ: الماءُ، أوِ الفعلُ.

وبالكسرِ: مَا يُغسلُ بهِ الرأسُ منْ خطميٍّ وغيرِهِ.

موجبات الغسل:

(وموجبُهُ) ستةُ أشياءَ:

١. خروج المني من مخرجه دفقًا بلذة

أحدُهَا: (خروجُ المنيِّ):

- منْ مخرجِهِ،
- (دفقًا بلذةٍ)،

ما لا يوجب الغسل من خروج المني:

أ. إن خرج بدون الدفق واللذة ولم يكن نائمًا

○ (لَا) إنْ خرجَ (بدونِهمَا منْ غيرِ نائمٍ)؛ ونحوِهِ، فلوْ خرجَ مَنْ يقظانَ لغيرِ ذلكَ -كبَرْدٍ؛ ونحوِهِ- منْ غيرِ شهوةٍ: لمْ يجبْ بهِ

= أومأ أحمد في المسند إلىٰ وقفه، ورجَّح الوقف النسائيُّ في سننه، والبزارُ في مسنده (١١/ ١٢٨)، والدارقطنيُّ في العلل (س٣٠٤٥) وشيخُ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢١/ ٢٧٤) وقال: (وأهل المعرفة بالحديث لا يصححونه إلا موقوفًا ويجعلونه من كلام ابن عباس، ولا يثبتون رفعه).

وصححه مرفوعًا ابن السكن، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، وابن حبان (٣٨٣٦)، وحسنه ابن حجر في الأربعون العاليات (٤٢ عن الإرواء ١/ ١٥٥).

غسلٌ؛ لحديثِ عليٍّ ﷺ يرفعُهُ: «إذَا فضخْتَ الماءَ فاغتسلْ، وإنْ لمْ تكنْ فاضخًا فلَا تغتسلْ»، رواهُ أحمدُ[١]، والفضخُ: هوَ خروجُهُ بالغلبةِ، قالَهُ إبراهيمُ الحربيُّ[٢]؛

▪ فعلَىٰ هذَا يكونُ نجسًا وليسَ بمذيٍ، قالَهُ فِي الرعايةِ[٣].

ب. إن خرج من غير مخرجه

○ وإنْ خرجَ المنيُّ منْ غيرِ مخرجِهِ -كمَا لوِ انكسرَ صلبُهُ؛ فخرجَ منهُ-: لمْ يجبِ الغسلُ، وحكمُهُ: كالنجاسةِ المعتادةِ.

حكم النائم إذا وجد بللًا

وإنْ أفاقَ نائمٌ أوْ نحوُهُ يمكنُ بلوغُهُ؛ فوجدَ بللًا:

• فإنْ تحققَ أنَّهُ منيٌّ: اغتسلَ فقطْ، ولوْ لمْ يذكرِ احتلامًا.

• وإنْ لمْ يتحققْهُ منيًّا:

○ فإنْ سبقَ نومَهُ ملاعبةٌ أوْ نظرٌ أوْ فكرٌ أوْ نحوُهُ، أوْ كانَ بهِ إبْرِدَةٌ: لمْ يجبْ غسلٌ،

○ وإلَّا اغتسلَ وطهَّرَ مَا أصابَهُ؛ احتياطًا.

حكم انتقال المني من غير خروج

(وإنِ انتقلَ) المنيُّ (ولمْ يخرجِ:

• اغتسلَ لهُ)؛ لأنَّ الماءَ قدْ باعدَ محلَّهُ؛ فصدقَ عليهِ اسمُ الجنبِ.

• ويحصلُ بهِ البلوغُ ونحوُهُ ممَّا يترتبُ علَىٰ خروجِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠٩)، وأبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١/ ١١١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ بنحوه.

وصححه ابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٧).

(٢) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (١/ ١٥٠).

(٣) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (١/ ١٥٠).

○ (فإنْ خرجَ) المنِيُّ (بعدَهُ)، أيْ: بعدَ غُسلِهِ لانتقالِهِ: (لمْ يُعِدْهُ)؛ لأنَّهُ منِيٌّ واحدٌ فلَا يوجبُ غسلَيْنِ.

٢. تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي

(و) الثانِي:

- (تغييبُ حشفةٍ أصليةٍ) أوْ قدرِهَا إنْ فُقدَتْ -وإنْ لمْ يُنزلْ-،
- (فِي فرجٍ أصلِيٍّ، قُبلًا كانَ أوْ دبرًا)، -وإنْ لمْ يجدْ حرارةً-.

○ فإنْ أولجَ الخنثَىٰ المُشكلُ حشفتَهُ فِي فرجٍ أصلِيٍّ ولمْ يُنزلْ،

○ أوْ أولجَ غيرُ الخنثَىٰ ذكرَهُ فِي قُبلِ الخنثَىٰ:

▪ فلَا غُسلَ علَىٰ واحدٍ منهُمَا إلَّا أنْ يُنزلَ.

○ ولَا غسلَ إذَا مسَّ الخِتانُ الخِتانَ منْ غيرِ إيلاجٍ،

○ ولَا بإيلاجِ بعضِ الحشفةِ.

(ولوْ) كانَ الفرجُ: (منْ بهيمةٍ، أوْ ميتٍ)، أوْ نائمٍ، أوْ مجنونٍ، أوْ صغيرٍ يُجامَعُ مثلُهُ.

وكذَا: لوِ استدخلتْ ذكرَ نائمٍ أوْ صغيرٍ؛ ونحوِهِ.

٣. إسلام الكافر

(و) الثالثُ: (إسلامُ كافرٍ) أصليًا كانَ أوْ مرتدًا، ولوْ مميزًا، أوْ لمْ يوجدْ فِي كفرِهِ مَا يوجبُهُ؛ لأنَّ «قيسَ بنَ عاصمٍ أسلمَ فأمرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يغتسلَ بماءٍ وسدرٍ»، رواهُ أحمدُ والترمذِيُّ وحسّنَهُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦١)، والترمذي (٦٠٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والنسائي (١/ ١٠٩) من حديث خليفة بن حُصين عن جده قيس بن عاصم ﷺ بنحوه.

قال الترمذي: (حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، وصححه ابن خزيمة (٢٥٤)، =

ما يستحب للكافر إذا أسلم

- ويُستحبُّ لهُ إلقاءُ شعرِهِ،
- قالَ أحمدُ: «ويغسلُ ثيابَهُ»[(١)].

٤. الموت

(و) الرابعُ: (موتٌ)،

- غيرَ شهيدِ معركةٍ، ومقتولٍ ظلمًا، ويأتِي[(٢)].

٥. الحيض

(و) الخامسُ: (حيضٌ)،

٦. النفاس

(و) السادسُ: (نِفاسٌ)،

- ولَا خلافَ فِي وجوبِ الغسلِ بهِمَا، قالَهُ فِي المغنِي[(٣)].

سبب الوجوب وشرطه

  - فيجبُ بالخروجِ، والانقطاعُ شرطٌ.
    - (لَا ولادةٌ عاريةٌ عنْ دمٍ)؛ فلَا غسلَ بهَا، والولدُ طاهرٌ.

۞۞۞

ما يحرم على من لزمه الغسل:

(ومَنْ لزمَهُ الغسلُ) لشيءٍ ممَّا تقدَّمَ:

- (حرمَ عليهِ):

١. الصلاة

  - الصلاةُ،

٢. الطواف

  - والطوافُ،

= وابن حبان (١٢٤٠)، وابن السكن (انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٠٣٢)، وحسَّنه البغوي في شرح السنة (٢/ ١٧١)،وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٢٩).

(١) أحكام أهل الملل، للخلال (ص٤٦) برقم (١٠٩).

(٢) أي عند قوله: «(ولاَ يُغسَّلُ: شهيدُ) معركَةٍ، ومقتولٌ ظلمًا..» في (ص٤٢٢).

(٣) انظر: المغني (١/ ٢٧٧).

٣. مس المصحف
- ○ ومسُّ المصحفِ،

٤. قراءة القرآن
- ○ و(قراءةُ القرآنِ)؛ أيْ: قراءةُ آيةٍ فصاعدًا.

ما يستثنى من تحريم قراءة القرآن على من لزمه الغسل
- ● ولهُ: قولُ مَا وافقَ قرآنًا -إنْ لمْ يقصدْهُ- كالبسملةِ، والحمدلةِ؛ ونحوِهمَا؛ كالذكرِ.
- ● ولهُ:
  - ○ تهجّيهِ،
  - ○ والتفكرُ فيهِ،
  - ○ وتحريكُ شفتيْهِ بهِ مَا لمْ يبيّنِ الحروفَ،
  - ○ وقراءةُ بعضِ آيةٍ مَا لمْ تطُلْ.

حكم قراءة متنجس الفم
  - ▪ ولَا يُمنعُ منْ قراءتِهِ متنجسُ الفمِ.

حكم قراءة الكافر
  - ▪ ويُمنعُ الكافرُ منْ قراءتِهِ، ولوْ رُجِيَ إسلامُهُ.

عبور الجنب للمسجد
- ● (ويعبرُ المسجدَ)؛ أيْ: يدخلُهُ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء:٤٣]؛ أيْ: طريقٍ (لحاجةٍ)، وغيرِهَا علَىٰ الصحيحِ؛ كمَا مشَىٰ عليهِ فِي الإقناعِ[١].
  - ○ وكونُهُ طريقًا قصيرًا: حاجةٌ.
  - ○ وكرهَ أحمدُ اتخاذَهُ طريقًا[٢].

حكم مصلى العيد ومصلى الجنائز
  - ○ ومصلَّىٰ العيدِ: مسجدٌ،

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ٦٩).

(٢) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٧٣٩)، مسائل ابن هانئ (١/ ٦٩).

■ لَا مصلَّىٰ الجنائزِ.

٥. اللبث في المسجد بغير وضوء

● (ولَا) يجوزُ أنْ (يلبثَ فيهِ) -أيْ: فِي المسجدِ- مَنْ عليهِ غسلٌ (بغيرِ وضوءٍ)؛

○ فإنْ توضّأَ: جازَ لهُ اللبثُ فيهِ.

من يمنع من اللبث في المسجد

■ ويُمنعُ مِنهُ: مجنونٌ، وسكرانٌ، ومَنْ عليهِ نجاسةٌ تتعدَّىٰ.

○ ويُباحُ بهِ وضوءٌ وغسلٌ إنْ لمْ يُؤذِ بهِمَا.

○ وإذَا كانَ الماءُ فِي المسجدِ: جازَ دخولُهُ بلَا تيمّمٍ.

○ وإنْ أرادَ اللبثَ فيهِ للاغتسالِ: تيمّمَ.

○ وإنْ تعذرَ الماءُ واحتاجَ للبثِ: جازَ بلَا تيمّمٍ.

۞۞۞

من يستحب له الغسل:

١. من غسل ميتًا

(ومَنْ غسّلَ ميتًا) مسلمًا أوْ كافرًا: سُنَّ لهُ الغسلُ؛ لأمرِ أبِي هريرةَ ﷺ بذلكَ، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[١].

٢. من أفاق من جنون أو إغماء بلا إنزال

(أوْ أفاقَ منْ جنونٍ أوْ إغماءٍ بلَا حُلْمٍ)؛ أيْ: إنزالٍ: (سُنَّ لهُ الغُسلُ)؛

● لأنَّ «النبيَّ ﷺ اغتسلَ مِنَ الإغماءِ»، متفقٌ عليهِ[٢]،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، والبزار في مسنده (٧٩٩٢)، والبيهقي (١/ ٣٠٢) موقوفًا علىٰ أبي هريرة ﷺ كما ذكره المصنِّف. ورُويَ مرفوعًا أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٢)، ورجَّح أحمد وقفه فيما نقله عنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٣١٨)، وكذا البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٣٩٧) وأبو حاتم (انظر: العلل لابنه س١٠٣٥)، والبيهقي.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥١)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة ﷺ.

• والجنونُ فِي معناهُ، بلْ أوْلَىٰ.

وتأتِي بقيَّةُ الأغسالِ المستحبَّةِ فِي أبوابِ مَا تُستحبُّ لهُ.

بدل الغسل المسنون

ويتيمّمُ للكلِّ[1]، ولمَا يُسنُّ لهُ وضوءٌ، لعذرٍ.

۞۞۞

صفة الغسل الكامل:

(و) صفةُ (الغُسلِ الكاملِ)؛ أيِ: المشتملِ علَىٰ الواجباتِ والسُّننِ:

١. النية

• (أنْ ينويَ) رفعَ الحدثِ أوِ استباحةَ الصلاةِ أوْ نحوِهَا.

٢. التسمية

• (ثمَّ يسمِّيَ)، وهيَ هنَا كوضوءٍ[2]: تجبُ معَ الذُّكرِ، وتسقطُ معَ السهوِ.

٣. غسل اليدين ثلاثًا

• (ويغسلَ يديْهِ ثلاثًا) كمَا فِي الوضوءِ، وهوَ هنَا آكدُ؛ لرفعِ الحدثِ عنهمَا بذلكَ.

٤. غسل ما لوثه

• (و) يغسلَ (مَا لوّثَهُ) منْ أذًىٰ،

٥. الوضوء الكامل

• (ويتوضّأَ) كاملًا،

٦. يحثي الماء على رأسه ثلاثًا

• (ويَحثِيَ) الماءَ (علَىٰ رأسِهِ ثلاثًا تروِّيهِ[3])؛ أيْ: يروِّي فِي كلِّ مرَّةٍ

---

(١) في (ز): «وتيمَّمَ للكلِّ لحاجةٍ، ولمَا يُسنُّ لهُ وضوءٌ، لعذرٍ»، فغايَرَ بين اللفظين (لحاجة ... لعذر)، وهو الموافق لما في المنتهىٰ والإقناع وغيرهما، أما بقية نسخ الروض المعتمدة وغيرها التي بين أيدينا فعلىٰ خلافها، وقد قال البهوتي في حاشية المنتهىٰ [١/ ٩٤]: (ولعل مغايرته بينهما للتفنن)، فيظهر أن ترك البهوتي لها في الروض مقصودٌ؛ طلبًا للاختصار [وانظر: حاشية الخلوتي علىٰ المنتهىٰ ١/ ١٣٥].

(٢) أي عند قوله: «وتجبُ التسميةُ فِي الوضوءِ معَ الذُّكرِ» في (ص٥١).

(٣) في (ز): «يرويه».

أصولَ شعرِهِ؛

○ لحديثِ عائشةَ ﵂: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا اغتسلَ مِنَ الجنابةِ غسلَ يديْهِ ثلاثًا، وتوضّأَ وضوءَهُ للصلاةِ، ثمَّ يخللُ شعرَهُ بيديْهِ حتَّىٰ إذَا ظنَّ أنَّهُ قدْ روَّىٰ بشرتَهُ أفاضَ الماءَ عليهِ ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ غسلَ سائرَ جسدِهِ»، متفقٌ عليهِ[1].

٧. تعميم البدن بالغسل ثلاثًا

• (ويعمَّ بدنَهُ غسلًا) -فلَا يجزئُ المسحُ- (ثلاثًا)، حتَّىٰ مَا يظهرُ منْ فرجِ امرأةٍ عندَ قعودٍ لحاجةٍ، وباطنَ شعرٍ، وتنقضُهُ لحيضٍ ونِفاسٍ[2].

٨. الدلك

• (ويَدلُكُهُ)؛ أيْ: يدلُكَ بدنَهُ بيديْهِ؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ إلَىٰ مغابنِهِ وجميعِ بدنِهِ.

تفقد مغابن البدن

• ويتفقدَ:

○ أصولَ شعرِهِ،

○ وغضاريفَ أذنيْهِ،

○ وتحتَ حلقِهِ وإبطيْهِ،

○ وعمقَ سُرّتِهِ،

○ وبينَ إليتيْهِ،

○ وطيَّ ركبتيْهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦) من حديث عائشة ﵂. ولفظ: (ثلاثًا) في غسل اليدين لمسلم وحده.

(٢) «ونفاس» ليست في (د، ز، س).

٩. التيامن

• (ويتيامَنَ)؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يعجبُهُ التيامنُ فِي طهورِهِ[١].

١٠. غسل القدمين في مكان آخر

• (ويغسلَ قدميْهِ) ثانيًا (مكانًا آخرَ).

ويكفِي الظنُّ فِي الإسباغِ.

قالَ بعضُهُمْ: «ويحركُ خاتمَهُ؛ ليتيقَّنَ وصولَ الماءِ».

صفة الغسل المجزئ:

(و) الغسلُ (المجزئُ)؛ أيِ: الكافِي:

١. النية

• (أنْ ينوِيَ) كمَا تقدَّمَ[٢]،

٢. التسمية

• (ويسمِّيَ) فيقولَ: بسمِ اللهِ،

٣. تعميم ظاهر البدن بالغسل مرة

• (ويعمَّ بدنَهُ بالغسلِ مرَّةً[٣])؛ أيْ: يغسلَ ظاهرَ جميعِ بدنِهِ، ومَا فِي حكمِهِ، منْ غيرِ ضررٍ:

○ كالفمِ والأنفِ،

○ والبشرةِ الَّتِي تحتَ الشعورِ ولوْ كثيفةً،

○ وباطنِ الشعرِ وظاهرِهِ معَ مسترسلِهِ،

○ ومَا تحتَ حشفةِ أقلفَ إنْ أمكنَ شمْرُهَا.

ارتفاع الحدث قبل زوال النجاسة على البدن

ويرتفعُ حدثٌ قبلَ زوالِ حكمِ خبثٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢) واللفظ له، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة ﵂ قالت: (كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في طهوره).

(٢) أي عند قوله: «(أنْ ينوِيَ) رفعَ الحدثِ أوِ استباحةَ الصلاةِ أوْ نحوِهَا.» في (ص٩٣).

(٣) في (ز): «ويعم بالماء جميع بدنه بالغسل مرة».

ويُستحبُّ:

من يستحب له الاغتسال بالسدر

- سدرٌ فِي غُسلِ:
  - كافرٍ أسلمَ،
  - وحائضٍ،
- وأخذُهَا مسكًا تجعلُهُ فِي قطنةٍ أَوْ نحوِهَا، وتجعلُهَا فِي فرجِهَا؛
  - فإنْ لمْ تجدْ: فطيبًا؛
    - فإنْ لمْ تجدْ: فطينًا.

۞۞۞

المقدار المستحب في ماء الوضوء

(ويتوضَّأُ بمُدٍّ)، استحبابًا.

مقدار المد

- والمُدُّ: رطلٌ وثلثٌ عراقِيٌّ، ورطلٌ وأوقيتانِ وسُبعَا أوقيةٍ مصرِيٌّ، وثلاثُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أوقيةٍ دمشقيةٍ، وأوقيتانِ وأربعةُ أسباعِ أوقيةٍ قدسيةٍ.

المقدار المستحب في ماء الغسل

(ويغتسلُ بصاعٍ)، وهوَ: أربعةُ أمدادٍ.

- وإنْ زادَ: جازَ،
  - لكنْ يُكرهُ الإسرافُ، ولوْ علَىٰ نهرٍ جارٍ.

حكم الاغتسال عريانًا

ويحرُمُ: أنْ يغتسلَ عريانًا بينَ الناسِ.

- وكُرِهَ: خاليًا فِي الماءِ.

ضابط الإسباغ

(فإنْ أسبغَ بأقلَّ) ممَّا ذُكرَ فِي الوضوءِ أوِ الغسلِ: أجزأَ.

- والإسباغُ: تعميمُ العضوِ بالماءِ؛ بحيثُ يجرِي عليهِ ولَا يكونُ مسحًا.

من احكام نية الغسل

(أوْ نوَىٰ بغسلِهِ:

- الحدثَيْنِ)،
- أوِ الحدثَ وأطلقَ،
- أوِ الصلاةَ؛ ونحوَهَا، ممَّا يحتاجُ لوضوءٍ وغسلٍ:
  - (أجزأَ) عنِ الحدثَيْنِ.
    - ولمْ يلزمْهُ ترتيبٌ ولَا موالاةٌ.

مما يسن للجنب:

(ويُسنُّ لجُنبٍ)، ولوْ أنثَىٰ، وحائضٍ، ونفسَاء انقطعَ دمُهمَا:

١. غسل فرجه

- (غسلُ فرجِهِ)؛ لإزالةِ مَا عليهِ مِنَ الأذَىٰ.

٢. الوضوء عند إرادة:

- (والوضوءُ:

أ. الأكل

  - لأكلٍ) وشربٍ؛ لقولِ عائشةَ ﵂: «رخصَ رسولُ اللهِ ﷺ للجنبِ إذَا أرادَ أنْ يأكلَ أوْ يشربَ أنْ يتوضَّأَ وضوءَهُ للصلاةِ»، رواهُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ(١).

ب. النوم

  - (ونومٍ)؛ لقولِ عائشةَ ﵂: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا أرادَ أنْ ينامَ

---

(١) هذا لفظ حديث عمَّار بن ياسر ﵁، أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣).

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وحسَّنه البغوي في شرح السنة (٢/ ٣٥)، وأعلَّه بالانقطاع أبو داود، والدارقطني (انظر: سؤالات البرقاني ٢٩)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/ ٩٣).

وجاء ذكر (الأكل) من حديث عائشة ﵂، انظره في الآتي بعده.

وهوَ جنبٌ غسلَ فرجَهُ وتوضّأ وضوءَهُ للصلاةِ»، متفقٌ عليهِ[١].

■ ويُكرهُ تركُهُ لنومٍ فقطْ.

ج. معاودة الوطء

• (و)[٢] يُسنُّ أيضًا غسلُ فرجِهِ ووضوؤُهُ: (لمعاودةِ[٣] وطءٍ)؛ لحديثِ: «إذَا أتَىٰ أحدُكُمْ أهلَهُ ثمَّ أرادَ أنْ يعاودَ فليتوضّأْ بينَهُمَا وضوءًا»، رواهُ مسلمٌ وغيرُهُ، وزادَ الحاكمُ: «فإنَّهُ أنشطُ للعوْدِ»[٤].

○ والغسلُ أفضلُ.

۞۞۞

احكام الحمّام

وكرهَ الإمامُ أحمدُ: بناءَ الحمّامِ، وبيعَهُ، وإجارتَهُ[٥]، وقالَ فِي مَنْ بنَىٰ حمّامًا للنساءِ: ليسَ بعدلٍ[٦].

• ولرجلٍ دخولُهُ بسترةٍ معَ أمنِ الوقوعِ فِي محرمٍ،

• ويحرُمُ علَىٰ المرأةِ بلَا عذرٍ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٦)، والبخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥).
زاد أحمد ومسلم: «أو يأكل»، وأعلَّها شعبة وأحمد (انظر: فتح الباري لابن رجب ١/ ٣٥٠)، ويدل عليه صنيع النسائي (١/ ١٣٨-١٣٩).

(٢) في (الأصل) الواو من الشرح، والمثبت من (د، ز، س)، وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٤٥ ت: القاسم).

(٣) في (س) اللام من الشرح، وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٤٥ ت: القاسم).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٧)، ومسلم (٣٠٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٥٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٥) انظر: مسائل أبي داود (ص٢٦٥) برقم (١٢٦٥)، الفروع، للشمس ابن مفلح (١/ ٢٧٠).

(٦) انظر: زاد المسافر (٣/ ٥٢٤).

(بابُ التيمُّمِ)

التيمم في اللغة: فِي اللغةِ: القصدُ.

التيمم شرعًا: وشرعًا: مسحُ الوجْهِ واليدَيْنِ بصعيدٍ علَىٰ وجهٍ مخصوصٍ.

وهوَ منْ خصائصِ هذهِ الأمةِ، لمْ يجعلْهُ اللهُ طهورًا لغيرِهَا؛ توسعةً عليهَا، وإحسانًا إليهَا. فقالَ: ﴿فَتَيَمَّمُواْصَعِيدًاطَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] الآيةَ.

التيمم بدل طهارة الماء: (وهوَ)؛ أيِ: التيمُّمُ (بدلُ طهارةِ الماءِ) لكلِّ مَا يُفعلُ بهَا عندَ العجزِ عنهُ شرعًا:

- كصلاةٍ، وطوافٍ، ومسِّ مصحفٍ، وقراءةِ قرآنٍ، ووطءِ حائضٍ.

شروط التيمم: ويُشترطُ لهُ شرطانِ؛

- ١. دخول الوقت: أحدُهمَا: دخولُ الوقتِ، وقدْ ذكرَهُ بقولِهِ: (إذَا دخلَ وقتُ:
  - فريضةٍ)،
  - أوْ منذورةٍ بوقتٍ معينٍ،
  - أوْ عيدٍ،
  - أوْ وُجدَ كسوفٌ،
  - أوِ اجتمعَ الناسُ لاستسقاءٍ،
  - أوْ غُسِّلَ ميتٌ، أوْ يُمِّمَ لعذرٍ،
  - أوْ ذكرَ فائتةً وأرادَ فعلَهَا،

○ (أَوْ أُبيحتْ نافلةٌ) بأنْ لَا يكونَ وقتَ نهْيٍ عنْ فعلِهَا.

٢. تعذر استعمال الماء، وله أحوال:

● الشرطُ الثانِي: تعذّرُ الماءِ، وهوَ مَا أشارَ إليهِ بقولِهِ:

أ. عدم الماء

○ (وعُدِمَ الماءُ): حضرًا كانَ أوْ سفرًا، قصيرًا كانَ أوْ طويلًا، مباحًا كانَ أوْ غيرَهُ،

■ فمَنْ خرجَ لحرثٍ أوِ احتطابٍ؛ ونحوِهمَا، ولَا يمكنُهُ حملُ الماءِ معَهُ، ولَا الرجوعُ للوضوءِ، إلَّا بتفويتِ حاجتِهِ: فلهُ التيمُّمُ ولَا إعادةَ عليهِ.

ب. زاد ثمن الماء

○ (أوْ زادَ) الماءُ (علَىٰ ثمنِهِ)؛ أيْ: ثمنِ مثلِهِ فِي مكانِهِ؛ بأنْ لمْ يُبذلْ إلَّا بزائدٍ (كثيرًا) عادةً،

ج. العجز عن ثمن الماء

○ (أوْ) بـ(ثمنٍ: يُعجزُهُ)، أوْ يحتاجُهُ لهُ[١]، أوْ لمَنْ نفقتُهُ عليهِ،

د. خوف الضرر باستعماله

○ (أوْ خافَ باستعمالِهِ)؛ أيِ: استعمالِ الماءِ ضررًا،

هـ. خوف الضرر بطلبه

○ (أوْ) خافَ بـ(طلبِهِ: ضررَ بدنِهِ، أوْ) ضررَ (رفيقِهِ، أوْ) ضررَ (حرمتِهِ)؛ أيْ: زوجتِهِ، أوِ امرأةٍ منْ أقاربِهِ، (أوْ) ضررَ (مالِهِ بعطشٍ، أوْ مرضٍ، أوْ هلاكٍ؛ ونحوِهِ)؛ كخوفِهِ باستعمالِهِ تأخّرَ البُرءِ، أوْ بقاءَ أثرِ شينٍ فِي جسدِهِ:

■ (شُرعَ التيمُّمُ)؛ أيْ: وجبَ لمَا يجبُ الوضوءُ أوِ الغُسلُ لهُ، وسُنَّ لمَا يسنُّ لهُ ذلكَ، وهوَ جوابُ «إذَا» منْ قولِهِ: «إذَا دخلَ وقتُ فريضةٍ».

---

(١) في (الأصل، د): «أو يحتاج له».

ما يلزم لتحصيل الماء

ويلزمُ:

- شراءُ ماءٍ وحبلٍ ودلوٍ، بثمنِ مثلٍ أوْ زائدٍ يسيرًا؛ فاضلٍ عنْ حاجتِهِ،
- واستعارةُ الحبلِ والدلوِ،
- وقبولُ الماءِ: قرضًا، وهبةً،
- وقبولُ ثمنِهِ قرضًا: إذَا كانَ لهُ وفاءٌ.

ويجبُ بذلُهُ لعطشانَ، ولوْ نجسًا.

حكم من وجد ماء يكفي بعض طهره

(ومنْ وجدَ ماءً يكفِي بعضَ طهرِهِ) منْ حدثٍ أكبرَ أوْ أصغرَ: (تيمّمَ بعدَ استعمالِهِ)، ولَا يتيمّمُ قبلَهُ.

- ولوْ كانَ علَىٰ بدنِهِ نجاسةٌ، وهوَ محدثٌ: غسلَ النجاسةَ، وتيمّمَ للحدثِ بعدَ غسلِهَا.
- وكذلكَ: لوْ كانتِ النجاسةُ فِي ثوبِهِ.

طهارة من به جرح:

(ومَنْ جُرِحَ):

أ. إن تضرر بغسل الجرح او مسحه بالماء

- وتضررَ بغسلِ الجرحِ أوْ مسحِهِ بالماءِ:
  - (تيمّمَ لهُ) ولِمَا يتضررُ بغسلِهِ ممَّا قربَ مِنهُ،
  - (وغسلَ الباقِي).

ب. إن لم يتضرر بمسح الجرح

- فإنْ لمْ يتضررْ بمسحِهِ: وجبَ، وأجزأَ.

وإذَا كانَ جرحُهُ ببعضِ أعضاءِ وضوئِهِ، لزمَهُ إذَا توضّأَ:

- مراعاةُ الترتيبِ: فيتيمّمُ لهُ عندَ غسلِهِ لوْ كانَ صحيحًا،

• ومراعاةُ الموالاةِ: فيعيدُ غسلَ الصحيحِ عندَ كلِّ تيمّمٍ.

○ بخلافِ غسلِ الجنابةِ: فلَا ترتيبَ فيهِ، ولَا موالاةَ.

۞۞۞

حكم طلب الماء لمن عدمه، ومواضع طلبه

(ويجبُ) علَىٰ مَنْ عَدِمَ الماءَ إذَا دخلَ وقتُ الصلاةِ: (طلبُ الماءِ:

• فِي رَحْلِهِ)؛ بأنْ يفتشَ منْ رحلِهِ[1] مَا يُمكنُ أنْ يكونَ فيهِ.

• (و) فِي (قُرْبِهِ)؛ بأنْ ينظرَ وراءَهُ وأمامَهُ، وعنْ يمينِهِ وعنْ شمالِهِ؛ فإنْ رأىٰ مَا يشكُّ معَهُ فِي الماءِ: قصدَهُ فاستبرأَهُ.

• ويطلبُهُ منْ رفيقِهِ.

○ فإنْ تيمّمَ قبلَ طلبِهِ: لمْ يصحَّ، مَا لمْ يتحقّقْ عدمَهُ.

ضابط لزوم طلب الماء لمن دُل عليه

• (و) يلزمُهُ أيضًا طلبُهُ (بدلالةٍ) ثقةٍ:

○ إذَا كانَ قريبًا عُرفًا،

○ ولمْ يخفْ فوتَ وقتٍ -ولوِ المختارَ-، أوْ رفقةٍ، أوْ علَىٰ نفسِهِ، أوْ مالِهِ.

ولَا يتيمّمُ:

• لخوفِ فوتِ جنازةٍ،

• ولَا وقتِ فرضٍ،

ما يباح فيه التيمم لخوف فوت الوقت

○ إلَّا:

▪ إذَا وصلَ مسافرٌ إلَىٰ ماءٍ وقدْ ضاقَ الوقتُ،

---

(١) «من رحله» ليست في (س)، وفي (ز): «في رحله».

- أوْ علمَ أنَّ النوبةَ لَا تصلُ إليهِ إلَّا بعدَهُ،
- أوْ علمَهُ قريبًا وخافَ فوتَ الوقتِ إنْ قصدَهُ.

حكم من باع ماء يحتاجه لطهوره بعد دخول الوقت

ومَنْ باعَ الماءَ أوْ وهبَهُ بعدَ دخولِ الوقتِ، ولمْ يتركْ مَا يتطهرُ بهِ:

- حرمَ،
- ولمْ يصحَّ العقدُ.
- ثمَّ إنْ تيمّمَ وصلَّىٰ: لمْ يُعدْ إنْ عجزَ عنْ ردِّهِ.

حكم الناسي والجاهل قدرته على الماء

(فإنْ) كانَ قادرًا علَىٰ الماءِ لكنْ:

- (نسِيَ قدرتَهُ عليهِ)،
- أوْ جهلَهُ بموضعٍ يمكنُ[1] استعمالُهُ، (وتيمّمَ) وصلَّىٰ:
  - (أعادَ)؛ لأنَّ النسيانَ لَا يُخرجُهُ عنْ كونِهِ واجدًا.

وأمَّا:

- مَنْ ضلَّ عنْ رحلِهِ وبهِ الماءُ وقدْ طلبَهُ،
- أوْ ضلَّ عنْ موضعِ بئرٍ كانَ يعرفُهَا، وتيمّمَ وصلَّىٰ:
  - فلَا إعادةَ عليهِ؛ لأنَّهُ حالَ تيمّمِهِ لمْ يكنْ واجدًا للماءِ.

حكم من نوى بتيممه أحداثا متنوعة

(وإنْ نوَىٰ بتيمّمِهِ أحداثًا) متنوعةً توجبُ وضوءًا أوْ غسلًا: أجزأَهُ عنِ الجميعِ.

---

(١) في (د، ز): «يمكنه».

وكذَا:

- لوْ نوَىٰ أحدَهَا،
- أوْ نوَىٰ بتيمّمِهِ الحدثَيْنِ.
  - ولَا يكفِي أحدُهمَا عنِ الآخرِ.

حكم من نوى بتيممه نجاسة على بدنه

(أوْ) نوَىٰ بتيمّمِهِ (نجاسةً علَىٰ بدنِهِ:

- تضرُّهُ إزالتُهَا،
- أوْ عدِمَ مَا يُزيلُهَا) بهِ،
- (أوْ خافَ بردًا) ولوْ حضرًا معَ عدمِ مَا يُسخنُ بهِ الماءُ،
  - بعدَ تخفيفِهَا مَا أمكنَ وجوبًا:
    - أجزأَهُ التيمُّمُ لهَا؛ لعمومِ «جُعلتْ لِي الأرضُ مسجدًا وطهورًا»(١).

(أوْ حُبسَ فِي مصرٍ) فلمْ يصلْ للماءِ، أوْ حُبسَ عنهُ الماءُ (فتيمّمَ): أجزأَهُ.

حكم من عدم الماء والتراب (فاقد الطهورين):

(أوْ عدمَ الماءَ والترابَ)؛

- كمَنْ حُبسَ بمحلٍّ لَا ماءَ بهِ ولَا ترابَ،
- وكذَا مَنْ بهِ قروحٌ لَا يستطيعُ معهَا لمسَ البشرةِ بماءٍ ولَا ترابٍ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٤)، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

١. يصلي الفرض فقط
○ (صلَّىٰ) الفرضَ فقطْ علَىٰ حسبِ حالِهِ،

٢. ليس عليه إعادة
○ (ولمْ يُعِدْ)؛ لأنَّهُ أتَىٰ بمَا أُمرَ بهِ؛ فخرجَ منْ عهدتِهِ.

٣. لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة
○ ولَا يزيدُ علَىٰ مَا يجزئُ فِي الصلاةِ:

- فلَا يقرأُ زائدًا علَىٰ الفاتحةِ،
- ولَا يسبِّحُ غيرَ مرَّةٍ،
- ولَا يزيدُ فِي طمأنينةِ ركوعٍ أوْ سجودٍ وجلوسٍ بينَ السجدتَيْنِ،
- ولَا علَىٰ مَا يجزئُ فِي التشهّدَيْنِ.

٤. تبطل صلاته بحدث ونحوه فيها
○ وتبطلُ صلاتُهُ بحدثٍ؛ ونحوِهِ فيهَا.

٥. لا تصح إمامته المتطهر بأحدهما
○ ولَا يؤمُّ متطهرًا بأحدِهمَا.

۞ ۞ ۞

شروط ما يصح به التيمم:
(ويجبُ التيمُّمُ:

١. أن يكون ترابًا
• بترابٍ)؛ فلَا يجوزُ التيمُّمُ: برملٍ، وجصٍّ، ونحتِ[1] الحجارةِ؛ ونحوِهَا.

٢. أن يكون طهورًا
• (طهورٍ)؛ فلَا يجوزُ بترابٍ تُيمِّمَ بهِ؛ لزوالِ طهوريتِهِ باستعمالِهِ.

○ وإنْ تيمّمَ جماعةٌ منْ موضعٍ واحدٍ: جازَ؛ كمَا لوْ توضؤُوا منْ حوضٍ يغترفونَ مِنهُ.

---

(١) في (ز): «نحيت».

٣. أن يكون مباحًا
- ويُعتبرُ أيضًا: أنْ يكونَ مباحًا؛ فلَا يصحُّ بترابٍ مغصوبٍ.

٤. ألا يكون محترقًا
- وأنْ يكونَ: غيرَ محترقٍ؛ فلَا يصحُّ بمَا دُقَّ منْ خزفٍ؛ ونحوِهِ.

٥. أن يكون له غبار
- وأنْ يكونَ (لهُ غبارٌ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة:٦]؛ فلوْ تيمّمَ علَىٰ لِبْدٍ، أوْ ثوبٍ، أوْ بساطٍ، أوْ حصيرٍ، أوْ حائطٍ، أوْ صخرةٍ، أوْ حيوانٍ، أوْ بردعتِهِ، أوْ شجرٍ، أوْ خشبٍ، أوْ عدلِ شعيرٍ؛ ونحوِهِ ممَّا عليهِ غبارٌ: صحَّ.

حكم التراب المختلط بطاهر
- وإنِ اختلطَ الترابُ بذِي غبارٍ غيرِهِ كالنُّورةِ: فكماءٍ خالطَهُ طاهرٌ.

❁ ❁ ❁

فروض التيمم:
(وفروضُهُ)؛ أيْ: فروضُ التيمُّمِ:

١. مسح الوجه
- (مسحُ وجهِهِ)؛
  - سوَىٰ:
    - مَا تحتَ شعرٍ -ولوْ خفيفًا-
    - وداخلِ فمٍ وأنفٍ، ويُكرهُ.

٢. مسح اليدين إلى الكوعين
- (و) مسحُ (يديْهِ إلَىٰ كوعيْهِ)؛ لقولِهِ ﷺ لعمّارٍ رضي الله عنه: «**إنّمَا كانَ يكفيكَ أنْ تقولَ بيديْكَ هكذَا**»، ثمَّ ضربَ بيديْهِ الأرضَ ضربةً واحدةً، ثمَّ مسحَ الشمالَ علَىٰ اليمينِ، وظاهرَ كفيْهِ، ووجهَهُ. متفقٌ عليهِ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥)، والبخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) واللفظ له من حديث أبي موسىٰ الأشعري عن عمار بن ياسر رضي الله عنهم.

٣. الترتيب

• (و كذا: الترتيبُ) بينَ مسحِ الوجهِ واليدَيْنِ،

٤. الموالاة وضابطها

• (والموالاةُ) بينَهُمَا؛ بأنْ لَا يؤخرَ مسحَ اليدَيْنِ، بحيثُ يجفُّ الوجْهُ لوْ كانَ مغسولًا.

○ فهمَا فرضانِ (فِي) التيمُّمِ عنْ (حدثٍ أصغرَ)،

▪ لَا عنْ حدثٍ أكبرَ، أوْ نجاسةٍ ببدنٍ؛ لأنَّ التيمُّمَ مبنِيٌّ علَىٰ طهارةِ الماءِ.

اشتراط النية لما يتيمم له

(وتُشترطُ النيَّةُ:

• لمَا يتيمّمُ لهُ)، كصلاةٍ أوْ طوافٍ أوْ غيرِهمَا،

• (منْ حدثٍ أوْ غيرِهِ) كنجاسةٍ علَىٰ بدنِهِ؛ فينوِي استباحةَ الصلاةِ: مِنَ الجنابةِ والحدثِ -إنْ كانَا أوْ أحدُهمَا-، أوْ عنْ غسلِ بعضِ بدنِهِ الجريحِ أوْ نحوِهِ؛

○ لأنَّهَا طهارةُ ضرورةٍ؛ فلمْ ترفعِ الحدثَ؛ فلَا بدَّ مِنَ التعيينِ؛ تقويةً لضعفِهِ.

▪ فلوْ نوَىٰ رفعَ الحدثِ: لمْ يصحَّ.

(فإنْ نوَىٰ أحدَهَا)؛ أيِ: الحدثَ الأصغرَ، أوِ الأكبرَ، أوِ النجاسةَ بالبدنِ: (لمْ يجزئْهُ عنِ الآخرِ)؛

• لأنَّهَا أسبابٌ مختلفةٌ،

• ولحديثِ: «وإنّمَا لكلِّ امرئٍ مَا نوَىٰ»[١].

وإنْ نوَىٰ جميعَهَا: جازَ؛

• للخبرِ،

• وكلُّ واحدٍ يدخلُ فِي العمومِ فيكونَ منويًا.

التعيين والإطلاق في النية:
ا. إن نوى نفلًا

(وإنْ نوَىٰ) بتيمّمِهِ (نفلًا): لمْ يصلِّ بهِ فرضًا؛ لأَنَّهُ ليسَ بمنويٍّ،

• وخالفَ طهارةَ الماءِ؛ لأَنَّهَا ترفعُ الحدثَ.

ب. إن نوى استباحة الصلاة من غير تعيين

(أوْ) نوَىٰ استباحةَ الصلاةِ و(أطلقَ)؛ فلمْ يعيّنْ فرضًا ولَا نفلًا:

• (لمْ يصلِّ بهِ فرضًا)، ولوْ علَىٰ الكفايةِ،

• ولَا نذرًا؛

○ لأَنَّهُ لمْ ينوِهِ.

• وكذَا: الطوافُ.

ج. إن نوى استباحة فرض

(وإنْ نواهُ)؛ أيْ: نوَىٰ استباحةَ فرضٍ: (صلَّىٰ كلَّ وقتِهِ فروضًا ونوافلَ).

• فمَنْ نوَىٰ شيئًا:

○ استباحَهُ،

○ ومثلَهُ،

○ ودونَهُ:

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٠).

مراتب ما يتيمم له من العبادات

■ فأعلاهُ: فرضُ عينٍ؛ فنذرٌ؛ ففرضُ كفايةٍ؛ فصلاةُ نافلةٍ؛ فطوافُ نفلٍ؛ فمسُّ مصحفٍ؛ فقراءةُ قرآنٍ؛ فلبثٌ بمسجدٍ.

۞۞۞

مبطلات التيمم:

(ويبطلُ التيمُّمُ) مطلقًا:

١. خروج الوقت أو دخوله

• (بخروجِ الوقتِ) أوْ دخولِهِ، ولوْ كانَ التيمُّمُ لغيرِ صلاةٍ،

○ مَا لمْ يكنْ:

■ فِي صلاةِ جمعةٍ،

■ أوْ نوَىٰ الجمعَ فِي وقتِ ثانيةٍ مَنْ يُباحُ لهُ: فلَا يبطلُ تيمّمُهُ بخروجِ وقتِ الأُولَىٰ؛ لأنَّ الوقتَيْنِ صارَا كالوقتِ الواحدِ فِي حقِّهِ.

• (و) يبطلُ التيمُّمُ:

٢. مبطلات الوضوء

○ عنْ حدثٍ أصغرَ: (بمبطلاتِ الوضوءِ)،

٣. موجبات الغسل

○ وعنْ حدثٍ أكبرَ: بموجباتِهِ؛

■ لأنَّ البدلَ لهُ حكمُ المبدَلِ.

○ وإنْ كانَ لحيضٍ أوْ نِفاسٍ: لمْ يبطلْ بحدثٍ غيرِهمَا.

٤. زوال مبيح التيمم بوجود الماء لعادمه وزوال العذر لغيره

• (و) يبطلُ التيمُّمُ أيضًا: بـ(وجودِ الماءِ) المقدورِ علَىٰ استعمالِهِ بلَا ضررٍ، إنْ كانَ تيمّمَ لعدمِهِ، وإلَّا فبزوالِ مبيحٍ منْ مرضٍ؛ ونحوِهِ،

حكم من وَجدَ الماء أثناء الصلاة

○ (ولوْ فِي الصلاةِ): فيتطهرُ ويستأنفُهَا.

▪ (لَا) إنْ وُجِدَ ذلكَ (بعدَهَا): فلَا تجبُ إعادتُهَا،

○ وكذَا: الطوافُ.

ويُغسَّلُ ميتٌ -ولوْ صُلِيَ عليهِ-، وتُعادُ.

وقت التيمم

(والتيمُّمُ آخرَ الوقتِ) المختارِ:

• (لراجِي الماءِ)،

• أوِ العالمِ وجودَهُ،

• ولمَنِ استوَىٰ عندَهُ الأمرانِ:

○ (أوْلَىٰ)؛ لقولِ عليٍّ ﷺ فِي الجنبِ: «يتلومُ[1] مَا بينَهُ وبينَ آخرِ الوقتِ؛ فإنْ وجدَ الماءَ، وإلَّا تيمَّمَ»[2].

صفة التيمم:

(وصفتُهُ)؛ أيْ: كيفيةُ التيمُّمِ:

١. النية

• (أنْ ينوِيَ) كمَا تقدَّمَ[3].

٢. التسمية

• (ثمَّ يسمِيَ) فيقولَ: بسمِ اللهِ، وهيَ هنَا: كوضوءٍ[4].

٣. ضرب اليدين

• (ويضربَ الترابَ بيديْهِ مفرجتَيِ الأصابعِ)؛ ليصلَ الترابُ إلَىٰ مَا

---

(١) في (ز): «أي يتأنى».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٠٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨١)، والدارقطني (٧٢٠)، والبيهقي (١/ ٢٣٣) عن الحارث الأعور عن علي ﷺ، وقال: (الحارث الأعور لا يُحتجُّ به).

(٣) أي عند قوله: «وتُشترطُ النيَّةُ: لمَا يتيمَّمُ لهُ» في (ص١٠٧).

(٤) أي عند قوله: «وتجبُ التسميةُ فِي الوضوءِ معَ الذُّكرِ» في (ص٥١).

بينَهَا، بعدَ نزعِ نحوِ خاتمٍ: ضربةً واحدةً.

○ ولوْ كانَ الترابُ ناعمًا؛ فوضعَ يديْهِ عليهِ وعَلِقَ بهِمَا: أجزأَهُ.

٤. مسح الوجه والكفين

• (يمسحُ وجهَهُ بباطنِهَا)؛ أيْ: باطنِ أصابعِهِ، (و) يمسحُ (كفيْهِ براحتيْهِ) استحبابًا؛

○ فلوْ مسحَ وجهَهُ بيمينِهِ ويمينَهُ بيسارِهِ، أوْ عكسَ: صحَّ.

▪ واستيعابُ الوجْهِ والكفَيْنِ: واجبٌ، سوَىٰ مَا يشقُّ وصولُ الترابِ إليهِ.

٥. تخليل الأصابع

• (ويخللُ أصابعَهُ)؛ ليصلَ الترابُ إلَىٰ مَا بينَهَا.

ولوْ تيمّمَ بخرقةٍ أوْ غيرِهَا: جازَ.

حكم التيمم إذا صَمَدَ للريح أو أمرَّ الأعضاء على التراب

ولوْ نوَىٰ:

• وصمدَ[1] للريحِ حتَّىٰ عمَّتْ محلَّ الفرضِ بالترابِ،

• أوْ أمَرَّهُ عليهِ،

○ ومسحَهُ بهِ: صحَّ،

▪ لَا: إنْ سفتْهُ بلَا تصميدٍ فمسحَهُ بهِ.

۞۞۞

---

(١) في (ز): «أي نصب».



(بابُ إزالةِ النجاسةِ) الحكميةِ

أيْ: تطهيرِ مواردِهَا.

أنواع النجاسات وطرق تطهيرها:
أ. إذا كانت على الأرض

(يجزئُ فِي غسلِ النجاساتِ كلِّهَا)، -ولوْ منْ كلبٍ أوْ خنزيرٍ- (إذَا كانتْ علَىٰ الأرضِ) ومَا اتصلَ بهَا مِنَ الحيطانِ، والأحواضِ، والصخرِ:

- (غسلةٌ واحدةٌ تذهبُ بعَيْنِ النجاسةِ)، ويذهبُ لونُهَا وريحُهَا.
  - فإنْ لمْ يذهبَا: لمْ تطهرْ، مَا لمْ يعجزْ.
- وكذَا: إذَا غُمرتْ بماءِ المطرِ والسيولِ؛ لعدمِ اعتبارِ النيَّةِ لإزالتِهَا.
  - وإنمَا اكتُفِيَ بالمرةِ؛
    - دفعًا للحرجِ والمشقَّةِ،
    - لقولِهِ ﷺ: «أريقُوا علَىٰ بولِهِ سَجْلًا منْ ماءٍ، أوْ ذَنُوبًا منْ ماءٍ»، متفقٌ عليهِ[1].

إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة واختلطت بأجزاء الأرض

فإنْ كانتِ النجاسةُ:

- ذاتَ أجزاءٍ متفرقةٍ:
  - كالرممِ، والدمِ الجافِّ، والروثِ،
- واختلطتْ بأجزاءِ الأرضِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١١)، والبخاري (٢٢٠)، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس ﷺ.
وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، والبخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة ﷺ.

○ لَمْ تطهرْ بالغسلِ، بلْ بإزالةِ أجزاءِ المكانِ؛ بحيثُ يُتيقَّنُ زوالُ أجزاءِ النجاسةِ.

۞۞۞

ب. النجاسة على غير الأرض:

(و) يجزئُ فِي نجاسةٍ (علَىٰ غيرِهَا)؛ أيْ: غيرِ أرضٍ: (سبعُ) غسلاتٍ،

١. إذا كانت نجاسة كلب وخنزير

• (إحداهَا)؛ أيْ: إحدَىٰ الغسلاتِ -والأُولَىٰ أَوْلَىٰ- (بترابٍ) طهورٍ،

○ (فِي نجاسةِ كلبٍ وخنزيرٍ) ومَا تولّدَ منهُمَا أوْ منْ أحدِهمَا؛

■ **لحديثِ «إذَا ولغَ الكلبُ فِي إناءِ أحدِكُمْ فليغسلْهُ سبعًا أُولاهُنَّ بالترابِ»**، رواهُ مسلمٌ عنْ أبِي هريرةَ مرفوعًا[١].

• ويُعتبرُ: ماءٌ[٢] يوصلُ الترابَ إلَىٰ المحلِّ ويستوعبُهُ بهِ،

○ إلَّا فيمَا يضرُّ: فيكفِي مُسمّاهُ.

• (ويجزئُ عنِ الترابِ: أُشْنانٌ؛ ونحوُهُ)، كالصابونِ، والنخالةِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٢٧) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ. والحديث أخرجه البخاري أيضا (١٧٢) دون: (أولاهن بالتراب).

(٢) هكذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا وهي الموافقة لعبارة الإقناع (١/ ٨٩)، وجاء في بعض النسخ الأخرىٰ «ما» بدون الهمزة، وفي إحداها أشار في الهامش أنها في نسخ «مائع»، وهي الموافقة لعبارة التنقيح (ص٦٧) والمنتهىٰ (١/ ١١٠)، وقد قال الحجاوي في حواشي التنقيح (ص٦٧): (... والمراد بالمائع: الماء الطهور؛ صرح به أبو الخطاب، فإنه قال: بحيث تُمَرُّ أجزاء التراب مع الماء علىٰ جميع الإناء. ذكره البعلي في حاشية الفروع). ونَقَل كلام الحجاوي البهوتيُّ في حاشيته علىٰ المنتهىٰ (١/ ١١٤)، ونَقَلَ ابن قُندسٍ البعليِّ المشار إليه في كلام الحجاوي في حاشيته علىٰ الفروع (١/ ٣١٥).

○ ويحرُمُ استعمالُ مطعومٍ فِي إزالتِهَا.

٢. إذا كانت نجاسة غير الكلب والخنزير

(و) يجزئُ (فِي نجاسةِ غيرِهِمَا)؛ أيْ: غيرِ الكلبِ والخنزيرِ، أوْ مَا تولّدَ منهُمَا، أوْ منْ أحدِهمَا:

- (سبعُ) غسلاتٍ، بماءٍ طهورٍ -ولوْ غيرَ مباحٍ- إنْ أنقتْ،
  ○ وإلَّا فحتَّىٰ تُنقِيَ:
- معَ حتٍّ وقرصٍ لحاجةٍ،
- وعصرٍ -معَ إمكانٍ- كلَّ مرَّةٍ خارجَ الماءِ.
  ○ فإنْ لمْ يمكنْ عصرُهُ: فبدقِّهِ وتقليبِهِ، أوْ تثقيلِهِ كلَّ غسلةٍ، حتَّىٰ يذهبَ أكثرُ مَا فيهِ مِنَ الماءِ.
    ▪ ولَا يضرُّ بقاءُ لونٍ أوْ ريحٍ أوْ هُمَا؛ عجزًا.
- (بلَا ترابٍ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ ﷺ: «**أُمِرْنَا بغسلِ الأنجاسِ سبعًا**»[1] فينصرفُ إلَىٰ أمرِهِ ﷺ، قالَهُ فِي المبدعِ[2] وغيرِهِ.

حكم ما تنجس بغسلة

ومَا تنجسَ بغسلةٍ:

- يُغْسَلُ عددَ مَا بقِيَ بعدَهَا،
- معَ ترابٍ فِي نحوِ نجاسةِ كلبٍ، -إنْ لمْ يكنِ استُعملَ-.

ما لا يطهر به للتنجس

(ولَا يطهرُ متنجسٌ) ولوْ أرضًا:

- (بشمسٍ،

---

(١) لم نجده بهذا اللفظ.

(٢) المبدع (١/ ٢٠٦).

- ولَا ريحٍ،
- ولَا دلكٍ)، ولوْ أسفلَ خفٍّ أوْ حذاءٍ، أوْ ذيلَ امرأةٍ،
- ولَا صقيلٌ بمسحٍ.

(ولَا) يطهرُ متنجسٌ بـ(استحالةٍ):

- فرمادُ النجاسةِ، وغبارُهَا، وبخارُهَا، ودودُ جرحٍ، وصراصرُ كُنُفٍ، وكلبٌ وقعَ فِي ملَّاحةٍ صارَ[1] ملحًا؛ ونحوُ ذلكَ:
  - نجسٌ.

حكم الخمرة إذا استحالت خلًا بنفسها

- (غيرَ الخمرةِ): إذَا انقلبتْ بنفسِهَا خلًّا، أوْ بنقلٍ لَا لقصدِ تخليلٍ، -ودَنُّهَا مثلُهَا-؛ لأنَّ نجاستَهَا لشدتِهَا المسكرةِ، وقدْ زالتْ؛ كالماءِ الكثيرِ إذَا زالَ تغيُّرُهُ بنفسِهِ،
- والعلقةِ إذَا صارتْ حيوانًا طاهرًا.
  - (فإنْ خُلِّلَتْ) أوْ نُقلتْ لقصدِ التخليلِ: لمْ تطهرْ.

ضابط الخل المباح

- والخلُّ المباحُ: أنْ يصبَّ علَىٰ العنبِ أوِ العصيرِ خلٌّ قبلَ غليانِهِ؛ حتَّىٰ لَا يغلِيَ.

ويُمنعُ غيرُ خلَّالٍ منْ إمساكِ الخمرةِ لتخللَ.

تطهير الدهن المتنجس:

(أوْ تنجسَ:

١. إذا كان مائعًا

- دُهْنٌ مائعٌ)،
- أوْ عجينٌ،

---

(١) في (د): «فصار».

- أوْ باطنُ حَبٍّ،
- أوْ إناءٌ تشرّبَ النجاسةَ،
- أوْ سكينٌ سُقيتْهَا:
  - (لَمْ يطهرْ)؛ لأنَّهُ لَا يُتحققُ وصولُ الماءِ إلَىٰ[1] جميعِ أجزائِهِ.

ب. إذا كان جامدًا

وإنْ كانَ الدهنُ جامدًا، ووقعتْ فيهِ نجاسةٌ: أُلقيتْ ومَا حولَهَا، والباقِي طاهرٌ.

- فإنِ اختلطَ ولمْ ينضبطْ: حرُمَ.

حكم ما إذا خفي موضع النجاسة وأراد الصلاة

(وإنْ خفِيَ موضعُ نجاسةٍ) فِي: بدنٍ، أوْ ثوبٍ، أوْ بقعةٍ ضيقةٍ، وأرادَ الصلاةَ: (غسلَ) وجوبًا (حتَّىٰ يجزمَ بزوالِهِ)؛ أيْ: زوالِ النجسِ؛ لأنَّهُ متيقَّنٌ فلَا يزولُ إلَّا بيقينِ الطهارةِ.

- فإنْ لمْ يعلمْ جهتَهَا مِنَ الثوبِ: غسلَهُ كلَّهُ.
- وإنْ علمَهَا فِي أحدِ كميْهِ ولَا يعرفُهُ: غسلَهمَا.
  - ويصلِّي فِي فضاءٍ واسعٍ حيثُ شاءَ بلَا تحرٍّ.

تطهير بول الغلام:
أ. إن لم يأكل الطعام لشهوة

(ويطهرُ بولُ)، وقيءُ (غلامٍ لمْ يأكلِ الطعامَ) لشهوةٍ: (بنضحِهِ)؛ أيْ: غمرِهِ بالماءِ، ولَا يحتاجُ لمرسٍ وعصرٍ.

ب. إن أكل الطعام

- فإنْ أكلَ الطعامَ: غُسِلَ؛ كغائطِهِ، وكبولِ الأنثَىٰ، والخنثَىٰ؛ فيغسلُ كسائرِ النجاساتِ.

---

(١) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ ص١٢٤.

الفرق بين بول الغلام وبول الأنثى

- قالَ الشافعِيُّ: «لمْ يتبيّنْ لِي فرقٌ مِنَ السُّنَّةِ بينَهُمَا»[١].
- وذكرَ بعضُهُمْ: أنَّ الغلامَ أصلُهُ مِنَ الماءِ والترابِ، والجاريةَ مِنَ اللحمِ والدمِ، وقدْ أفادَهُ ابنُ ماجهْ فِي سُننِهِ[٢]. وهوَ غريبٌ، قالَهُ فِي المبدعِ[٣].

حكم لعاب الغلام ولعاب الجارية

ولعابُهمَا: طاهرٌ.

۞ ۞ ۞

ما يعفى عنه من النجاسات

(ويُعفَىٰ: فِي غيرِ مائعٍ، و) فِي غيرِ (مطعومٍ:

- عنْ يسيرِ دمٍ نجسٍ) -ولوْ حيضًا أوْ نِفاسًا أوِ استحاضةً-،
- وعنْ يسيرِ: قيحٍ، وصديدٍ،
  - (منْ حيوانٍ طاهرٍ)، لَا نجسٍ،
  - ولَا إنْ كانَ منْ سبيلٍ؛ قبلٍ أوْ دبرٍ.

ضابط يسير الدم

  - واليسيرُ: مَا لَا يفحشُ فِي نفسِ كلِّ أحدٍ بحسبِهِ.
  - ويُضمُّ متفرقٌ بثوبٍ، لَا أكثرَ.

من أنواع الدماء الطاهرة

ودمُ السمَكِ،

ومَا لَا نفسَ لهُ سائلةٌ؛ كالبقِّ، والقملِ،

---

(١) انظر: مختصر المزني (ص٣١).

(٢) هو من زيادات أبي الحسن القطان علىٰ ابن ماجه، وقد رواه (عقب ح٥٢٥) بإسناده عن الشافعي.

(٣) انظر: المبدع (١/ ٢١٢).

ودمُ الشهيدِ عليهِ،

ومَا يبقَىٰ فِي اللحمِ وعروقِهِ، -ولوْ ظهرتْ حمرتُهُ-:

- طاهرٌ.

ضابط ما يعفى من اثر الاستجمار

(و) يُعفَىٰ (عنْ أثرِ استجمارٍ):

- بمحلِّهِ،
- بعدَ الإنقاءِ،
- واستيفاءِ العددِ.

(ولَا ينجُسُ الآدمِيُّ بالموتِ)؛ لحديثِ: «المؤمنُ لا ينجُسُ»، متفقٌ عليهِ[1].

حكم ما لا نفس له سائلة

(ومَا لَا نفسَ)؛ أيْ: دمَ (لهُ سائلةٌ) -كالبقِّ والعقربِ- وهوَ (متولدٌ منْ طاهرٍ): لَا ينجسُ بالموتِ بريًّا كانَ أوْ بحريًّا؛ فلَا ينجسُ الماءُ اليسيرُ بموتِهمَا[2] فيهِ.

حكم بول وروث ومني ما يؤكل لحمه

(وبولُ مَا يؤكلُ لحمُهُ، وروثُهُ، ومنيُّهُ): طاهرٌ؛ «لأنَّهُ ﷺ أمرَ العرنيِّينَ أنْ يلحقُوا بإبلِ الصدقةِ فيشربُوا منْ أبوالِهَا وألبانِهَا»[3]، والنجسُ لَا يُباحُ شربُهُ، ولوْ أبيحَ للضرورةِ: لأمرَهُمْ بغسلِ أثرِهِ إذَا أرادُوا الصلاةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥)، والبخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في (د): «بموتها».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٧)، والبخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

حكم مني الآدمي

(ومنيُّ الآدمِيِّ): طاهرٌ؛ لقولِ عائشةَ ﵂: «كنتُ أفرُكُ المنيَّ منْ ثوبِ رسولِ اللهِ ﷺ ثمَّ يذهبُ فيصلِّي بِهِ»، متفقٌ عليهِ[١].

• فعلَىٰ هذَا: يستحبُّ فركُ يابسِهِ، وغسلُ رطبِهِ.

حكم رطوبة فرج المرأة

(ورطوبةُ فرجِ المرأةِ) -وهوَ: مسلكُ الذكرِ-: طاهرةٌ؛ كالعرقِ، والريقِ، والمخاطِ، والبلغمِ -ولوِ ازْرَقَّ- ومَا سالَ مِنَ الفمِ وقتَ النومِ.

حكم سؤر الهرة وما دونها في الخلقة

(وسؤرُ الهرِّ، ومَا دونَهَا فِي الخلقةِ: طاهرٌ) غيرُ مكروهٍ،

• غيرَ دجاجةٍ مخلّاةٍ.

○ والسُّؤرُ -بضمِّ السينِ مهموزًا-: بقيَّةُ طعامِ الحيوانِ وشرابِهِ.

○ والهرُّ: القطُّ.

وإنْ أكلَ هوَ أوْ طفلٌ ونحوُهمَا نجاسةً، ثمَّ شربَ -ولوْ قبلَ أنْ يغيبَ- منْ مائعٍ: لمْ يؤثرْ؛ لعمومِ البلوَىٰ.

• لَا عنْ نجاسةٍ بيدِهَا أوْ رجلِهَا.

ولوْ وقعَ: مَا ينضمُّ دبرُهُ فِي مائعٍ، ثمَّ خرجَ حيًّا: لمْ يؤثرْ.

حكم سباع البهائم والطير والحمار الأهلي

(وسباعُ البهائمِ،

و) سباعُ (الطيرِ) -الَّتِي هيَ أكبرُ مِنَ الهرِّ خلقةً-،

(والحمارُ الأهلِيُّ، والبغلُ مِنهُ)؛ أيْ: مِنَ الحمارِ الأهلِيِّ، لَا الوحشِيِّ:

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٢٥) واللفظ له، ومسلم (٢٨٨) من حديث عائشة ﵂، ولم يخرجه البخاري، ولكنه بوب به فقال: (باب غسل المني وفركه..)، وأخرجه (٢٢٩) من حديث عائشة ﵂ بلفظ الغسل وحسب.

• (نجسةٌ)،

• وكذَا: جميعُ أجزائِهَا وفضلاتِهَا؛

○ لأنَّهُ ﷺ لمَّا سئلَ عنِ الماءِ ومَا ينوبُهُ مِنَ السباعِ والدوابِّ؛ فقالَ: «إذَا كانَ الماءُ قلتَيْنِ لمْ ينجسْهُ شيءٌ»[1]؛ فمفهومُهُ: أنَّهُ ينجسُ إذَا لمْ يبلغْهمَا.

○ وقالَ فِي الحُمرِ يومَ خيبرَ: «إنهَا رجسٌ»، متفقٌ عليهِ[2]، والرجسُ: النجسُ.

۞۞۞

(١) سبق تخريجه في ص١٧.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١١١)، والبخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(بابُ الحيضِ)

الحيض لغة: أصلُهُ: السيلانُ، منْ قولِهِمْ: حاضَ الوادِي، إذَا سالَ.

الحيض شرعًا: وهوَ شرعًا: دمُ طبيعةٍ وجِبلَّةٍ يخرجُ منْ قعرِ الرحمِ فِي أوقاتٍ معلومةٍ. خلقَهُ اللَّهُ لحكمةِ غذاءِ الولدِ وتربيتِهِ.

أقل سن الحيض: (لا حيضَ قبلَ تسعِ سنينَ):

- فإنْ رأتْ دمًا لدونِ ذلكَ فليسَ بحيضٍ؛ لأنَّهُ لمْ يثبتْ فِي الوجودِ،
- وبعدَهَا إنْ صلحَ: فحيضٌ؛ قالَ الشافعِيُّ: «رأيتُ جدةً لهَا إحدَىٰ وعشرينَ[1] سنةً»[2].

أكثر سن الحيض: (ولا) حيضَ (بعدَ خمسينَ) سنةً؛ لقولِ عائشةَ ﵂: «إذَا بلغتِ المرأةُ خمسينَ سنةً خرجتْ منْ حدِّ الحيضِ»، ذكرَهُ أحمدُ[3].

- ولَا فرقَ بينَ نساءِ العربِ وغيرِهِنَّ.

حكم الدم مع الحمل: (ولا) حيضَ (معَ حملٍ)، قالَ أحمدُ: إنَّمَا تعرفُ النساءُ الحملَ بانقطاعِ الدمِ[4].

---

(١) في (ز): «عشرون».

(٢) نقله في: السنن الكبير للبيهقي (١/ ٣١٩) بإسناده إلىٰ الإمام الشافعي.

(٣) ذكره الإمام مالك بلاغًا (انظر: الجامع لمسائل المدونة للصقلي ١/ ٣٧٥)، وذكره أحمد في مسائل إسحاق الكوسج (س٨٠٧) وأشار إلىٰ ضعفه.

(٤) انظر: شرح المنتهىٰ، لابن النجار (١/ ٤٢٣).

• فإنْ رأتْ دمًا: فهوَ دمُ فسادٍ،

○ لَا تتركُ لهُ العبادةَ،

○ ولَا يمنعُ زوجَهَا منْ وطئِهَا،

○ ويُستحبُّ أنْ تغتسلَ بعدَ انقطاعِهِ.

▪ إلَّا أنْ تراهُ قبلَ ولادتِهَا: بيومَيْنِ أوْ ثلاثةٍ، معَ أمارةٍ: فنِفاسٌ، ولَا تنقصُ بهِ مدتُهُ.

أقل مدة الحيض

(وأقلُّهُ)؛ أيْ: أقلُّ الحيضِ (يومٌ وليلةٌ)؛ لقول علي رضي الله عنه[1].

أكثر مدة الحيض

(وأكثرُهُ)؛ أيْ: أكثرُ الحيضِ: (خمسةَ عشرَ) يومًا بلياليهَا؛ لقولِ عطاءٍ: «رأيتُ مَنْ تحيضُ خمسةَ عشرَ يومًا»[2].

غالب مدة الحيض

(وغالبُهُ)؛ أيْ: غالبُ الحيضِ: (ستٌّ) ليالٍ بأيامِهَا، (أوْ سبعٌ) ليالٍ بأيامِهَا.

أقل طهر بين حيضتين

(وأقلُّ طهرٍ بينَ حيضتَيْنِ: ثلاثةَ عشرَ) يومًا؛ احتجَّ أحمدُ بمَا رُويَ عنْ عليٍّ رضي الله عنه أنَّ امرأةً جاءتْهُ، وقدْ طلقَهَا زوجُهَا فزعمتْ أنَّهَا حاضتْ فِي شهرٍ ثلاثَ حيضٍ؛ فقالَ عليٌّ لشريحٍ: قلْ فيهَا. فقالَ شريحٌ[3]: إنْ جاءتْ ببينةٍ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧٢): (كأنه يشير إلىٰ ما ذكره البُخاريّ تعليقًا عن علي، وشريح أنّهما جوّزا ثلاث حيض في شهر)، وسيأتي.

(٢) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (١/ ٢٣٨) بهذا اللفظ عن عطاء، وأخرجه الدارقطني (٧٩٨) والبيهقي (١/ ٣٢١) عن عطاء ولفظه: «أكثر الحيض خمسة عشر»، وأخرج الدارقطني (٨٠٢) والبيهقي (١/ ٣٢٢) عن شريك القاضي أنه قال: «عندنا امرأة تحيض خمس عشرة من الشهر حيضًا مستقيمًا صحيحًا».

(٣) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط في (الأصل) والذي بدأ في ص١١٧.

منْ بطانةِ أهلِهَا ممَّنْ يُرجَىٰ دينُهُ وأمانتُهُ فشهدتْ بذلكَ، وإلّا فهِيَ كاذبةٌ؛ فقالَ عليٌّ: قالونْ؛ أيْ: جيدٌ بالروميةِ[1].

أكثر الطهر بين الحيضتين

(ولا حدَّ لأكثرِهِ)؛ أيْ: أكثرِ الطهرِ بينَ الحيضتَيْنِ؛ لأنَّهُ قدْ وجدَ مَنْ لَا تحيضُ أصلًا.

غالب الطهر بين الحيضتين

• لكنَّ غالبَهُ بقيَّةُ الشهرِ.

ضابط الطهر زمن الحيض

والطهرُ زمنَ حيضٍ: خلوصُ النقاءِ؛ بأنْ لَا تتغيرَ معَهُ قطنةٌ احتشتْ بهَا.

• ولَا يُكرهُ وطؤُهَا زمنَهُ إنِ اغتسلتْ.

أحكام الحائض: تقضي الصوم دون الصلاة، ولا يصحان منها

(وتقضِي الحائضُ: الصومَ، لا الصلاةَ) إجماعًا.

• (ولا يصحانِ)؛ أيِ: الصومُ والصلاةُ (مِنهَا)؛ أيْ: مِنَ الحائضِ،

ما يحرم على الحائض

• (بلْ يحرُمانِ) عليهَا؛ كالطوافِ، وقراءةِ القرآنِ، واللبثِ فِي المسجدِ، لَا المرورِ بهِ إنْ أمنتْ تلويثَهُ.

تحريم وطء الحائض

(ويحرُمُ وطؤُهَا فِي الفرجِ)، إلَّا لمَنْ بهِ شبقٌ بشرطِهِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢].

كفارة وطء الحائض

• (فإنْ فعلَ): بأنْ أولجَ قبلَ انقطاعِهِ مَنْ يجامِعُ مثلُهُ، حشفتَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا (باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١١)، وسعيد بن منصور في سننه (١٣١٠)، والدارمي (٨٨٣)، والبيهقي (٧/ ٤١٨) من حديث الشعبي عن علي وشريح.

وأما احتجاج أحمد به فانظر: مسائل صالح (١١٣١).

- ولوْ بحائلٍ أوْ مكرهًا أوْ ناسيًا أوْ جاهلًا-: (فعليهِ دينارٌ أوْ نصفُهُ)، علَىٰ التخييرِ، (كفارةً)؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ ﵄: «يتصدقُ بدينارٍ أوْ نصفِهِ»، رواهُ أحمدُ والترمذِيُّ وأبُو داودَ وقالَ: «هكذَا الروايةُ الصحيحةُ»[1].

المراد بالدينار

○ والمرادُ بالدينارِ: مثقالٌ مِنَ الذهبِ -مضروبًا كانَ أوْ غيرَهُ- أوْ قيمتُهُ مِنَ الفضةِ فقطْ.

▪ ويجزئُ لواحدٍ، وتسقطُ بعجزِهِ.

الكفارة على المرأة المطاوعة

• وامرأةٌ مطاوعةٌ: كرجلٍ.

حكم الاستمتاع بالحائض بما دون الفرج

(و) يجوزُ أنْ (يستمتعَ مِنهَا)؛ أيْ: مِنَ الحائضِ، (بمَا دونَهُ)؛ أيْ: دونَ الفرجِ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، والترمذي (١٣٦)، وأبو داود (٢٦٤)، والنسائي (١/ ١٥٣)، وابن ماجه (٦٤٠) من طرق عن مقسم عن ابن عباس ﵄.

واختلف في هذا الحديث، في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله، واضطراب لفظه؛ فصححه مرفوعًا أحمد في مسائل أبي داود (١٧٧)، وابن القطان، وابن دقيق العيد، وابن حجر (انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤٥٣-٤٥٥)، وابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١/ ١٥١).

وأعلّه بضعف إسناده واضطرابه الشافعي فيما حكاه عنه البيهقي (١/ ٣١٩)، وأحمد في رواية (انظر: بدائع الفوائد ٤/ ١٤٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٤٠).

ورجَّح وقفه أحمد في المسند (١/ ٢٣٠)، وابن كثير في تفسيره (البقرة:٢٢٢-٢٢٣) وقال: (وهو الصحيح عن كثير من أئمة الحديث).

وقول أبي داود: (هكذا الرواية الصحيحة) هو في سننه عقب الحديث، وهي لبيان اللفظ الصحيح مما ورد.

• مِنَ القُبلةِ، واللمسِ، والوطءِ دونَ الفرجِ؛

○ لأنَّ المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ، قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ: «فاعتزلُوا نكاحَ فروجِهِنَّ»[1].

يسن ستر فرجها عند مباشرة غيره

▪ ويُسنُّ سترُ فرجِهَا عندَ مباشرةِ غيرِهِ.

وإذَا أرادَ وطأَهَا؛ فادعتْ حيضًا مُمكنًا: قُبِلَ.

ما يباح بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال

(وإذَا انقطعَ الدمُ)؛ أيْ: دمُ الحيضِ أوِ النِّفاسِ، (ولمْ تغتسلْ: لمْ يُبَحْ غيرُ الصيامِ والطلاقِ).

• فإنْ عدمتِ الماءَ: تيمّمتْ، وحلَّ وطؤُهَا.

• وتُغَسَّلُ المسلمةُ الممتنعةُ قهرًا، ولَا نيَّةَ هنَا كالكافرةِ؛ للعذرِ،

○ ولَا تصلِّي بهِ.

• ويُنْوَىٰ عنْ مجنونةٍ غُسّلتْ؛ كميّتٍ.

۞ ۞ ۞

المبتداة اصطلاحًا

(والمبتدأةُ): -أيْ فِي زمنٍ يُمكنُ أنْ يكونَ حيضًا- وهيَ: الَّتِي رأتِ الدمَ، ولمْ تكنْ حاضتْ.

حكم المبتداة:
١. تدع الصلاة يومًا وليلة

• (تجلسُ)؛ أيْ: تدعُ الصلاةَ والصيامَ؛ ونحوَهمَا، بمجردِ رؤيتِهِ -ولوْ أحمرَ، أوْ صفرةً، أوْ كدرةً- (أقلَّهُ)؛ أيْ: أقلَّ الحيضِ يومًا وليلةً،

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٣/ ٧٢٣)، وابن أبي حاتم (٢/ ٤٠١)، والبيهقي (١/ ٣٠٩).

٢. ثم تغتسل

- (ثمَّ تغتسلُ)؛ لأنَّهُ آخرُ حيضِهَا حكمًا،

٣. تصلي وتصوم ولا توطأ

- (وتصلِّي) وتصومُ،
- ولَا تُوطأُ.

٤. ثم تغتسل عند انقطاعه أيضًا

- (فإنِ انقطعَ) دمُهَا (لأكثرِهِ)؛ أيْ: أكثرِ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا (فمَا دونُ) -بضمِّ النونِ؛ لقطعِهِ عنِ الإضافةِ- (اغتسلتْ عندَ انقطاعِهِ) أيضًا وجوبًا؛ لصلاحيتِهِ أنْ يكونَ حيضَهَا.
- وتفعلُ كذلكَ فِي الشهرِ الثانِي والثالثِ.

ولها حالتان:

أ. إن انقطع دمها لأكثره فما دون وتكرر ثلاثًا كان حيضها

  - (فإنْ تكررَ) الدمُ (ثلاثًا)؛ أيْ: فِي ثلاثةِ أشهرٍ، ولمْ يختلفْ:
    - (فـ) هوَ كلُّهُ (حيضٌ)،
    - وتثبتُ عادتُهَا؛ فتجلسُهُ فِي الشهرِ الرابعِ. ولَا تثبتُ بدونِ ثلاثٍ.

٥. من أحكام المبتداة: تقضي ما فعلته من واجبات قبل التكرار

    - (وتقضِي مَا وجبَ فيهِ)؛ أيْ: مَا صامتْ فيهِ منْ واجبٍ، وكذَا: مَا طافتْهُ، أوِ اعتكفتْهُ فيهِ.
    - وإنِ ارتفعَ حيضُهَا ولمْ يعدْ، أوْ أيستْ قبلَ التكرارِ: لمْ تقضِ.

ب. إن جاوز دمها أكثر الحيض فهي مستحاضة

(وإنْ عبرَ)؛ أيْ: جاوزَ الدمُ (أكثرَهُ)؛ أيْ: أكثرَ الحيضِ: (فـ) هيَ (مستحاضةٌ). والاستحاضةُ: سيلانُ الدمِ فِي غيرِ وقتِهِ، مِنَ العرقِ العاذلِ، منْ أدنَىٰ الرحمِ دونَ قعرِهِ.

المستحاضة المبتداة:
أ. إن كان لها تمييز

- (فإنْ كانَ) لهَا تمييزٌ: بأنْ كانَ (بعضُ دمِهَا أحمرَ وبعضُهُ أسودَ،

ولمْ يعبرْ)؛ أيْ: يجاوزِ الأسوَدُ (أكثرَهُ)؛ أيْ: أكثرَ الحيضِ، (ولمْ ينقصْ عنْ أقلِّهِ؛

○ فهوَ)؛ أيِ: الأسودُ (حيضُهَا) -وكذَا: إذَا كانَ بعضُهُ ثخينًا أوْ منتنًا، وصلحَ حيضًا- (تجلسُهُ فِي الشهرِ الثانِي)، ولوْ لمْ يتكررْ أوْ يتوالَ.

○ (والأحمرُ) أوِ الرقيقُ وغيرُ المنتنِ: (استحاضةٌ)، تصومُ فيهِ وتصلِّي.

ب. إن لم يكن دمها متميزًا

• (وإنْ لمْ يكنْ دمُهَا متميزًا: جلستْ) عنِ الصلاةِ؛ ونحوِهَا: أقلَّ الحيضِ منْ كلِّ شهرٍ، حتَّىٰ يتكررَ ثلاثًا: فتجلسُ (غالبَ الحيضِ) ستًا أوْ سبعًا، بتحرٍّ، (منْ كلِّ شهرٍ)، منْ أولِ وقتِ ابتدائِهَا إنْ علمتْهُ، وإلَّا فمنْ أولِ كلِّ هلاليٍّ.

۞ ۞ ۞

المستحاضة المعتادة:

(والمستحاضةُ المعتادةُ): الَّتِي تعرفُ شهرَهَا، ووقتَ حيضِهَا وطهرِهَا مِنهُ -(ولوْ) كانتْ (مميزةً)-:

أ. الذاكرة لعادتها

• تجلسُ عادتَهَا)، ثمَّ تغتسلُ بعدَهَا وتصلِّي.

ب. الناسية لعادتها:

• (وإنْ نسيتْهَا)؛ أيْ: نسيتْ عادتَهَا:

١. إن كان لها تمييز صالح

○ (عملتْ بالتمييزِ الصالحِ): بأنْ لَا ينقصَ الدمُ الأسودُ؛ ونحوُهُ عنْ يومٍ وليلةٍ، ولَا يزيدَ علَىٰ خمسةَ عشرَ، ولوْ تنقَّلَ أوْ لمْ يتكررْ.

٢. إن لم يكن لها تمييز صالح ونسيت أيام حيضها ووقته

○ (فإنْ لمْ يكنْ لهَا تمييزٌ) صالحٌ، ونسيتْ عددَهُ ووقتَهُ: (فغالبُ الحيضِ) تجلسُهُ منْ أولِ كلِّ مدَّةٍ عُلمَ الحيضُ فيهَا وضاعَ موضعُهُ، وإلَّا فمنْ أولِ كلِّ هلاليٍّ؛

٣. إن لم يكن لها تمييز صالح وكانت عالمة بوقت حيضها وناسية عدده

○ (كالعالمةِ بموضعِهِ)؛ أيْ: موضعِ الحيضِ (الناسيةِ لعددِهِ): فتجلسُ غالبَ الحيضِ فِي موضعِهِ.

٤. إن لم يكن لها تمييز صالح وكانت عالمة بعدد حيضها وناسية وقته

○ (وإنْ علمتِ) المستحاضةُ (عددَهُ)؛ أيْ: عددَ أيامِ حيضِهَا، (ونسيتْ موضعَهُ مِنَ الشهرِ -ولوْ) كانَ موضعُهُ مِنَ الشهرِ (فِي نصفِهِ-: جلستْهَا)؛ أيْ: جلستْ أيامَ عادتِهَا (منْ أولِهِ)؛ أيْ: أولِ الوقتِ الَّذِي كانَ الحيضُ يأتيهَا فيهِ؛

○ (كمَنْ)؛ أيْ: كمبتدأةٍ (لَا عادةَ لهَا ولَا تمييزَ)؛ فتجلسُ منْ أولِ وقتِ ابتدائِهَا كمَا تقدَّمَ[١].

۞۞۞

تغير عادة الحيض:

(ومَنْ:

١. إذا زادت العادة أو تقدمت أو تأخرت

• زادتْ عادتُهَا) مثلَ: أنْ يكونَ حيضُهَا[٢] خمسةً منْ كلِّ شهرٍ فيصيرُ ستةً،

• (أوْ تقدمتْ) مثلَ: أنْ تكونَ[٣] عادتُهَا منْ أولِ الشهرِ فتراهُ فِي آخرِهِ[٤]،

---

(١) أي عند قوله: «(وإنْ لمْ يكنْ دمُهَا متميزًا: جلستْ) عنِ الصلاةِ..» في (ص١٢٩).

(٢) في (ز): «عادتها» بدل «حيضها».

(٣) في (الأصل، د، س): «يكون».

(٤) هكذا جاءت عبارة البهوتي في هذا الموضع في نسختنا المعتمدة، وفي أكثر نسخ الروض =

• (أوْ تأخرتْ) عكسَ الَّتِي قبلَهَا،

○ (فمَا تكررَ) منْ ذلكَ (ثلاثًا) فهوَ (حيضٌ).

حكم ما خرج عن عادتها وتغير قبل تكرره

○ ولَا تلتفتُ إلَىٰ مَا خرجَ عنِ العادةِ قبلَ تكررِهِ؛ كدمِ المبتدأةِ الزائدِ علَىٰ أقلِّ الحيضِ؛

▪ فتصومُ فيهِ وتصلِّي قبلَ التكرارِ،

▪ وتغتسلُ عندَ انقطاعِهِ ثانيًا.

▪ فإذَا تكررَ ثلاثًا: صارَ عادةً؛ فتعيدُ مَا صامتْهُ؛ ونحوَهُ منْ فرضٍ.

ب. إذا نقصت العادة

(ومَا نقصَ عنِ العادةِ: طهرٌ)؛

• فإنْ كانتْ عادتُهَا ستًا؛ فانقطعَ لخمسٍ: اغتسلتْ عندَ انقطاعِهِ وصلَّتْ؛ لأنَّهَا طاهرٌ[1].

حكم ما إذا عاد الدم بعد انقطاعه في وقت العادة

○ (ومَا عادَ فيهَا)؛ أيْ: فِي أيامِ عادتِهَا، كمَا لوْ كانتْ عشرًا

= الخطية الأخرىٰ، وتعقبه ابن فيروز (١/ ٢٠٨ ط. البداح) والعنقريُّ (١/ ٢٨٢ ط. الجماز) وابنُ قاسم (١/ ٣٩٤) في حواشيهم علىٰ الروض، وقد صُوِّبت العبارة في بعض النسخ، وعُلِّق عليها بالتصويب في أخرىٰ، ولعل العبارة تستقيم إن حُمِل قوله: «فتراه في آخره» أي: في آخر شهرها، يعني: من الشهر السابق لشهر حيضها، وهذا حقيقة التقدُّم، أما التأخُّر فأن ترىٰ في أول شهرها ما كانت تراه عادة آخر شهرها السابق. ويؤيد هذا التوجيه عبارة صاحب المبدع (١/ ٢٥١) في تفسيره للتقدُّم حيث قال: (مثل أن يكون عادتها من أول الشهر ستة، فتصير يومين من الشهر السابق، وأربعة من الثاني وهو الذي تحيض فيه)، وبنحوه ابن المنجىٰ في الممتع (١/ ٢٤٧- ٢٤٨).

(١) في (ز): «طاهرة».

فرأتِ الدمَ ستًّا ثمَّ انقطعَ يومَيْنِ، ثمَّ عادَ فِي التاسعِ والعاشرِ: (جلستْهُ) فيهمَا؛ لأنَّهُ صادفَ زمَنَ العادةِ؛ كمَا لوْ لمْ ينقطعْ.

حكم الصفرة والكدرة

(والصفرةُ والكدرةُ فِي زمنِ العادةِ: حيضٌ) فتجلسُهمَا،

- لَا بعدَ العادةِ -ولوْ تكررتَا-؛ لقولِ أمْ عطيةَ ﵂: «كنَّا لَا نعدُّ الصفرةَ والكدرةَ بعدَ الطهرِ شيئًا»، رواهُ أبُو داودَ[1].

حكم من رات يومًا دمًا ويومًا نقاء (مسألة التلفيق)

(ومَنْ رأتْ: يومًا) أوْ أقلَّ أوْ أكثرَ (دمًا، ويومًا) أوْ أقلَّ أوْ أكثرَ (نقاءً:

- فالدمُ حيضٌ) حيثُ بلغَ مجموعُهُ أقلَّ الحيضِ،
- (والنقاءُ طهرٌ): تغتسلُ فيهِ وتصومُ وتصلِّي، ويُكرهُ وطؤُهَا فيهِ.
  - (مَا لمْ يعبرْ)؛ أيْ: يجاوزْ مجموعُهمَا، (أكثرَهُ)؛ أيْ: أكثرَ الحيضِ: فيكونَ استحاضةً.

من احكام دائم الحدث:

(والمستحاضةُ؛ ونحوُهَا) ممَّنْ بهِ:

- سلسُ بولٍ، أوْ مذِيٍّ، أوْ ريحٍ،
- أوْ جرحٌ لَا يرقأُ دمُهُ، أوْ رعافٌ دائمٌ:

تطهر دائم الحدث للصلاة

  - (تغسلُ فرجَهَا)؛ لإزالةِ مَا عليهِ مِنَ الحدثِ،
  - (وتعصبُهُ) عصبًا يمنعُ الخارجَ حسبَ الإمكانِ.
    - فإنْ لمْ يمكنْ عصبُهُ كالباسورِ: صلَّىٰ علَىٰ حسبِ حالِهِ.
  - ولَا يلزمُ إعادتُهمَا لكلِّ صلاةٍ إنْ لمْ يفرطْ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧) من حديث أم عطية ﵂، والحاكم (١/ ١٧٤-١٧٥) وقال: (علىٰ شرطهما)، وأخرجه البخاري (٣٢٦) دون قولها: (بعد الطهر).

○ (وتتوضّأُ لـ) دخولِ (وقتِ كلِّ صلاةٍ) إنْ خرجَ شيءٌ. (وتصلِّي) مَا دامَ الوقتُ، (فروضًا ونوافلَ).

■ فإنْ لمْ يخرجُ شيءٌ: لمْ يجبِ الوضوءُ.

وإنِ اعتيدَ انقطاعُهُ زمنًا يتسعُ للوضوءِ والصلاةِ: تعَيّنَ؛ لأنَّهُ أمكنَ الإتيانُ بهَا كاملةً.

صلاة من به سلس

ومَنْ يلحقُهُ السلسُ:

• قائمًا: صلَّىٰ قاعدًا.

• أوْ راكعًا أوْ ساجدًا: يركعُ ويسجدُ.

حكم وطء المستحاضة

(ولَا تُوطأُ) المستحاضةُ (إلَّا معَ: خوفِ العنتِ) مِنهُ، أوْ مِنهَا، ولَا كفارةَ فيهِ.

حكم غسل المستحاضة

(ويُستحبُّ غسلُهَا)؛ أيْ: غسلُ المستحاضةِ (لكلِّ صلاةٍ)؛ لأنَّ أمَّ حبيبةَ ﵂ استحيضتْ فسألتِ النبيَّ ﷺ عنْ ذلكَ: «فأمرَهَا أنْ تغتسلَ»؛ فكانتْ تغتسلُ عندَ كلِّ صلاةٍ. متفقٌ عليهِ[1].

۞۞۞

تعريف النفاس وأكثر مدته

(وأكثرُ مدَّةِ النِّفاسِ) -وهوَ: دمٌ ترخيهِ الرحمُ للولادةِ وبعدَهَا، وهوَ بقيَّةُ الدمِ الَّذِي احتبسَ فِي مدَّةِ الحملِ لأجلِهِ. وأصلُهُ لغةً: مِنَ التنفسِ وهوَ

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢)، والبخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة ﵂ في قصة أم حبيبة ﵂.

الخروجُ مِنَ الجوفِ، أوْ منْ: نفَّسَ اللهُ كربتَهُ، أيْ: فرَّجَهَا-: (أربعوَنَ يومًا).

اول مدة النفاس

وأولُ مدتِهِ: مِنَ الوضعِ.

ومَا رأتْهُ قبلَ الولادةِ بيومَيْنِ أوْ ثلاثةٍ بأمارةٍ: فنِفاسٌ، وتقدَّمَ[1].

ويثبتُ حكمُهُ بشيءٍ فيهِ خَلْقُ الإنسانِ.

اقل مدة النفاس

ولَا حدَّ لأقلِّهِ؛ لأنَّهُ لمْ يَرِدْ تحديدُهُ.

حكم الدم الزائد عن الأربعين

وإنْ جاوزَ الدمُ الأربعينَ، وصادفَ عادَةَ حيضِهَا ولمْ يزدْ، أوْ زادَ وتكررَ: فحيضٌ إنْ لمْ يجاوزْ أكثرَهُ.

ولَا يدخلُ حيضٌ واستحاضَةٌ فِي مدَّةِ نِفاسٍ.

الحكم إن طهرت النفساء قبل انقضاء اكثره

(ومتَىٰ طَهرَتْ قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ انقضاءِ أكثرِهِ:

- (تطهرَتْ)؛ أيِ: اغتسلَتْ،
- (وصلَّتْ)، وصامَتْ؛ كسائرِ الطاهراتِ،
  - كالحائضِ إذَا انقطعَ دمُهَا فِي عادتِهَا.
- (ويُكرهُ وطؤُهَا قبلَ الأربعينَ بعدَ) انقطاعِ الدمِ و(التطهيرِ)؛ أيِ: الاغتسالِ؛ قالَ أحمدُ: «مَا يُعجبنِي أنْ يأتيَهَا زوجُهَا؛ علَىٰ حديثِ عثمانَ بنِ أبِي العاصِ رضي الله عنه[2]»[3].

---

(١) أي عند قوله: «إلاَّ أنْ تراهُ قبلَ ولادتِهَا: بيومَيْنِ أوْ ثلاثةٍ، معَ أمارةٍ: فنِفاسٌ» في (ص١٢٤).

(٢) في (ز) بزيادة: «أنها أتته قبل الأربعين فقال لا تقربيني، ولأنه لا يأمن عود الدم في زمن الوطء».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١/ ٣١٣)، وابن الجارود في المنتقىٰ (١١٨)، والدارقطني (٨٥٣، =

رجوع الدم اثناء الأربعين

(فإنْ عاودَهَا الدمُ) فِي الأربعينَ: (فمشكوكٌ فيهِ)؛ كمَا لوْ لمْ ترهُ ثمَّ رأتْهُ فيهَا،

- (تصومُ وتصلِّي)؛ أيْ: تتعبدُ؛ لأنَّهَا واجبةٌ فِي ذمتِهَا بيقينٍ، وسقوطُهَا بهذَا الدمِ مشكوكٌ فيهِ.
- (وتقضِي الواجبَ) منْ صومٍ؛ ونحوِهِ؛
  - احتياطًا،
  - ولوجوبِهِ يقينًا،
- ولَا تقضِي الصلَاةَ؛ كمَا تقدَّمَ[1].

حكم النفاس كالحيض

(وهوَ)؛ أيِ: النِّفاسُ: (كالحيضِ؛

- فيمَا يحلُّ): كالاستمتاعِ بمَا دونَ الفرجِ.
- (و) فيمَا (يحرمُ) بِهِ: كالوطءِ فِي الفرجِ، والصومِ، والصلَاةِ، والطلاقِ بغيرِ سؤالِهَا علَىٰ عوضٍ.
- (و) فيمَا (يجبُ) بِهِ: كالغسلِ، والكفارَةِ بالوطءِ فيهِ.
- (و) فيمَا (يسقطُ) بِهِ: كوجوبِ الصلَاةِ؛ فلَا تقضيهَا.

= ٨٥٥) من حديث الحسن البصري عن عثمان بن أبي العاص موقوفًا أنه كان يقول لنسائه: (لا تشوَّفنَ فيَّ دون الأربعين).

وأخرجه الدارقطني (٨٥٤) مرفوعًا وأعلَّه بالوقف.

واحتج به أحمد في مسائل صالح (١٢٦)، وانظر: الشرح الكبير (٢/ ٤٧٥).

(١) أي عند قوله: «(وتقضِي الحائض الصوم لا الصلاة)؛ إجماعًا» في (ص١٢٥).

ما يخالف النفاس فيه الحيض من احكام

- (غيرَ العدَّةِ)؛ فإنَّ المفارَقَةَ فِي الحيَاةِ تعتدُّ بالحيضِ دونَ النِّفاسِ.
- (و) غيرَ (البلوغِ)؛ فيثبتُ بالحيضِ دونَ النِّفاسِ؛ لحصولِ البلوغِ بالإنزالِ السابقِ للحملِ.
- ولَا يُحتسبُ بمدَّةِ النِّفاسِ علَىٰ المولِي، بخلافِ مدَّةِ الحيضِ.

نفاس من ولدت توأمين

(وإنْ ولدَتِ) امرأَةٌ (توأمَيْنِ)؛ أيْ: ولدَيْنِ فِي بطنٍ واحدٍ: (فأولُ النِّفاسِ وآخرُهُ منْ أولهِمَا)؛ كالحملِ الواحدِ؛

- فلوْ كانَ بينَهُمَا أربعونَ فأكثرَ: فلَا نِفاسَ للثانِي.

ومَنْ صارَتْ نفساءَ بتعدِّيهَا:

- بضربِ بطنِهَا،
- أوْ شربِ[1] دواءٍ:
  - لمْ تقضِ.

۞۞۞

---

(١) في (د، ز): «بشرب».

(كتابُ الصلَاةِ)

الصلاة لغةً

فِي اللغةِ: الدعاءُ؛ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]؛ أيِ: ادعُ لهُمْ.

الصلاة شرعًا

وفِي الشرعِ: أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصَةٌ، مفتتحَةٌ بالتكبيرِ، مختتمَةٌ بالتسليمِ.

سبب تسمية الصلاة

سمّيَتْ صلَاةً؛ لاشتمالِهَا علَىٰ الدعاءِ.

مشتقّةٌ مِنَ الصَّلَوَيْنِ، وهمَا: عرقانِ منْ جانبَي الذنَبِ. وقِيلَ: عظمانِ ينحنيانِ فِي الركوعِ والسجودِ.

وقت فرض الصلاة

وفُرضَتْ ليلَةَ الإسراءِ.

من تجب عليه الصلاة

(تجبُ) الخمسُ فِي كلِّ يومٍ وليلَةٍ (علَىٰ كلِّ:

- مسلمٍ،
- مكلّفٍ)؛ أيْ: بالغٍ عاقلٍ،
- ذكرٍ أوْ أنثَىٰ أوْ خنثَىٰ،
- حرٍّ أوْ عبدٍ أوْ مُبَعّضٍ.

○ (إلَّا حائضًا ونفساءَ) فلَا تجبُ عليهِمَا.

حكم من فاتته الصلاة لزوال عقله

(ويقضِي مَنْ زالَ عقلُهُ:

- بنومٍ،

- أوْ إغماءٍ،
- أوْ سُكرٍ) طوعًا أوْ كرهًا،
- (أوْ نحوِهِ)؛ كشربِ دواءٍ؛
  - لحديثِ: «مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ أوْ نسيَهَا؛ فليصلهَا إذَا ذكرَهَا»، رواهُ مسلمٌ[١]،
  - وغُشِيَ علَىٰ عمّارٍ ﷺ ثلاثًا، ثمَّ أفاقَ وتوضّأَ، وقضَىٰ تلكَ الثلاثَ[٢].
- ويقضِي مَنْ شربَ محرمًا، حتَّىٰ زمنَ جنونٍ طرأَ متصلًا بهِ؛ تغليظًا عليهِ.

من لا تصح منه الصلاة

(ولا تصحُّ) الصلَاةُ (مِنْ: مجنونٍ) وغيرِ مميزٍ؛ لأَنَّهُ لَا يعقلُ النيَّةَ.

(ولا) تصحُّ مِنْ: (كافرٍ)؛ لعدمِ صحَّةِ النيَّةِ مِنهُ.

- ولَا تجبُ عليهِ؛ بمعنَىٰ: أنَّهُ لَا يجبُ عليهِ القضاءُ إذَا أسلمَ،
  - ويعاقبُ عليهَا، وعلَىٰ سائرِ فروعِ الإسلامِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ ولفظه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفَّارتُها أن يصليها إذا ذكرها»، والحديث أخرجه البخاري (٥٩٧) دون ذكر النوم، ولفظ المصنف أخرجه أبو يعلىٰ في المسند (٣٠٨٦)، والطبراني في الأوسط (٦١٢٩).

(٢) أشار إليه الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (٦١٢)، وفي مسائل عبدالله (١٩٨ وَ ٨٨٨)، ولم نجد من أخرجه بلفظ (ثلاثًا)، وأخرج عبد الرزاق (٢/ ٤٧٩) والدارقطني (١٨٥٩) والبيهقي (١/ ٣٨٨): (أن عمارًا أُغميَ عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلىٰ الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء).
قال الشافعي (انظر: المعرفة للبيهقي ٢/ ٢٢٠): (هذا ليس بثابت عن عمار).

حكم الكافر إذا صلى

(فإنْ صلَّىٰ) الكافرُ علَىٰ اختلافِ أنواعِهِ؛ فِي دارِ الإسلامِ أوِ الحربِ، جماعةً أوْ منفردًا، بمسجدٍ أوْ غيرِهِ: (فمسلمٌ حكمًا).

- فلوْ ماتَ عقبَ الصلَاةِ:
  - فَتَرِكَتُهُ لأقاربِهِ المسلمينَ،
  - ويُغسَّلُ،
  - ويُصلَّىٰ عليهِ،
  - ويدفنُ فِي مقابرِنَا.
  - ▪ وإنْ أرادَ البقاءَ علَىٰ الكفرِ، وقالَ: إنّمَا أردتُ التهزُّؤَ: لمْ يُقبلْ.

وكذَا: لوْ أذّنَ، ولوْ فِي غيرِ وقتِهِ.

وقت الأمر بالصلاة

(ويؤمرُ بهَا صغيرٌ لسبعٍ)؛ أيْ: يلزمُ وليَّهُ:

- أنْ يأمرَهُ بالصلَاةِ لتمامِ سبعِ سنينَ،
  - وتعليمُهُ إياهَا، والطهارَةَ؛ ليعتادَهَا، ذكرًا كانَ أوْ أنثَىٰ،
- وأنْ يكفَّهُ عنِ المفاسدِ.

وقت الضرب على الصلاة

(و) أنْ (يُضربَ عليهَا لعشرٍ) سنينَ؛ لحديثِ عمرِو بنِ شعيبٍ، عنْ أبيهِ، عنْ جدِّهِ ﵁، يرفعُهُ: «مرُوا أبناءَكُمْ بالصلاةِ وَهُمْ أبناءُ سبعِ سنينَ، واضربُوهُمْ عليهَا لعشرٍ، وفرقُوا بينَهُمْ فِي المضاجعِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٥).

حسَّنه النووي في خلاصة الأحكام (١/ ٢٥٢). =

حكم من بلغ أثناء الصلاة

(فإنْ بلغَ فِي أثنائِهَا)؛ بأنْ تمَّتْ مدَّةُ بلوغِهِ وهوَ فِي الصلَاةِ، (أوْ بعدَهَا فِي وقتِهَا: أعادَ)؛ أيْ: لزمَهُ إعادتُهَا؛ لأنَّهَا نافلَةٌ فِي حقِّهِ؛ فلمْ تجزئْهُ عنِ الفريضَةِ.

- ويعيدُ التيمُّمَ، لَا الوضوءَ والإسلامَ.

حكم تأخير الصلاة عن وقتها

(ويحرُمُ) علَىٰ مَنْ وجبتْ عليهِ: (تأخيرُهَا عنْ وقتِهَا) المختارِ، أوْ تأخيرُ بعضِهَا؛

- (إلَّا لناوِ الجمعَ)؛ لعذرٍ: فيُباحُ لهُ التأخيرُ؛ لأنَّ وقْتَ الثانيَةِ يصيرُ وقتًا لهمَا.
- (و) إلَّا (لمشتغلٍ بشرطِهَا الَّذِي يحصّلُهُ قريبًا)؛ كانقطاعِ ثوبِهِ الَّذِي ليسَ عندَهُ غيرُهُ، إذَا لمْ يفرغْ منْ خياطتِهِ حتَّىٰ خرجَ الوقْتُ.
  - فإنْ كانَ بعيدًا عرفًا: صلَّىٰ.

ولمَنْ لزمتْهُ: التأخيرُ فِي الوقْتِ معَ العزمِ عليهِ، مَا لمْ يظنَّ مانعًا،

- وتسقطُ بموتِهِ، ولمْ يأثمْ.

۞ ۞ ۞

= وله شاهد من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني عن أبيه عن جده بنحوه؛ أخرجه أبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) وصححه، وكذا ابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم (١/ ٢٠١) وقال: (علىٰ شرط الشيخين).

قال ابن معين (انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٣٥٠) عن أحاديث عبد الملك عن أبيه عن جده: (ضعاف). وقال العقيلي في الضعفاء (٥/ ٢٣٥): (والرواية في هذا الباب فيها لين).

حكم من جحد وجوب الصلاة

(ومَنْ جحدَ وجوبهَا: كفرَ)، إذَا كانَ ممَّنْ لَا يجهلُهُ، وإنْ فعلَهَا؛ لأنَّهُ مكذبٌ للهِ ورسولِهِ وإجماعِ الأمَّةِ.

- وإنِ ادعَىٰ الجهلَ؛ كحديثِ الإسلامِ:
  - عُرِّفَ وجوبَهَا،
  - ولمْ يُحكمْ بكفرِهِ؛ لأنَّهُ معذورٌ؛
    - فإنْ أصرَّ: كفرَ.

حكم تارك الصلاة تهاونًا

(وكذَا:

- تاركُهَا تهاونًا) أوْ كسلًا، لَا جحودًا،
- (ودعاهُ إمامٌ أوْ نائبُهُ) لفعلِهَا، (فأصرَّ،
- وضاقَ وقْتُ الثانيَةِ عنْهَا)؛ أيْ: عنِ الثانيَةِ؛
  - لحديثِ: «أولُ مَا تفقدُونَ منْ دينِكُمْ: الآمانَةُ، وآخرُ مَا تفقدُونَ: الصلَاةُ»(١)، قالَ أحمدُ: «كلُّ شيءٍ ذهبَ آخرُهُ لمْ يبقَ مِنهُ شيءٌ»(٢).

---

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (١٧١)، وتمام في فوائده (ترتيبه ٢/ ٣٢٥)، والشهاب في مسنده (١/ ١٥٥-١٥٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
ضعَّفه العقيلي في الضعفاء (٢/٥٩٦)، وحسَّنه الضياء في المختارة (٤/٤١٠ ح١٥٨٣).
وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٩٢)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤١) عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا.

(٢) انظر: رسالة الصلاة التي رواها ابن أبي يعلىٰ في الطبقات (٢/ ٤٤٦).

▪ فإنْ لمْ يُدعَ لفعلِهَا: لمْ يُحكمْ بكفرِهِ؛ لاحتمالِ أنَّهُ تركَهَا لعذرٍ يعتقدُ سقوطَهَا لمثلِهِ.

من شروط قتل تارك الصلاة تهاونًا أو جحودًا

(ولَا يُقتلُ حتَّىٰ يُستتابَ ثلاثًا فيهمَا)؛ أيْ: فيمَا إذَا جحدَ وجوبَهَا، وفيمَا إذَا تركَهَا تهاونًا؛ فإنْ تابَا، وإلَّا ضُربَتْ عنقُهمَا.

والجمعَةُ: كغيرِهَا.

حكم ترك ركن أو شرط من الصلاة

وكذَا: تركُ ركنٍ أوْ شرطٍ.

التعامل مع تارك الصلاة

وينبغِي: الإشاعَةُ عنْ تاركِهَا بتركِهَا؛ حتَّىٰ يصلِّيَ، ولَا ينبغِي: السلامُ عليهِ، ولَا إجابَةُ دعوتِهِ، قالَهُ الشيخُ تقِيُّ الدينِ[1].

ويصيرُ مسلمًا بالصلاةِ.

حكم ترك غير الصلاة من العبادات

ولَا يكفرُ بتركِ غيرِهَا منْ زكَاةٍ وصومٍ وحجٍّ تهاونًا وبخلًا.

۞۞۞

(١) انظر: الأخبار العلمية (اختيارات شيخ الإسلام)، لابن اللحام (ص٥٠).

(بابُ الأذانِ)

الأذان لغة

هوَ فِي اللغةِ: الإعلامُ؛ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣]؛ أيْ: إعلامٌ.

الأذان شرعًا

وفِي الشرعِ: إعلامٌ بدخولِ وقتِ الصلَاةِ، أوْ قربِهِ لفجرٍ؛ بذكرٍ مخصوصٍ.

(والإقامَةُ):

- فِي الأصلِ: مصدرُ أقامَ.

الإقامة شرعًا

- وفِي الشرعِ: إعلامٌ بالقيامِ إلَىٰ الصلاةِ؛ بذكرٍ مخصوصٍ.

فضل الأذان

وفِي الحديثِ: «المؤذِّنونَ أطولُ الناسِ أعناقًا يومَ القيامَةِ»، رواهُ مسلمٌ[١].

حكم الأذان والإقامة

(همَا فرضَا كفايَةٍ)؛ لحديثِ: «إذَا حضرَتِ الصلَاةُ؛ فليؤذنْ لكُمْ أحدُكُمْ، وليؤمَّكُمْ أكبرُكُمْ»، متفقٌ عليهِ[٢].

من يجب عليه الأذان والإقامة

(علَىٰ:

- **الرجالِ)**،

(١) في صحيحه (٣٨٧)، وأخرجه أحمد (٤/ ٩٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦)، والبخاري (٦٣١)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

- الأحرارِ،
- (المقيمِينَ) فِي القرَىٰ والأمصارِ،
  - لَا علَىٰ الرجلِ الواحدِ، ولَا علَىٰ النساءِ،
  - ولَا العبيدِ،
  - ولَا المسافرِينَ،
- (للصلواتِ) الخمسِ:
  - (المكتوبَةِ) دونَ المنذورَةِ،
  - المؤداةِ دونَ المَقضيّاتِ.

والجمعَةُ مِنَ الخمسِ.

من يسن له الأذان والإقامة

ويُسنّانِ:

- لمنفردٍ،
- وسفرًا،
- ولمقضيَّةٍ.

حكم أهل البلد إذا تركوا الأذان والإقامة

(يُقَاتَلُ أهلُ بلدٍ تركوهمَا)؛ أيِ: الأذانَ والإقامَةَ؛ فيقاتلُهُمُ الإمامُ أوْ نائبُهُ؛ لأنَّهمَا منْ شعائرِ الإسلامِ الظاهرَةِ.

ما يسقط به فرض الكفاية في الأذان والإقامة

وإذَا قامَ بهِمَا مَنْ يحصلُ بهِ الإعلامُ غالبًا: أجزأَ عنِ الكلِّ -وإنْ كانَ واحدًا-،

• وإلَّا: زِيدَ بقدرِ الحاجَةِ؛ كلُّ واحدٍ فِي جانبٍ، أوْ دفعةً واحدَةً بمكانٍ واحدٍ.

○ ويقيمُ أحدُهُمْ،

▪ وإنْ تشاحُّوا: أقرعَ.

وتصحُّ الصلَاةُ بدونِهمَا، لكنْ يُكرهُ.

حكم اخذ العوض على الأذان والإقامة

(وتحرُمُ أجرتُهمَا)؛ أيْ: يحرمُ أخذُ الأجرَةِ علَىٰ الأذانِ والإقامَةِ؛ لأنَّهمَا قربةٌ لفاعلِهمَا.

• (لَا) أخذُ (رَزْقٍ منْ بيْتِ المالِ) منْ مالِ الفيءِ، (لعدمِ متطوعٍ) بالأذانِ والإقامَةِ؛ فلَا يحرمُ؛ كأرزاقِ القضَاةِ والغزَاةِ.

ما يسن في المؤذن:

(و) سُنَّ أنْ (يكونَ المؤذِّنُ:

١. صيتًا

• صَيِّتًا)؛ أيْ: رفيعَ الصوْتِ؛ لأنَّهُ أبلغُ فِي الإعلامِ.

٢. حسن الصوت

• زادَ فِي المغنِي وغيرِهِ: «وأنْ يكونَ حسنَ الصوْتِ؛ لأنَّهُ أرقُّ لسامعِهِ»[1].

٣. امينًا

• (أمينًا)؛ أيْ: عدلًا؛ لأنَّهُ مؤتمنٌ يُرجَعُ إليهِ فِي الصلَاةِ وغيرِهَا.

٤. عالمًا بالوقت

• (عالمًا بالوقتِ)؛ ليتحرّاهُ فيؤذنَ فِي أولِهِ.

من يقدم عند المشاحة في الأذان

(فإنْ تشاحَّ فيهِ اثنانِ) فأكثرُ:

• (قُدِّمَ أفضلُهمَا فيهِ)؛ أيْ: فيمَا ذُكرَ مِنَ الخصالِ،

(١) المغني (٢/ ٧٠).

- (ثمَّ) إنِ استَوَوْا فيهَا: قُدِّمَ (أفضلُهمَا فِي دينِهِ وعقلِهِ)؛ لحديثِ: «ليؤذنْ لكُمْ خيارُكُمْ»، رواهُ أبُو داودَ وغيرُهُ[1].
- (ثمَّ) إنِ استَوَوْا: قُدِّمَ (مَنْ يختارُهُ) أكثرُ (الجيرانِ)؛ لأنَّ الأذانَ لإعلامِهِمْ،
- (ثمَّ) إنْ تساوَوْا فِي الكلِّ: (قرعةٌ[2])؛ فأيُّهمْ خرجَتْ لهُ القرعَةُ: قُدِّمَ.

۞۞۞

عدد جُمل الأذان

(وهوَ)؛ أيِ: الأذانُ المختارُ: (خمسَ عشرَةَ جملَةً)؛ لأنَّهُ أذانُ بلالٍ ﷺ[3]. منْ غيرِ ترجيعِ الشهادتَيْنِ؛ فإنْ رجَّعَهُمَا: فلاَ بأسَ.

ما يستحب في أداء الأذان:

١. يتمهل في ألفاظ الأذان

- (يُرتِّلُهَا)؛ أيْ: يُستحبُّ أنْ يتمهَّلَ فِي ألفاظِ الأذانِ،

٢. يقف عند كل جملة

- ويقفَ علَىٰ كلِّ جملَةٍ.

٣. أن يكون قائمًا على علو

- وأنْ يكونَ قائمًا (علَىٰ علوٍّ)؛ كالمنارَةِ؛ لأنَّهُ أبلغُ فِي الإعلامِ.

٤. أن يكون متطهرًا من الحدثين

- وأنْ يكونَ (متطهرًا) مِنَ الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ.

○ ويُكرهُ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) من طريق حسين بن عيسىٰ عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به، قال البخاري في حسين وحديثه هذا: (حديثه منكر) (انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٤٦٣).

(٢) في (د، ز): «فقرعة».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢) من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربِّه ﷺ بتمامه، والترمذي مختصرًا (١٨٩) وقال: (حديث عبدالله بن زيد حسن صحيح)، وصححه ابن خزيمة (٣٦٣)، وابن حبان (١٦٧٩).

- أذانُ جُنبٍ،
- وإقامَةُ محدِثٍ.

٥. طاهر البدن والثوب

- وفِي الرعايةِ: يُسنُّ أنْ يؤذنَ متطهرًا منْ نجاسَةِ بدنِهِ وثوبِهِ[١].

٦. مستقبل القبلة

- (مستقبلَ القبلةِ)؛ لأنَّهَا أشرفُ الجهاتِ.

٧. جاعلًا إصبعيه في أذنيه

- (جاعلًا إصبَعيْهِ) السبابتَيْنِ (فِي أُذُنيْهِ)؛ لأنَّهُ أرفعُ للصوْتِ.

٨. غير مستدير

- (غيرَ مستديرٍ)؛ فلَا يُزيلُ قدميْهِ فِي منارَةٍ ولَا غيرِهَا.

٩. الالتفات في الحيعلة يمينًا وشمالًا

- (ملتفتًا فِي الحيعلَةِ يمينًا وشمالًا)؛ أيْ: يُسنُّ أنْ يلتفتَ يمينًا لحَيَّ علَىٰ الصلَاةِ، وشمالًا لحَيَّ علَىٰ الفلاحِ.

١٠. يرفع وجهه إلى السماء في الأذان

- ويرفعُ وجهَهُ إلَىٰ السماءِ فيهِ كلِّهُ؛ لأنَّهُ حقيقَةُ التوحيدِ.

١١. يقول (الصلاة خير من النوم) في صلاة الفجر

- (قائلًا بعدَهُمَا)؛ أيْ: يُسنُّ أنْ يقولَ بعدَ الحَيعَلَتَينِ (فِي أذانِ الصبحِ) -ولوْ أذّنَ قبلَ الفجرِ-: (الصلَاةُ خيرٌ مِنَ النومِ مرتَيْنِ)؛
  - لحديثِ أبِي محذورَةَ ﷺ، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[٢]؛
  - ولأنَّهُ وقتٌ ينامُ الناسُ فيهِ غالبًا.
    - ويُكرهُ: فِي غيرِ أذانِ الفجرِ، وبينَ الأذانِ والإقامَةِ.

۞۞۞

---

(١) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (١/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٨-٤٠٩)، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٢/ ٧، ١٣) من حديث أبي محذورة ﷺ مرفوعًا: «فإن كان صلاة الصبح قلتَ: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم».

صححه ابن خزيمة (٣٨٥) وابن حبان (١٦٨٢).

عدد جمل الإقامة

(وهيَ)؛ أيِ: الإقامَةُ: (إحدَىٰ عشرَةَ) جملَةً، بلَا تثنيَةٍ، وتُباحُ تثنيتُهَا.

ما يستحب في أداء الإقامة:

١. الحدر

- (يحدرُهَا)؛ أيْ: يسرعُ فيهَا.

٢. يقف عند كل جملة

- ويقفُ علَىٰ كلِّ جملَةٍ كالأذانِ.

٣. يقيم من اذن

- (ويقيمُ مَنْ أَذَّنَ) استحبابًا،
  - فلوْ سُبِقَ المؤذِّنُ بالأذانِ؛ فأرادَ المؤذِّنُ أنْ يقيمَ: فقالَ أحمدُ: «لوْ أعادَ الأذانَ؛ كمَا صنعَ أبُو محذورَةَ رضي الله عنه[(١)]»[(٢)].
    - فإنْ أقامَ منْ غيرِ إعادَةٍ: فلَا بأسَ، قالَهُ فِي المبدعِ[(٣)].

٤. يقيم في مكانه إن سهل

- (فِي مكانِهِ)؛ أيْ: يُسنُّ أنْ يقيمَ فِي مكانِ أذانِهِ، (إنْ سهلَ)؛ لأنَّهُ أبلغُ فِي الإعلامِ.
  - فإنْ شقَّ؛ كأنْ أذَّنَ فِي منارَةٍ أوْ مكانٍ بعيدٍ عنِ المسجدِ: أقامَ فِي المسجدِ؛ لئلَا يفوتَهُ بعضُ الصلَاةِ.

لكنْ لَا يقيمُ إلَّا بإذنِ الإمامِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٨٨)، والبيهقي (١/ ٣٩٩) من طرقٍ عن عبد العزيز بن رفيع قال: (رأيت أبا محذورة جاء وقد أذَّن إنسان فأذَّن هو وأقام).

قال البيهقي: (هذا إسناد صحيح).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٨٨)، والمبدع (١/ ٢٨٥).

(٣) المبدع (١/ ٢٨٥).

ما يشترط في الأذان

(ولَا يصحُّ) الأذانُ (إلَّا:

- مرتبًا)؛ كأركانِ الصلَاةِ،
- (متواليًا) عرفًا؛
  - لأنَّهُ لَا يحصلُ المقصودُ مِنهُ إلَّا بذلكَ.
    - فإنْ نكَّسَهُ: لمْ يُعتدَّ بهِ.

ولَا تُعتبرُ الموالَاةُ بينَ الإقامَةِ والصلَاةِ إذَا أقامَ عندَ إرادَةِ الدخولِ فيهَا.

ويجوزُ الكلامُ بينَ الأذانِ، وبعدَ الإقامَةِ قبلَ الصلَاةِ.

۞۞۞

ما يشترط في المؤذن

ولَا يصحُّ الأذانُ إلَّا (مِنْ):

- واحدٍ،
- ذكرٍ،
- (عدلٍ) ولوْ ظاهرًا.
  - فلوْ أذَّنَ واحدٌ بعضَهُ وكمَّلَهُ آخرُ،
  - أوْ أذَّنَتِ امرأةٌ، أوْ خنثَىٰ،
  - أوْ ظاهرُ الفسقِ:
    - لمْ يُعتدَّ بهِ.

ما يكره في الأذان

ويصحُّ الأذانُ (ولوْ) كانَ:

- (مُلحّنًا)؛ أيْ: مُطَرّبًا بِهِ،
- (أوْ) كانَ (ملحونًا) لحنًا لَا يُحيلُ المعنَىٰ؛
  - ويكرهانِ،
- ومنْ ذِي لُثْغَةٍ فاحشَةٍ.
  - وبَطَلَ إنْ أُحيلَ المعنَىٰ.

(ويجزئُ) أذانٌ (منْ مميِّزٍ)؛ لصحَةِ صلاتِهِ، كالبالغِ.

ما يبطل الأذان والإقامة

(ويبطلُهُمَا)؛ أيِ: الأذانَ والإقامَةَ:

- (فصلٌ كثيرٌ) بسكوتٍ، أوْ كلامٍ -ولوْ مباحًا-،
- (و) كلامٌ (يسيرٌ محرمٌ)؛ كقذفٍ،
  - وكُرِهَ اليسيرُ غيرُهُ.

حكم الأذان قبل الوقت

(ولَا يجزئُ) الأذانُ (قبلَ الوقْتِ)؛ لأَنَّهُ شرعَ للإعلامِ بدخولِهِ، ويُسنُّ فِي أولِهِ.

- (إلَّا لفجرٍ) فيصحُّ (بعدَ نصفِ الليلِ)؛ لحديثِ: «إنَّ بلالًا يؤذنُ بليلٍ فكلُوا واشربُوا حتَّىٰ يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتومٍ»، متفقٌ عليهِ[1].
  - ويُستحبُّ لمَنْ أذنَ قبلَ الفجرِ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٩) و(٦/ ٤٤)، والبخاري (٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

■ أنْ يكونَ معَهُ مَنْ يؤذنُ فِي الوقْتِ،

■ وأنْ يتخذَ ذلكَ عادةً؛ لئلَا يَغُرَّ الناسَ.

حكم رفع الصوت بالأذان

ورفعُ الصوْتِ بالأذانِ: ركنٌ،

● مَا لمْ يؤَذِّنْ لحاضرٍ: فبِقَدرِ مَا يسمعُهُ.

حكم تأخير الإقامة

(ويُسنُّ جلوسُهُ)؛ أيِ: المؤذِّنِ: (بعدَ أذانِ مغربٍ)، أوْ صلاةٍ يُسنُّ تعجيلهَا، قبلَ الإقامَةِ (يسيرًا)؛ لأنَّ الأذانَ شُرعَ للإعلامِ؛ فسُنَّ تأخيرُ الإقامَةِ للإدراكِ.

أذان وإقامة من جمع بين الصلاتين

(ومَنْ جمعَ) بينَ صلاتَيْنِ لعذرٍ: أذنَ للأولَىٰ، وأقامَ لكلٍّ منهُمَا، سواءٌ كانَ جمعَ تقديمٍ أوْ تأخيرٍ.

أذان وإقامة من قضى الفائت

(أوْ قضَىٰ) فرائضَ (فوائْتَ: أذنَ للأولَىٰ، ثمَّ أقامَ لكلِّ فريضَةٍ) مِنَ الأولَىٰ ومَا بعدَهَا.

● وإنْ كانتِ الفائتَةُ واحدَةً: أذنَ لهَا وأقامَ.

○ ثمَّ إنْ خافَ منْ رفعِ صوتِهِ بِهِ تلبيسًا: أسرَّ، وإلَّا جهرَ.

■ فلوْ تركَ الأذانَ لهَا: فلَا بأسَ.

ما يسن لسامع المؤذن:

(ويُسنُّ لسامعِهِ)؛ أيْ: سامعِ المؤذّنِ أوِ المقيمِ -ولوْ أنَّ السامعَ امرأَةٌ، أوْ سمعَهُ ثانيًا وثالثًا حيثُ سُنَّ-:

١. المتابعة سرا

● (متابعتُهُ سرًّا)، بمثلِ مَا يقولُ ولوْ فِي طوافٍ، أوْ قراءَةٍ. ويقضيهِ: المصلِّي، والمتخلِّي.

○ (و) تُسنُّ (حَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَةِ)؛ أيْ: أنْ يقولَ السامعُ: لَا

حولَ ولَا قوَّةَ إلَّا باللهِ، إذَا قالَ المؤذّنُ أوِ المقيمُ: حَيَّ علَىٰ الصلَاةِ، حَيَّ علَىٰ الفلاحِ.

○ وإذَا قالَ: الصلَاةُ خيرٌ مِنَ النومِ -ويسمَىٰ: التثويبَ- قالَ السامعُ: صدقْتَ وبَرِرْتَ.

○ وإذَا قالَ المقيمُ: قدْ قامَتِ الصلَاةُ، قالَ السامعُ: أقامَهَا اللهُ وأدامَهَا.

○ وكذَا يستحبُّ للمؤذّنِ والمقيمِ إجابَةُ أنفسِهمَا؛ ليجمعَا بينَ ثوابِ الأذانِ والإجابَةِ.

٢. ذكر ما ورد بعد الأذان

• (و) يُسنُّ (قولُهُ)؛ أيْ: قولُ المؤذّنِ، وسامعِهِ (بعدَ فراغِهِ: اللهُمَّ) أصلُهُ: يَا اللهُ، والميمُ بدلٌ[1] منْ «يَا»؛ قالَهُ الخليلُ وسيبويْهِ[2]. (ربَّ هذهِ الدَّعوَةِ) -بفتحِ الدالِ-؛ أيْ: دعوَةِ الأذانِ. (التامَّةِ)؛ الكاملَةِ[3]، السالمَةِ منْ نقصٍ يتطرقُ إليهَا. (والصلَاةِ القائمَةِ): الَّتِي ستقومُ وتُفعلُ بصفاتِهَا. (آتِ مُحمَّدًا الوسيلَةَ): منزلَةٌ فِي الجنَّةِ. (والفضيلَةَ، وابعثْهُ مقامًا محمودًا الَّذِي وعدتَهُ)؛ أيِ: الشفاعَةَ العظمَىٰ فِي موقفِ القيامَةِ؛ لأنَّهُ يحمدُهُ فيهِ الأولُونَ والآخرُونَ.

---

(١) في (الأصل): «بدلًا».

(٢) انظر: الجمل في النحو، للخليل بن أحمد (ص١٣٦)، الكتاب، لسيبويه (١/ ٢٥).

(٣) في (س): «أي الكاملة».

٣. الدعاء

• ثمَّ يدعُو.

حكم الخروج بعد الأذان لمن وجبت عليه الصلاة

ويحرُمُ خروجُ: مَنْ وجبتْ عليهِ الصلَاةُ، بعدَ الأذانِ فِي الوقْتِ منْ مسجدٍ،

• بلَا عذرٍ، أوْ نيَّةِ رجوعٍ.

۞۞۞

(بابُ شروطِ الصلاةِ)

الشرط اصطلاحًا

الشرطُ: مَا لَا يوجدُ المشروطُ معَ عدمِهِ، ولَا يلزمُ أنْ يوجدَ عندَ وجودِهِ.

الفرق بين الشروط والأركان

(شروطُهَا): مَا يجبُ لهَا، (قبلَهَا)؛ أيْ: تتقدمُ عليهَا وتسبقُهَا -إلَّا النيَّةَ؛ فالأفضلُ مقارنتُهَا للتحريمَةِ-، ويجبُ استمرارُهَا -أيِ: الشروطِ- فيهَا، وبهذَا المعنَىٰ فارقَتِ الأركانَ.

شروط الصلاة:

(مِنهَا)؛ أيْ: منْ شروطِ الصلاةِ:

١. الإسلام

- الإسلامُ،

٢. العقل

- والعقلُ،

٣. التمييز

- والتمييزُ.

○ وهذِهِ شروطٌ فِي كلِّ عبادَةٍ -إلَّا التمييزَ فِي الحجِّ ويأتِي-؛ ولذلكَ لمْ يذكرْهَا كثيرٌ مِنَ الأصحابِ هنَا.

٤. الوقت

ومِنهَا: (الوقتُ)،

- قالَ عمرُ رضي الله عنه: «الصلَاةُ لهَا وقتٌ شرطَهُ اللهُ لهَا، لا تصحُّ إلَّا بِهِ»[1]؛

---

(١) علّقه ابن حزم (٢/ ٢٣٩) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكره.

• وهوَ[١]: حديث جبريل حينَ امّ النبيَّ ﷺ فِي الصلواتِ الخمس، ثمَّ قالَ: «يَا مُحمَّدُ، هذا وقتُ الأنبياءِ منْ قبلكَ»[٢].

○ فالوقْتُ سببُ وجوبِ الصلَاةِ؛ لأنَّهَا تضافُ إليهِ وتتكررُ بتكررِهِ.

(و) مِنهَا:

٥. الطهارة من الحدث

• (الطهارَةُ مِنَ الحدثِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لا يقبل اللهُ صلَاةَ احدِكَمْ إذا احدث[٣] حتىٰ يتوضا»، متفقٌ عليهِ[٤].

• (و) الطهارَةُ منْ (النجسِ)؛ فلَا تصحُّ الصلَاةُ معَ نجاسَةِ بدنِ المصلِّي، أوْ ثوبِهِ، أوْ بقعتِهِ، ويأتِي[٥].

---

(١) هكذا في جميع النسخ المعتمدة وغيرها التي بين أيدينا، وقال ابن قاسم: (وقال بعضهم صوابه: وهو ما في حديث جبريل) [حاشية الروض ١/ ٤٦٢]، والمثبت هو الموافق لما في شرح المنتهىٰ، لابن النجار (١/ ٤٨٨)، كما أنه الأقرب لما في المبدع (١/ ٢٩٤)، وكشاف القناع (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٣)، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) من حديث ابن عباس ﷺ. صححه ابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٩٣)، وابن عبد البر في التمهيد (انظر: موسوعة شروح الموطأ ١/ ٢٤-٢٥) وقال: (لا يوجد هذا اللفظ: «ووقت الأنبياء قبلك» إلا في هذا الإسناد) يعني حديث ابن عباس.

(٣) في (الأصل) بدون قوله: «إذا أحدث».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٨)، والبخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) أي عند قوله: «من شروط الصلاة: (اجتناب النجاسة)؛ حيث لم يعف عنها..» في (ص١٧٤).

ما يجب من الصلوات

والصلواتُ المفروضاتُ: خمسٌ فِي اليومِ والليلَةِ، ولَا يجبُ غيرُهَا إلَّا لعارضٍ؛ كالنذرِ.

وقت صلاة الظهر

(فوقْتُ الظهرِ) -وهيَ الأولَىٰ-:

- (مِنَ الزوالِ)؛ أيْ: ميلِ الشمسِ إلَىٰ المغربِ،
- ويستمرُّ (إلَىٰ مساوَاةِ الشيءِ) الشاخصِ (فيئَهُ بعدَ فيءِ الزوالِ)؛ أيْ: بعدَ الظلِّ الَّذِي زالَتْ عليهِ الشمسُ.

○ اعلمْ أنَّ الشمسَ إذَا طلعَتْ، رُفعَ لكلِّ شاخصٍ ظلٌّ طويلٌ منْ جانبِ المغربِ، ثمَّ مَا دامَتِ الشمسُ ترتفعُ فالظلُّ ينقصُ؛ فإذَا انتهَتِ الشمسُ إلَىٰ وسطِ السماءِ -وهيَ حالَةُ الاستواءِ- انتهَىٰ نقصانُهُ؛ فإذَا زادَ أدنَىٰ زيادَةٍ؛ فهوَ الزوالُ.

○ ويقصرُ الظلُّ فِي الصيفِ؛ لارتفاعِهَا إلَىٰ الجوِّ، ويطولُ فِي الشتاءِ، ويختلفُ بالشهرِ والبلدِ.

حكم تعجيل صلاة الظهر

(وتعجيلُهَا أفضلُ)، وتحصلُ فضيلَةُ التعجيلِ: بالتأهُّبِ أولَ الوقْتِ.

- (إلَّا:

○ فِي شدَّةِ حرٍّ)؛ فيُستحبُّ تأخيرُهَا إلَىٰ أنْ ينكسرَ؛ لحديثِ: «أبردُوا بالظهرِ»[1]. (ولوْ: صلَّىٰ وحدَهُ)، أوْ ببيتِهِ.

○ (أوْ معَ غيمٍ لمَنْ يصلِّي جماعَةً)؛ أيْ: ويُستحبُّ تأخيرُهَا معَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

غيمٍ إلَىٰ قربِ وقْتِ العصرِ لمَنْ يصلِّي جماعَةً؛ لأنَّهُ وقتٌ يُخافُ فيهِ المطرُ والريحُ؛ فطُلبَ الأسهلُ بالخروجِ لهمَا معًا.

▪ وهذَا فِي غيرِ الجمعَةِ؛ فيُسنُّ تقديمُهَا مطلقًا.

(ويليهِ)؛ أيْ: يلِي وقْتَ الظهرِ:

وقت صلاة العصر:

١. وقت الاختيار

• (وقْتُ العصرِ) المختارُ، منْ غيرِ فصلٍ بينَهُمَا، ويستمرُّ (إلَىٰ مصيرِ الفيءِ مثليْهِ بعدَ فيءِ الزوالِ)؛ أيْ: بعدَ الظلِّ الَّذِي زالَتْ عليهِ الشمسُ.

٢. وقت الضرورة

• (و) وقْتُ (الضرورَةِ: إلَىٰ غروبِهَا)؛ أيْ: غروبِ الشمسِ؛ فالصلَاةُ فيهِ أداءٌ، لكنْ يأثمُ بالتأخيرِ إليهِ لغيرِ عذرٍ.

حكم تعجيل صلاة العصر

(ويُسنُّ تعجيلُهَا) مطلقًا.

وهيَ: الصلَاةُ الوسطَىٰ.

وقت صلاة المغرب

(ويليهِ وقْتُ المغربِ) -وهيَ: وترُ النهارِ-،

• ويمتدُّ (إلَىٰ مغيبِ الحمرَةِ)؛ أيِ: الشفقِ الأحمرِ.

حكم تعجيل صلاة المغرب

(ويُسنُّ تعجيلهَا؛

• إلَّا ليلَةَ جَمْعٍ)؛ أيْ: مزدلفَةَ؛ سميَتْ جَمْعًا لاجتماعِ الناسِ فيهَا؛ فيُسنُّ (لمَنْ): يُباحُ لهُ الجمعُ، و(قصدَهَا محرمًا): تأخيرُ المغربِ ليجمعَهَا معَ العشاءِ تأخيرًا، قبلَ حطِّ رحلِهِ.

وقت صلاة العشاء (ويليهِ وقْتُ العشاءِ:

- إلَىٰ) طلوعِ (الفجرِ الثانِي،
  - وهوَ): الصادقُ، وهوَ: (البياضُ المعترضُ) بالمشرقِ، ولَا ظلمَةَ بعدَهُ،

حد الفجر الصادق

حد الفجر الكاذب
    - والأولُ: مستطيلٌ، أزرقُ، لهُ شعاعٌ، ثمَّ يُظلمُ.

حكم تأخير صلاة العشاء:

أ. إلى ثلث الليل

(وتأخيرُهَا إلَىٰ) أنْ يصلِّيَهَا فِي آخرِ الوقْتِ المختارِ؛ وهوَ: (ثلثُ الليلِ: أفضلُ، إنْ سهلَ)؛

- فإنْ شقَّ -ولوْ علَىٰ بعضِ المأمومِينَ-: كُرِهَ.
- ويُكرهُ:
  - النومُ قبلَهَا،
  - والحديثُ بعدَهَا، إلَّا:
    - يسيرًا،
    - أوْ لشغلٍ،
    - أوْ معَ أهلٍ؛ ونحوِهِ.

ب. بعد ثلث الليل

ويحرُمُ تأخيرُهَا بعدَ الثلثِ بلَا عذرٍ؛ لأنَّهُ وقْتُ ضرورَةٍ.

وقت صلاة الفجر (ويليهِ وقْتُ الفجرِ):

- منْ طلوعِهِ
- (إلَىٰ طلوعِ الشمسِ).

حكم تعجيل صلاة الفجر

(وتعجيلُهَا أفضلُ) مطلقًا.

أحوال يجب فيها تأخير الصلاة

ويجبُ التأخيرُ:

- لتعلمِ فاتحَةٍ،
- أوْ ذكرٍ واجبٍ أمكنَهُ تعلمُهُ فِي الوقْتِ،
- وكذَا لوْ أمرَهُ والدُهُ بِهِ ليصلِّيَ بِهِ.

ويُسنُّ: لحاقنٍ؛ ونحوِهِ، معَ سعَةِ الوقْتِ.

۞۞۞

ما يدرك به وقت الصلاة

(وتدركُ الصلَاةُ) أداءً: (بـ)إدراكِ تكبيرَةِ (الإحرامِ فِي وقتِهَا)؛

- فإذَا كبرَ للإحرامِ قبلَ طلوعِ الشمسِ أوْ غروبِهَا: كانتْ كلُّهَا أداءً، حتَّىٰ ولوْ كانَ التأخيرُ لغيرِ عذرٍ، لكنَّهُ آثمٌ.

وكذَا وقْتُ الجمعَةِ يُدركُ بتكبيرَةِ الإحرامِ، ويأتِي[1].

حكم العمل بغلبة الظن في دخول الوقت

(ولَا يصلِّي) مَنْ جهلَ الوقْتَ، ولمْ تمكنْهُ مشاهدَةُ الدلائلِ، (قبلَ غلبَةِ ظنِّهِ بدخولِ وقتِهَا، إمَّا:

- باجتهادٍ) ونظرٍ فِي الأدلَّةِ،
- أوْ لهُ صنعَةٌ وجرَتْ عادتُهُ بعملِ شيءٍ مقدرٍ إلَىٰ وقْتِ الصلَاةِ،
- أوْ جرَتْ عادتُهُ بقراءَةِ شيءٍ مقدرٍ.
  - ويُستحبُّ لهُ التأخيرُ حتَّىٰ يتيقَّنَ.
- (أوْ) بـ(خبرِ) ثقَةٍ (متيقِّنٍ)؛ كأنْ يقولَ رأيْتُ الفجرَ طالعًا، أوِ

---

(١) أي عند قوله: «(وإلاَّ) بأنْ أحرمُوا بِهَا فِي الوقْتِ: فـ(جمعَةٌ)» في (ص٣٤٦).

الشفقَ غائبًا؛ ونحوَهُ.

○ فإنْ أخبرَ عنْ ظنٍّ: لمْ يَعملْ بخبرِهِ.

• ويَعملُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ.

حكم صلاة من احرم باجتهاد

(فإنْ أحرمَ باجتهادٍ)؛ بأنْ غلبَ علَىٰ ظنِّهِ دخولُ الوقْتِ، لدليلٍ ممَّا تقدَّمَ، (فبانَ) إحرامُهُ (قبلَهُ: فـ)صلاتُهُ (نفلٌ)؛ لأنَّهَا لمْ تجبْ، ويعيدُ فرضَهُ.

• (وإلَّا) يتبينْ لهُ الحالُ،

• أوْ ظهرَ أنَّهُ فِي الوقْتِ:

○ (فـ)صلاتُهُ (فرضٌ)، ولَا إعادَةَ عليهِ؛ لأنَّ الأصلَ براءَةُ ذمتِهِ.

ويعيدُ الأعمَىٰ العاجزُ مطلقًا إنْ لمْ يجدْ مَنْ يقلدُهُ.

حكم من طرا عليه مانع بعد دخول الوقت

(وإنْ:

• أدرَكَ مكلّفٌ منْ وقتِهَا)؛ أيْ: وقْتِ فريضَةٍ (قدرَ التحريمَةِ)؛ أيْ: تكبيرَةِ الإحرامِ، (ثمَّ زالَ تكليفُهُ) بنحوِ جنونٍ،

• (أوْ) أدركَتْ طاهرٌ[1] مِنَ الوقْتِ قدرَ التحريمَةِ، ثمَّ (حاضَتْ) أوْ نُفِسَتْ،

○ (ثمَّ كلفَ) الَّذِي كانَ زالَ تكليفُهُ، (وطهرَتِ) الحائضُ أوِ النفساءُ: (قضَوْهَا)؛ أيْ: قضَوْا تلكَ الفريضَةَ الَّتِي أدركُوا منْ وقتِهَا قدرَ التحريمَةِ قبلُ؛ لأنَّهَا وجبتْ بدخولِ وقتِهَا، واستقرَّتْ؛ فلَا تسقطُ بوجودِ المانعِ.

---

(١) في (د): «الطاهرة»، وفي (ز): «طاهرة».

حكم من صار أهلًا لوجوب الصلاة قبل خروج وقتها

(ومَنْ:

- صارَ أهلًا لوجوبِهَا)؛
  - بأنْ بلغَ صبيٌّ(١)،
  - أوْ أسلمَ كافرٌ،
  - أوْ أفاقَ مجنونٌ،
  - أوْ طهرَتْ حائضٌ أوْ نفساءُ،
- (قبلَ خروجِ وقتِهَا)؛ أيْ: وقْتِ الصلَاةِ، بأنْ وجدَ ذلكَ قبلَ الغروبِ مثلًا -ولوْ بقدرِ تكبيرَةٍ-:
  - (لزمتْهُ)؛ أيِ: العصرُ، (ومَا يُجمعُ إليهَا قبلَهَا)؛ وهيَ: الظهرُ.
  - وكذَا لوْ كانَ ذلكَ قبلَ الفجرِ: لزمتْهُ العشاءُ والمغربُ؛
    - لأنَّ وقْتَ الثانيَةِ وقتٌ للأولَىٰ حالَ العذرِ؛ فإذَا أدركَهُ المعذورُ؛ فكأنَّهُ أدرَكَ وقتَهَا.

۞۞۞

حكم قضاء الفوائت وصفته

(ويجبُ فورًا) -مَا لمْ ينْضَرَّ(٢) فِي بدنِهِ أوْ معيشَةٍ يحتاجُهَا، أوْ يحضرْ لصلَاةِ عيدٍ-: (قضاءُ الفوائتِ مرتبًا)، ولوْ كثُرَتْ.

حكم القضاء جماعة

- ويُسنُّ صلاتُهَا جماعَةً.

ما يسقط ترتيب قضاء الفوائت:

(ويسقطُ الترتيبُ: بنسيانِهِ)؛ للعذرِ؛

---

(١) في (ز): «صغير».

(٢) في (د): «يتضرر».

أ. النسيان

- فإنْ نسِيَ الترتيبَ بينَ الفوائتِ،
- أوْ بينَ حاضرَةٍ وفائتَةٍ حتَّىٰ فرغَ مِنَ الحاضرَةِ:
  - صحَّتْ.
    - ولَا يسقطُ بالجهلِ.

ب. خشية خروج وقت اختيار الحاضرة

(و) يسقطُ الترتيبُ أيضًا: (**بخشيَةِ خروجِ وقْتِ اختيارِ الحاضرَةِ**)؛ فإنْ خشِيَ خروجَ الوقْتِ: قدّمَ الحاضرَةَ؛ لأنَّهَا آكدُ،

- ولَا يجوزُ تأخيرُهَا عنْ وقْتِ الجوازِ.

ويجوزُ التأخيرُ[1] لغرضٍ صحيحٍ؛

- كانتظارِ رفقَةٍ،
- أوْ جماعَةٍ لهَا.

حكم من شك فيما عليه من الصلوات

ومَنْ شكَّ فيمَا عليهِ مِنَ الصلواتِ:

- وتيقنَ سبقَ الوجوبِ: أبرأَ ذمتَهُ يقينًا.
- وإنْ لمْ يعلمْ وقْتَ الوجوبِ: فممَّا تيقنَ وجوبَهُ.

۞۞۞

من شروط الصلاة:
٦. ستر العورة

(**ومنهَا**)؛ أيْ: منْ شروطِ الصلاةِ: (**سترُ العورةِ**)، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «أجمعُوا علَىٰ فسادِ صلَاةِ مَنْ تركَ ثوبَهُ، وهوَ قادرٌ علَىٰ الاستتارِ بهِ، وصلَّىٰ عُريانًا»[2].

---

(١) في (ز): «تأخيرها».

(٢) انظر: الاستذكار (٢/ ١٩٧).

معنى الستر

والسَّترُ:

- بفتحِ السينِ: التغطيَةُ،
- وبكسرِهَا: مَا يُسترُ بهِ.

والعورَةُ:

العورة لغة

- لغةً: النقصانُ، والشيءُ المستقبحُ؛ ومنْهُ: كلمَةٌ عوراءُ؛ أيْ: قبيحَةٌ.

العورة شرعًا

- وفِي الشرعِ: القبلُ والدبرُ، وكلُّ مَا يُسْتَحْيىٰ مِنهُ؛ علَىٰ مَا يأتِي تفصيلُهُ[1].

حكم ستر العورة وصفته

(فيجبُ) سترُهَا، حتَّىٰ عنْ نفسِهِ، و[2] خلوَةٍ، وفِي ظلمَةٍ، وخارجَ الصلَاةِ، (بمَا لَا يصفُ بشرتهَا)؛ أيْ: لونَ بشرَةِ العورَةِ؛ منْ بياضٍ أوْ سوادٍ؛ لأنَّ السترَ إنّمَا يحصلُ بذلكَ.

- ولَا يُعتبرُ أنْ لَا يصفَ حجمَ العضوِ؛ لأنَّهُ لَا يمكنُ التحرّزُ عنهُ.

ويكفِي السترُ بغيرِ منسوجٍ، كورقٍ وجلدٍ ونباتٍ.

- ولَا يجبُ: بباريَّةٍ، وحصيرٍ، وحفيرَةٍ، وطينٍ، وماءٍ كدرٍ، لعدمٍ؛ لأنَّهُ ليسَ بسترَةٍ.

أحوال يباح فيها كشف العورة

ويُباحُ كشفُهَا:

- لتَداوٍ، وتخلٍّ؛ ونحوِهمَا،

---

(١) أي عند قوله: «(وعورَةُ: رجلٍ) ومن بلغ عشرًا..» في (ص١٦٥).

(٢) في (ز): «وفي».

- ولزوجٍ،
- وسيدٍ،
- وزوجَةٍ،
- وأمَةٍ.

حد العورة:

(وعورَةُ:

أ. عورة الرجل ومن بلغ عشرا، والأمة، والحرة المميزة والمراهقة

- رجلٍ)، ومَنْ بلغَ عشرًا،
- (وأمَةٍ، وأمِّ ولدٍ)، ومكاتبَةٍ، ومدبَّرَةٍ، (ومعتَقٍ بعضُهَا)،
- وحُرَّةٍ مميِّزَةٍ، ومراهقَةٍ:
  - (مِنَ السرَّةِ إِلَىٰ الركبَةِ)، وليسَا مِنَ العورَةِ.

ب. عورة ابن سبع إلى عشر

- وابنِ سبعٍ إِلَىٰ عشرٍ:
  - الفرجانِ.

ج. عورة الحرة البالغة

(وكلُّ الحرَّةِ) البالغَةِ: (عورَةٌ،

- إلَّا وجهَهَا)؛ فليسَ عورَةً فِي الصلَاةِ.

ما يستحب لبسه للرجل في الصلاة

(وتُستحبُّ صلاتُهُ فِي ثوبَيْنِ)؛

- كالقميصِ والرداءِ، أوِ الإزارِ أوِ السراويلِ معَ القميصِ.
  - (ويكفِي:

ما يكفي الرجل ستره في الصلاة:

أ. في النفل

- ■ سترُ عورتِهِ)؛ أيْ: عورَةِ الرجلِ (فِي النفلِ).

ب. في الفرض

- ■ (و) سترُ عورتِهِ (معَ) جميعِ (أحدِ عاتقَيْهِ فِي الفرضِ)، ولوْ

بمَا يصفُ البشرَةَ؛ لقولِهِ ﷺ: «لا يصلِّي الرجلُ فِي الثوبِ الواحدِ ليسَ علَىٰ عاتقِهِ مِنهُ شيءٌ»، رواهُ الشيخانِ عنْ أبِي هريرةَ رضي الله عنه[1].

ما يستحب للمراة لبسه في الصلاة

(و) تُستحبُّ (صلاتُهَا)؛ أيْ: صلَاةُ المرأةِ (فِي:

- درعٍ)؛ وهوَ: القميصُ،
- (وخمارٍ)؛ وهوَ: مَا تضعُهُ علَىٰ رأسِهَا، وتديرُهُ تحتَ حلقِهَا،
- (ومِلْحَفَةٍ)؛ أيْ: ثوبٍ تلتحفُ بهِ.
  - وتُكرَهُ صلاتُهَا فِي نقابٍ وبُرقُعٍ.

ما يكفي المراة ستره في الصلاة

  - (ويجزئُ) المرأةَ (سترُ عورتِهَا) فِي فرضٍ ونفلٍ.

اثر انكشاف العورة على صحة الصلاة

(ومَنِ انكشفَ بعضُ عورتِهِ) فِي الصلَاةِ -رجلًا كانَ أوِ امرأةً-

- (وفَحُشَ) عرفًا،
- وطالَ الزمنُ:
  - أعادَ.

▪ وإنْ قصرَ الزمنُ، أوْ لمْ يفحشِ المكشوفُ -ولوْ طالَ الزمنُ-: لمْ يعدْ، إنْ لمْ يتعمدْهُ.

حكم من صلى في ثوب محرم عليه

(أوْ صلَّىٰ فِي ثوبٍ محرّمٍ عليهِ)؛

- كمغصوبٍ كلِّهِ أوْ بعضِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦) بلفظ: (عاتقيه)، واختلفت نسخ البخاري في الإفراد والتثنية، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٣) واللفظ له.

- وحريرٍ، ومنسوجٍ بذهبٍ أوْ فضَّةٍ،

قيود بطلان صلاة من صلى في ثوب محرم عليه

  - إنْ كانَ رجلًا،
  - واجدًا غيرَهُ،
  - وصلَّىٰ فيهِ عالمًا،
  - ذاكرًا:
    - أعادَ.

حكم من صلى في مكان مغصوب

وكذَا إذَا صلَّىٰ فِي مكانٍ غَصْبٍ.

حكم من صلى في ثوب نجس

(أوْ) صلَّىٰ فِي ثوبٍ (نجسٍ: أعادَ) -ولوْ لعدمِ غيرِهِ-.

حكم صلاة المحبوس في محل مغصوب او نجس

- (لَا مَنْ حُبسَ فِي محلٍّ) غَصْبٍ، أوْ (نجسٍ)،
  - ويركعُ، ويسجدُ إنْ كانتِ النجاسَةُ يابسَةً، ويومئُ برَطْبَةٍ غايَةَ مَا يمكنُهُ، ويجلسُ علَىٰ قدميْهِ.

ويصلِّي:

- عُريانًا معَ ثوبٍ مغصوبٍ لمْ يجدْ غيرَهُ.
- وفِي حريرٍ ونحوِهِ لعدمِ غيرِهِ.

ولَا يصحُّ نفلُ آبقٍ.

الأولى بالستر لمن لم يجد الكفاية

(ومَنْ وجدَ كفايَةَ عورتِهِ: سترَهَا) وجوبًا، وترَكَ غيرَهَا؛ لأنَّ سترَهَا واجبٌ فِي غيرِ الصلَاةِ؛ ففيهَا أوْلَىٰ.

- (وإلَّا) يجدْ مَا يسترُهَا كلَّهَا؛ بلْ بعضَهَا: (فـ)ـليسترِ[1] (الفرجَيْنِ)؛ لأنَّهمَا أفحشُ.
  - (فإنْ لمْ يكفِهمَا)، وكفَىٰ أحدَهمَا: (فالدبرُ) أوْلَىٰ؛ لأنَّهُ ينفرجُ فِي الركوعِ والسجودِ.
    - إلَّا إذَا كَفَتْ منكبَهُ وعَجُزَهُ فقطْ: فيسترُهمَا، ويصلِّي جالسًا.

ما يلزم العريان لتحصيل السترة

ويلزمُ العُريانَ تحصيلُ السترَةِ: بثمنٍ، أوْ أجرةِ مثلِهَا، أوْ زائدٍ يسيرًا. (وإنْ أُعيرَ سترَةً: لزمَهُ قبولُهَا)؛ لأنَّهُ قادرٌ علَىٰ سترِ عورتِهِ بمَا لَا ضررَ فيهِ،

- بخلافِ الهبَةِ؛ للمِنَّةِ،
- ولَا يلزمُهُ استعارتُهَا.

كيفية صلاة العاري العاجز عن تحصيل السترة

(ويصلِّي العارِي) العاجزُ عنْ تحصيلِهَا:

- (قاعدًا)، ولَا يتربعُ، بلْ ينضامُّ؛
- (بالإيماءِ)؛
  - (استحبابًا فيهمَا)؛ أيْ: فِي القعودِ، والإيماءِ بالركوعِ والسجودِ.
    - فلوْ صلَّىٰ قائمًا وركعَ وسجدَ: جازَ.

(ويكونُ إمامُهُمْ)؛ أيْ: إمامُ العرَاةِ (وَسْطَهُمْ)؛ أيْ: بينَهُمْ، وجوبًا،

---

(١) في (ز): «يستر».

• مَا لمْ يكونُوا: عميًا، أوْ فِي ظلمَةٍ.

○ (ويصلِّي كلُّ نوعٍ) منْ رجالٍ ونساءٍ (وحدَهُ) لأنفسِهِمْ، إنِ اتسعَ محلُّهُمْ،

▪ (فإنْ شقَّ) ذلكَ: (صلَّىٰ الرجالُ، واستدبرَهُمُ النساءُ، ثمَّ عَكَسُوا)؛ فصلَّىٰ النساءُ واستدبرَهُنَّ الرجالُ.

(فإنْ وجدَ) المصلِّي عُريانًا (سترَةً قريبَةً) عرفًا، (فِي أثناءِ الصلَاةِ: سترَ) بهَا عورتَهُ، (وبنَىٰ) علَىٰ مَا مضَىٰ منْ صلاتِهِ،

• (وإلَّا) يجدْهَا قريبَةً؛ بلْ وجدَهَا بعيدَةً: (ابتدأَ) الصلَاةَ بعدَ سترِ عورتِهِ.

وكذَا: مَنْ عَتُقَتْ فيهَا، واحتاجَتْ إليهَا.

۞ ۞ ۞

ما يكره في الصلاة: ١. السدل

(ويُكرهُ فِي الصلَاةِ: السّدْلُ)؛ وهوَ: طرحُ ثوبٍ علَىٰ كتفيْهِ، ولَا يردُّ طرفَهُ علَىٰ الآخرِ.

٢. اشتمال الصماء

(و) يُكرهُ فيهَا: (اشتمالُ الصَّمَّاءِ)؛ بأنْ يضطبعَ بثوبٍ ليسَ عليهِ غيرُهُ.

• والاضطباعُ: أنْ يجعلَ وسْطَ الرداءِ تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ، وطرفيْهِ علَىٰ عاتقِهِ الأيسرِ.

○ فإنْ كانَ تحتَهُ ثوبٌ غيرُهُ: لمْ يُكرهُ.

٣. تغطية الوجه واللثام على الفم والأنف

(و) يُكرهُ فِي الصلاةِ: (تغطيَةُ وجهِهِ، واللِّثامُ علَىٰ فمِهِ وأنفِهِ) بلَا سببٍ؛

• لنهيِهِ ﷺ أنْ يغطِيَ الرجلُ فاهُ، رواهُ أبُو داودَ[(١)].

• وفِي تغطيَةِ الفمِ تشبّهٌ بفعلِ المجوسِ عندَ عبادتِهِمُ النيرانَ.

(و) يُكرهُ فيهَا:

٤. كف الكم ولفه

• (كَفُّ كُمِّهِ)؛ أيْ: أنْ يكفَّهُ عنِ السجودِ معَهُ،

• (ولَفُّهُ)؛ أيْ: لفُّ كمِّهِ، بلَا سببٍ؛

○ لقولِهِ ﷺ: «ولا أَكُفَّ شعرًا ولا ثوبًا»، متفقٌ عليهِ[(٢)].

٥. شد الوسط كالزنار

(و) يُكرهُ فيهَا: (شدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّارٍ)؛ أيْ: بمَا يشبِهُ شَدَّ الزُّنَّارِ؛ لمَا فيهِ مِنَ التشبّهِ بأهلِ الكتابِ؛ وفِي الحديثِ[(٣)]: «مَنْ تشبّهَ بقومٍ؛ فهوَ منهُمْ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ بإسنادٍ صحيحٍ[(٤)].

• ويُكرهُ للمرأةِ: شدُّ وسطِهَا فِي الصلاةِ مطلقًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) عن أبي هريرة ﵁.

أشار أبو داود إلىٰ ضعفه؛ وصححه ابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٣٥٣)، والحاكم (١/ ٢٥٣) وحسَّنه شيخ الإسلام في شرح العمدة (٣٥٠)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (١٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٥)، والبخاري (٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) في (س): «الحديث».

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر ﵄.

وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ٣٣١) والاقتضاء (١/ ٢٦٩-٢٧٩) وقال: (احتج به الإمام أحمد)، وقال الذهبي في السير (١٥/ ٥٠٩): (إسناده صالح)، وصححه ابن مفلح (٢/ ٨٥)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٣١٨).

• ولَا يُكرهُ للرجلِ بمَا لَا يشبِهُ الزُّنّارَ.

۞۞۞

حكم الخيلاء

(وتحرمُ الخيلاءُ فِي ثوبٍ وغيرِهِ)؛ منْ عمامَةٍ وغيرِهَا؛ فِي الصلاةِ وخارجِهَا؛ فِي غيرِ الحربِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ جرَّ ثوبَهُ خيلاءَ، لمْ ينظرِ اللهُ إليهِ[1]»، متفقٌ عليهِ[2].

حكم الإسبال

• ويجوزُ الإسبالُ منْ غيرِ خيلاءَ للحاجَةِ.

حكم التصوير

(و) يحرمُ (التصويرُ)؛ أيْ: علَىٰ صورَةِ حيوانٍ؛ لحديثِ الترمذِيِّ وصحَّحَهُ: «نهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الصورَةِ فِي البيْتِ، وأنْ تصنعَ»[3].

• وإنْ أزيلَ مِنَ الصورَةِ مَا لَا تبقَىٰ معَهُ حياةٌ: لمْ يُكرهْ.

(و) يحرمُ (استعمالُهُ)؛ أيِ: المُصوَّرِ علَىٰ الذكرِ والأنثَىٰ فِي: لبسٍ، وتعليقٍ، وسَترِ جُدُرٍ.

• لَا: افتراشُهُ، وجعلُهُ مِخَدًّا.

حكم استعمال المنسوج أو المموه بذهب أو فضة

(ويحرُمُ) علَىٰ الذكرِ: (استعمالُ منسوجٍ) بذهبٍ أوْ فضَّةٍ، (أوِ) استعمالُ (مُمَوَّهٍ بذهبٍ) أوْ فضَّةٍ -غيرِ مَا يأتِي فِي الزكَاةِ منْ أنواعِ الحلِيِّ[4]- (قبلَ استحالتِهِ)؛

---

(١) في (ز): «لم ينظر الله تعالىٰ له».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦٧)، والبخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٥)، والترمذي (١٧٤٩) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

قال الترمذي: (حسن صحيح)، وصححه ابن حبان (٥٨٤٤).

(٤) أي عند قوله: «(ويُباحُ للذّكرِ مِنَ الفضَّةِ: ..» في (ص ٤٩١).

• فإنْ تغيَّرَ لونُهُ، ولمْ يحصلْ مِنهُ شيءٌ بعرضِهِ علَىٰ النارِ: لمْ يحرمْ؛ لعدمِ السرفِ والخيلاءِ.

ضوابط تحريم لبس الحرير:

(و) تحرمُ:

١. إذا كان الحرير أكثر ظهوراً في الثوب

• (ثيابُ حريرٍ، و) يحرمُ (مَا)؛ أيْ: ثوبٌ (هوَ)؛ أيِ: الحريرُ (أكثرُهُ ظهورًا) ممَّا نُسجَ معَهُ،

٢. على الذكور والخناثى

• (علَىٰ: الذكورِ)، والخَنَاثَىٰ -دونَ النساءِ-:

٣. بلا حاجة

○ لبسًا بلَا حاجَةٍ، وافتراشًا، واستنادًا، وتعليقًا، وكتابَةَ مهرٍ، وسترَ جُدُرٍ -غيرِ الكعبَةِ المشرفَةِ-؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تلبسُوا الحريرَ؛ فإنَّهُ مَنْ لبسَهُ فِي الدنيَا، لمْ يلبسْهُ فِي الآخرَةِ»، متفقٌ عليهِ[1].

■ وإذَا فَرَشَ فوقَهُ حائلًا صفيقًا: جازَ الجلوسُ عليهِ، والصلَاةُ.

ما يباح لبسه من الحرير

(لَا:

• إذَا استويَا) -أيِ: الحريرُ ومَا نُسجَ معَهُ- ظهورًا،

• ولَا الخَزُّ؛ وهوَ: مَا سُدِيَ بالإبْرِيسَمِ، وأُلحمَ بصوفٍ أوْ قطنٍ؛ ونحوِهِ،

• (أوْ) لُبسُ الحريرِ الخالصِ: (لضرورَةٍ، أوْ حِكَّةٍ، أوْ مرضٍ)، أوْ قملٍ، (أوْ حربٍ) ولوْ بلَا حاجَةٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧)، والبخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

- (أَوْ) كانَ الحريرُ (حشوًا) لجِبابٍ أَوْ فُرُشٍ:
  - فلَا يحرمُ؛ لعدمِ الفخرِ والخيلاءِ،
    - بخلافِ البطانَةِ.

بعض ما يحرم من اللباس

ويحرُمُ:

- إلباسُ صبيٍّ مَا يحرمُ علَىٰ رجلٍ،
- وتشبُّهُ رجلٍ بأنثَىٰ فِي لباسٍ وغيرِهِ،
- وعكسُهُ.

ما يباح لبسه من الحرير مقدرًا بأربع أصابع فما دون

(أَوْ كانَ) الحريرُ: (عَلَمًا) -وهوَ: طرازُ الثوبِ- (أربعَ أصابعَ فمَا دونُ،
أَوْ) كانَ (رِقاعًا،
أَوْ لَبِنَةَ جَيبٍ)؛ وهيَ: الزِّيقُ،
(وسِجْفَ فِراءٍ)، جمعُ فروٍ[1]؛ ونحوهَا ممَّا يسجفُ:

- فكلُّ ذلكَ يُباحُ مِنَ الحريرِ، إذَا كانَ قدرَ أربعِ أصابعَ فأقلَّ؛ لما روَىٰ مسلمٌ عنْ عمرَ ﵁: «أنَّ النبيَّ ﷺ نهَىٰ عنْ لبسِ الحريرِ، إلَّا موضعَ إصبَعَيْن، أَوْ ثلاثَةٍ، أَوْ أربعَةٍ»[2].

مما يباح استعماله من الحرير

ويُباحُ أيضًا:

- كيسُ مصحفٍ،

---

(١) في (ز): «فروة».

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (١/ ٥١) من حديث عمر بن الخطاب ﵁.

- وخياطَةٌ بِهِ،
- وأزرارٌ.

ما يكره لبسه

(ويُكرهُ المُعصفَرُ) فِي غيرِ إحرامٍ.

(و) يُكرهُ (المُزعفَرُ للرجالِ)؛ لأَنَّهُ ﷺ: نَهَىٰ الرجالَ عنِ التَّزعفُرِ، متفقٌ عليهِ[1].

ويُكرهُ:

- الأحمرُ الخالصُ،
- والمشْيُ بنعلٍ واحدةٍ[2]،
- وكونُ ثيابِهِ فوقَ نصفِ ساقِهِ أوْ تحتَ كعبِهِ، بلَا حاجَةٍ.
  - وللمرأةِ زيادَةٌ إلَىٰ ذراعٍ.

ويُكرهُ:

- لبسُ الثوبِ الَّذِي يصفُ البشرَةَ للرجلِ والمرأَةِ،
- وثوبُ الشهرَةِ؛ وهوَ: مَا يشتهرُ بِهِ عندَ الناسِ، ويشارُ إليهِ بالأصابعِ.

۞۞۞

من شروط الصلاة:

(ومِنهَا)؛ أيْ: منْ شروطِ الصلاةِ:

٧. اجتناب النجاسة

- (اجتنابُ النجاسَةِ)؛ -حيثُ لمْ يُعفَ عنهَا-؛

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٧)، والبخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) في (ز): «واحدٍ».

○ بدنَ[1] المصلِّي،

○ وثوبَهُ،

○ وبقعتَهُمَا[2].

• وعدمُ حملِهَا؛

○ لحديثِ: «تنزهُوا مِنَ البولِ؛ فإنَّ عامَّةَ عذابِ القبرِ منهُ»[3]،

○ وقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤].

حكم حمل النجاسة في الصلاة

(فمَنْ حملَ نجاسَةً لا يُعفَىٰ عنْهَا) -ولوْ بقارورَةٍ-: لمْ تصحَّ صلاتُهُ.

• فإنْ كانتْ معفُوًّا عنْهَا؛ كمَنْ حملَ مستجمِرًا، أوْ حيوانًا طاهرًا: صحَّتْ صلاتُهُ.

حكم ملاقاة النجاسة في الصلاة

(أوْ لاقاهَا)؛ أيْ: لاقَىٰ نجاسَةً لَا يُعفَىٰ عنْهَا؛ (بثوبِهِ، أوْ بدنِهِ: لمْ تصحَّ

---

(١) في (د، ز، س): «ببدن».

(٢) في (الأصل): «وبقعته»، والمثبت هو الموافق لما في المنتهىٰ (١/ ١٧٨)، والمراد: بقعة البدن والثوب.

(٣) روي من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس:

أما حديث أنس فبلفظ المصنف، أخرجه الدارقطني في السنن (٤٥٩) وقال: (المحفوظ مرسل)، وكذا قال أبو حاتم، ورجَّح أبو زرعة وصله (انظر: العلل لابن أبي حاتم س٤٢).

وأما حديث أبي هريرة مرفوعًا فبلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول» فأخرجه أحمد (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجه (٣٤٨)، والحاكم (١/ ١٨٣) وصححه. وروي موقوفًا ورجَّحه الدارقطني في العلل (س١٥١٨).

وأما حديث ابن عباس مرفوعًا فبلفظ: «عامة عذاب القبر من البول، فتنزَّهوا من البول» فأخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٦٦)، والحاكم (١/ ١٨٣)، والدارقطني (٤٦٦) وقال: (لا بأس به) (انظر: تنقيح التحقيق ١/ ١٥٦).

صلاتُهُ)؛ لعدمِ اجتنابِهِ النجاسَةَ.

- وإنْ مسَّ ثوبُهُ ثوبًا أوْ حائطًا نجسًا -لمْ يستندْ إليهِ-، أوْ قابلَهَا راكعًا أوْ ساجدًا -ولمْ يلاقِهَا-: صحَّتْ.

حكم الاعتماد على ما هو نجس

(وإنْ:

- طَيَّنَ أرضًا نجسةً،
- أوْ فرشَهَا طاهرًا) صفيقًا،
- أوْ بسطَهُ علَىٰ حيوانٍ نجسٍ،
- أوْ صلَّىٰ علَىٰ بساطٍ باطنُهُ فقطْ نجسٌ:
  - (كُرِهَ) لهُ ذلكَ؛ لاعتمادِهِ علَىٰ مَا لَا تصحُّ الصلَاةُ عليهِ،
  - (وصحَّتْ)؛ لأنَّهُ ليسَ حاملًا للنجاسَةِ، ولَا مباشرًا لهَا.

حكم الصلاة على طاهر اتصلت به النجاسة

(وإنْ كانتِ) النجاسَةُ (بطرفِ مُصَلًّىٰ متصلٍ: صحَّتِ) الصلَاةُ علَىٰ الطاهرِ، ولوْ تحرَّكَ النجسُ بحركتِهِ.

وكذَا لوْ كانَ تحتَ قدمِهِ حبلٌ مشدودٌ فِي نجاسَةٍ، ومَا يصلِّي عليهِ مِنهُ طاهرٌ؛

- (إنْ لمْ) يكنْ متعلقًا بهِ -بيدِهِ[1]، أوْ وسطِهِ- بحيثُ (ينجَرُّ) معَهُ (بمشيِهِ): فلَا تصحُّ؛ لأنَّهُ مستتبعٌ لهَا؛ فهوَ كحاملهَا.
  - وإنْ كانَ سفينَةً كبيرَةً، أوْ حيوانًا كبيرًا لَا يقدرُ علَىٰ جرِّهِ إذَا استعصَىٰ عليهِ: صحَّتْ؛ لأنَّهُ ليسَ بمستتبعٍ لهَا.

---

(١) في (ز): «أو بيده».

من رأى نجاسة بعد الصلاة:
أ. جهل كونها فيها

(ومنْ رأىٰ عليهِ نجاسَةً بعدَ صلاتِهِ) و[1] (جهلَ كونَهَا)؛ أيِ: النجاسَةِ (فيهَا)؛ أيْ: فِي الصلاةِ: (لمْ يُعِدْ)هَا؛ لاحتمالِ حدوثِهَا بعدَهَا؛ فلَا تبطلُ بالشكِّ.

ب. علم أن النجاسة كانت في الصلاة

• (وإنْ علمَ أنهَا)؛ أيِ: النجاسَةَ (كانتْ فيهَا)؛ أيْ: فِي الصلاةِ، (لكنْ جهلَهَا، أوْ نسيَهَا: أعادَ)؛ كمَا لوْ صلَّىٰ محدثًا ناسيًا.

حكم من استعمل النجاسة في بدنه:

(ومنْ: جُبِرَ عظمُهُ بـ)ـعظمٍ (نجسٍ)، أوْ خِيطَ جُرحُهُ بخيطٍ نجسٍ، وصحَّ:

أ. إن خاف ضررًا بقلعه

• (لمْ يجبْ قلعُهُ معَ الضررِ) بفواتِ نفسٍ، أوْ عضوٍ، أوْ مرضٍ،
• ولَا يتيمّمُ لهُ إنْ غطّاهُ اللحمُ.

ب. إن لم يخف ضررًا بقلعه

○ وإنْ لمْ يخفْ ضررًا: لزمَهُ قلعُهُ.

حكم ما سقط من الأدمي من الأعضاء

(ومَا سقطَ مِنهُ)؛ أيْ: منْ آدميٍّ (منْ عضوٍ، أوْ سنٍّ: فـ)ـهوَ (طاهرٌ)، أعادَهُ أوْ لمْ يعدْهُ؛ لأنَّ مَا أُبينَ منْ حيٍّ كمَيتَتِهِ، وميتَةُ الآدميِّ طاهرَةٌ.

• وإنْ جعلَ موضعَ سِنِّهِ سنَّ شَاةٍ مذكَّاةٍ: فصلاتُهُ معَهُ صحيحَةٌ، ثبتَتْ، أوْ لمْ تثبتْ.

حكم وصل شعر المرأة

• ووصلُ المرأةِ شعرَهَا بشعرٍ: حرامٌ، ولَا بأسَ بوصلِهِ بقَراملَ -وهيَ: الأَعْقِصَةُ-،
○ وتركُهَا أفضلُ.
■ ولَا تصحُّ الصلَاةُ إنْ كانَ الشعرُ نجسًا.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (د، ز) الواو من المتن.

المواضع التي لا تصح فيها الصلاة

(ولَا تصحُّ الصلَاةُ) بلَا عذرٍ فرضًا كانتْ أوْ نفلًا -غيرَ صلَاةِ جنازَةٍ-:

- (فِي مقبَرةٍ) بتثليثِ الباءِ.
  - ولَا يضرُّ: قبرانِ، ولَا مَا دُفِنَ بدارِهِ.
- (و) لَا فِي (حُشٍّ) -بضمِّ الحاءِ وفتحِهَا- وهوَ: المرحاضُ.
- (و) لَا فِي (حمّامٍ): داخلِهِ، وخارجِهِ، وجميعِ مَا يتبعُهُ فِي البيعِ.
- (وأعطانِ إبلٍ) -واحدُهَا عطَنٌ، بفتحِ الطاءِ؛ وهيَ: المعاطنُ جمعَ معطِنٍ، بكسرِ الطاءِ- وهيَ: مَا تقيمُ فيهَا، وتأوِي إليهَا.
- (و) لَا فِي: (مغصوبٍ).
- ومجزرَةٍ،
- ومزبلَةٍ،
- وقارعَةِ طريقٍ.
- (و) لَا فِي (أسطحتِهَا)؛ أيْ: أسطحَةِ تلكَ المواضعِ، وسطحِ نهرٍ.
  - والمنعُ فيمَا ذُكرَ تعبدِيٌّ؛ لمَا روَىٰ ابنُ ماجهْ والترمذِيُّ عنِ ابنِ عمرَ ﵄: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَىٰ أنْ يُصلَّىٰ فِي سبعِ مواطنَ: المزبلَةِ، والمجزرَةِ، والمقبرَةِ، وقارعَةِ الطريقِ، وفِي الحمامِ، وفِي معاطنِ الإبلِ، وفوقَ ظهرِ بيْتِ اللهِ[١]»[٢].

---

(١) في (د): «بيت الله الحرام».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤٦)، والترمذي (٣٤٦).

ضعَّفه الترمذي، وأبو زرعة وأبو حاتم (انظر: العلل لابنه س٤١٢)، وابن عدي في =

حكم الصلاة إلى المواضع التي منع من الصلاة فيها

(وتصحُّ) الصلَاةُ (إليهَا)؛ أيْ: إلَىٰ تلكَ الأماكنِ، معَ الكراهَةِ؛ إنْ لَمْ يكنْ حائلٌ.

وتصحُّ صلَاةُ:

- الجنازَةِ،
- والجمعَةِ،
- والعيدِ؛
- ونحوِهَا،
  - بطريقٍ لضرورَةٍ،
  - وغصبٍ.

وتصحُّ الصلَاةُ علَىٰ راحلَةٍ بطريقٍ، وفِي سفينَةٍ، ويأتِي[1].

حكم الصلاة في الكعبة:

أ. الفريضة

(ولَا تصحُّ الفريضَةُ فِي الكعبَةِ، ولَا فوقَهَا)، والحِجرُ مِنهَا.

- وإنْ وقفَ علَىٰ منتهاهَا؛ بحيثُ لَمْ يبقَ وراءَهُ شيءٌ مِنهَا، أوْ وقفَ خارجهَا وسجدَ فيهَا: صحَّتْ؛ لأَنَّهُ غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ مِنهَا.

ب. النافلة:

أولًا: إن استقبل شاخصًا

(وتصحُّ النافلَةُ)، والمنذورَةُ فيهَا، وعليهَا؛ (باستقبالِ شاخصٍ مِنهَا)؛ أيْ: معَ استقبالِ شاخصٍ مِنَ الكعبَةِ؛

= الكامل (٥/ ٩٥ ترجمة زيد بن جبيرة) وغيرهم.

(١) في باب صلاة أهل الأعذار عند قوله: «(ويصحُّ الفرضُ علَىٰ الراحلَةِ) واقفَةً، أوْ سائرَةً..» في (ص٣٢٢)، وعند قوله قريبًا: «(و) إلا لـ(متنفل، راكب، سائر) لا نازل... (في سفر)...» في (ص١٨١).

ثانيًا: إن لم يستقبل شاخصًا:

- فلوْ صلَّىٰ إِلَىٰ جهَةِ البابِ، أوْ علَىٰ ظهرِهَا، ولَا شاخصٌ متصلٌ بهَا:

القول الأول

  - لمْ تصحَّ، ذكرَهُ فِي المغنِي والشرحِ عنِ الأصحابِ[1]؛ لأنَّهُ غيرُ مستقبلٍ لشيءٍ مِنهَا.
    - وقالَ فِي التنقيحِ: «اختارَهُ الأكثرُ»[2].

القول الثاني

  - وقالَ فِي المغنِي: «الأوْلَىٰ أنَّهُ لَا يُشترطُ؛ لأنَّ الواجبَ: استقبالُ موضعِهَا وهوائِهَا، دونَ حيطانِهَا؛ ولهذَا تصحُّ علَىٰ أبِي قُبَيسٍ، وهوَ أعلَىٰ مِنهَا»[3].
    - وقدّمَهُ فِي التنقيحِ، وصحَّحَهُ فِي تصحيحِ الفروعِ، قالَ فِي الإنصافِ: «وهوَ المذهبُ علَىٰ مَا اصطلحناهُ»[4].

ويُستحبُّ نفلُهُ فِي الكعبةِ بينَ الأُسطُوانتَيْنِ، وِجَاهَهُ إذَا دخلَ؛ لفعلِهِ ﷺ[5].

❁❁❁

من شروط الصلاة: ٨. استقبال القبلة

(ومِنهَا)؛ أيْ: منْ شروطِ الصلاةِ: (استقبالُ القبلَةِ)؛ أيِ: الكعبةِ، أوْ جهتِهَا.

---

(١) انظر: المغني (٢/ ٤٧٦)، الشرح الكبير (٣/ ٣١٥).

(٢) التنقيح المشبع (ص ٨٤).

(٣) انظر: المغني (٢/ ٤٧٦)، والمبدع للبرهان ابن مفلح (٢/ ٥٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٣/ ٣١٥)، وانظر: التنقيح المشبع (ص٨٤)، وتصحيح الفروع (٢/ ١١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣)، والبخاري (٤٦٨)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر عن بلال رضي الله عنه.

سبب تسميتها قبلة

• سُميَتْ قبلَةً؛ لإقبالِ الناسِ عليهَا.

○ قالَ تعالَىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].

من تصح صلاته من غير استقبال للقبلة:

١. العاجز

(فلَا تصحُّ) الصلَاةُ (بدونِهِ)؛ أيْ: بدونِ الاستقبالِ؛

(إلَّا: لعاجزٍ)؛ كالمربوطِ لغيرِ القبلَةِ، والمصلوبِ، وعندَ اشتدادِ الحربِ،

٢. المتنفل الراكب في سفر

(و) إلَّا: (لمتنفلٍ[1]،

• راكبٍ،

• سائرٍ) لَا نازلٍ،

• (فِي سفرٍ)، مباحٍ، طويلٍ أوْ قصيرٍ،

• إذَا كانَ يقصدُ جهَةً معينَةً: فلهُ أنْ يتطوعَ علَىٰ راحلتِهِ حيثمَا توجهَتْ بهِ.

صفة صلاة الراكب

○ (ويلزمُهُ افتتاحُ الصلَاةِ) بالإحرامِ -إنْ أمكنَهُ- (إليهَا)؛ أيْ: إلَىٰ القبلَةِ؛ بالدابَّةِ، أوْ بنفسِهِ.

○ ويركعُ ويسجدُ، إنْ أمكنَ بلَا مشقَّةٍ، وإلَّا: فإلَىٰ جهَةِ سيرِهِ، ويومئُ بهمَا، ويجعلُ سجودَهُ أخفضَ.

■ وراكبُ المِحَفَّةِ الواسعَةِ، والسفينَةِ، والراحلَةِ الواقفَةِ: يلزمُهُ الاستقبالُ فِي كلِّ صلاتِهِ.

---

(١) في (د) لام الجرِّ من الشرح، وهو الموافق لما في زاد المستقنع (ص٦٠ ت: القاسم).

٣. للتنفل الماشي في سفر

(و) إلَّا: لمسافرٍ (ماشٍ)؛ قياسًا علَىٰ الراكبِ،

صفة صلاة الماشي

- (ويلزمُهُ)؛ أيِ: الماشِي: (الافتتاحُ) إليهَا، (والركوعُ والسجودُ إليهَا)؛ أيْ: إلَىٰ القبلَةِ؛ لتيسرِ ذلكَ عليهِ.
  - وإنْ داسَ النجاسَةَ عمدًا: بطلتْ،
    - وإنْ داسهَا مركوبُهُ: فلَا.

حكم عدول المركوب او المصلي عن جهة سيره

وإنْ:

- لمْ يُعذرْ مَنْ عدلَتْ بهِ دابتُهُ، أوْ عدلَ؛
  - إلَىٰ غيرِ القبلَةِ،
  - عنْ جهَةِ سيرِهِ،
  - معَ علمِهِ،
- أوْ عُذِرَ، وطالَ عدولُهُ عرفًا:
  - بطلتْ.

۞۞۞

ما يجب على من قرب من الكعبة

(وفرضُ منْ قَرُبَ مِنَ القبلَةِ)؛ أيِ: الكعبَةِ، وهوَ:

ضابط القرب من الكعبة

- مَنْ أمكنَهُ معاينتُهَا،
- أوِ الخبرُ عنْ يقينٍ:
  - (إصابَةُ عينِهَا) ببدنِهِ كلِّهِ؛ بحيثُ لَا يخرجُ شيءٌ مِنهُ عنِ الكعبَةِ، ولَا يضرُّ علوٌّ ولَا نزولٌ.

ما يجب على من بعد عن الكعبة

(و) فرضُ (منْ بَعُدَ) عنِ الكعبةِ: استقبالُ (جهتِهَا)؛ فلَا يضرُّ التيامنُ ولَا التياسرُ اليسيرانِ عرفًا،

إلَّا مَنْ كانَ بمسجدِهِ ﷺ؛ لأنَّ قبلتَهُ متيقنَةٌ.

طرق معرفة القبلة:

(فإنْ:

١. خبر الثقة

- أخبرَهُ) بالقبلَةِ:
  - مكلّفٌ،
  - (ثقَةٌ)،
  - عدلٌ ظاهرًا وباطنًا،
  - (بيقينٍ):
    - عملَ بهِ، حرًّا كانَ أوْ عبدًا، رجلًا كانَ أوِ امرأَةً.

٢. المحاريب الإسلامية

- (أوْ وجدَ محاريبَ إسلاميَّةً:
  - عملَ بهَا)؛ لأنَّ اتفاقَهُمْ عليهَا معَ تكرارِ الأعصارِ إجماعٌ عليهَا؛ فلَا تجوزُ مخالفتُهَا، حيثُ عَلِمَهَا للمسلمِينَ،
  - ولَا ينحرفُ.

٣. القطب

(ويُستدلُّ عليهَا فِي السفرِ بالقُطْبِ)، وهوَ أثبتُ أدلتِهَا؛ لأنَّهُ لَا يزولُ عنْ مكانِهِ إلَّا قليلًا.

- وهوَ نجمٌ خفِيٌّ شمالِيٌّ، وحولَهُ أنجمٌ دائرَةٌ كفراشَةِ الرحَىٰ؛ فِي أحدِ طرفيهَا الجَدْيُ، والآخرِ الفرقدانِ، يكونُ وراءَ ظهرِ المصلِّي بالشامِ، وعلَىٰ عاتقِهِ الأيسرِ بمصرَ.

٤. الشمس والقمر ومنازلهما

(و) يُستدلُّ عليهَا: بـ(ـالشمسِ، والقمرِ، ومنازِلِهمَا)؛ أيْ: منازلِ الشمسِ والقمرِ، تطلعُ[1] مِنَ المشرقِ، وتغربُ بالمغربِ.

حكم تعلم أدلة القبلة والوقت

ويُستحبُّ تعلمُ أدلَّةِ القبلَةِ، والوقْتِ.

- فإنْ دخلَ الوقْتُ وخفيَتْ عليهِ: لزمَهُ.
  - ويقلدُ إنْ ضاقَ الوقْتُ.

۞ ۞ ۞

حكم ما إذا اختلف المجتهدان في جهة القبلة

(وإنِ اجتهدَ مجتهدانِ فاختلفَا جهَةً:

- لمْ يتبعْ أحدُهمَا الآخرَ)، وإنْ كانَ أعلمَ مِنهُ،
- ولَا يقتدِي بِهِ؛ لأنَّ كلًّا منهُمَا يعتقدُ خطأَ الآخرِ.
- (ويَتْبَعُ المقلدُ) لجهلٍ أوْ عمًى: (أوثقَهمَا)؛ أيْ: أعلمَهمَا، وأصدقَهمَا، وأشدَّهمَا تحريًا لدينِهِ (عندَهُ)؛ لأنَّ الصوابَ إليهِ أقربُ؛
  - فإنْ تساويَا: خُيِّرَ.
  - وإذَا قلدَ اثنيْنِ: لمْ يرجعْ برجوعِ أحدِهمَا.

حكم من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد في القبلة

(ومَنْ صلَّىٰ:

- بغيرِ اجتهادٍ) إنْ كانَ يحسنُهُ،
- (ولا تقليدٍ) إنْ لمْ يُحسنِ الاجتهادَ:

---

(١) في (ز): «فإنها تطلع».

○ (قضىٰ) -ولوْ أصابَ- (إنْ وجدَ مَنْ يقلدُهُ).

▪ فإنْ لمْ يجدْ أعمَىٰ أوْ جاهلٌ مَنْ يقلدُهُ؛ فتحريَا وصَلَّيَا: فلَا إعادَةَ[١].

وإنْ:

• صلَّىٰ بصيرٌ حضرًا فأخطأَ،

• أوْ صلَّىٰ أعمَىٰ بلَا دليلٍ؛ مِنْ لمسِ محرابٍ أوْ نحوِهِ، أوْ خبرِ ثقَةٍ:

○ أعادَا.

(ويجتهدُ العارفُ بأدلَّةِ القبلَةِ لكلِّ صلَاةٍ)؛ لأنَّهَا واقعَةٌ متجددَةٌ؛ فتستدعِي طلبًا جديدًا[٢].

• (ويصلِّي بـ)ـالاجتهادِ (الثانِي)؛ لأنَّهُ ترجحَ فِي ظنِّهِ، ولوْ كانَ فِي صلَاةٍ، ويبنِي.

• (ولَا يقضِي مَا صلَّىٰ بـ)ـالاجتهادِ (الأولِ)؛ لأنَّ الاجتهادَ لَا ينقضُ الاجتهادَ.

ومَنْ أُخبرَ فيهَا بالخطإِ يقينًا: لزمَ قبولُهُ.

وإنْ لمْ يظهرْ لمجتهدٍ جهَةٌ فِي السفرِ: صلَّىٰ علَىٰ حسبِ حالِهِ.

۞۞۞

---

(١) في (ز): «فلا إعادة ولو أخطآ»، وأشار في هامشها إلىٰ أنها ساقطة في بعض النسخ، وفي (الأصل) استدركها في الهامش ولم يشر إلىٰ تصحيحها.

(٢) في (ز): «بالاجتهاد».

من شروط الصلاة: ٩. النية

(ومِنهَا)؛ أيْ: منْ شروطِ الصلاةِ: (النيَّةُ)، وبهَا تمَّتِ الشروطُ.

النية لغة

- وهيَ لغةً: القصدُ، وهوَ: عزمُ القلبِ علَىٰ الشيءِ.

النية شرعًا

- وشرعًا: العزمُ علَىٰ فعلِ العبادَةِ تقربًا إلَىٰ الله تعالَىٰ.

محل النية

- ومحلُّهَا: القلبُ.

حكم التلفظ بالنية

- والتلفظُ بهَا: ليسَ بشرطٍ؛ إذِ الغرضُ جعلُ العبادَةِ لله تعالَىٰ.
  - وإنْ سبقَ لسانُهُ إلَىٰ غيرِ مَا نواهُ: لمْ يضرَّ.

ما يجب ان ينويه

(فيجبُ أنْ ينوِيَ عينَ صلَاةٍ معينَةٍ) فرضًا كانتْ؛ كالظهرِ والعصرِ، أوْ نفلًا؛ كالوترِ والسنَّةِ الراتبَةِ؛ لحديثِ: «إنّمَا الأعمالُ بالنيّاتِ»[1].

ما لا يشترط في النية

(ولَا يُشترطُ:

- فِي الفرضِ) أنْ ينويَهُ فرضًا؛ فتكفِي نيَّةُ الظهرِ؛ ونحوِهِ.
- (و) لَا فِي (الأداءِ،
- و) لَا فِي (القضاءِ) نيتُهمَا؛
  - لأنَّ التعيينَ يُغنِي عنْ ذلكَ.
    - ويصحُّ قضاءٌ بنيَّةِ أداءٍ، وعكسُهُ، إذَا بانَ خلافَ ظنِّهِ.

(و) لَا يُشترطُ: فِي (النفلِ، والإعادَةِ)؛ أيِ: الصلَاةِ المعادَةِ: (نيتُهُنَّ)؛

- فلَا يُعتبرُ أنْ ينوِيَ الصبيُّ الظهرَ نفلًا،
- ولَا أنْ ينوِيَ الظهرَ مَنْ أعادَهَا معادةً،

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٠).

○ كمَا لَا تعتبرُ نيَّةُ الفرضِ، وأولَىٰ.

ولَا تعتبرُ:

- إضافةُ الفعلِ إلَىٰ اللهِ تعالَىٰ فيهَا، ولَا فِي باقِي العباداتِ.
- ولَا عددُ الركعاتِ.

ومَنْ عليهِ ظهرانِ: عيّنَ السابقَةَ؛ لأجلِ الترتيبِ.

ولَا يمنعُ صحتهَا: قصدُ تعليمِهَا؛ ونحوِهِ.

وقت النية

(وينوِي معَ التحريمَةِ)؛ لتكُونَ النيَّةُ مقارنَةً للعبادَةِ.

- **(ولهُ تقديمهَا)**؛ أيِ: النيَّةِ **(عليهَا)**؛ أيْ: علَىٰ تكبيرَةِ الإحرامِ،
  ○ **(بزمنٍ يسيرٍ)** عرفًا،
  ○ إنْ وُجِدَتِ النيَّةُ **(فِي الوقْتِ)**؛ أيْ: وقْتِ المؤدَّاةِ والراتبَةِ،
  ○ مَا لمْ يفسخْهَا.

مبطلات النية:

(فإنْ:

١. قطعها في أثناء الصلاة

- **قطعَهَا فِي أثناءِ الصلَاةِ،**

٢. التردد في فسخها

- **أوْ تردَدَ)** فِي فسخِهَا:
  ○ **(بطلتْ)**؛ لأنَّ استدامَةَ النيَّةِ شرطٌ، ومعَ الفسخِ أوِ الترددِ لَا يبقَىٰ مستديمًا.

٣. تعليق الفسخ على شرط

- وكذَا لوْ علقَهُ علَىٰ شرطٍ.
  ○ لَا إنْ عزمَ علَىٰ فعلِ محظورٍ قبلَ فعلِهِ.

حكم من شك في النية أو التحريمة

وإذَا شكَّ فيهَا فِي النيَّةِ[١] أوِ التحريمَةِ: استأنفَهَا.

- وإنْ ذكرَ قبلَ قطعِهَا؛
  - فإنْ لمْ يكنْ أتَىٰ بشيءٍ منْ أعمالِ الصلَاةِ: بنَىٰ،
  - وإنْ عملَ معَ الشكِّ عملًا: استأنفَ.

وبعدَ الفراغِ: لَا أثرَ للشكِّ.

حكم تغيير النية:

أ. قلب المنفرد أو المأموم فرضه نفلًا

(وإنْ قلبَ منفردٌ)، أوْ مأمومٌ **(فرضَهُ نفلًا فِي وقتِهِ المتسعِ: جازَ)**؛ لأنَّهُ إكمالٌ فِي المعنَىٰ؛ كنقضِ المسجدِ للإصلاحِ.

- لكنْ يُكرهُ لغيرِ غرضٍ صحيحٍ؛ مثلَ: أنْ يحرمَ منفردًا فيريدُ الصلَاةَ فِي جماعَةٍ.

ونصُّ أحمدَ -فيمَنْ صلَّىٰ ركعَةً منْ فريضَةٍ منفردًا، ثمَّ حضرَ الإمامُ وأقيمَتِ الصلَاةُ: يقطعُ صلاتَهُ، ويدخلُ معَهُمْ[٢]-: يتخرجُ مِنهُ: قطعُ النافلَةِ بحضورِ الجماعَةِ؛ بطريقِ الأوْلَىٰ.

ب. الانتقال بالنية من فرض إلى آخر

(وإنِ انتقلَ بنيَّةٍ) منْ غيرِ تحريمَةٍ **(منْ فرضٍ إلَىٰ فرضٍ)** آخرَ: **(بطلَا)**؛ لأنَّهُ قطعَ نيةَ الأولِ[٣]، ولمْ ينوِ الثاني[٤] منْ أولِهِ.

- وإنْ نوَىٰ الثانِي منْ أولِهِ بتكبيرَةِ إحرامٍ: صحَّ.

---

(١) في (د، ز): «أي في النية».

(٢) انظر: المبدع (١/ ٣٦٩).

(٣) في (الأصل): «الأولى».

(٤) في (الأصل): «الثانية».

انقلاب نية الفرض إلى نفل إذا بان عدمه

وينقلبُ نفلًا مَا بانَ عدمُهُ؛

- كفائتَةٍ فلمْ[1] تكنْ،
- وفرضٍ لمْ يدخلْ وقتُهُ.

احكام نية الإمامة والائتمام

(ويجبُ) للجماعَةِ:

- (نيَّةُ الإمامَةِ) للإمامِ،
- (و) نيَّةُ المأمومِ (الائتمامَ)؛
  - لأنَّ الجماعَةَ يتعلَّقُ بهَا أحكامٌ، وإنمَا يتميزانِ بالنيَّةِ؛ فكانَتْ شرطًا،
    - رجلًا كانَ المأمومُ أوِ امرأةً.

من تفسد صلاته بنية الإمامة أو الائتمام

وإنِ اعتقدَ كلٌّ منهُمَا أنَّهُ إمامُ الآخرِ، أوْ مأمومُهُ: فسدَتْ صلاتُهمَا.

كمَا لوْ:

- نوَىٰ إمامَةَ مَنْ لَا يصلحُ أنْ يؤمَّهُ،
- أوْ شكَّ فِي كونِهِ إمامًا، أوْ مأمومًا.

ولَا يُشترطُ تعيينُ الإمامِ، ولَا المأمومِ.

ولَا يضرُّ جهلُ المأمومِ مَا قرأَ بِهِ إمامُهُ.

وإنْ نوَىٰ زيدٌ الائتمامَ بعمرٍو، ولمْ ينْوِ عمرٌو الإمامَةَ: صحَّتْ صلَاةُ عمرٍو وحدَهُ.

وتصحُّ نيَّةُ الإمامَةِ: ظانًّا حضورَ مأمومٍ،

---

(١) في (ز): «لم».

• لَا شاكًّا.

نية المنفرد الائتمام أثناء الصلاة

(وإنْ نوَىٰ المنفردُ الائتمامَ) فِي أثناءِ الصلَاةِ: (لمْ يصحَّ)؛ لأنَّهُ لمْ ينْوِ الائتمامَ فِي ابتداءِ الصلَاةِ، سواءٌ صلَّىٰ وحدَهُ ركعَةً أوْ لَا؛ فرضًا كانتِ الصلَاةُ أوْ نفلًا.

نية المنفرد الإمامة أثناء الصلاة: أولا: الفرض

(كـ)ـمَا لَا تصحُّ (نيَّةُ إمامتِهِ) فِي أثناءِ الصلَاةِ إنْ كانتْ (فرضًا)؛ لأنَّهُ لمْ ينْوِ الإمامَةَ فِي ابتداءِ الصلَاةِ.

ثانيًا: النفل

• ومقتضاهُ:

القول الأول

○ أنَّهُ يصحُّ فِي النفلِ، وقدَّمَهُ فِي المقنعِ والمحررِ[1] وغيرِهمَا؛ لأنَّهُ ﷺ قامَ يتهجَّدُ وحدَهُ؛ فجاءَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما فأحرمَ معَهُ فصلَّىٰ بهِ النبيُّ ﷺ، متفقٌ عليهِ[2].

القول الثاني

○ واختارَ الأكثرُ: لَا يصحُّ فِي فرضٍ، ولَا نفلٍ؛ لأنَّهُ لمْ ينْوِ الإمامَةَ فِي الابتداءِ، وقدَّمَهُ فِي التنقيحِ، وقطعَ بهِ فِي المنتهَىٰ[3].

حكم نية الانفراد للمؤتم

(وإنِ انفردَ)؛ أيْ: نوَىٰ الانفرادَ (مؤتمٌّ:

• بلَا عذرٍ)؛ كمرضٍ، وغلبَةِ نعاسٍ، وتطويلِ إمامٍ: (بطلتْ) صلاتُهُ؛ لتركِهِ متابعَةَ إمامِهِ.

• ولعذرٍ: صحَّتْ.

---

(١) انظر: المقنع (٣/ ٣٧٧)، المحرر (١/ ١٦٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: التنقيح المشبع (ص٨٨)، المنتهى (١/ ٢٠٠).

○ فإنْ فارقَهُ فِي ثانيةِ جمعةٍ لعذرٍ: أَتَّمهَا جمعَةً.

حكم صلاة المأموم إذا بطلت صلاة الإمام

(وتبطلُ صلَاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلَاةِ إمامِهِ)، لعذرٍ أَوْ غيرِهِ.

• (فلَا استخلافَ)؛ أيْ: فليسَ للإمامِ أنْ يستخلفَ مَنْ يتمُّ بهِمْ، إنْ سبقَهُ الحدثُ.

ولَا تبطلُ صلَاةُ إمامٍ ببطلانِ صلَاةِ مأمومٍ، ويتمُّهَا منفردًا.

حكم ما إذا أحرم الإمام الراتب بمن أحرم لهم نائبه

(وإنْ أحرمَ إمامُ الحيِّ)؛ أيِ: الراتبُ (بمَنْ)؛ أيْ: بمأمومِينَ (أحرمَ لهُمْ[1] نائبُهُ) لغيبتِهِ، وبنَىٰ علَىٰ صلاةِ نائبِهِ، (وعادَ) الإمامُ (النائبُ مؤتمًا: صحَّ)؛ لأنَّ أبَا بكرٍ ﷺ صلَّىٰ؛ فجاءَ النبيُّ ﷺ والناسُ فِي الصلاةِ؛ فتخلّصَ حتَّىٰ وقفَ فِي الصفِّ، وتقدمَ فصلَّىٰ بهِمْ، متفقٌ عليهِ[2].

حكم ائتمام المسبوق بمثله

وإنْ سُبِقَ اثنانِ فأكثرُ ببعضِ الصلَاةِ:

• فائتمَّ أحدُهمَا بصاحبِهِ فِي قضاءِ مَا فاتَهمَا،

• أوِ ائتمَّ مقيمٌ بمثلِهِ إذَا سلَّمَ إمامٌ مسافرٌ:

○ صحَّ.

۞ ۞ ۞

---

(١) في (د، ز، س): «بهم».

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد ﷺ.



(بابُ صفَةِ الصلَاةِ)



ما يسن قبل الصلاة

يُسنُّ:

- الخروجُ إليهَا بسكينَةٍ ووقارٍ،
- ويقاربُ خطاهُ،
- وإذَا دخلَ المسجدَ: قدّمَ رجلَهُ اليمنَىٰ، واليُسرَىٰ إذَا خرجَ، ويقولُ مَا وردَ:
  - فيقولُ عندَ دخولِهِ: بسمِ اللهِ، والصلَاةُ والسلامُ علَىٰ رسولِ اللهِ، اللهُمَّ اغفرْ لِي ذنوبِي، وافتحْ لِي أبوابَ رحمتِكَ.
  - ويقولُ عندَ خروجِهِ أيضًا كذلكَ؛ إلَّا أنَّهُ يبدلُ الرحمَةَ بالفضلِ[1][2].

---

(١) من قوله: «فيقول عند دخوله...» إلىٰ هنا ليس في (ز).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٢-٢٨٣)، وابن ماجه (٧٧١) ولفظه في الخروج: «وافتح لي أبواب فضلك»، وأخرجه الترمذي (٣١٤) بنحوه، كلهم من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرىٰ بنت النبي ﷺ ورضي عنها.

قال الترمذي: (حديث حسن وليس إسناده بمُتَّصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرىٰ، وإنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرًا).

وله شاهد دون ذكر الصلاة علىٰ النبي ﷺ، ودون ذكر (اللهم اغفر لي ذنوبي)، أخرجه مسلم (٧١٣) من حديث أبي حُميد أو أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل =

- ولَا يشبكُ أصابعَهُ،
- ولَا يخوضُ فِي حديثِ الدنيَا،
- ويجلسُ مستقبلَ القبلةِ.

۞۞۞

وقت القيام للصلاة

(ويُسنُّ[1]) للإمامِ فالمأمومِ (القيامُ عندَ) قولِ المقيمِ: («قدْ» مِنْ إقامتِهَا)؛ أيْ: منْ «قدْ قامتِ الصلَاةُ»؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ، رواهُ ابنُ أبِي أوفَى[2].

- وهذَا إنْ رأَىٰ المأمومُ الإمامَ، وإلَّا: قامَ عندَ رؤيتِهِ،
  - ولَا يُحرِمُ الإمامُ حتَّىٰ تفرغَ الإقامَةُ.

تسوية الصفوف في الصلاة

(و) يُسنُّ (تسويَةُ الصفِّ) بالمناكبِ، والأكعبِ؛

- فليلتفتْ[3] عنْ يمينِهِ؛ فيقولُ: استوُوا رحمَكُمُ اللهُ، وعنْ يسارِهِ كذلكَ،

= أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك».

(١) في (د، س): الواو من الشرح.

(٢) أخرجه البزار (٨/ ٢٩٨ ح٣٣٧١)، والطبراني (انظر: مجمع الزوائد ح٢٦٢٤)، والبيهقي (٢/ ٢٢) من طريق حجاج بن فرُّوخ عن العوام بن حوشب عن ابن أبي أوفى قال: (كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة، نهض النبي ﷺ).

ضعَّفه أحمد (انظر: فتح الباري لابن رجب ٣/ ٥٩٠) وابن معين في سؤالات ابن الجنيد (٨٤١)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٢٩٩)، والبيهقي.

(٣) في (د، س): «فيلتفت».

- ويُكمَّلُ الأولُ فالأولُ،
- ويتراصُّونَ،
- ويمينُهُ، والصفُّ الأولُ للرجالِ: أفضلُ،
- ولهُ ثوابُهُ، وثوابُ مَنْ وراءَهُ، مَا اتصلَتِ الصفوفُ،
- وكلَّمَا قربَ مِنهُ: فهوَ أفضلُ،
- والصفُّ الأخيرُ للنساءِ: أفضلُ.

صفة التكبير في تكبيرة الإحرام

(ويقولُ) قائمًا فِي فرضٍ معَ القدرَةِ: (اللهُ أكبرْ)؛ فلَا تنعقدُ إلَّا بهَا نطقًا؛ لحديثِ: «تحريمُهَا التكبيرُ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[1].

- فلَا تصحُّ:
  - إنْ نكّسَهُ،
  - أوْ قالَ: اللهُ الأكبرُ، أوِ: الجليلُ؛ ونحوَهُ،
  - أوْ مدَّ همزَةَ: اللهُ، أوْ: أكبرُ، أوْ قالَ: أكبارُ،
- وإنْ مطّطَهُ: كُرِهَ معَ بقاءِ المعنَى؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢٣)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، والترمذي (٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال الترمذي: (هذا الحديث أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن)، يعني: باب افتتاح الصلاة، وصححه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧)، وابن السكن (انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٦٠٧) وغيرهم.
وتكلَّم فيه العقيلي (٢/ ٥٢٧)، وابن حبان في كتاب الصلاة (انظر: تلخيص الحبير ٢/ ٦٠٩).

• فإنْ أتَىٰ بالتحريمَةِ، أوِ ابتدأَهَا، أوْ أتمَّهَا غيرَ قائمٍ: صحَّتْ نفلًا إنِ اتسعَ الوقْتُ.

صفة اليدين في تكبيرة الإحرام

ويكونُ حالَ التحريمَةِ (رافعًا يديْهِ) ندبًا؛ فإنْ عجزَ عنْ رفعِ إحداهُمَا: رفعَ الأخرَىٰ معَ ابتداءِ التكبيرِ، وينهيهِ معَهُ،

• (مضمومَةَ الأصابعِ،
• ممدودَةً) الأصابعِ،
• مستقبلًا ببطونِهَا القبلَةَ،
• (حذوَ)؛ أيْ: مقابلَةَ[1] (منكبيْهِ)؛

○ لقولِ ابنِ عمرَ ﷺ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا قامَ إلَىٰ الصلاةِ رفعَ يديْهِ حتَّىٰ يكونَا حذوَ منكبيْهِ، ثمَّ يكبرُ»، متفقٌ عليهِ[2].

▪ فإنْ لمْ يقدرْ علَىٰ الرفعِ المسنونِ: رفعَ حسبَ إمكانِهِ،
▪ ويسقطُ بفراغِ التكبيرِ كلِّهِ.
▪ وكشفُ يديْهِ هنَا، وفِي الدعاءِ: أفضلُ،
▪ ورفعُهمَا؛ إشارةٌ إلَىٰ رفعِ الحجابِ بينَهُ وبينَ ربِّهِ.

صفة اليدين في السجود

(كالسجودِ) يعنِي: أنَّهُ يُسنُّ فِي السجودِ وضعُ يديْهِ بالأرضِ حذوَ منكبيْهِ.

---

(١) في (د، ز، س): «مقابل».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤) ومسلم (٣٩٠) واللفظ لهما، والبخاري (٧٣٥) من حديث ابن عمر ﷺ.

ما يجهر به الإمام

(ويُسمِعُ الإمامُ) -استحبابًا- بالتكبيرِ كلِّهِ (مَنْ خلفَهُ) مِن المأمومِينَ؛ ليتابعوُهُ، وكذَا يجهرُ بـ: «سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ»، والتسليمَةِ الأولَىٰ؛

- فإنْ لمْ يمكنْهُ إسماعُ جميعِهِمْ: جهرَ بِهِ بعضُ المأمومِينَ؛ لفعلِ أبِي بكرٍ رضي الله عنه معَهُ ﷺ، متفقٌ عليهِ[1].

(كقراءتِهِ)؛ أيْ: كمَا يُسنُّ للإمامِ أنْ يُسمعَ قراءتَهُ مَنْ خلفَهُ (فِي أَوّلَتَيْ غيرِ الظهرَيْنِ)؛ أيِ: الظهرِ، والعصرِ؛

- فيجهرُ فِي أوّلتَيِ المغربِ، والعشاءِ، وفِي الصبحِ، والجمعَةِ، والعيدَيْنِ، والكسوفِ، والاستسقاءِ، والتراويحِ، والوترِ: بقدرِ مَا يُسمعُ المأمومِينَ.

صفة نطق المأموم والمنفرد

(وغيرُهُ)؛ أيْ: غيرُ الإمامِ -وهوَ: المأمومُ، والمنفردُ-:

- يُسِرُّ بذلكَ كلِّهِ،
- لكنْ ينطقُ بِهِ بحيثُ يُسمِعُ (نفسَهُ) وجوبًا فِي كلِّ واجبٍ؛ لأنَّهُ لَا يكونُ كلامًا بدونِ الصوْتِ؛ وهوَ: مَا يتأتَىٰ سماعُهُ حيثُ لَا مانعَ؛ فإنْ كانَ: فبحيثُ يحصلُ السماعُ معَ عدمِهِ.

صفة قبض اليدين وموضعهما

(ثمَّ) إذَا فرغَ مِنَ التكبيرِ:

- (يقبضُ كوعَ يسراهُ) بيمينِهِ،
- ويجعلُهمَا (تحتَ سُرَّتِهِ) استحبابًا؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «مِنَ السنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

وضعُ اليمينِ علَىٰ الشمالِ تحتَ السُّرَّةِ»، رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ[١].

موضع نظر المصلي

(وينظرُ) المصلِّي -استحبابًا- (مسجِدَهُ)؛ أيْ: موضعَ سجودِهِ؛ لأنَّهُ أخشعُ،

• إلَّا فِي صلَاةِ خوفٍ لحاجَةٍ.

۞۞۞

صفة الاستفتاح

(ثمَّ) يستفتحُ ندبًا؛ فـ(يقولُ: سبحانَكَ اللهُمَّ)؛ أيْ: أُنزِّهُكَ اللهُمَّ عمَا لَا يليقُ بِكَ، (وبحمدِكَ): سبَّحتُكَ، (وتبارَكَ اسمُكَ)؛ أيْ: كثرَتْ بركاتُهُ، (وتعالَىٰ جَدُّكَ)؛ أيِ: ارتفعَ قدرُكَ، وعظمَ، (ولا إلهَ غيرُكَ)؛ أيْ: لَا إلهَ يستحقُّ أنْ يُعبدَ غيرُكَ؛ كانَ ﷺ يستفتحُ بذلكَ، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[٢].

---

(١) أخرجه عبدالله في زوائد المسند (١/ ١١٠)، وأبو داود (٧٥٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
قوَّاه إسحاق بن راهويه، وضعَّف أحمد أحاديث الباب في مسائل الكوسج (٢١٦)، وأشار لذلك أبو داود عقب الحديث.
وضعَّفه البيهقي (٢/ ٣١)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٦٩٠)، وابن الجوزي وابن عبد الهادي (انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٢/ ١٤٧)، والذهبي في تنقيح التحقيق له (١/ ١٤٠)، وقال النووي في المجموع (٣/ ٣١٣): (اتفقوا علىٰ تضعيف هذا الحديث) وفيه نظر لما تقدَّم.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٥٠)، وأبو داود (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.
صححه ابن خزيمة (٤٧٠)، والحاكم (١/ ٢٣٥).
وضعَّفه أحمد (انظر: فتح الباري لابن رجب ٤/ ٣٤٦)، وأبو داود فيما حكاه عنه =

الاستعاذة (ثمَّ يستعيذُ) ندبًا؛ فيقولُ: أعوذُ باللهِ مِنَ الشيطانِ الرجيمِ.

البسملة (ثمَّ يبسملُ) ندبًا؛ فيقولُ: بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وهيَ قرآنٌ، آيَةٌ مِنهُ؛ نزلَتْ فصلًا بينَ السورِ، غيرِ «براءَةٌ»؛ فيكرَهُ ابتداؤُهَا بهَا.

- ويكونُ الاستفتاحُ، والتعوّذُ، والبسملَةُ: (سرًّا)،
  - ويخيرُ فِي غيرِ صلَاةٍ: فِي الجهرِ بالبسملَةِ،

مما تستحب له البسملة

- (وليسَتِ) البسملَةُ (مِنَ الفاتحَةِ)، وتُستحبُّ عندَ فعلِ كلِّ مهمٍّ.

حكم قراءة الفاتحة (ثمَّ يقرأُ الفاتحَةَ) تامَّةً، بتشديداتِهَا، وهيَ ركنٌ فِي كلِّ ركعَةٍ،

فضل سورة الفاتحة

- وهيَ أفضلُ سورَةٍ، وآيَةُ الكرسِيِّ أعظمُ آيَةٍ؛

سبب تسميتها بالفاتحة

- وسميَتْ فاتحةً[1]؛ لأنَّهُ[2] يُفتتحُ بقراءتِهَا الصلاةُ وبكتابتِهَا فِي المصاحفِ،
- وفيهَا إحدَىٰ عشْرةَ تشديدةً،

صفة قراءة الفاتحة

- ويقرؤُهَا: مرتبةً، متواليةً

حكم قطع القراءة بذكر أو سكوت

  - (فإنْ قطعَهَا بذكرٍ، أوْ سكوتٍ غيرِ مشروعَيْنِ، وطالَ) عرفًا: أعادَهَا؛

= الدارقطني (١١٤١)، والدارقطني (انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٦٤٨).
قال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٢٧٠): (الذي نذهب إليه في الافتتاح ما رُوِّينا عن عمر).
وحديث عمر ﷺ أخرجه مسلم (٣٩٩) عن عبدة بن أبي لبابة عن عمر، ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٠) عن الأسود النخعي عن عمر.

(١) في (ز): «فاتحة الكتاب».

(٢) في (س): «لإنها».

▪ فإنْ كانَ مشروعًا؛ كسؤالِ الرحمَةِ عندَ تلاوَةِ آيَةِ رحمَةٍ، وكالسكوتِ لاستماعِ قراءَةِ إمامِهِ، وكسجودِهِ لتلاوَةِ معَ إمامِهِ: لمْ يبطلْ مَا مضَىٰ منْ قراءتِهَا مطلقًا.

حكم من ترك منها تشديدة او حرفًا او ترتيبًا

○ (أوْ تركَ مِنهَا: تشديدةً، أوْ حرفًا، أوْ ترتيبًا: لزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتُهَا)؛ أيْ: إعادَةُ الفاتحَةِ؛ فيستأنِفُها إنْ تعمّدَ.

● ويُستحبُّ أنْ يقرأَهَا:

○ مُرَتَّلةً،

○ مُعْرَبَةً،

○ يقفُ عندَ كلِّ آيةٍ؛ كقراءتِهِ ﷺ[1]،

▪ ويُكرهُ: الإفراطُ فِي التشديدِ، والمدِّ.

الجهر بآمين

(ويجهرُ الكلُّ)؛ أيِ: المنفردُ، والإمامُ، والمأمومُون[2] معًا (بآمينَ؛ فِي) الصلَاةِ (الجهريَّةِ)، بعدَ سكتَةٍ لطيفَةٍ؛ ليُعلمَ أنَّهَا ليستْ مِنَ القرآنِ، وإنمَا هيَ طابعُ الدعاءِ،

معنى (آمين)

● ومعناهُ: اللهُمَّ استجبْ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣، ٢٩٢٧)، والنسائي (٢/ ١٨١، ٣/ ٢١٤) من حديث ابن أبي مليكة عن أم سلمة ﵂.

أعله الترمذي بالانقطاع، وكذا الطحاوي (انظر: البدر المنير ٣/ ٥٥٧)، وصححه ابن خزيمة (٤٩٣، ١١٥٨)، والدارقطني (خلاصة الأحكام ١١٢٥)، والحاكم (١/ ٤٥٣).

(٢) في (ز): «والمأموم».

- ويحرُمُ تشديدُ ميمِهَا،
- فإنْ تركَهُ إمامٌ، أوْ أسرَّهُ: أتَىٰ بهِ مأمومٌ جهرًا.

حكم من جهل الفاتحة

ويلزمُ الجاهلَ: تعلمُ الفاتحَةِ، والذكرِ الواجبِ.

ومَنْ صلَّىٰ، وتلقَّفَ القراءَةَ منْ غيرِهِ: صحَّتْ.

حكم قراءة سورة بعد الفاتحة

(ثمَّ يقرأُ بعدَهَا)؛ أيْ: بعدَ الفاتحَةِ (سورَةً) ندبًا، كاملَةً؛ يفتتحُهَا بـ«بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»،

- وتجوزُ آيةٌ، إلَّا أنَّ أحمدَ استحبَّ كونَهَا طويلةً؛ كآيَةِ الدَّيْنِ، والكرسِيِّ[1]،
- ونصَّ علَىٰ جوازِ تفريقِ السورَةِ فِي ركعتيْنِ[2]؛ لفعله ﷺ[3]،
- ولَا يُعتدُّ بالسورَةِ قبلَ الفاتحَةِ.

ما يكره في القراءة في الصلاة

ويُكرهُ:

- الاقتصارُ فِي الصلاةِ علَىٰ الفاتحَةِ،
- والقراءَةُ بكلِّ القرآنِ فِي فرضٍ؛

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٢٠).

(٢) انظر: مسائل ابن هانئ (٢٥٣).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده (٤٩٢٤) عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قسَمَ سورة البقرة في ركعتين.

صححه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (٥٦١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٩٠): (رواه أبو يعلىٰ ورجاله ثقات).

○ لعدمِ نقلِهِ،

○ وللإطالَةِ.

مقدار السورة بعد الفاتحة

و(تكونُ) السورَةُ (فِي) صلَاةِ (الصبحِ منْ طِوالِ المُفَصّلِ) بكسرِ الطاءِ، وأولُهُ: ﴿قٓ﴾

- ولَا يُكرهُ لعذرٍ -كمرضٍ وسفرٍ- بقصارِهِ.

(و) تكونُ (فِي) صلَاةِ (المغربِ منْ قصارِهِ)،

- ولَا يُكرهُ بطِوالِهِ.

(و) تكونُ السورَةُ (فِي الباقِي) مِنَ الصلواتِ؛ كالظهرَيْنِ، والعشاءِ (منْ أوساطِهِ).

حكم التنكيس:
أ. تنكيس الكلمات

ويحرُمُ تنكيسُ الكلماتِ، وتبطُلُ بهِ.

ب. تنكيس السور والآيات

ويُكرهُ تنكيسُ السورِ والآياتِ،

ولَا يُكرَهُ ملازمَةُ سورَةٍ، معَ اعتقادِ جوازِ غيرِهَا.

حكم القراءة بما خرج عن مصحف عثمان ﷺ

(ولَا تصحُّ الصلَاةُ بقراءَةٍ خارجَةٍ عنْ مصحفِ عثمانَ) بنِ عفّانَ ﷺ؛ كقراءَةِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: «فصيامُ ثلاثَةِ أيامٍ متتابعاتٍ»[1].

- وتصحُّ: بمَا وافقَ مصحفَ عثمانَ، وصحَّ سندُهُ، وإنْ لمْ يكنْ مِنَ العشرِ[2]، وتتعلقُ بهِ الأحكامُ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١٠٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٨٧)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٨٠٥، ٨٠٦)، والبيهقي (١٠/ ٦٠)، وليس شيء منها بمتصل قال البيهقي: (وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود والله أعلم).

(٢) في (د، ز، س): «العشرة».

• وإنْ كانَ فِي القراءَةِ زيادَةُ حرفٍ؛ فهِيَ أولَىٰ؛ لأجلِ العشرِ الحسناتِ.

۞۞۞

صفة الركوع

(ثمَّ) بعدَ فراغِهِ منْ قراءَةِ السورَةِ:

• (يركعُ مكبِّرًا)؛ لقولِ أبِي هريرةَ ﷺ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يكبرُ إذَا قامَ إلَىٰ الصلاةِ، ثمَّ يكبرُ حينَ يركعُ»، متفقٌ عليهِ[1].

صفة اليدين في الركوع

• (رافعًا يديْهِ)؛ معَ ابتداءِ الركوعِ؛ لقولِ ابنِ عمرَ ﷺ: «رأيْتُ النبيَّ ﷺ إذَا استفتحَ الصلَاةَ رفعَ يديْهِ حتَّىٰ يحاذِيَ منكبيْهِ، وإذَا أرادَ أنْ يركعَ، وبعدمَا يرفعُ رأسَهُ»، متفقٌ عليهِ[2].

• (ويضعُهمَا)؛ أيْ: يديْهِ (علَىٰ ركبتيْهِ، مفرجتِي الأصابعِ)؛ استحبابًا،

معنى التطبيق وحكمه

○ ويُكرهُ التطبيقُ؛ بأنْ يجعلَ إحدَىٰ كفّيْهِ علَىٰ الأخرَىٰ، ثمَّ يجعلَهمَا بينَ ركبتيْهِ إذَا ركعَ، وهذَا كانَ فِي أولِ الإسلامِ، ثمَّ نُسخَ.

صفة الظهر في الركوع

• ويكونُ المصلِّي (مستويًا ظهرُهُ)، ويجعلُ رأسَهُ حيالَ ظهرِهِ؛ فلَا يرفعُهُ، ولَا يخفضُهُ، روَىٰ ابنُ ماجهْ عنْ وابصَةَ بن معبدٍ ﷺ قالَ: «رأيْتُ النبيَّ ﷺ يصلِّي، وكانَ إذَا ركعَ سوَّىٰ[3] ظهرَهُ حتَّىٰ لوْ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٤)، والبخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٨)، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٣) في (ز): «ساوى».

صُبَّ عليهِ الماءُ لاستقرَّ»[١]، ويجافِي مرفقيْهِ عنْ جنبيْهِ.

القدر المجزئ في الركوع:

أ. قدره من القائم

○ والمجزئُ: الانحناءُ؛ بحيثُ يمكنُ مسُّ ركبتيْهِ بيديْهِ إنْ كانَ وَسَطًا فِي الخِلقَةِ، أوْ قدرُهُ منْ غيرِهِ.

ب. قدره من القاعد

○ ومنْ قاعدٍ: مقابلَةُ وجهِهِ مَا وراءَ ركبتيْهِ مِنَ الأرضِ أدنَىٰ مقابلَةٍ، وتتمّتُهَا: الكمالُ.

ما يقال في الركوع

(ويقولُ) راكعًا: (سبحانَ ربِّيَ العظيمِ)؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يقولُهَا فِي ركوعِهِ، رواهُ مسلمٌ وغيرُهُ[٢].

- والاقتصارُ عليهَا أفضلُ،
- والواجبُ مرَّةٌ،
- وأدنَىٰ الكمالِ ثلاثٌ،
- وأعلاهُ لإمامٍ عشرٌ.

○ وقالَ أحمدُ: «جاءَ عنِ الحسنِ: التسبيحُ التامُّ سبعٌ، والوسطُ خمسٌ، وأدناهُ ثلاثٌ»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢).

وضعَّفه ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٥٤-٥٥)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٣٢٥)، ورُوي من وجوه أخرىٰ لا تصح، انظر: علل ابن أبي حاتم (س٣٩٧)، وعلل الدارقطني (س٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، ومسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٠) من طريقين عن الحسن البصري رحمه الله، وانظر: رسالة الصلاة للإمام أحمد التي رواها ابن أبي يعلىٰ في الطبقات (٢/ ٤٥١).

صفة الرفع من الركوع

(ثمَّ يرفعُ رأسَهُ ويديْهِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ ﵄ السابقِ[1]،

ما يقوله الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع

(قائلًا؛ إمامٌ ومنفردٌ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ)، مرتبًا، وجوبًا؛ لأنَّهُ ﷺ كان يقولُ ذلكَ[2]، قالَهُ في المبدعِ[3]. ومعنَىٰ سمعَ: استجابَ.

(و) يقولانِ (بعدَ قيامِهمَا) واعتدالِهمَا: (ربَّنَا ولَكَ الحمدُ، ملءَ السماءِ، وملءَ الأرضِ، وملءَ مَا شئْتَ منْ شيءٍ بعدُ)؛ أيْ: حمدًا لوْ كانَ أجسامًا، لملأَ ذلكَ،

• ولهُ قولُ: اللهُمَّ ربَّنَا ولَكَ الحمدُ، وبلَا واوٍ أفضلُ. عكسَ: ربَّنَا لكَ الحمدُ.

ما يقوله المأموم في الرفع من الركوع

(و) يقولُ (مأمومٌ في رفعِهِ: ربَّنَا ولَكَ الحمدُ فقطْ)؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا قالَ الإمامُ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ؛ فقولُوا: ربَّنَا ولَكَ الحمدُ»، متفقٌ عليهِ منْ حديثِ أبِي هريرةَ ﵁[4].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٠٣).

(٢) أخرجه أحمد والبخاري من حديث ابن عمر المتقدم في رفع اليدين (ص٢٠٣)، وأخرجه مسلم من حديث مالك بن الحويرث (٣٩١) وأبي هريرة (٣٩٢) ووائل بن حجر (٤٠١) وغيرهم ﷺ.

(٣) انظر: المبدع (١/ ٣٩٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤١)، والبخاري (٧٣٤) بلفظه.

وأخرجه مسلم (٤٠٩) و(٤١٤-٤١٧) من طرق عن أبي هريرة ولفظه: «اللهم ربنا لك الحمد»، وأخرجه من حديث أنس بن مالك ﷺ (٤١١) بلفظ: «ربنا ولك الحمد».

وإذَا رفعَ المصلِّي مِنَ الركوعِ؛ فإنْ شاءَ: وضعَ يمينَهُ علَىٰ شمالِهِ، أوْ أرسلَهمَا.

صفة السجود

(ثمَّ) إذَا فرغَ منْ ذكرِ الاعتدالِ (يخرُّ مكبرًا)، ولَا يرفعُ يديْهِ، (ساجدًا علَىٰ سبعَةِ أعضاءَ[1]:

- رجليْهِ،
- ثمَّ ركبتيْهِ،
- ثمَّ يديْهِ،
- ثمَّ جبهتِهِ معَ أنفِهِ)؛

○ لقولِ ابنِ عباسٍ : «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ علَىٰ سبعَةِ أعظمٍ، -ولَا يكفَّ شعرًا، ولَا ثوبًا-: الجبهَةِ، واليدَيْنِ، والركبتَيْنِ، والرجلَيْنِ»، متفقٌ عليهِ[2]،

○ وللدارقطنِيِّ عنْ عكرمَةَ، عنِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا: «لَا صلَاةَ لمَنْ لمْ يضعْ أنفَهُ علَىٰ الأرضِ»[3].

---

(١) في (الأصل): «أعضائه».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩-٢٨٠)، والبخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٣١٨)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، والبيهقي (٢/ ١٠٤) من حديث عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا.

واختلف في وصله وإرساله؛ ورجّح المرسل إسحاق بن راهويه في مسائل الكوسج (٢١٨)، وأبو داود في المراسيل (٤٤)، والترمذي في علله الكبير (١٠٢)، وابن أبي داود وكذا الدارقطني في سننه (١٣١٩)، وقال أحمد في مسائل الكوسج (٢١٨): (ما أجترئُ أن أحكم به).

حكم السجود على حائل:
أ. إن سجد على حائل ليس من أعضاء سجوده

ولَا تجبُ مباشَرَةُ المُصلَّىٰ بشيءٍ مِنهَا؛ فتصحُّ (ولوْ) سجدَ (معَ حائلٍ) بينَ الأعضاءِ ومصلاهُ؛ قالَ البخارِيُّ فِي صحيحِهِ: قالَ الحسنُ: «كانَ القومُ يسجدُونَ علَىٰ العمامَةِ والقلنسوَةِ»[1]، إذَا كانَ الحائلُ (ليسَ منْ أعضاءِ سجودِهِ)،

ب. إن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض

- فإنْ جعلَ بعضَ أعضاءِ السجودِ فوقَ بعضٍ؛
  - كمَا لوْ وضعَ يديْهِ علَىٰ فخذيْهِ، أوْ جبهتَهُ علَىٰ يديْهِ:
    - لمْ يجزئْهُ.

ويُكرهُ تركُ مباشرتِهَا بلَا عذرٍ.

المجزئ من الأعضاء السبعة

ويجزئُ بعضُ كلِّ عضوٍ.

وإنْ جعلَ ظهورَ كفيْهِ، أوْ قدميْهِ علَىٰ الأرضِ، أوْ سجدَ علَىٰ أطرافِ أصابعِ يديْهِ: فظاهرُ الخبرِ[2] أنَّهُ يجزئُهُ، ذكرَهُ فِي الشرحِ[3].

ومَنْ عجزَ بالجبهَةِ لمْ يلزمْهُ بغيرِهَا، ويومئُ مَا يمكنُهُ.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) كتاب الصلاة، باب السجود علىٰ الثوب في شدة الحر، ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم، ووصله عن الحسن: عبد الرزاق (١/ ٤٠٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ١٠٦) من طرق عن هشام بن حسان عن الحسن البصري ﷺ. وفي رواية هشام عن الحسن انظر ص٤٩.

(٢) أي حديث: «أُمر النبي ﷺ أن يسجد علىٰ سبعة أعظم..» سبق ذكره وتخريجه في (ص٢٠٦).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٥١٤).

الأعضاء التي يجافيها الساجد عن بعضها

(ويُجافِي) السّاجدُ:

- (عضديْهِ عنْ جنبيْهِ،
- وبطنَهُ عنْ فخذيْهِ)،
- وهمَا عنْ ساقيْهِ؛
  - مَا لمْ يؤذِ جارَهُ،

الأعضاء التي يفرقها الساجد

(ويفرِّقُ:

- ركبتيْهِ)
- ورجليْهِ،
- وأصابعَ[1] رجليْهِ، ويوجهُهَا إلَىٰ القبلَةِ.

ولهُ أنْ يعتمدَ بمرفقيْهِ علَىٰ فخذيْهِ إنْ طالَ.

ما يقال في السجود

(ويقولُ) فِي السُّجودِ: (سبحانَ ربِّيَ الأعلَىٰ) علَىٰ مَا تقدَّمَ فِي تسبيحِ الرُّكوعِ[2].

صفة الجلسة بين السجدتين

(ثمَّ يرفعُ رأسَهُ) إذَا فرغَ مِنَ السّجدَةِ (مكبرًا، ويجلسُ:

- مفترشًا يسراهُ)؛ أيْ: يُسرَىٰ رجليْهِ،
- (ناصبًا يمناهُ)، ويخرجُهَا منْ تحتِهِ، ويثنِي أصابعَهَا نحوَ القبلَةِ،
- ويبسطُ يديْهِ علَىٰ فخذيْهِ مضمومتَيِ الأصابعِ.

ما يقال بين السجدتين

(ويقولُ) بينَ السجدتَيْنِ: (ربِّ اغفرْ لِي)،

---

(١) في (د، ز): «يفرق أصابع».

(٢) أي عند قوله: «والواجبُ مرَّةٌ، وأدنىٰ الكمال ثلاث..» في (ص٢٠٤).

• الواجبُ مرَّةٌ، والكمالُ ثلاثٌ.

(ويسجدُ) السّجدَةَ (الثانيَةَ كالأولَىٰ) فيمَا تقدَّمَ مِنَ التّكبيرِ والتّسبيحِ وغيرِهمَا.

صفة الرفع من السجود إلى القيام

(ثمَّ يرفعُ) مِنَ السُّجودِ (مكبِّرًا،

• ناهضًا علَىٰ صدورِ قدميْهِ)،

○ -ولَا يجلسُ للاستراحةِ-

• (معتمدًا علَىٰ ركبتيْهِ إنْ سهلَ)، وإلَّا اعتمدَ علَىٰ الأرضِ،

○ وفِي الغُنْيَةِ: يُكرهُ أنْ يقدِّمَ إحدَىٰ رجليْهِ[1].

۞۞۞

(ويصلِّي) الرّكعةَ (الثانيةَ كذلكَ)؛ أيْ: كالأولَىٰ؛

ما تختلف فيه الركعة الثانية عن الأولى في الصفة

• (مَا عدَا:

○ التحريمَةَ)؛ أيْ: تكبيرَةَ الإحرامِ،

○ (والاستفتاحَ

○ والتعوّذَ

○ وتجديدَ النيَّةِ)

▪ فلَا تشرعُ إلَّا فِي الأولَىٰ، لكنْ إنْ لمْ يتعوّذْ فيهَا تعوّذَ فِي الثانيَةِ.

---

(١) انظر: الغنية (٢/ ١٩٤).

صفة الجلوس للتشهد الأول

(ثُمَّ) بعدَ فراغِهِ مِنَ الرَّكعَةِ الثانيَةِ:

- (يجلسُ مفترشًا) كجلوسِهِ بينَ السّجدتَيْنِ
- (ويداهُ علَىٰ فخذيْهِ)، ولَا يُلْقِمُهُمَا ركبتيْهِ،

صفة أصابع اليد اليمنى في التشهد

- (يقبضُ خِنصرَ) يدِهِ (اليمنَىٰ وبِنصرَهَا، ويحلِّقُ إبهامَهَا معَ الوسطَىٰ) بأنْ يجمعَ بينَ رأسَيِ الإبهامِ والوسطَىٰ فتشبِهُ الحلقَةَ منْ حديدٍ ونحوِهِ، (ويشيرُ بسبّابتِهَا) -منْ غيرِ تحريكٍ- (فِي تَشهُّدِهِ)[1] ودعائِهِ فِي الصّلَاةِ وغيرِهَا عندَ ذكرِ اللهِ تعالَىٰ؛ تنبيهًا علَىٰ التّوحيدِ،

صفة أصابع اليد اليسرى في التشهد

- (ويبسطُ) أصابعَ (اليُسرَىٰ) مضمومَةً إلَىٰ القبلَةِ،

ما يقال في التشهد الأول

- (ويقولُ) سِرًّا: (التّحيّاتُ للهِ)؛ أيِ: الألفاظُ الّتِي تدلُّ علَىٰ السّلامِ والمُلكِ والبقاءِ والعظمَةِ للهِ تعالَىٰ؛ أيْ: مملوكةٌ لهُ أوْ مُختصَّةٌ بهِ، (والصّلواتُ)؛ أيِ: الخمسُ، أوِ الرحمةُ، أوِ المعبودُ بهَا، أوِ العباداتُ كلُّهَا، أوِ الأدعيةُ، (والطّيّباتُ) أيِ: الأعمالُ الصالحَةُ، أوْ مِنَ الكلمِ[2]، (السّلامُ)؛ أيِ: اسمُ السّلامِ وهوَ اللهُ، أوْ سلامُ اللهِ (عليْكَ أيُّهَا النّبيُّ) بالهمزِ: مِنَ النّبأِ؛ لأنَّهُ يخبِرُ عنِ اللهِ، وبلَا همزٍ: إمّا تسهيلًا، أوْ مِنَ النّبوَةِ، وهيَ الرفعةُ، وهوَ: مَنْ ظهرَتِ المعجزَةُ علَىٰ يدِهِ، (ورحمَةُ اللهِ وبركاتُهُ) جمعُ بركَةٍ، وهيَ النّماءُ والزِّيادَةُ، (السّلامُ علينَا)؛ أيْ: علَىٰ الحاضرينَ مِنَ الإمامِ والمأمومِ والملائكَةِ، (وعلَىٰ عبادِ اللهِ الصّالحِينَ): جمعُ صالحٍ، وهوَ:

المراد بالنبي في الاصطلاح

---

(١) في (ز، س): «في تشهده» من المتن.

(٢) في (ز): «الكلم الطيب».

القائمُ بمَا عليهِ منْ حقوقِ اللهِ وحقوقِ عبادِهِ. وقِيلَ: المكثرُ مِنَ العملِ الصّالحِ، ويدخلُ فيهِ النّساءُ، ومَنْ لمْ يشاركْهُ فِي الصّلَاةِ، (أشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ)؛ أيْ: أخبرُ أنّي قاطعٌ بالوحدانيّةِ، (وأشْهدُ أنَّ مُحمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ) المرسَلُ إلَىٰ النّاسِ كافَّةً. (هذَا التشهُّدُ الأوّلُ) علّمَهُ النّبيُّ ﷺ ابنَ مسعودٍ رضي الله عنه وهوَ فِي الصّحيحَيْنِ[1]،

ما يقال في التشهد الأخير

(ثمَّ يقولُ) فِي التّشهُّدِ الَّذِي يعقبُهُ سَلامٌ: (اللّهمَّ صلِّ علَىٰ مُحمَّدٍ وعلَىٰ آلِ مُحمَّدٍ؛ كمَا صلّيْتَ علَىٰ آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وباركْ علَىٰ مُحمَّدٍ وعلَىٰ آلِ مُحمَّدٍ؛ كمَا باركتَ علَىٰ آلِ إبراهيمَ إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ)؛ لأمرِهِ ﷺ بذلكَ فِي المتّفقِ عليهِ منْ حديثِ كعبِ بنِ عُجْرةَ رضي الله عنه[2].

- ولَا يجزئُ لوْ أبدلَ آلِ بأهلٍ،
- ولَا تقديمُ الصّلاةِ علَىٰ التّشهُّدِ.

ما يقال بعد التشهد الأخير

(ويستعيذُ) ندبًا فيقولُ: أعوذُ باللهِ (منْ عذابِ جهنّمَ و) منْ (عذابِ القبرِ و) منْ (فتنةِ المحيَا والمماتِ و) منْ (فتنةِ المسيحِ الدّجالِ)، والمحيَا والمماتُ: الحياةُ والموتُ، والمسيحُ -بالحاءِ المهملةِ- علَىٰ المعروفِ.

ضابط الدعاء الجائز في الصلاة

(و) يجوزُ أنْ (يدعُو بمَا وردَ)؛ أيْ: فِي الكتابِ والسُّنّةِ، أوْ عنِ الصّحابةِ والسّلفِ، أوْ بأمرِ الآخرةِ ولوْ لمْ يشبهْ مَا وردَ،

- وليسَ لهُ الدعاءُ بشيءٍ ممَّا يُقصدُ بهِ ملاذُّ الدُّنيَا وشهواتُهَا، كقولِهِ: اللّهمَّ ارزقنِي جاريةً حسناءَ، أوْ طعامًا طيّبًا ومَا أشبهَهُ، وتبطلُ بهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، والبخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٤٠٦).

صفة التسليم

(ثمَّ يسلِّمُ) وهوَ جالسٌ؛ لقولِهِ ﷺ: «وتحليلُهَا التّسْليمُ»[١] -وهوَ مِنهَا-، فيقولُ: (عنْ يمينِهِ: السّلامُ عليكُمْ ورحمَةُ اللهِ، وعنْ يسارِهِ كذلكَ)،

ما يسن في التسليم

وسنَّ:

- التفاتُهُ عنْ يسارِهِ أكثرَ،
- وأنْ لَا يطوّلَ السّلامَ، ولَا يمدَّهُ فِي الصّلَاةِ، ولَا علَىٰ النّاسِ،
- وأنْ يقفَ علَىٰ آخرِ كلِّ تسليمةٍ،
- وأنْ ينويَ بِهِ الخروجَ مِنَ الصلَاةِ.

حكم قول (ورحمة الله) في السلام

ولَا يجزئُ إنْ لمْ يقلْ: ورحمَةُ اللهِ فِي غيرِ جنازَةٍ[٢].

حكم زيادة (وبركاته) في السلام

والأوْلَىٰ أنْ لَا يزيدَ: وبركاتُهُ.

(وإنْ كانَ) المصلِّي (فِي ثلاثيَّةٍ) كمغربٍ، (أوْ رباعيَّةٍ) كظهرٍ:

- (نهضَ مكبرًا بعدَ التّشهُّدِ الأوّلِ) -ولَا يرفعُ يديْهِ-،
- (وصلَّىٰ مَا بقِيَ كـ)ـالرّكعَةِ (الثانيَةِ بالحمدِ)؛ أيْ: بالفاتحَةِ (فقطْ)، ويُسِرُّ بالقراءَةِ،

صفة الجلوس في التشهد الأخير

- (ثمَّ يجلسُ فِي تشهُّدِهِ الأخيرِ مُتورِّكًا) يفرشُ رجلَهُ اليُسرَىٰ وينصبُ اليمنَىٰ ويخرجُهَا[٣] عنْ يمينِهِ، ويجعلُ أليتَهُ[٤] علَىٰ الأرضِ،

---

(١) سبق تخريجه في (ص١٩٥).

(٢) في (د، ز، س): «صلاة جنازة».

(٣) في (د): «ويخرجهما».

(٤) في (د، س): «أليتيه».

• ثمَّ يتشهّدُ ويسلِّمُ.

ما تختص به المراة في صفة الصلاة

(والمرأةُ مثلُهُ)؛ أيْ: مثلُ الرّجلِ فِي جميعِ مَا تقدَّمَ حتَّىٰ رفعِ اليدَيْنِ،

• (لكنْ تَضُمُّ نفسَهَا) فِي ركوعٍ وسُجودٍ وغيرِهمَا فلَا تُجَافِي،

• (وتسدلُ رجليْهَا فِي جانبِ يمينِهَا) إذَا جلسَتْ وهوَ أفضلُ، أوْ متربِّعَةً.

• وتُسرُّ بالقراءَةِ وجوبًا إنْ سمعَهَا أجنبيٌّ.

وخنثَىٰ كأنثَىٰ[1].

۞۞۞

ما يسن بعد الصلاة

ثُمَّ يسنُّ أنْ:

• يستغفرَ ثلاثًا،

• ويقولَ: اللّهمَّ أنْتَ السّلامُ ومنكَ السّلامُ، تباركْتَ[2] يَا ذَا الجلالِ والإكرامِ،

• ويقولَ: سبحانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، واللهُ أكبرُ، معًا ثلاثًا وثلاثينَ،

• ويدعُو بعدَ كلِّ مكتوبَةٍ مخلصًا فِي دعائِهِ.

۞۞۞

---

(١) في (ز): «كأنثىٰ احتياطًا».

(٢) في (د، ز): «تباركت وتعاليت».

(فصل)

مكروهات الصلاة:
١. الالتفات

(ويُكرهُ فِي الصّلَاةِ: التفاتُهُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «هوَ اختلاسٌ يختلسُهُ الشّيطانُ منْ صلَاةِ العبدِ»، رواهُ البخارِيُّ[١]،

- وإنْ كانَ لخوفٍ ونحوِهِ: لمْ يُكرهْ،
- وإنِ استدارَ بجملتِهِ، أوِ استدبرَ القبلَةَ فِي غيرِ شدَّةِ خوفٍ: بطلتْ صلاتُهُ.

٢. رفع البصر إلى السماء

(و) يُكرهُ: (رفْعُ بصرِهِ إلَىٰ السّماءِ)؛

- إلَّا إذَا تجشّأَ فيرفعُ وجهَهُ؛ لئلَّا يؤذِيَ مَنْ حولَهُ؛
  - لحديثِ أنسٍ ﷺ: «مَا بالُ أقوامٍ يرفعُونَ أبصارَهُمْ إلَىٰ السّماءِ فِي صلاتِهِمْ، فاشتدَّ قولُهُ فِي ذلكَ حتَّىٰ قالَ: لينتهُنَّ، أوْ لتُخْطفَنَّ أبصارُهُمْ»، رواهُ البخارِيُّ[٢].

٣. تغميض العينين

(و)[٣] يُكرهُ أيضًا: (تغميضُ عينيْهِ)[٤]؛ لأنَّهُ فعلُ اليهودِ.

٤. الإقعاء

(و) يُكرهُ أيضًا: (إقْعاؤُهُ) فِي الجلوسِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦)، والبخاري (٧٥١) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري (٧٥٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) في (د، ز) من الشرح.

(٤) في (د، ز) من الشرح.

معنى الإقعاء

• وهوَ: أنْ يفرِشَ قدميْهِ ويجلسَ علَىٰ عقبيْهِ، هكذَا فسّرَهُ الإمامُ[١]، وهوَ قولُ أهلِ الحديثِ، واقتصرَ عليهِ فِي المغنِي والمقنعِ والفروعِ[٢] وغيرِهَا.

الإقعاء عند العرب

• وعندَ العربِ الإقعاءُ: جلوسُ الرّجلِ علَىٰ أليتيْهِ ناصبًا قدميْهِ مثلَ إقعاءِ الكلبِ.

○ قالَ فِي شرحِ المنتهَىٰ: «وكلٌّ مِنَ الجنسَيْنِ مكروهٌ»[٣]؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا رفعْتَ رأسَكَ مِنَ السُّجودِ فلَا تُقْعِ كمَا يُقْعِي الكلبُ»، رواهُ ابنُ ماجهْ[٤].

ويُكرهُ:

٥. الاعتماد على اليد

• أنْ يعتمدَ علَىٰ يدِهِ[٥]، أوْ غيرِهَا وهوَ جالسٌ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «نهَىٰ النَّبيُّ ﷺ أنْ يجلسَ الرّجلُ فِي الصّلَاةِ وهوَ معتمدٌ علَىٰ يدِهِ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ[٦]،

---

(١) انظر: مسائل الكوسج (٢/ ٥٧٢).

(٢) انظر: المغني (٢/ ٢٠٦)، المقنع (٣/ ٥٩٢)، الفروع (٢/ ٢٧٥).

(٣) انظر: شرح المنتهىٰ (٢/ ١٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث العلاء بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
وحكم علىٰ أحاديثه عن أنس بالوضع ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٨٠)، وأنكرها ابن عدي في الكامل (٨/ ١٦٨)، وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٣٣) من طريق أخرىٰ بنحوه، قال عبدالله عقب الحديث: (كان أبي قد ترك هذا الحديث).

(٥) في (س): «يديه».

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٧)، وأبو داود (٩٩٢)، ولفظه عند أحمد: (يديه) وأخرجه أبو =

٦. الاستناد إلى جدار ونحوه

• وأنْ يستندَ إلَىٰ جدارٍ ونحوِهِ؛ لأَنَّهُ يزيلُ مشقَّةَ القيامِ -إلَّا منْ حاجةٍ-،

○ فإنْ كانَ يسقطُ لوْ أزيلَ: لمْ تصحَّ.

٧. افتراش الذراعين ساجدًا

(و) يُكرهُ: (افتراشُه ذراعيْهِ ساجدًا) بأنْ يمدَّهُمَا علَىٰ الأرضِ ملصقًا لهمَا بِهَا؛ لقولِهِ ﷺ: «اعتدلُوا فِي السُّجودِ، ولَا يبسطْ أحدُكُمْ ذراعيْهِ انبساطَ الكلبِ»، متفقٌ عليهِ منْ حديثِ أنسٍ رضي الله عنه[1].

٨. العبث

(و) يُكرهُ: (عبثُهُ)؛ لأَنَّهُ ﷺ رأَىٰ رجلًا يعبثُ فِي صلاتِهِ فقالَ: «لوْ خشعَ قلبُ هذَا لخشعَتْ جوارحُهُ»[2].

٩. التخصُّر

(و) يُكرهُ: (تخصُّرُهُ)؛ أيْ: وضعُ يدِهِ علَىٰ خاصرتِهِ؛ «لنهيِهِ ﷺ أنْ يصلِّيَ الرّجلَ مختصرًا»، متفقٌ عليهِ منْ حديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه[3].

١٠. التروُّح

(و) يُكرهُ: (تروُّحُهُ) بِمِرْوَحَةٍ ونحوِهَا؛ لأَنَّهُ مِنَ العبثِ،

= داود عنه بلفظ المصنف.

صححه ابن خزيمة (٦٩٢)، والحاكم (١/ ٢٣٠) وقال: (صحيح علىٰ شرطهما).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٥)، والبخاري (٥٣٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول من حديث أبي هريرة، والعسكري في المواعظ من حديث علي بن أبي طالب كما في كنز العمال (٥٨٩١، ٢٢٥٣٠)، ورُوي عن ابن المسيِّب من قوله، أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٢٦٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٩). ضعَّفه ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٩٦) وغيره، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (١١٠): (فالحديث موضوع مرفوعًا ضعيف موقوفًا بل مقطوعًا).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٩)، والبخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

• إلَّا لحاجةٍ؛ كغمٍّ شديدٍ.

١١. كثرة المراوحة بين الرجلين

ومُراوحتُهُ بينَ رجليْهِ مستحبَّةٌ،

• وتكرَهُ كثرتُهُ؛ لأنَّهُ فعلُ اليهودِ،

١٢. فرقعة الأصابع وتشبيكها

(وفرقعَةُ أصابعِهِ وتشبيكُهَا)؛

• لقولِهِ ﷺ: «لَا تُقَعْقِعْ أصابعَكَ وأنْتَ فِي الصّلاةِ»، رواهُ ابنُ ماجهْ عنْ عليٍّ ؓ[1]،

• وأخرجَ هوَ والتِّرمذيُّ عنْ كعبِ بنِ عجرَةَ ؓ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأَىٰ رجلًا قدْ شبَّكَ أصابعَهُ فِي الصّلاةِ ففرّجَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أصابعِهِ»[2].

ويُكرهُ:

١٣. التمطي

• التمطِّي،

١٤. فتح فمه ووضعه فيه شيئًا

• وفتحُ فمِهِ ووضعُهُ فيهِ شيئًا؛

○ لَا فِي يدِهِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من حديث الحارث الأعور عن علي به، والحارث تكلَّموا فيه ورماه بعض أهل الحديث بالكذب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) واللفظ له، وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١-٢٤٢) والترمذي (٣٨٦) عن كعب بلفظ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وُضُوءه ثم خرج عامدًا إلىٰ المسجد فلا يشبكنَّ بين أصابعه فإنه في صلاة».

وهذا صححه ابن خزيمة (٤٤٤)، وابن حبان (٢٠٣٦)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٥٨٧): (في إسناده اختلاف كثير واضطراب).

١٥. بعض ما يكره أن يكون أمامه في الصلاة

- وأنْ يصلِّيَ وبينَ يديْهِ:
  - مَا يلهيهِ،
  - أوْ صورَةٌ منصوبَةٌ ولوْ صغيرةً،
  - أوْ نجاسَةٌ،
  - أوْ بابٌ مفتوحٌ،
  - أوْ إلَىٰ نارٍ منْ قنديلٍ، أوْ شمعَةٍ،

١٦. الرمز بالعين والإشارة

- والرّمزُ بالعينِ، والإشارَةُ لغيرِ حاجَةٍ،

١٧. إخراج اللسان

- وإخراجُ لسانِهِ،

١٨. أن يصحب ما فيه صورة

- وأنْ يصحبَ مَا فيهِ صورةٌ منْ فَصٍّ أوْ نحوِهِ،

١٩. الصلاة إلى متحدث أو نائم أو كافر أو وجه آدمي أو امرأة تصلي بين يديه

- وصلاتُهُ إلَىٰ:
  - متحدِّثٍ،
  - أوْ نائمٍ،
  - أوْ كافرٍ،
  - أوْ وجهِ آدميٍّ،
  - أوْ إلَىٰ امرأَةٍ تصلِّي بينَ يديْهِ،

وإنْ غلبَهُ تثاؤبٌ كظَمَ ندبًا، فإنْ لمْ يقدرْ وضعَ يدَهُ علَىٰ فمِهِ.

(و) يُكرهُ:

٢٠. أن يكون حاقنًا

- (أنْ يكونَ حاقنًا) حالَ دخولِهِ فِي الصّلاةِ، والحاقنُ: هوَ المحتبسُ بولَهُ،

٢١. كل ما يمنع كمال الصلاة
• وكذَا كلُّ مَا يمنعُ كمالَهَا: كاحتباسِ غائطٍ، أوْ ريحٍ، وحرٍّ وبردٍ، وجوعٍ وعطشٍ مفرطٍ؛
○ لأنَّهُ يمنعُه الخشوعَ،
■ وسواءٌ خافَ فوْاتَ الجماعَةِ أوْ لَا؛
○ لقولِهِ ﷺ: «لَا صلَاةَ بحضرَةِ طعامٍ، ولَا وهوَ يدافعُهُ الأخبثانِ»، رواهُ مسلمٌ عنْ عائشَةَ ﵂[1]،

٢٢. حضور طعام يشتهيه
• (أوْ بحضرَةِ طعامٍ يشتهِيهِ): فتكرَهُ صلاتُهُ إذًا؛ لمَا تقدَّمَ، ولوْ خافَ فواتَ الجماعةِ،
○ وإنْ ضاقَ الوقْتُ عنْ فعلِ جميعِهَا: وجبتْ فِي جميعِ الأحوالِ، وحرُمَ اشتغالُهُ بغيرِهَا.

ويُكرهُ:

٢٣. أن يخص جبهته بما يسجد عليه
• أنْ يخُصَّ جبهتَهُ بمَا يسجدُ عليهِ؛ لأنَّهُ منْ شعارِ الرّافضةِ،

٢٤. مسح أثر السجود في الصلاة
• ومسحُ أثرِ سجودِهِ فِي الصّلاةِ،

٢٥. مس اللحية
• ومسُّ لحيتِهِ،

٢٦. عقص الشعر وكف الثوب ونحوه
• وعقصُ شعرِهِ، وكفُّ ثوبِهِ، ونحوُهُ -ولوْ فعلَهمَا لعملٍ قبلَ صلاتِهِ-،
○ ونهَىٰ الإمامُ رجلًا كانَ إذَا سجدَ جمعَ ثوبَهُ بيدِهِ اليُسرَىٰ[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، ومسلم (٥٦٠).

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال (ص٢٥)، والفروع (٢/ ٢٧٥).

○ ونقلَ ابنُ القاسمِ: يُكرهُ أنْ يشمِّرَ ثيابَهُ[١]؛

■ لقولِهِ ﷺ: «ترِّبْ ترِّبْ»[٢].

٢٧. تكرار الفاتحة

(و) يُكرهُ (تكرارُ الفاتحةِ)؛ لأنَّهُ لمْ يُنقلْ.

۞۞۞

حكم جمع السور في الصلاة

و(لَا) يُكرهُ (جَمْعُ سُوَرٍ فِي) صلَاةِ (فرضٍ كَنَفْلٍ)؛ لمَا فِي الصَّحيحِ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ فِي ركعةٍ منْ قيامِهِ بالبقرَةِ وآلِ عمرانَ والنساءِ»[٣].

حكم رد المار

(و) يسنُّ (لهُ)؛ أيْ: للمصلِّي (ردُّ المارِّ بينَ يديْهِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا كانَ أحدُكُمْ يصلِّي فلَا يدعنَّ أحدًا يمرُّ بينَ يديْهِ، فإنْ أبَىٰ فليقاتِلْهُ فإنَّ معَهُ القرينَ»، رواهُ مسلمٌ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[٤]، وسواءٌ كانَ المارُّ: آدميًّا أوْ غيرَهُ، والصَّلَاةُ: فرضًا أوْ نفلًا، بينَ يديْهِ سترَةٌ فمرَّ دونَهَا، أوْ لمْ تكنْ فمرَّ قريبًا مِنهُ،

المواضع التي لا يشرع فيها رد المار أمام المصلي

● ومحلُّ ذلكَ مَا لمْ:

○ يغلبْهُ،

---

(١) زاد المسافر (٢/ ١١٧).

(٢) لم نجده بهذا اللفظ. وأخرج أحمد (٦/ ٣٢٣) والترمذي (٣٨١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعًا: (يا أفلح ترِّب وجهك) وعند أحمد سمَّاه رباحًا. قال الترمذي: (إسناده ليس بذاك) وصححه ابن حبان (١٩١٣).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، ومسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، ومسلم (٥٠٦) بنحوه، وهو متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه أحمد (٣/ ٣٤)، والبخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

○ أوْ يكنِ المارُّ محتاجًا للمرورِ،

○ أوْ بمكَّةَ.

حكم المرور بين يدي المصلي

ويحرُمُ:

• المرورُ بينَ المصلِّي وسترتِهِ ولوْ بعيدَةً،

• وإنْ لمْ تكنْ سترَةٌ: ففِي ثلاثَةِ أذرعٍ فأقلَّ.

وإنْ أبَىٰ المارُّ الرُّجوعَ: دفعَهُ المصلِّي،

• فإنْ أصرَّ: فلهُ قتالُهُ ولوْ مشَىٰ،

○ فإنْ خافَ فسادَهَا: لمْ يكررْ دفعَهُ، ويضمنُهُ.

حكم دفع العدو اثناء الصلاة

وللمصلِّي دفعُ العدوِّ منْ سيلٍ أوْ سبُعٍ، أوْ سقوطِ جدارٍ ونحوِهِ،

• وإنْ كثُرَ: لمْ تَبطُلْ فِي الأشهرِ؛ قالَهُ فِي المبدعِ[1].

ما يباح فعله في الصلاة:
١. عد الأي ونحوها

(و) لهُ (عدُّ: الآيِ) والتسبيحِ وتكبيراتِ العيدِ بأصابعِهِ؛ لمَا روَىٰ مُحمَّدُ بنُ خلفٍ عنْ أنسٍ رضي الله عنه: «رأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يعقدُ الآيَ بأصابعِهِ»[2].

---

(١) المبدع (١/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٠ برقم ٥٣٨٨) من حديث حسّان بن سياه عن ثابت عن أنس بلفظه وقال: (يَعُدّ).

وذكر ابن عدي أنه لا يرويه غيرُ حسّان عن ثابت ولا يتابع عليه، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق له (١/ ١٥٩): (لا يصح)، وقال ابن الجوزي في التحقيق: (روىٰ أصحابنا من حديث أنس -وذكر الحديث- وإنما يروىٰ هذا عن الحسن وإبراهيم وعروة وعطاء وطاوس أنهم كانوا لا يرون بعدِّ الآي في الصلاة بأسًا).

وروىٰ الطبراني في الكبير (١٣/ ٥٧٧ برقم ١٤٤٨٦) من طريق نصر بن طريف عن =

٢. الفتح على الإمام

(و) للمأمومِ (الفتحُ علَىٰ إمامِهِ) إذَا أُرْتِجَ عليهِ، أوْ غلطَ؛ لمَا روَىٰ أبُو داودَ عنِ ابنِ عمرَ ﵄: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلَاةً فلُبِّسَ عليهِ؛ فلمّا انصرفَ قالَ لأُبَيٍّ: صليْتَ معنَا؟! قالَ: نعمْ، قالَ: فمَا منعَكَ؟!» قالَ الخطّابِيُّ: «إسنادُهُ جيِّدٌ»[١]،

- ويجبُ فِي الفاتحَةِ؛ كنسيانِ سجدَةٍ،
  - ولَا تَبطلُ بهِ ولوْ بعدَ أخذِهِ فِي قراءَةِ غيرِهَا،
    - ولَا يفتحُ علَىٰ غيرِ إمامِهِ؛ لأنَّ ذلكَ يشغلُهُ عنْ صلاتِهِ، فإنْ فعلَ لمْ تَبطلْ؛ قالَهُ فِي الشرحِ[٢].

٣. لبس الثوب ولف العمامة

(و) لهُ (لبسُ الثّوبِ، و) لفُّ (العمامَةِ)؛

- لأنَّهُ ﷺ التحفَ بإزارِهِ وهوَ فِي الصّلاةِ[٣]،

= عطاء ابن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو به مرفوعًا.

قال ابن عدي: (وهذا عن عطاء غير محفوظ؛ يرويه عنه نصر بن طريف)، وخالفه سفيان والأعمش فروياه عن عطاء قال: رأيت أبا عبدالرحمن - أي عبدالله بن حبيب السلمي - فذكره، أخرجه عنهما ابن أبي شيبة (٢/ ٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٥٣).

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٧) من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه ﵄ بلفظه. وأعلّه أبو حاتم بالإرسال (انظر: العلل لابنه س٢٠٧)، وصححه ابن حبان (٢٢٤٢)، وقال ابن حجر في النكت الظراف (٥/ ٣٥٧): (وقد خفيت هذه العلة علىٰ ابن حبان؛ فأخرج هذا الحديث في صحيحه)، وجوَّدَ إسناده الخطابي في معالم السنن (١/ ٢١٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٦٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧-٣١٨)، ومسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر ﵁.

- وحملَ أُمامَةَ رضي الله عنها[١]،
- وفتحَ البابَ لعائشَةَ رضي الله عنها[٢]،

○ وإنْ سقطَ رداؤُهُ فلهُ رفعُهُ.

٤. قتل الحية والعقرب والقمل والبراغيث ونحوها

(و) لهُ (قتلُ حيَّةٍ وعقربٍ وقملٍ) وبراغيثَ ونحوِهَا؛ «لأنَّهُ ﷺ أمرَ بقتلِ الأسودَيْنِ فِي الصّلاةِ: الحيَّةِ والعقربِ»، رواهُ أبُو داودَ والترمذِيُّ، وصحّحَهُ[٣].

ضابط الفعل المبطل للصلاة

(فإنْ:

- أطالَ)؛ أيْ: أكثرَ المصلِّي (الفعلَ عرفًا،
- منْ غيرِ ضرورةٍ،
- و) كانَ متواليًا بـ(ـلا تفريقٍ:

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٣/ ١١) من حديث برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: (حسن غريب). وقال أبو حاتم (انظر: العلل لابنه س٤٦٧): (لم يروِ هذا الحديث أحدٌ عن النبي ﷺ غير بُرد؛ وهو حديث منكر)، وتكلَّم الجوزجاني (انظر: شرح علل الترمذي ٢/ ٤٨٣) في رواية برد عن الزهري وقال: (غير محفوظة).

وصححه ابن حبان (٢٣٥٥)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٣)، وأبو داود (٩٢١)، والترمذي وصححه (٣٩٠) وابن ماجه (١٢٤٥)، والنسائي (٣/ ١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، وابن حبان (٢٣٥١)، والحاكم (١/ ٢٥٦).

○ بطلتِ) الصلَاةُ (ولوْ) كانَ الفعلُ (سهوًا) إذَا كانَ منْ غيرِ جنسِ الصلَاةِ؛ لأنَّهُ يقطعُ الموالَاةَ ويمنعُ متابعَةَ الأركانِ،

- فإنْ كانَ لضرورةٍ لـمْ يقطعْهَا؛ كالخائفِ،
- وكذَا إنْ تفرّقَ ولوْ طالَ المجموعُ،

ضابط الفعل اليسير في الصلاة

واليسيرُ: مَا يشبِهُ فعلَهُ ﷺ فِي حملِ أُمامَةَ[1]، وصعودِ المنبرِ ونزولِهِ عنهُ لمَّا صلَّىٰ عليهِ[2]، وفتحِ البابِ لعائشَةَ[3]، وتأخُّرِهِ فِي صلَاةِ الكسوفِ ثمَّ عودِهِ[4]، ونحوِ ذلكَ.

وإشارَةُ الأخرسِ ولوْ مفهومةً كفعلِهِ.

ولَا تبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالَةِ نظرٍ فِي كتابٍ ونحوِهِ.

٥. قراءة أواخر السور وأواسطها

(ويُباحُ) فِي الصّلاةِ فرضًا كانتْ، أوْ نفلًا: (قراءَةُ أواخرِ السُّورِ وأوساطِهَا)؛ لمَا روَىٰ أحمدُ ومسلمٌ عنِ ابنِ عباسٍ ﵄: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقرأُ فِي الأولَىٰ منْ ركعتَيِ الفجرِ قولَهُ تعالَىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البقرة:١٣٦]، وفِي الثانيَةِ الآيَةَ فِي آلِ عمرانَ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ﴾ [آل عمران:٦٤]»[5].

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩)، والبخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﵁.

(٣) سبق تخريجه في (ص٢٢٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢١٢)، ومسلم (٩٠٢) من حديث عائشة ﵂.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، ومسلم (٧٢٧).

ما يفعل عندما يعرض للمصلي أمر

(وإذَا نابَهُ)؛ أيْ: عرضَ للمصلِّي (شيءٌ)؛ أيْ: أمرٌ كاستئذانٍ عليهِ، وسهوِ إمامِهِ:

- (سبّحَ رجلٌ)، ولَا تبطلُ إنْ كثرَ،
- (وصفّقَتِ امرأةٌ ببطنِ كفِّهَا علَىٰ ظهرِ الأخرَىٰ)، وتبطلُ إنْ كثرَ؛
  - لقولِهِ ﷺ: «إذَا نابَكُمْ شيءٌ فِي صلاتِكُمْ فلتسبِّحِ الرِّجالُ ولتصفِّقِ النِّساءُ» متفقٌ عليهِ منْ حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ رضي الله عنه[1]،

ما يكره التنبيه به وما لا يكره

- وكُرِهَ التّنبيهُ: بنحنحةٍ وصفيرٍ، وتصفيقِهِ وتسبيحِهَا لَا بقراءةٍ وتهليلٍ وتكبيرٍ ونحوِهِ.

٦. البصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه

(ويبصقُ)؛ ويقالُ بالسِّينِ والزّايِ:

- (فِي الصّلاةِ: عنْ يسارِهِ،
- وفِي المسجدِ: فِي ثوبِهِ) ويحكُّ بعضَهُ ببعضٍ؛ إذهابًا لصورتِهِ، قالَ أحمدُ: «البزاقُ فِي المسجدِ خطيئةٌ وكفّارتُهُ دفنُهُ»[2]؛ للخبرِ[3].
  - ويُخلِّقُ موضعُهُ استحبابًا،
  - ويلزمُ حتَّىٰ غيرَ الباصقِ إزالتُهُ، وكذَا المخاطُ والنُّخامَةُ،
- وإنْ كانَ فِي غيرِ مسجدٍ جازَ أنْ يبصقَ عنْ يسارِهِ، أوْ تحتَ

---

(١) أخرجه أحمد واللفظ له (٥/ ٣٣٢-٣٣٣)، والبخاري (١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١).

(٢) زاد المسافر (٢/ ١٢٢).

(٣) وهو ما أخرجه أحمد (٣/ ١٧٣)، والبخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها».

قدمِهِ؛ لخبرِ أَبِي هريرةَ ﷺ: «وليبصقْ عنْ يسارِهِ، أوْ تحتَ قدمِهِ فيدفنُهَا»، رواهُ البخارِيُّ[1]،

○ وفِي ثوبِهِ أوْلَىٰ،

○ ويُكرهُ: يَمْنَةً، وأمامًا.

ولهُ:

٧. رد السلام إشارة

• ردُّ السّلامِ إشارةً،

٨. الصلاة عليه ﷺ

• والصّلَاةُ عليهِ ﷺ عندَ قراءَةِ ذكرِهِ فِي نفلٍ.

حكم الصلاة إلى سترة

(وتُسنُّ صلاتُهُ إلَىٰ:

• سترةٍ) حضرًا كانَ أوْ سفرًا ولوْ لمْ يخشَ مارًّا؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا صلَّىٰ أحدُكُمْ فليصلِّ إلَىٰ سترَةٍ وَلْيَدْنُ منهَا»، رواهُ أبُو داودَ وابنُ ماجهْ منْ حديثِ أَبِي سعيدٍ ﷺ[2]،

مقدار ارتفاع سترة المصلي

• (قائمَةٍ كآخِرَةِ[3] الرّحلِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا وضعَ أحدُكُمْ بينَ يديْهِ مثلَ مُؤْخِرَةِ الرّحلِ فليصلِّ، ولا يبالِ[4] مَنْ يمرُّ وراءَ

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣١٨)، والبخاري (٤١٦) واللفظ لهما، ومسلم بنحوه (٥٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٨) وابن ماجه (٩٥٤).

وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٧) ولم يسق سنده، وابن حبان (٢٣٧٢)، والنووي في خلاصة الأحكام (١٧٣٤).

(٣) في (د، ز): «كمؤخرة».

(٤) في (ز، س) «ولا يبالي»، وهو الموافق لما في صحيح مسلم (٢/ ٥٥ ط. العامرة) وأشار في هامشها إلىٰ أنها في نسخة «ولا يبال».

ذلكَ»، رواهُ مسلمٌ[١]،

○ فإنْ كانَ:

- فِي مسجدٍ ونحوِهِ[٢]: قَرُبَ مِنَ الجدارِ،
- وفِي فضاءٍ: فإلَىٰ شيءٍ شاخصٍ منْ شجرةٍ، أوْ بعيرٍ، أوْ ظهرِ إنسانٍ، أوْ عصًا؛ لأنَّهُ ﷺ صلَّىٰ إلَىٰ حربَةٍ[٣]، وإلَىٰ بعيرٍ[٤]، رواهُ البخاريُّ، ويكفِي وضعُ العصَا بينَ يديْهِ عرضًا،

• ويُستحبُّ انحرافُهُ عنْهَا قليلًا،

حكم من لم يجد سترة يصلي إليها

○ (فإنْ لمْ يجدْ شيئًا شاخصًا فإلَىٰ خطٍّ) كالهلالِ. قالَ فِي الشَّرحِ: «وكيفَ مَا خطَّ أجزأَهُ»[٥]؛ لقولِهِ ﷺ: «فإنْ لمْ يكنْ معَهُ عصًا فليخطَّ خطًّا»، رواهُ أحمدُ، وأبُو داودَ، وقالَ البيهقِيُّ: «لَا بأسَ بِهِ فِي مثلِ هذَا»[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦١)، ومسلم (٤٩٩) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(٢) في (د): «ونحوه كالبيت».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٢)، البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، والبخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

(٥) انظر: الشرح الكبير (٣/ ٦٤٢).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٩)، وأبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وفي إسناد هذا الحديث اختلاف كثير؛ فاختلف في رفعه ووقفه، ووصله وإرساله. =

ما تبطل الصلاة بمروره

(وتبطلُ) الصَّلَاةُ:

- (بمرورِ كلبٍ أسودَ بهيمٍ)؛ أيْ: لَا لونَ فيهِ سوَىٰ السوادِ،
- إذَا مرَّ بينَ المصلِّي وسترتِهِ، أوْ بينَ يديْهِ قريبًا فِي ثلاثَةِ أذرعٍ فأقلَّ منْ قدمِهِ - إنْ لمْ تكنْ سترَةٌ -،
  - وخُصَّ الأسودُ بذلكَ؛ لأنَّهُ شيطانٌ.
- (فقطْ)؛ أيْ: لَا امرأَةٌ، وحمارٌ، وشيطانٌ وغيرُهَا.

وسترَةُ الإمامِ سترَةٌ للمأمومِ.

٩. التعوذ عند آية وعيدٍ والسؤال عند آية رحمة

(ولهُ)؛ أيْ: للمصلِّي (التعوُّذُ عندَ آيَةِ وعيدٍ، والسُّؤالُ)؛ أيْ: سؤالُ الرَّحمَةِ (عندَ آيَةِ رحمةٍ -ولوْ فِي فرضٍ-)؛ لمَا روَىٰ مسلمٌ عنْ حذيفَةَ رضي الله عنه، قالَ: «صلّيْتُ معَ النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلَةٍ فافتتحَ البقرَةَ فقلْتُ يركعُ عندَ المائَةِ، ثمَّ مضَىٰ -إلَىٰ أنْ قالَ: إذَا مرَّ بآيَةٍ فِيهَا تسبيحٌ سبّحَ، وإذَا مرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذَا مرَّ بتعوُّذٍ تعوّذَ»[1]،

= ضعَّفه سفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد، والطحاوي، والدارقطني، وابن عبدالهادي. وصححه ابن المديني وأحمد -فيما نقله ابن عبدالبر وردَّه ابن رجب-، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، ودافع عنه وقوَّاه ابن حجر في النكت علىٰ ابن الصلاح. انظر: علل الدارقطني (س٢٠١٠)، وسنن البيهقي (٢/ ٢٧١)، والتمهيد لابن عبد البر ضمن موسوعة شروح الموطأ (٥/ ٦٨٢)، والمحرر لابن عبدالهادي (٢٨٥)، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٣٧-٦٣٩)، وعلوم الحديث لابن الصلاح وبحاشيته نكت العراقي وابن حجر (٣/ ٣٠٢ ت طارق).

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، ومسلم (٧٧٢).

• قالَ أحمدُ: إذَا قرأَ ﴿أَلَيۡسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحۡـِۧيَ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [القيامة:٤٠] فِي صلَاةٍ وغيرِهَا، قالَ: سبحانَكَ فبلَىٰ، فِي فرضٍ ونفلٍ[١].

۞۞۞

(١) انظر: الفروع (٢/ ٢٧١)، وقارن بما في: مسائل الكوسج (١٦٢).

(فصلٌ)

أركان الصلاة: (أركانُهَا)؛ أيْ: أركانُ الصَّلَاةِ أربعَةَ عشرَ،

الركن لغة: • جمعُ ركنٍ، وهوَ جانبُ الشّيءِ الأقوَىٰ،

الركن اصطلاحًا: • وهوَ: مَا كانَ فِيهَا، ولَا يسقطُ عمدًا، ولَا سهوًا،

• وسمّاهَا بعضُهُمْ فروضًا، والخُلْفُ لفظيٌّ.

١. القيام في الفرض: (القيامُ) فِي فرضٍ لقادرٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]،

• وحدُّهُ: مَا لَمْ يَصِرْ راكعًا.

٢. تكبيرة الإحرام: (والتّحريمَةُ)؛ أيْ: تكبيرةُ الإحرامِ؛ لحديثِ: «تحريمُهَا التّكبيرُ»[1].

٣. قراءة الفاتحة: (و) قراءَةُ (الفاتحَةِ)؛ لحديثِ: «لَا صلَاةَ لمَنْ لمْ يقرأْ فِي كلِّ ركعةٍ بفاتحَةِ الكتابِ»[2]،

---

(١) سبق تخريجه في ص١٩٥.

(٢) قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ٢٢٩): (رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي).

وأخرج الترمذي (٢٣٨) وابن ماجه (٨٣٩) من حديث أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمدَ وسورة، في فريضة أو غيرها».

ضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٥١)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٦٥٨)، وذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٧٧) وقال في أبي سفيان هذا: (يهم في الأخبار حتىٰ يقلبها، ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات).

وأخرج البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ بلفظ =

• ويتحمّلُها إمامٌ عنْ مأمومٍ.

٤. الركوع

(والرُّكوعُ) إجماعًا[١].

٥. الاعتدال عن الركوع

(والاعتدالُ عنهُ)؛ لأنَّهُ ﷺ داومَ علَىٰ فعلِهِ[٢]، وقالَ: «صلُّوا كمَا رأيتموني أصلِّي»[٣]،

• ولوْ طوّلَهُ لمْ تبطلْ؛ كالجلوسِ بينَ السّجدتَيْنِ،

• ويدخلُ فِي الاعتدالِ الّرفعُ.

استثناء الركوع والاعتدال عنه الزائد في الكسوف

• والمرادُ: إلَّا مَا بعدَ الرُّكوعِ الأوّلِ والاعتدالِ عنهُ فِي صلَاةِ كسوفٍ.

٦. السجود

(والسُّجودُ)؛ إجماعًا (علَىٰ الأعضاءِ السّبعَةِ)؛ لمَا تقدَّمَ[٤].

٧. الجلوس بين السجدتين

(والاعتدالُ عنهُ)؛ أيْ: الرّفعُ مِنهُ، ويغنِي عنهُ قولُهُ: (والجلوسُ بينَ السّجدتَيْنِ)؛ لقولِ عائشةَ ﵂: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا رفعَ رأسَهُ مِنَ السُّجودِ لمْ يسجدْ حتَّىٰ يستوِيَ قاعدًا»، رواهُ مسلمٌ[٥].

= المصنف دون قوله: «في كل ركعة».

(١) في (ز): «إجماعًا في كل ركعة».

(٢) ورد ذلك في عدة أحاديث منها: حديث أبي حميد الساعدي الذي أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) والبخاري (٨٢٨) واللفظ له، قال: «وإذا رفع رأسه -أي من الركوع- استوىٰ حتىٰ يعود كل فقار مكانه».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث ﵁.

(٤) أي عند قوله: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ علَىٰ سبعَةِ أعظم...» في (ص ٢٠٦).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣١)، ومسلم (٤٩٨) من حديث أبي الجوزاء عن عائشة ﵂.

٨. الطمانينة، وضابطها

(والطُّمأنينةُ فِي) الأفعالِ (الكلِّ) المذكورَةِ؛ لمَا سبقَ، وهيَ: السُّكونُ وإنْ قلَّ.

٩. التشهد الأخير

(والتّشهُّدُ الأخيرُ،

١٠. جلسة التشهد الأخير

وجلستُهُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا قعدَ أحدُكُمْ فِي صلاتِهِ فليقلْ: التّحيّاتُ للهِ» الخبرُ، متفقٌ عليهِ[1].

١١. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير

(والصّلاةُ علَىٰ النّبيِّ ﷺ فيهِ)؛ أيْ: فِي التّشهُّدِ الأخيرِ؛ لحديثِ كعبٍ السّابقِ[2].

١٢. الترتيب

(والتّرتيبُ) بينَ الأركانِ؛

- لأنّهُ ﷺ كانَ يصلّيهَا مرتّبةً،
- وعلّمَهَا المسيءَ فِي صلاتِهِ مرتّبةً بثُمَّ[3].

١٣. التسليم

(والتّسليمُ)؛ لحديثِ: «وختامُهَا التّسليمُ»[4].

۞۞۞

واجبات الصلاة:

(وواجباتُهَا)؛ أيْ: الصّلَاةِ ثمانيةٌ:

١. التكبيرات

- (التّكبيراتُ؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه في ص٢١١.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٧)، والبخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) سبق تخريجه في ص١٩٥.

○ غيرُ التّحريمَةِ)، فهِيَ ركنٌ كمَا تقدَّمَ[١]،

○ وغيرُ تكبيرَةِ المسبوقِ إذَا أدرَكَ إمامَهُ راكعًا فسُنَّةٌ ويأتِي[٢].

٢. التسميع

• (والتّسميعُ)؛ أيْ: قولُ الإمامِ والمنفردِ- فِي الرّفعِ مِنَ الرُّكوعِ-: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ.

٣. التحميد

• (والتّحميدُ)؛ أيْ: قولُ: ربَّنَا ولَكَ الحمدُ، لإمامٍ ومأمومٍ ومنفردٍ؛ لفعلِهِ ﷺ[٣] وقولِهِ: «صلُّوا كمَا رأيتمونِي أُصلِّي»[٤].

○ ومحلُّ مَا يؤتَىٰ بِهِ منْ ذلكَ: الانتقالُ بينَ ابتداءٍ وانتهاءٍ،

▪ فلوْ شرعَ فيهِ قبلُ أو كمَّلَهُ بعدُ: لمْ يُجزِئْهُ.

٤. تسبيحة الركوع
٥. تسبيحة السجود

• (وتسبيحتَا[٥] الرُّكوعِ والسُّجودِ)؛ أيْ قولُ: «سبحانَ ربِّيَ العظيمِ» فِي الرُّكوعِ، و«سبحانَ ربِّيَ الأعلَىٰ» فِي السُّجودِ.

٦. سؤال المغفرة بين السجدتين

• (وسؤالُ المغفرَةِ)؛ أيْ قولُ: «ربِّ اغفرْ لِي» بينَ السّجدتَيْنِ،

○ (مرَّةً مرَّةً،

▪ ويُسنُّ) قولُ ذلكَ (ثلاثًا.

---

(١) أي عند قوله: «(أركانها).. (القيام).. (والتّحريمَةُ)؛ أيْ: تكبيرةُ الإحرامِ..» في (ص٢٣٠).

(٢) أي عند قوله: «(وأجزأتْهُ التحريمَةُ) عنْ تكبيرَةِ الركوعِ..» في (ص٢٨٦).

(٣) سبق تخريجه في (ص٢٠٥).

(٤) سبق تخريجه في (ص٢٣١).

(٥) في (د، ز): «وتسبيحات».

٧. التشهد الأول
٨. جلسة التشهد الأول

• و) مِنَ الواجباتِ: (التّشهُّدُ الأوّلُ وجلستُهُ)؛ للأمرِ بهِ فِي حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[١]،

○ ويسقطُ عمَّنْ قامَ إمامُهُ سهوًا؛ لوجوبِ متابعتِهِ،

○ والمجزئُ مِنهُ: «التّحيّاتُ للهِ، سَلامٌ عليكَ أيُّهَا النَّبيُّ ورحمَةُ اللهِ، سلامٌ علينَا وعلَىٰ عبادِ اللهِ الصّالحِينَ، أشهدُ أنْ لَا إلهَ إلَّا اللهُ، وأنْ محمَّدًا رسولُ اللهِ»، أوْ عبدُهُ ورسولُهُ،

▪ وفِي التّشهُّدِ الأخيرِ ذلكَ معَ: «اللّهمَّ صلِّ علَىٰ محمَّدٍ» بعدَهُ.

۞۞۞

سنن الصلاة

(ومَا عدَا الشّرائطَ والأركانَ والواجباتِ المذكورَةَ) ممّا تقدَّمَ فِي صفَةِ الصّلَاةِ: (سنَّةٌ).

حكم ترك الشرط:
أ. لغير عذر
ب. لعذر

(فمَنْ تركَ شرطًا لغيرِ عذرٍ) -ولوْ سهوًا-: بطلتْ صلاتُهُ،

• وإنْ كانَ لعذرٍ؛ كمَنْ عدمَ الماءَ والتُّرابَ، أوِ السُّترَةَ، أوْ حُبسَ بنجسةٍ: صحَّتْ صلاتُهُ، كمَا تقدَّمَ[٢].

---

(١) لم نجده بلفظ الأمر من حديث ابن عباس، وقال الزيلعي في نصب الراية (١/ ٤٢٠): (أما الأمر، وهو قوله: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل» فليس في تشهد ابن عباس في ألفاظهم الجميع، وهي في تشهد ابن مسعود)، وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد (١/ ٣٨٢)، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) وفيه «فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات..»، وأخرج النسائي في سننه (٣/ ٤٠) من حديث ابن مسعود قال: (كنا نقول قبل أن يفرض التشهد...)، قال الدارقطني في سننه (١٣٢٧): (هذا إسناد صحيح).

(٢) أي: عند قوله: «(أوْ عدمَ الماءَ والترابَ).. صلىٰ الفرض فقط..» في التيمم (ص١٠٤)، =

○ (غيرَ النِّيَّةِ فإنَّهَا لا تسقطُ بحالٍ)؛ لأنَّ محلَّهَا القلبُ فلَا عجزَ عنْهَا،

حكم من ترك ركنًا او واجبًا: أ. عمدًا

(أوْ تعمّدَ) المصلِّي (تركَ ركنٍ، أوْ واجبٍ: بطلتْ صلاتُهُ) -ولوْ تركَهُ لشكٍّ فِي وجوبِهِ-.

ب. ترك الركن سهوًا

• وإنْ تركَ الرُّكنَ سهوًا فيأتِي[1].

ج. ترك الواجب سهوًا او جهلًا

• وإنْ تركَ الواجبَ سهوًا أوْ جهلًا: سجدَ لهُ وجوبًا،

• وإنِ اعتقدَ الفرضَ سنَّةً، أوْ بالعكسِ: لمْ يضرَّهُ،

• كمَا لوِ اعتقدَ أنَّ بعضَ أفعالِهَا فرضٌ وبعضَهَا نفلٌ، وجَهِلَ الفرضَ مِنَ السُّنَّةِ، أوِ اعتقدَ الجميعَ فرضًا.

حكم الخشوع في الصلاة

والخشوعُ فِيهَا سنَّةٌ.

حكم المضي في الصلاة الباطلة

ومَنْ علمَ بطلانَ صلاتِهِ ومضَىٰ فِيهَا أُدِّبَ.

حكم من ترك سنة

(بخلافِ الباقِي) بعدَ الشُّروطِ والأركانِ والواجباتِ فلَا تبطلُ صلَاةُ مَنْ تركَ سنَّةً ولوْ عمدًا.

(ومَا عدَا ذلكَ)؛ أيْ: أركانَ الصّلَاةِ وواجباتِهَا:

بعض سنن الأقوال

• (سُننُ أقوالٍ)؛

○ كالاستفتاحِ، والتّعوُّذِ، والبسملَةِ، وآمِينَ، والسُّورَةِ، وملءَ

= وقوله: «(ويصلِّي العارِي) العاجزُ عنْ تحصيلِهَا (قاعدًا)..» (ص١٦٨)، وقوله: «(لا مَنْ حُبسَ فِي محلٍّ) غَصْبٍ، أوْ (نجسٍ)..» (ص١٦٧) في شروط الصلاة.

(١) أي عند الكلام علىٰ السجود لنقص في باب سجود السهو (ص٢٤٧).

السّماءِ إِلَىٰ آخرِهِ بعدَ التّحميدِ، ومَا زادَ علَىٰ المرَّةِ فِي تسبيحِ الرُّكوعِ والسُّجودِ وسؤالِ المغفرَةِ، والتّعوُّذِ فِي التّشهُّدِ الأخيرِ، وقنوتِ الوترِ.

بعض سنن الأفعال

- (و) سُننُ (أفعالٍ)؛
  - كرفعِ اليدَيْنِ فِي مواضعِهِ، ووضعِ اليمنَىٰ علَىٰ اليُسرَىٰ تحتَ سرّتِهِ، والنّظرِ إِلَىٰ موضعِ سجودِهِ، ووضعِ اليدَيْنِ علَىٰ الرُّكبتَيْنِ فِي الرُّكوعِ، والتّجافِي فيهِ وفِي السُّجودِ، ومدِّ الظّهرِ معتدلًا، وغيرِ ذلكَ ممّا مرَّ لكَ مفصّلًا، ومنْهُ: الجهرُ، والإخفاتُ، والتّرتيلُ، والإطالَةُ، والتّقصيرُ فِي مواضعِهَا.

حكم سجود السهو لمن ترك سنة

- و[1](لاَ يشرعُ)؛ أيْ: لاَ يجبُ، ولاَ يُسنُّ (السُّجودُ لتركِهِ)؛ لعدمِ إمكانِ التّحرُّزِ منْ تركِهِ،
- (وإِنْ سجدَ)؛ لتركِهِ سهوًا (فلَا بأسَ)؛ أيْ فهوَ مباحٌ.

۞۞۞

---

(١) في (ز) مكتوبة وضرب عليها، وفي (س) الواو من المتن.

(بابُ سجودِ السهوِ)

قالَ صاحبُ المشارقِ: «السهوُ فِي الصلاةِ النسيانُ فِيهَا»[١].

أنواع ما يشرع له سجود السهو:

(يُشرعُ)؛ أيْ: يجبُ تارَةً، ويُسنُّ أخرَىٰ، علَىٰ مَا يأتِي تفصيلُهُ،

أ. الزيادة

- (لزيادَةٍ) سهوًا،

ب. النقص

- (ونقصٍ) سهوًا،

ج. الشك

- (وشكٍّ) فِي الجملَةِ.
  - (لَا فِي عمدٍ)؛
    - لقولِهِ ﷺ: «إذَا سهَا أحدُكُمْ فليسجدْ»[٢]؛ فعلَّقَ السجودَ علَىٰ السهوِ.

الصلوات التي يشرع فيها سجود السهو

(فِي) صلَاةِ (الفرضِ، والنافلَةِ)، متعلّقٌ بـ«يُشرعُ»،

---

(١) قارن بما في: مشارق الأنوار (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ أحمد (١/ ١٩٠)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩) من حديث عبدالرحمن بن عوف ﷺ.

وهو حديث مختلف في وصله وإرساله؛ صححه الترمذي، وأعلّه الدارقطني في العلل (س٥٤٧) وبيّن ذلك وشرحه، وتبعه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٨٣٦).

وأخرج أحمد (٣/ ٧٢) ومسلم (٥٧١) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: «إذا شك أحدكم في صلاته... فليسجد».

• سوَىٰ:

○ صلَاةِ جنازَةٍ،

○ وسجودِ: تلاوَةٍ، وشكرٍ، وسهوٍ.

أنواع الزيادة في الصلاة:

(فمتَىٰ زادَ فعلًا منْ جنسِ الصلَاةِ:

النوع الأول: زيادة فعل من جنس الصلاة:
أ. زيادة قيام أو قعود أو ركوع أو سجود:

• قيامًا) فِي محلِّ قعودٍ،

• (أوْ قعودًا) فِي محلِّ قيامٍ، ولوْ قلَّ كجلسَةِ الاستراحَةِ،

• (أوْ ركوعًا،

• أوْ سجودًا

١. عمدًا

○ عمدًا: بطلتْ) صلاتُهُ[١] إجماعًا، قالَهُ فِي الشرحِ[٢].

٢. سهوًا

○ (و) إنْ فعلَهُ (سهوًا: يسجدُ لهُ)؛ لقولِهِ ﷺ فِي حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: «فإذَا زادَ الرجلُ أوْ نقصَ فِي صلاتِهِ فليسجدْ سجدتَيْنِ»، رواهُ مسلمٌ[٣].

ب. زيادة ركعة:
١. زيادة ركعة في فرض على وجه مباح

ولوْ نوَىٰ القصرَ فأتمَّ سهوًا: ففرضُهُ الركعتانِ، ويسجدُ للسهوِ استحبابًا.

وإنْ قامَ فِيهَا، أوْ سجدَ إكرامًا لإنسانٍ: بطلتْ.

٢. زيادة ركعة في فرض على وجه غير مباح:

(وإنْ زادَ ركعَةً) كخامسَةٍ فِي رباعيَّةٍ، أوْ رابعَةٍ فِي مغربٍ، أوْ ثالثَةٍ فِي فجرٍ؛

---

(١) في (ز) أدخلها من المتن.

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٨).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٩)، البخاري (٦٦٧١)، مسلم (٥٧٢) واللفظ له.

الحالة الأولى: إن لم يعلم حتى فرغ منها

• (فلمْ يعلمْ حتَّىٰ فرغَ مِنْهَا: سجدَ)؛ لمَا روَىٰ ابنُ مسعودٍ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ خمسًا؛ فلمَّا انفتلَ، قالُوا: إنَّكَ صليْتَ خمسًا؛ فانفتلَ، ثمَّ سجدَ سجدتَيْنِ، ثمَّ سلمَ»، متفقٌ عليهِ[1].

الحالة الثانية: إن علم بزيادة الركعة في اثنائها

• (وإنْ علمَ) بالزيادةِ (فِيهَا)؛ أيْ: فِي الركعَةِ: (جلسَ فِي الحالِ) بغيرِ تكبيرٍ؛ لأنَّهُ لوْ لمْ يجلسْ لزادَ فِي الصلاةِ عمدًا، وذلكَ يبطلُهَا،

▪ (فيتشهَّدُ إنْ لمْ يكنْ تشهَّدَ)؛ لأنَّهُ ركنٌ لمْ يأتِ بهِ، (وسجدَ) للسهوِ (وسلمَ)؛ لتكملَ صلاتُهُ.

▪ وإنْ كانَ قدْ تشهَّدَ: سجدَ للسهوِ وسلمَ.

▪ وإنْ كانَ تشهَّدَ، ولمْ يصلِّ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ: صلَّىٰ عليه، ثمَّ سجدَ للسهو، ثمَّ سلم.

٣. زيادة ركعة في نفل على وجه مباح

وإنْ قامَ إلَىٰ ثالثة نهارًا، وقدْ نوَىٰ ركعتيْنِ نفلًا:

• رجعَ -إنْ شاءَ- وسجد للسهو،

• ولهُ أنْ يتمَّهَا أربعًا، ولَا يسجد، وهوَ أفضل.

٤. زيادة ركعة في نفل على وجه مكروه

وإنْ كانَ ليلًا: فكمَا لوْ قامَ إلَىٰ ثالثة فِي الفجر، نص عليهِ[2]؛ لأنَّهَا صلاة شرعت ركعتيْنِ؛ أشبهت الفجر.

حكم من نبهه ثقتان وحكم التنبيه

(وإنْ سبحَ بهِ ثقتانِ)؛ أيْ: نبهاهُ بتسبيحٍ، أوْ غيرِهِ، -ويلزمُهُمْ تنبيهُهُ-:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) انظر: المبدع، للبرهان ابن مفلح (١/ ٤٥١).

لزمَهُ الرجوعُ إليهمَا: سواءٌ سبحَا بِهِ إلَىٰ زيادَةٍ، أَوْ نقصانٍ، وسواءٌ غلبَ علَىٰ ظنِّهِ صوابُهمَا، أَوْ خطؤُهمَا، والمرأَةُ كالرجلِ،

حكم ما إذا أصر على عدم الرجوع:

- (فـ)إنْ (أصرَّ) علَىٰ عدمِ الرجوعِ؛

١. إن لم يجزم بصواب نفسه

  - (ولَمْ يجزمْ بصوابِ نفسِهِ: بطلتْ صلاتُهُ)؛ لأَنَّهُ تركَ الواجبَ عمدًا.

٢. إن جزم بصواب نفسه

  - وإنْ جزمَ بصوابِ نفسِهِ: لَمْ يلزمْهُ الرجوعُ إليهمَا؛ لأنَّ قولَهمَا إنَّمَا يفيدُ الظنَّ، واليقينُ مقدمٌ عليهِ،

وإنِ اختلفَ عليهِ مَنْ ينبهُهُ: سقطَ قولُهُمْ.

ويرجعُ منفردٌ إلَىٰ: ثقتَيْنِ.

حكم اتباع إمام أبى أن يرجع وقد لزمه الرجوع:

١. عالمًا

(و) بطلتْ (صلاةُ مَنْ: تبعَهُ)؛ أيْ: تبعَ إمامًا أَبَىٰ أنْ يرجعَ حيثُ يلزمُهُ الرجوعُ (عالمًا،

٢. جاهلًا او ناسيًا

- لا) منْ تبعَهُ: (جاهلًا، أَوْ ناسيًا)؛ للعذرِ،

٣. من فارقه

- ولَا منْ فارقَهُ؛ لجوازِ المفارقَةِ للعذرِ، ويُسَلِّمُ لنفسِهِ.
  - ولَا يعتدُّ مسبوقٌ بالركعَةِ الزائدَةِ إذَا تابعَهُ فِيهَا جاهلًا.

النوع الثاني: زيادة فعل من غير جنس الصلاة

(وعملٌ) فِي الصلاةِ:

- متوالٍ،
- (مستكثرٌ عادَةً،
- منْ غيرِ جنسِ الصلَاةِ) كالمشيِ، واللبسِ، ولفِّ العمامَةِ:
  - (يبطلُهَا؛ عمدُهُ، وسهوُهُ)، وجهلُهُ، إنْ لمْ تكنْ ضرورَةٌ،

وتقدّمَ[1].

حكم العمل اليسير من غير جنس الصلاة

(ولا يُشرعُ ليسيرِهِ)؛ أيْ: يسيرِ عملٍ منْ غيرِ جنسِهَا: (سجودٌ)، ولوْ سهوًا.

- ويُكرهُ: العملُ اليسيرُ منْ غيرِ جنسِهَا فِيهَا.

ولَا تبطلُ: بعملِ قلبٍ، وإطالَةِ نظرٍ إلَىٰ شيءٍ، وتقدّمَ[2].

الأكل او الشرب في الصلاة:

(ولا تبطلُ) الصلَاةُ (بيسيرِ أكلٍ وشربٍ، سهوًا) أوْ جهلًا؛ لعمومِ «عفِيَ لأمّتِي عنِ الخطأِ والنسيانِ»[3].

أ. ما لا يبطل الفرض ولا النفل

وعلمَ مِنهُ: أنَّ الصلَاةَ تبطلُ بالكثيرِ عرفًا منهُمَا؛ كغيرِهِمَا.

ب. ما يبطل الفرض والنفل

(ولَا) يبطلُ (نفلٌ بيسيرِ شربٍ، عمدًا)؛

ج. ما يبطل الفرض دون النفل

- لمَا رُويَ: «أنَّ ابنَ الزبيرِ ﷺ شربَ فِي التطوّعِ»[4]،

---

(١) أي عند قوله: «(فإن أطالَ)؛ أيْ: أكثرَ المصلِّي (الفعلَ عرفًا)..» في (ص٢٢٣).

(٢) أي عند قوله: «ولاَ تبطلُ بعملِ قلبٍ، وإطالَةِ نظرٍ فِي كتابٍ ونحوِهِ» في ص٢٢٤.

(٣) أخرجه الدارقطني في الجزء الثالث والثمانين من الأفراد (٥١) عن عبدالله بن مسعود ﷺ وقال: (هذا حديث غريب)، وصححه ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ٢٨٨).

ورُوي من حديث عدة من الصحابة، انظر: نصب الراية (٢/ ٦٤)، أمثلها: من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (١٤٩٨)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، وضعَّفه من جميع طرقه أحمد في العلل برواية ابنه عبد الله (١٣٤٠)، وأبو حاتم (انظر العلل لابنه س١٢٩٦).

(٤) أخرجه أحمد في مسائل صالح (٨٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٣٣) عن الحكم قال: (رأيت عبدالله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة)، قال صالح: قال أبي: (أراه التطوع).

- ولأنَّ مدَّ النفلِ وإطالتَهُ مستحبَّةٌ فيحتاجُ معَهُ إِلَىٰ جرعَةِ ماءٍ لدفعِ العطشِ فسُومحَ فيهِ؛ كالجلوسِ؛

وظاهرُهُ:

الصورة الثانية: لما يبطل الفرض والنفل

- أنَّهُ يبطلُ: بيسيرِ الأكلِ عمدًا،
- وأنَّ الفرضَ يبطلُ: بيسيرِ الأكلِ والشربِ، عمدًا.

وبلعُ ذوبِ سُكَّرٍ ونحوِهِ بفمٍ: كأكلٍ.

ولَا تبطلُ ببلعِ مَا بينَ أسنانِهِ بلَا مضغٍ،

- قالَ فِي الإقناعِ: «إنْ جرَىٰ بهِ ريقٌ»[1]،
- وفِي التنقيحِ والمنتهَىٰ: «ولوْ لمْ يجرِ بهِ ريقٌ»[2].

أنواع الزيادة القولية في الصلاة:

(وإنْ أتَىٰ بقولٍ مشروعٍ فِي غيرِ موضعِهِ:

١. زيادة قول من جنس الصلاة غير السلام

- كقراءَةٍ: فِي سجودٍ) وركوعٍ (وقعودٍ، وتشهّدٍ فِي قيامٍ، وقراءَةِ سورَةٍ: فِي) الركعتَيْنِ (الأخيرتَيْنِ) منْ رباعيَّةٍ، أوْ فِي الثالثَةِ منْ مغربٍ:
  - (لمْ تبطلْ) بتعمّدِهِ؛ لأنَّهُ مشروعٌ فِي الصلاةِ فِي الجملَةِ،
  - (ولمْ يجبْ لهُ)؛ أيْ: لسهوِهِ (سجودٌ، بلْ يشرعُ)؛ أيْ: يُسنُّ؛ كسائرِ مَا لَا يبطلُ عمدُهُ الصلَاةَ.

---

(١) انظر: الإقناع (١/ ٢١١).

(٢) التنقيح المشبع (ص ٩٧)، المنتهىٰ (١/ ٢٤٦).

ب. زيادة سلام:

(وإنْ سلَّمَ قبلَ إتمامِهَا)؛ أيْ: إتمامِ صلاتِهِ:

١. عمدًا

- (عمدًا: بطلتْ)؛ لأنَّهُ تكلّمَ فِيهَا قبلَ إتمامِهَا.

٢. سهوًا

- (وإنْ كانَ) السلامُ: (سهوًا،

أولًا: إن ذكر قريبًا

  - ثمَّ ذكرَ قريبًا: أتمَّهَا) -وإنِ انحرفَ عنِ القبلَةِ، أوْ خرجَ مِنَ المسجدِ- (وسجدَ) للسهوِ؛ لقصَةِ ذِي اليدَيْنِ[1]،
    - لكنْ إنْ لمْ يذكرْ حتَّىٰ قامَ: فعليهِ أنْ يجلسَ؛ لينهضَ إلَىٰ الإتيانِ بمَا بقِيَ عليهِ عنْ جلوسٍ؛ لأنَّ هذَا القيامَ واجبٌ للصلَاةِ، فلزمَهُ الإتيانُ بهِ معَ النيَّةِ.
    - وإنْ كانَ أحدثَ: استأنفَهَا.

ثانيًا: إن طال الفصل عرفًا

  - (فإنْ طالَ الفصلُ) عرفًا[2]: بطلتْ؛ لتعذرِ البناءِ إذًا،

ثالثًا: إن تكلم لغير مصلحة الصلاة

  - (أوْ تكلّمَ) فِي هذهِ الحالَةِ (لغيرِ مصلحتِهَا)، كقولِهِ يَا غلامُ اسقنِي: (بطلتْ) صلاتُهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّ صلاتَنَا هذهِ لا يصلحُ فِيهَا شيءٌ منْ كلامِ الآدميينَ»، رواهُ مسلمٌ، وقالَ أبُو داودَ مكانَ: «لَا يصلحُ»: «لَا يحلُّ»[3]؛

ج. زيادة قول من غير جنس الصلاة

(ككلامِهِ فِي صلبِهَا)؛ أيْ: فِي صلبِ الصلَاةِ، فتبطلُ بهِ؛ للحديثِ

---

(١) سيأتي تخريجه في (ص٢٤٤).

(٢) في (د، س) أدخلها من المتن.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

المذكورِ(١)، سواءٌ كانَ: إمامًا، أوْ غيرَهُ، وسواءٌ كانَ الكلامُ: عمدًا، أوْ سهوًا، أوْ جهلًا، طائعًا، أوْ مكرهًا، أوْ وجبَ، كتحذيرِ(٢) ضريرٍ ونحوِهِ، وسواءٌ كانَ لمصلحتِهَا، أوْ لَا، والصلَاةُ فرضًا، أوْ نفلًا.

رابعًا: إن تكلم لمصلحة الصلاة

(و) إنْ تكلّمَ مَنْ سلمَ ناسيًا (لمصلحتِهَا):

- فإنْ كثرَ: بطلتْ،
- و(إنْ كانَ يسيرًا:

القول الأول

  - لمْ تبطلْ)، قالَ الموفقُ: «هذَا أوْلَىٰ»(٣). وصحَّحَهُ فِي الشرحِ(٤)؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ، وأبَا بكرٍ، وعمرَ، وذَا اليدَيْنِ، تكلّمُوا وبنُوا علَىٰ صلاتِهِمْ(٥)،

القول الثاني

  - وقدمَ فِي التنقيحِ، وتبعَهُ فِي المنتهَىٰ: تبطلُ مطلقًا(٦).

حكم السلام على المصلي، وكيفية رده

ولَا بأسَ بالسلامِ علَىٰ المصلِّي،

- ويردُّهُ بالإشارَةِ،
  - فإنْ ردَّهُ بالكلامِ: بطلتْ،

---

(١) وهو الحديث الذي تقدمه: «إنَّ صلاتَنَا هذهِ لاَ يصلحُ فِيهَا شيءٌ منْ كلامِ الآدميينَ».

(٢) في (د، ز): «لتحذير».

(٣) انظر: الكافي (١/ ٣٦٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٣١).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٤-٢٣٥)، والبخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) انظر: التنقيح المشبع (ص٩٨)، المنتهىٰ (١/ ٢٤٧).

• ويردُّهُ بعدَهَا استحبابًا؛ لردِّهِ ﷺ علَىٰ ابنِ مسعودٍ بعدَ السلامِ[١].

ولوْ صافحَ إنسانًا يريدُ السلامَ عليهِ: لمْ تبطلْ.

ما يجري مجرى الكلام في إبطال الصلاة: ١. القهقهة

(وقهقهةٌ)، وهيَ: ضحكةٌ معروفةٌ: (ككلامٍ) فإنْ قالَ: قهْ قهْ، فالأظهرُ أنَّهَا تبطلُ بهِ؛ وإنْ لمْ يبنْ حرفانِ، ذكرَهُ فِي المغنِي[٢]، وقدمَهُ الأكثرُ، قالَهُ فِي المبدعِ[٣].

ولَا تفسدُ بالتبسمِ.

٢. النفخ

(وإنْ نفخَ) فبانَ حرفانِ: بطلتْ،

٣. الانتحاب

(أوِ انتحبَ) بأنْ رفعَ صوتَهُ بالبكاءِ (منْ غيرِ خشيَةِ اللهِ تعالَىٰ) فبانَ حرفانِ: بطلتْ؛ لأنَّهُ منْ جنسِ كلامِ الآدميينَ،

• لكنْ إذَا غلبَ صاحبَهُ: لمْ يضرَّهُ؛ لكونِهِ غيرَ داخلٍ فِي وسعِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٦٠) من حديث أبان بن يزيد العطار عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود ﷺ قال: (كنَّا نسلِّم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمتُ علىٰ رسول الله ﷺ وهو يصلِّي فسلَّمتُ عليه فلم يرُدَّ عليَّ السلام، فأخذني ما قَدُمَ وما حَدُث، فلمَّا قضىٰ رسول الله ﷺ الصلاة قال: «إنَّ الله عز وجل يُحدِثُ من أمره ما يشاءُ، وإن الله تعالىٰ قد أحدَثَ أن لا تَكَلَّموا في الصلاة، فردَّ عليَّ السلام»).
وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، والنسائي (٣/ ١٩)، وصححه ابن حبان (٢٢٤٣) من حديث ابن عيينة عن عاصم به، دون موضع الشاهد. وكذا رواه جماعة عن عاصم.
وتكلَّم ابن عبدالبر في التمهيد (انظر: موسوعة شروح الموطأ ٤/ ٤٦٧) في رواية عاصم لهذا الحديث.

(٢) انظر: المغني (٢/ ٤٥١).

(٣) المبدع (١/ ٤٦١).

• وكذَا: إنْ كانَ منْ خشيَةِ اللهِ.

٤. التنحنح

(أوْ تنحنحَ منْ غيرِ حاجَةٍ، فبانَ حرفانِ: بطلتْ)

• فإنْ كانتْ لحاجَةٍ: لمْ تبطلْ؛ لمَا روَىٰ أحمدُ وابنُ ماجهْ عنْ عليٍّ ﷺ قالَ: «كانَ لِي مدخلانِ منْ رسولِ اللهِ ﷺ بالليلِ والنهارِ فإذَا دخلْتُ عليهِ، وهوَ يصلِّي يتنحنحُ لِي»، وللنسائِيِّ معناهُ[1].

وإنْ غلبَهُ: سعالٌ، أوْ عطاسٌ، أوْ تثاؤبٌ ونحوُهُ: لمْ يضرَّهُ، ولوْ بانَ حرفانِ.

۞۞۞

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٠)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي (٣/ ١٢) من حديث عبدالله بن نُجيٍّ عن علي به. واختلف في إسناده ومتنه فرُوي: (سبَّح بي).
أعلَّه ابن معين في التلخيص الحبير (٢/ ٨١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٠٢-٩٠٤)، والدارقطني في علله (٣٩٣)، والبيهقي (٢/ ٢٤٧) وحكىٰ ابن حجر عن ابن السكن تصحيحه.

(فصلٌ) في الكلامِ علَى السجودِ لنقصٍ

أنواع النقص:
النوع الأول: ترك ركن:

(ومَنْ تركَ ركنًا):

أ. ترك التحريمة

- فإنْ كانتِ التحريمَةَ: لمْ تنعقدْ صلاتُهُ.

ب. ترك ركن غير التحريمة:

- وإنْ كانَ غيرَهَا:

١. إن ذكر الركن بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى

  - (فذكرَهُ بعدَ شروعِهِ فِي قراءَةِ ركعَةٍ أخرَىٰ: بطلتِ) الركعَةُ (الَّتِي تركَهُ مِنْهَا)، وقامَتِ الركعَةُ الَّتِي تليهَا مقامَهَا، ويجزِئُهُ الاستفتاحُ الأولُ،
    - فإنْ رجعَ إِلَىٰ الأولَىٰ عالمًا عمدًا: بطلتْ صلاتُهُ.

٢. إن ذكر الركن قبل الشروع في قراءة ركعة أخرى

  - (و) إنْ ذكرَ مَا تركَهُ (قبلَهُ)؛ أيْ: قبلَ الشروعِ فِي قراءَةِ الأخرَىٰ: (يعودُ وجوبًا فيأتِي بِهِ)؛ أيْ: بالمترُوكِ، (وبِمَا بعدَهُ)؛ لأنَّ الركنَ لَا يسقطُ بالسهوِ، ومَا بعدَهُ قدْ أتَىٰ بِهِ فِي غيرِ محلِّهِ،
    - فإنْ لمْ يَعُدْ عمدًا: بطلتْ صلاتُهُ، وسهوًا: بطلتِ الركعَةُ، والتِي تليهَا عوضُهَا.

٣. إن علم الركن المتروك بعد السلام

  - (وإنْ علمَ) المتروكَ (بعدَ السلامِ؛ فكتَرْكِ ركعةٍ كاملةٍ)، فيأتِي بركعَةٍ، ويسجدُ للسهوِ، مَا لمْ يطلِ الفصلُ،

ج. ترك التشهد الأخير أو السلام

- مَا لمْ يكنِ المتروكُ: تشهّدًا أخيرًا، أوْ سلامًا: فيأتِي بِهِ، ويسجدُ، ويسلّمُ.

ومَنْ ذكرَ[1] تركَ ركنٍ: وجهلَهُ، أوْ محلَّهُ: عملَ بالأحوطِ.

النوع الثاني: ترك واجب:

(وإنْ نسِيَ التشهّدَ الأولَ): وحدَهُ، أوْ معَ الجلوسِ لهُ، (ونهضَ) للقيامِ:

أ. إذا لم ينتصب قائمًا

- (لزمَهُ الرجوعُ) إليهِ (مَا لمْ ينتصبْ قائمًا،

ب. إذا استتم قائمًا ولم يشرع في القراءة

- فإنِ استتمَّ قائمًا: كرهَ رجوعُهُ)؛
  - لقولِهِ ﷺ: «إذَا قامَ أحدُكُمْ مِنَ الركعتَيْنِ فلمْ يستتمَّ قائمًا فليجلسْ، فإنِ استتمَّ قائمًا فلَا يجلسْ وليسجدْ سجدتَيْنِ»، رواهُ أبُو داودَ وابنُ ماجهْ منْ حديثِ المغيرَةِ بنِ شعبةَ رضي الله عنه[2]،
    - (وإنْ لمْ ينتصبْ) قائمًا: (لزمَهُ الرجوعُ)، مكررٌ معَ قولِهِ: «لزمَهُ الرجوعُ مَا لمْ ينتصبْ قائمًا».

ج. إذا شرع في القراءة

- (وإنْ شرعَ فِي القراءَةِ: حرمَ) عليهِ (الرجوعُ)؛ لأنَّ القراءَةَ ركنٌ مقصودٌ فِي نفسِهِ، بخلافِ القيامِ،
  - فإنْ رجعَ عالمًا عمدًا: بطلتْ صلاتُهُ،
    - لَا ناسيًا أوْ جاهلًا.

ما يجب على المأموم إذا نسي إمامه الجلوس للتشهد

ويلزمُ المأمومَ متابعتُهُ.

---

(١) في (ز): «تذكر».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣-٢٥٤)، وأبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨).
وأعلَّه أبو داود والدارقطني (١٤٢٠).
ورُوي من فعل المغيرة رضي الله عنه ثم قال: (هكذا صنع رسول الله ﷺ)، أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥) وصححه.

إلحاق الواجبات بالتشهد الأول

وكذَا كلُّ واجبٍ: فيرجعُ إِلَىٰ تسبيحِ ركوعٍ، وسجودٍ، قبلَ اعتدالٍ، لَا بعدَهُ.

(وعليهِ السجودُ)؛ أيْ: سجودُ السهوِ، (للكلِّ)؛ أيْ: كلِّ مَا تقدَّمَ.

۞۞۞

أحكام الشك وسجود السهو له: أ. الشك في عدد الركعات

(ومَنْ شكَّ فِي عددِ الركعاتِ)، بأنْ تردّدَ: أصلَّىٰ ثنتينِ أمْ ثلاثًا -مثلًا-: (أخذَ بالأقلِّ)؛ لأنَّهُ المتيقَّنُ، ولَا فرقَ بينَ الإمامِ والمنفردِ،

أحكام شك المأموم

- ولَا يرجعُ مأمومٌ واحدٌ إِلَىٰ فعلِ إمامِهِ، فإذَا سلمَ إمامُهُ: أَتَىٰ بمَا شكَّ فيهِ، وسجدَ، وسلّمَ.
- وإنْ شكَّ هلْ دخلَ معَهُ فِي الأولَىٰ، أوِ الثانيَةِ: جعلَهُ فِي الثانيَةِ؛ لأنَّهُ المتيقنُ.
- وإنْ شكَّ مَنْ أدرَكَ الإمامَ راكعًا: أرفعَ رأسَهُ قبلَ إدراكِهِ راكعًا، أمْ لَا؟ لمْ يعتدَّ بتلكَ الركعَةِ؛ لأنَّهُ شاكٌّ فِي إدراكِهَا، ويسجدُ للسهوِ.

ب. الشك في ترك ركن

(وإنْ شكَّ) المصلِّي (فِي تركِ ركنٍ: فكتركِهِ)؛ أيْ: فكمَا لوْ تركَهُ:

- يأتِي[1] بهِ وبمَا بعدَهُ، إنْ لمْ يكنْ شرعَ فِي قراءَةِ الَّتِي بعدَهَا،
- فإنْ شرعَ فِي قراءتِهَا صارَتْ بدلًا عنْهَا.

(ولَا يسجدُ) للسهوِ:

ج. الشك في ترك واجب

- (لشكِّهِ فِي تركِ واجبٍ)، كتسبيحِ ركوعٍ ونحوِهِ،

د. الشك في الزيادة

- (أوْ) لشكِّهِ فِي (زيادَةٍ) -إلَّا إذَا شكَّ فِي الزيادَةِ وقْتَ فعلِهَا-؛

(١) في (ز): «فيأتي».

○ لأَنَّهُ شكَّ فِي سببِ وجوبِ السجودِ، والأصلُ عدمُهُ.

فإنْ شكَّ فِي أثناءِ الركعَةِ الأخيرَةِ؛ أهِيَ رابعَةٌ أمْ خامسَةٌ؟ سجدَ؛ لأنَّهُ أدَىٰ جزءًا منْ صلاتِهِ مترددًا فِي كونِهِ مِنْهَا، وذلكَ يضعفُ النيَّةَ.

ومَنْ شكَّ فِي عددِ الركعاتِ وبنَىٰ علَىٰ اليقينِ، ثمَّ زالَ شكُّهُ وعلمَ أنَّهُ مصيبٌ فيمَا فعلَهُ: لمْ يسجدْ.

حكم سجود المأموم للسهو:

أ. إذا دخل من أول الصلاة

(ولَا سجودَ علَىٰ مأمومٍ) دخلَ معَ الإمامِ منْ أولِ الصلَاةِ،

- (إلَّا تبعًا لإمامِهِ) - إنْ سُهيَ علَىٰ الإمامِ -: فيتابعُهُ وإنْ لمْ يتمَّ مَا عليهِ منْ تشهّدٍ، ثمَّ يتمُّهُ.

○ فإنْ قامَ بعدَ سلامِ إمامِهِ: رجعَ فسجدَ معَهُ، مَا لمْ يستتمَّ قائمًا: فيكرَهُ لهُ الرجوعُ، أوْ يشرعْ فِي القراءَةِ: فيحرمُ.

ب. إذا كان مسبوقًا

ويسجدُ مسبوقٌ:

- سلمَ معَهُ سهوًا،
- ولسهوِهِ معَ إمامِهِ،
- أوْ فيمَا انفردَ بِهِ،

وإنْ لمْ يسجدِ الإمامُ للسهوِ:

- سجدَ مسبوقٌ: إذَا فرغَ،
- وغيرُهُ، بعدَ إياسِهِ منْ سجودِهِ.

حكم سجود السهو:

(وسجودُ السهوِ:

أ. ما يبطل عمده الصلاة

- لمَا)؛ أيْ: لفعلِ شيءٍ أوْ تركِهِ، (يبطلُ) الصلَاةَ (عمدُهُ)؛ أيْ:

تعمدُهُ، ومنْهُ: اللحنُ المحيلُ للمعنَىٰ سهوًا، أوْ جهلًا: (واجبٌ)؛ لفعلِهِ ﷺ، وأمرِهِ بِهِ فِي غيرِ حديث[1]، والأمر للوجوبِ.

ب. ما لا يبطل عمده الصلاة

• ومَا لَا يبطلُ عمده؛

○ كتركِ السُّنن،

○ وزيادة قول مشروع -غير السلام- فِي غيرِ موضعه:

■ لَا يجبُ لهُ السجود؛ بلْ يُسنُّ فِي الثانِي.

حكم تعمد ترك سجود السهو

(وتبطلُ) الصلَاةُ: (بـ)ـتعمّدِ (تركِ سجودِ) سهوٍ:

• واجبٍ،

• (أفضليتُهُ قبلَ السلامِ فقطْ)،

○ فلَا تبطلُ بتعمدِ تركِ سجودٍ مسنونٍ،

○ ولَا واجبٍ محلُّ أفضليتِهِ بعدَ السلامِ، وهوَ مَا إذَا سلمَ قبلَ إتمامِهَا؛ لأَنَّهُ خارجٌ عنْهَا فلمْ يؤثرْ فِي إبطالِهَا؛

■ وعلمَ منْ قولِهِ «أفضليتُهُ»: أنَّ كونَهُ: قبلَ السلامِ، أوْ بعدَهُ: ندبٌ؛ لورودِ الأحاديثِ بكلٍّ مِنَ الأمرَيْنِ.

حكم نسيان سجود السهو

(وإنْ نسيَهُ)؛ أيْ: نسِيَ سجودَ السهوِ الَّذِي محلُّهُ قبلَ السلامِ (وسلمَ) ثمَّ ذكرَ: (سجدَ) وجوبًا (إنْ قربَ زمنُهُ)،

• وإنْ شرعَ فِي صلَاةٍ أخرَىٰ: فإذَا سلمَ.

---

(١) كما تقدم في حديث ابن مسعود ﷺ المتفق عليه (ص٢٣٨).

- وإنْ:
  - طالَ فصلٌ عرفًا،
  - أوْ أحدثَ،
  - أوْ خرجَ مِنَ المسجدِ:
    - لمْ يسجدْ، وصحَّتْ صلاتُهُ.

حكم من تعدد سهوه في الصلاة

(ومَنْ سهَا) فِي صلَاةٍ (مرارًا: كفاهُ) لجميعِ سهوِهِ (سجدتانِ)، ولوِ اختلفَ محلُّ السجودِ،

محل سجود السهو لمن تعدد سهوه

- ويُغَلَّبُ مَا قبلَ السلامِ؛ لسبقِهِ.

صفة سجود السهو

وسجودُ السهوِ، ومَا يُقالُ فيهِ، وفِي الرفعِ مِنهُ: كسجودِ صلبِ الصلَاةِ.

فإنْ سجدَ قبلَ السلامِ:

- أتَىٰ بِهِ بعدَ فراغِهِ مِنَ التشهّدِ،
- وسلمَ عقبَهُ.

وإنْ أتَىٰ بِهِ بعدَ السلامِ:

- جلسَ بعدَهُ -مفترشًا فِي ثنائيَّةٍ، ومتوركًا فِي غيرِهَا-،
- وتشهّدَ وجوبًا التشهّدَ الأخيرَ،
- ثمَّ سلمَ؛
  - لأنَّهُ فِي حكمِ المستقلِّ فِي نفسِهِ.

۞۞۞

(بابُ صلَاةِ التطوّعِ) وأوقاتِ النهيِ

التطوع لغة

والتطوّعُ لغةً: فعلُ الطاعَةِ.

التطوع شرعًا

وشرعًا: طاعَةٌ غيرُ واجبَةٍ.

افضل ما يتطوع به من العبادات

وأفضلُ مَا يتطوّعُ بِهِ:

- الجهادُ،
- ثمَّ النفقَةُ فيهِ،
- ثمَّ العلمُ تعلمُهُ وتعليمُهُ؛ منْ حديثٍ، وفقهٍ، وتفسيرٍ،
- ثمَّ الصلَاةُ؛ و(آكدُهَا:

آكد صلوات التطوع:

١. الكسوف

  - كسوفٌ،

٢. الاستسقاء

  - ثمَّ استسقاءٌ)؛
    - لأنَّهُ ﷺ لمْ ينقلْ عنهُ أنَّهُ تركَ صلَاةَ الكسوفِ عندَ وجودِ سببِهَا، بخلافِ الاستسقاءِ، فإنَّهُ كانَ يستسقِي تارَةً، ويتركُ أخرَىٰ.

٣. التراويح

  - (ثمَّ تراويحُ)؛ لأنَّهَا تُسنُّ لهَا الجماعَةُ.

٤. الوتر

  - (ثمَّ وترٌ)؛ لأنَّهُ تُسنُّ لهُ الجماعَةُ بعدَ التراويحِ.

حكم الوتر

وهوَ سنَةٌ مؤكّدَةٌ؛ رُوِيَ عنِ الإمامِ: مَنْ تركَ الوترَ عمدًا فهوَ رجلُ سوءٍ، لَا ينبغِي أنْ تقبلَ لهُ شهادَةٌ[(١)].

• وليسَ بواجبٍ.

وقت الوتر

(يفعلُ بينَ) صلَاةِ (العشاءِ و) طلوعِ (الفجرِ)، فوقتُهُ: منْ صلَاةِ العشاءِ -ولوْ مجموعَةً معَ المغربِ تقديمًا- إلَىٰ طلوعِ الفجرِ.

افضل وقت الوتر

وآخرَ ليلٍ لمَنْ يثِقُ بنفسِهِ: أفضلُ.

اقل الوتر

(وأقلُّهُ ركعَةٌ)؛ لقولِهِ ﷺ: «الوترُ ركعَةٌ منْ آخرِ الليلِ»، رواهُ مسلمٌ[(٢)].

• ولَا يُكرهُ الوترُ بِهَا؛ لثبوتِهِ عنْ عشرَةٍ مِنَ الصحابَةِ منهُمْ أبُو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعائشَةُ رضي الله عنهم[(٣)].

---

(١) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥١)، ومسلم (٧٥٢) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٢) عن ليث بن أبي سليم أن أبا بكر أوتر بركعة.

وأخرج عبدالرزاق (٣/ ١٥٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤) عن عمر بن الخطاب أنه مرَّ في المسجد فركع ركعة.

وأخرج عبدالرزاق (٣/ ٢٤)، والبيهقي (٣/ ٢٥) عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي أنه رأىٰ عثمان أوتر بركعة.

ولم نجده عن عائشة رضي الله عنها.

ورُوي الوتر بركعة عن جماعة من الصحابة منهم سوىٰ من تقدم: سعد بن أبي وقاص وتميم الداري وأبو موسىٰ الأشعري وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وأبو أيوب الأنصاري ومعاوية بن أبي سفيان، ساقها البيهقي في السنن (٣/ ٢٥-٢٨).

أكثر ركعات الوتر

(وأكثرُهُ)؛ أيْ: أكثرُ الوترِ، (إحدَىٰ عشرَةَ[1]) ركعَةً، يصليهَا (مثنَىٰ

أفضل صفة للوتر

مثنَىٰ)؛ أيْ: يسلمُ منْ كلِّ ثنتَيْنِ، (ويوترُ بواحدَةٍ)؛ لقولِ عائشةَ ﵂: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصلِّي بالليلِ إحدَىٰ عشرَةَ[2] ركعَةً، يوترُ مِنْهَا بواحدَةٍ»، وفِي لفظٍ: «يسلمُ بينَ كلِّ ركعتيْنِ ويوترُ بواحدَةٍ»[3]، هذَا هوَ الأفضلُ.

ما يصح من صفات أداء الوتر

● ولهُ أنْ: يسردَ عشرًا، ثمَّ يجلسَ فيتشهَّدَ، ولَا يسلمَ، ثمَّ يأتِيَ بالركعَةِ الأخيرَةِ، ويتشهَّدَ، ويسلمَ.

○ (وإنْ أوترَ بخمسٍ، أوْ سبعٍ): سردَهَا و (لمْ يجلسْ إلَّا فِي آخرِهَا)؛ لقولِ أمِّ سلمَةَ ﵂: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يوترُ بسبعٍ، وبخمسٍ، لا يفصلُ بينَهُنَّ بسلامٍ، ولا كلامٍ»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[4].

○ (و) إنْ أوترَ (بتسعٍ): يسردُ ثمانيًا، ثمَّ (يجلسُ عقبَ) الركعَةِ (الثامنَةِ ويتشهَّدُ) التشهّدَ الأولَ، (ولا يسلمُ، ثمَّ

---

(١) في (د، ز): «عشر».

(٢) في (د، ز): «عشر».

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧٤)، ومسلم (٧٣٦) من حديث عائشة ﵂.

وأخرجه البخاري (٩٩٤) بعدد الركعات، دون ذكر التسليم والوتر.

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٠)، والنسائي (٣/ ٢٣٩)، وابن ماجه (١١٩٢)، ولم يروه مسلم في صحيحه

والحديث فيه اضطراب؛ وأعله أحمد في مسائل صالح (١٢١٦)، وأبو حاتم (انظر: العلل لابنه س٤٥٠)، والنسائي، والدارقطني في العلل (٣٩٥١).

والوتر بخمس بلا فصل جاء في حديث عائشة عند مسلم (٧٣٧)، وانظر: الحديث الآتي.

يصلِّي) الركعَةَ (التاسعَةَ ويتشهّدُ ويسلمُ)؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «ويصلِّي تسعَ ركعاتٍ، لَا يجلسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثامنَةِ، فيذكرُ اللهَ، ويحمدُهُ، ويدعوهُ، وينهضُ، ولَا يسلمُ، ثمَّ يقومُ فيصلِّي التاسعَةَ، ثمَّ يقعدُ فيذكرُ اللهَ ويحمدُهُ ويدعُوهُ، ثمَّ يسلمُ تسليمًا يُسمعُنَاهُ»[1].

أدنى كمال الوتر

(وأدنَى الكمالِ) فِي الوترِ (ثلاثُ ركعاتٍ بسلامَيْنِ): فيصلِّي ركعتَيْنِ ويسلمُ، ثمَّ الثالثَةَ[2]؛ لأَنَّهُ أكثرُ عملاً،

- ويجوزُ أنْ: يسردَهَا بسلامٍ واحدٍ.

ما يُقرأ في صلاة الوتر

- (يقرأُ) مَنْ أوترَ بثلاثٍ: (فِي) الركعَةِ (الأولَى بـ)ـسورَةِ (سبِّحْ، وفِي) الركعَةِ (الثانيَةِ بـ)ـسورَةِ قلْ يَا أيُّهَا (الكافرُونَ، وفِي) الركعَةِ (الثالثَةِ) سورة (الإخلاصِ) بعدَ الفاتحَةِ،

موضع القنوت في الوتر وحكمه

(ويقنتُ فِيهَا)؛ أيْ: فِي الثالثَةِ، (بعدَ الركوعِ) ندبًا؛ لأَنَّهُ صحَّ عنهُ ﷺ منْ روايَةِ أبِي هريرةَ، وأنسٍ، وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٥٣-٥٤)، ومسلم (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (د، ز): «الثالثة ويسلم».

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥)، والبخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).
وحديث أنس رضي الله عنه أخرجه أحمد (٣/ ١٠٩)، والبخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١/ ٣٠١-٣٠٢)، وأبو داود (١٤٤٣)، وصححه ابن خزيمة (٦١٨)، إلا أن جميعها في الفرض وليس في الوتر، والله أعلم.

• وإنْ قنتَ قبلَهُ بعدَ القراءَةِ: جازَ؛ لمَا روَىٰ أبُو داودَ عنْ أبِّي بنِ كعبٍ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقنتُ فِي الوترِ، قبلَ الركوعِ»(١)،

صفة اليدين في القنوت

(ف)يرفعُ يديْهِ إلَىٰ صدرِهِ، يبسطُهمَا، وبطونُهمَا نحوَ السماءِ، ولوْ مأمومًا. (يقولُ) جهرًا:

ما يقال في القنوت

• (اللهُمَّ اهدنِي فيمَنْ هديْتَ)؛ أصلُ الهدايَةِ: الدلالَةُ، وهيَ مِنَ اللهِ التوفيقُ والإرشادُ (وعافنِي فيمَنْ عافيْتَ)؛ أيْ: مِنَ الأسقامِ والبلايَا، والمعافَاةُ أنْ يعافيَكَ اللهُ مِنَ الناسِ، ويعافيَهُمْ منكَ (وتولَّنِي(٢) فيمَنْ تولّيْتَ)؛ الولِيُّ: ضدُّ العدوِّ؛ منْ تليْتُ الشيءَ: إذَا اعتنيْتَ بهِ، أوْ منْ وليتُهُ: إذَا لمْ يكنْ بينَكَ وبينَهُ واسطَةٌ (وباركْ

---

(١) أخرجه بذكر القنوت ابن ماجه (١١٨٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٥) من حديث سعيد بن عبدالرحمن بن أبزىٰ عن أبيه عن أبيّ بن كعب ﷺ، وذكره أبو داود معلقًا (عقب ١٤٢٧).

قال أحمد في مسائل ابنه عبد الله (٣٢٣): (لم يصحّ عن النبي ﷺ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء)، وضعَّفه أبو داود (١٤٢٩)، والنسائي (٣/ ٢٥٠)، وابن خزيمة (١٠٩٤)، وابن المنذر (انظر: البدر المنير ٤/ ٣٣٠)، وقال الخطيب البغدادي: (الأحاديث التي فيها قبل الركوع كلها معلولة) (انظر: التحقيق مع التنقيح ٢/ ٤٥١).

قال الأثرم: (قلت لأبي عبدالله: فلم ترخص إذًا في القنوت قبل الركوع، وإنما صح الحديث بعد الركوع؟ فقال: القنوت في الفجر بعد الركوع، وفي الوتر يُختار بعد الركوع، ومن قنت قبل الركوع، فلا بأس، لفعل أصحاب النبي ﷺ واختلافهم، فأما الفجر فبعد الركوع) (انظر: زاد المعاد ١/ ٢٧٣).

(٢) في (د): «وتولنا».

لنَا[1] **فيمَا أعطيْتَ)**؛ أيْ: أنعمْتَ **(وقنَا**[2] **شرَّ مَا قضيْتَ إنَّكَ تقضِي، ولَا يقضَىٰ عليْكَ، إنَّهُ لَا يذلُّ منْ واليْتَ، ولَا يعزُّ منْ عاديْتَ، تباركْتَ ربنَا وتعاليْتَ)**، رواهُ أحمدُ والترمذِيُّ وحسّنَهُ منْ حديثِ الحسنِ بنِ عليٍّ ﷺ قالَ: «**علمني النَّبيُّ ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ، فِي قنوتِ الوترِ**»[3]، وليسَ فيهِ: «**ولاَ يعزُّ منْ عاديْتَ**»، ورواهُ البيهقِيُّ وأثبتهَا فيهِ[4]، ورواهُ النَّسائِيُّ مختصرًا وفِي آخرِهِ: «**وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ مُحمَّدٍ**»[5]،

---

(١) في (ز): «لي».

(٢) في (ز): «وقني».

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٩)، والترمذي (٤٦٤)، وأبو داود (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٧٨)، والنسائي (٣/ ٢٤٨).

ضعَّفه ابن حزم (٣/ ٦١)، وقال: (لم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره). وأمَّا البزار في مسنده (١٣٣٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٩٦)، وابن حبان (انظر: البدر المنير ٣/ ٦٣٤) فأعلُّوا ذكر القنوت فيه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان (٩٤٥) من دونها. وصححه: النووي في الخلاصة (١٤٩٩)، وابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٣٠)، وحسَّنه الترمذي وقال: (لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئًا أحسن من هذا).

وقال الحاكم (٤/ ٢٩٨) في هذا الحديث: (أشهر من أن يذكر إسناده وطرقه)، وهذا الحديث مما ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجه (الإلزامات والتتبع ص١٩٧).

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٠٩)، وضعَّف الزيادة النوويُّ في الخلاصة (١٥٠٦)، وقواها ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٦٣٦)، وابن حجر في التلخيص (٢/ ٧٠٩).

(٥) أخرجه النسائي (٣/ ٢٤٨)، وأعله ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧٠٨) بالانقطاع.

• (اللهُمَّ إني أعوذُ برضاكَ منْ سخطِكَ، وبعفوِكَ منْ عقوبتِكَ، وبِكَ منْكَ): إظهارًا للعجزِ والانقطاعِ، (لَا نحصِي)؛ أيْ: لَا نطيقُ، ولَا نبلغُ ولَا ننهِي، (ثناءً عليْكَ، أنْتَ كمَا أثنيْتَ علَىٰ نفسِكَ): اعترافٌ بالعجزِ عنِ الثناءِ، وردٌّ إلَىٰ المحيطِ علمُهُ بكلِّ شيءٍ جملةً وتفصيلًا؛ روَىٰ الخمسَةُ عنْ عليٍّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ ذلكَ فِي آخرِ وترِهِ، رواتُهُ ثقاتٌ[(١)].

• (اللهُمَّ صلِّ علَىٰ مُحمَّدٍ)؛

○ لحديثِ الحسنِ السابقِ[(٢)]،

○ ولمَا روَىٰ الترمذِيُّ عنْ عمرَ ﷺ: «الدعاءُ موقوفٌ بينَ السماءِ والأرضِ لا يصعدُ مِنهُ شيءٌ حتَّىٰ تصلِّيَ علَىٰ نبيِّكَ ﷺ»[(٣)]،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٦)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، وابن ماجه (١١٧٩)، والنسائي (٣/ ٢٤٨).

قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة)، وبنحوه قال أبو حاتم (انظر: العلل لابنه ٣٢٨)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (١٧/ ٩١): (فيه نظر)، وصححه الحاكم (١/ ٣٠٦)، والنووي في الخلاصة (١٩٠٩).

وأخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء في سجوده.

(٢) تقدم ذكره في ص٢٥٨.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٦) عن عمر بن الخطاب ﷺ، موقوفًا.

اختلف في رفعه ووقفه؛ قال ابن القيِّم في جلاء الأفهام (١١٩): (الموقوف أشبه)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (١/ ١٧٦): (إسناده جيّد)، ورجّح وقفه أيضًا.

▪ وزادَ فِي التبصرَةِ: (وعلَىٰ آلِ مُحمَّدٍ) واقتصرَ الأكثرُونَ علَىٰ الصلَاةِ عليهِ ﷺ.

سنية مسح الوجه بعد الدعاء

(ويمسحُ وجهَهُ بيديْهِ) إذَا فرغَ منْ دعائِهِ، هنَا وخارجَ الصلَاةِ؛ لقولِ عمرَ رضي الله عنه: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذَا رفعَ يديْهِ فِي الدعاءِ لمْ يحطَّهمَا حتَّىٰ يمسحَ بهِمَا وجهَهُ»، رواهُ الترمذِيُّ[(١)].

ويقولُ الإمامُ: «اللهُمَّ اهدِنَا...» إلىٰ آخره.

ما يفعله المأموم في القنوت

ويؤمنُ مأمومٌ إنْ سمعَهُ.

حكم القنوت في غير الوتر

(ويُكرهُ قنوتُهُ فِي غيرِ الوترِ): عنِ ابنِ مسعودٍ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وأبِي الدرداءِ رضي الله عنهم[(٢)]، روَىٰ الدارقطنِيُّ عنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ، قالَ: أشهدُ أنِّي سمعْتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: إنَّ القنوتَ فِي صلَاةِ الفجرِ بدعَةٌ[(٣)]،

قنوت النوازل

(إلَّا أنْ ينزلَ بالمسلِمِينَ نازلَةٌ)؛ منْ شدائِدِ الدهرِ، **(غيرُ الطاعونِ: فيقنتُ الإمامُ)** الأعظمُ -استحبابًا- **(فِي الفرائضِ)** غيرِ الجمعَةِ، ويجهرُ

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٨).

قال يحيىٰ بن معين (انظر: العلل المتناهية ٢/ ٣٥٦): (حديث منكر)، وكذلك قال أبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س٢١٠٦)، وضعَّفه الترمذي، والبزار في مسنده (١٢٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٢٢/ ٥١٩).

(٢) أخرجه عن العبادلة: عبدالرزاق (٣/ ١٠٦-١٠٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٩)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٢-٢٥٣) عنهم وعن أبي الدرداء رضي الله عنهم.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٧٠٤)، والبيهقي (٢/ ٢١٣-٢١٤) من طريق عبدالله بن ميسرة أبي ليلىٰ عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير به.

قال البيهقي: (لا يصح؛ وأبو ليلىٰ الكوفي متروك).

بِهِ فِي الجهريَّةِ.

حكم متابعة الإمام في قنوت الفجر

• ومَنِ ائتمَّ بقانتٍ فِي فجرٍ: تابعَ الإمامَ، وأمَّنَ.

ما يقال بعد الوتر

ويقولُ بعدَ وترِهِ: سبحانَ الملكِ القدوسِ ثلاثًا، ويمدُّ بِهَا صوتَهُ فِي الثالثَةِ.

❁❁❁

حكم التراويح

(والتراويحُ): سنَّةٌ مؤكدَةٌ؛

سبب تسمية التراويح

• سميَتْ بذلكَ لأنَّهُمْ يصلُّونَ أربعَ ركعاتٍ، ويتروحُونَ ساعَةً؛ أيْ: يستريحُونَ.

عدد ركعاتها

○ (عشرُونَ ركعَةً)؛ لمَا روَىٰ أبُو بكرٍ عبدُ العزيزِ فِي الشافِي عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يصلِّي فِي شهرِ رمضانَ عشرِينَ ركعَةً»[1].

صفة أدائها

○ (تُفعلُ): ركعتيْنِ ركعتيْنِ، (فِي جماعَةٍ، معَ الوترِ)، بالمسجدِ،

وقت أدائها

○ أولَ الليلِ (بعدَ العشاءِ)، والأفضلُ: وسنَّتِهَا.

○ (فِي رمضانَ)؛

▪ لمَا فِي الصحيحَيْنِ منْ حديثِ عائشةَ ﷺ: أنَّهُ ﷺ صلَّاهَا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٤)، والبيهقي (٢/ ٤٩٦) من حديث أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.
أعلّه البيهقي وابن عبدالبر في التمهيد (انظر: موسوعة شروح الموطأ ٥/ ١٢) بتفرّد أبي شيبة به وضعّفاه.

لياليَ فصلَّوْهَا معَهُ، ثمَّ تأخرَ وصلَّىٰ فِي بيتِهِ باقِيَ الشهرِ وقالَ: «إنِّي خشيتُ أنْ تفرضَ عليكُمْ فتعجزُوا عنْهَا»[١]،

- وفِي البخاريِّ أنَّ عمرَ ﷺ جمعَ الناسَ علَىٰ أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ فصلَّىٰ بِهِمُ التراويحَ[٢]،
- وروَىٰ أحمدُ، وصحَّحَهُ الترمذِيُّ: «مَنْ قامَ معَ الإمامِ حتَّىٰ ينصرفَ كُتبَ لهُ قيامُ ليلَةٍ»[٣].

معنى المتهجد
وقت وتر المتهجد

(ويوترُ المتهجدُ)؛ أيْ: الَّذِي لهُ صلَاةٌ بعدَ أنْ ينامَ، (بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ تهجدِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «اجعلُوا آخرَ صلاتِكُمْ بالليلِ وترًا»، متفقٌ عليهِ[٤].

الحكم لو اوتر قبل تهجده

- (فإنْ تبعَ إمامَهُ) فأوترَ معَهُ،
- أوْ أوترَ منفردًا، ثمَّ أرادَ التهجدَ:
  - لمْ ينْقُضْ وترَهُ،
  - وصلَّىٰ ولمْ يوترْ.

- وإنْ (شفعَهُ بركعَةٍ)[٥]؛ أيْ: ضمَّ لوترِهِ الَّذِي تبعَ إمامَهُ فيهِ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٩)، والبخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) من حديث عائشة ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٦٣)، وأبو داود (١٣٧٥)، والترمذي وصححه (٨٠٦)، وابن ماجه (١٣٢٧)، والنسائي (٣/ ٨٣) من حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ بنحوه. وصححه ابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠)، والبخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) من هنا بداية سقط في (الأصل) إلىٰ ص٣٣٦.

ركعَةً: جازَ، وتحصلُ لهُ فضيلَةُ متابعَةِ إمامِهِ، وجعْلِ وترِهِ آخرَ صلاتِهِ.

حكم التنفل بين التراويح

(ويُكرهُ التنفلُ بينَهَا)؛ أيْ: بينَ التراويحِ؛ روَىٰ الأثرمُ عنْ أبِي الدرداءِ ﷺ أنَّهُ أبصرَ قومًا يصلُّونَ بينَ التراويحِ، قالَ: مَا هذهِ الصلَاةُ؟ أتصلِّي وإمامُكَ بينَ يديْكَ؟ ليسَ منَّا منْ رغبَ عنَّا[1].

حكم التعقيب بعد التراويح

و(لَا) يُكرهُ (التعقيبُ)؛ وهوَ: الصلَاةُ (بعدَهَا)؛ أيْ: بعدَ التراويحِ والوترِ، (فِي جماعَةٍ)؛ لقولِ أنسٍ ﷺ: «لَا ترجعُونَ إلَّا لخيرٍ ترجونَهُ»[2]،

حكم الطواف بين التراويح

وكذَا لَا يُكرهُ الطوافُ بينَ التراويحِ.

مقدار ما يُقرأ في التراويح

ولَا يُستحبُّ للإمامِ الزيادَةُ علَىٰ ختمَةٍ فِي التراويحِ،

- إلَّا أنْ يُؤثِرُوا زيادَةً علَىٰ ذلكَ.

ولَا يُستحبُّ لهُمْ أنْ ينقصُوا عنْ ختمَةٍ؛ ليحوزُوا فضلَهَا.

۞ ۞ ۞

٥. السنن الراتبة

(ثمَّ) يلِي الوترَ فِي الفضيلَةِ: (السُّننُ الراتبَةُ)؛ الَّتِي تُفعلُ معَ الفرائضِ،

---

(١) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (انظر: موسوعة شروح الموطأ ٥/ ١٥-١٦) احتج به أحمد في رواية صالح (١٠٢٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٩).

جاء في مسائل أبي داود (٤٤٠): سمعت أحمد سئل عن التعقيب في رمضان؟ قال: (عن أنس فيه اختلاف)، ونقل أبو يعلىٰ في الروايتين (١/ ١٦١) أنه قال: (يروىٰ عن أنس أنه كرهه).

عدد ركعاتها وأوقاتها

- وهيَ عشرُ ركعاتٍ؛
  - (ركعتانِ قبلَ الظهرِ،
  - وركعتانِ بعدَهَا،
  - وركعتانِ بعدَ المغربِ،
  - وركعتانِ بعدَ العشاءِ،
  - وركعتانِ قبلَ الفجرِ)؛
    - لقولِ ابنِ عمرَ ﭫ: «حفظْتُ منْ رسولِ اللهِ ﷺ عشرَ ركعاتٍ: ركعتيْنِ قبلَ الظهرِ، وركعتيْنِ بعدَهَا، وركعتيْنِ بعدَ المغربِ فِي بيتِهِ، وركعتيْنِ بعدَ العشاءِ فِي بيتِهِ، وركعتيْنِ قبلَ الصبحِ، كانتْ ساعةً لا يُدخلُ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ فِيهَا حدثتني حفصَةُ ﭫ أنَّهُ كانَ إذَا أذَّنَ المؤذِّنُ وطلعَ الفجرُ صلَّىٰ ركعتيْنِ»، متفقٌ عليهِ[1].

أفضل السنن الرواتب: ١. راتبة الفجر

(وهمَا)؛ أيْ: ركعتَا الفجرِ: (آكدُهَا)؛ أيْ: أفضلُ الرواتبِ؛ لقولِ عائشةَ ﭫ: «لمْ يكنِ النَّبيُّ ﷺ علَىٰ شيءٍ مِنَ النوافلِ أشدَّ تعاهدًا مِنهُ علَىٰ ركعتَيِ الفجرِ»، متفقٌ عليهِ[2]،

حكم السنن الرواتب في السفر

- فيخيرُ فيمَا عداهُمَا، وعدَا وترٍ سفرًا،

ما يسن في راتبة الفجر

- ويُسنُّ:
  - تخفيفُهمَا،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦)، والبخاري (١١٨٠)، وبنحوه أخرجه مسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣)، والبخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

○ واضطجاعٌ بعدَهُمَا علَىٰ الأيمنِ.

ما يقرأ في راتبة الفجر

• ويقرأُ: فِي الأولَىٰ بعدَ الفاتحَةِ:

○ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفِي الثانيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾،

○ أوْ يقرأُ: فِي الأولَىٰ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٣٦] الآيَةَ، وفِي الثانيَةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾ [آل عمران:٦٤] الآيَةَ.

ب. راتبة المغرب

ويلِي ركعتَيِ الفجرِ: ركعتَا المغربِ،

ما يقرأ في راتبة المغرب

• ويُسنُّ أنْ يقرأَ فِيهِمَا بـ«الكافِرينَ[1]»، و«الإخلاصِ».

حكم قضاء السنن الرواتب والوتر

(ومَنْ فاتَهُ شيءٌ مِنْهَا)؛ أيْ: مِنَ الرواتبِ (سُنَّ لهُ قضاؤُهُ) كالوترِ؛

• لأنَّهُ ﷺ قضَىٰ ركعتَيِ الفجرِ معَ الفجرِ حينَ نامَ عنهمَا[2]،

• وقضَىٰ الركعتَيْنِ اللتَيْنِ قبلَ الظهرِ بعدَ العصرِ[3]،

• وقِيسَ الباقِي،

• وقالَ: «مَنْ نامَ عنِ الوترِ، أوْ نسيَهُ فليصلِّهِ إذَا أصبحَ، أوْ ذكرَ»، رواهُ الترمذِيُّ[4].

---

(١) في (د، ز): «بالكافرون».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٨-٤٢٩)، ومسلم (٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣)، والبخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤) من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها، وفيه أن المقضيَّتَيْنِ هما الركعتان بعد الظهر، وجاء لفظه علىٰ الصواب في شرح المنتهىٰ للمؤلف (١/ ٥٠١).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣١)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) =

○ لكنْ مَا فاتَ معَ فرضِهِ وكثرَ: فالأولَىٰ تركُهُ،

■ إلَّا: سنَّةَ فجرٍ.

وقت السنن الرواتب

ووقْتُ:

• كلِّ سنَّةٍ قبلَ الصلَاةِ: منْ دخولِ وقتِهَا إلَىٰ فعلِهَا،

• وكلِّ سنَّةٍ بعدَ الصلَاةِ: منْ فعلِهَا إلَىٰ خروجِ وقتِهَا؛

○ فسنَّةُ فجرٍ وظهرٍ الأوّلَةُ بعدَهُمَا: قضاءٌ.

٦. السنن غير الرواتب ووقتها

والسُّننُ غيرُ الرواتبِ عشرُونَ؛

• أربعٌ قبلَ الظهرِ،

• وأربعٌ بعدَهَا،

• وأربعٌ قبلَ العصرِ،

• وأربعٌ بعدَ المغربِ،

• وأربعٌ بعدَ العشاءِ،

○ غيرُ السُّننِ.

■ قالَ جمعٌ: يحافظُ عَلَيْهَا.

حكم الركعتين بعد أذان المغرب

وتُباحُ ركعتانِ بعدَ أذانِ المغربِ.

= واللفظ له، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

أعلَّه محمد بن يحيىٰ الذهلي، وصحح الترمذي إرساله، وقال ابن عبدالهادي في المحرر (٣٤٦): (ضعَّفه بعض الأئمة ورُوي مرسلًا، وإسناد أبي داود لا بأس به).

المفاضلة بين صلاة الليل وصلاة النهار

(وصلاةُ الليلِ أفضلُ منْ صلاةِ النهارِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «أفضلُ الصلاةِ بعدَ المكتوبةِ صلاةُ الليلِ»، رواهُ مسلمٌ عنْ أبِي هريرةَ ؓ[(١)]،

• فالتطوّعُ المطلقُ أفضلُهُ صلاةُ الليلِ؛ لأنَّهَا أبلغُ فِي الإسرارِ، وأقربُ إلَىٰ الإخلاصِ.

افضل وقت للتطوع المطلق

(وأفضلُهَا)؛ أيْ: الصلاةِ: (ثلثُ الليلِ بعدَ نصفِهِ) مطلقًا؛ لمَا فِي الصحيحِ مرفوعًا: «أفضلُ الصلاةِ صلاةُ داودَ، كانَ ينامُ نصفَ الليلِ ويقومُ ثلثَهُ وينامُ سدسَهُ»[(٢)].

ويُسنُّ قيامُ الليلِ، وافتتاحُهُ بركعتَيْنِ خفيفتَيْنِ.

وقت قيام الليل

• ووقتُهُ: مِنَ الغروبِ إلَىٰ طلوعِ الفجرِ،

حكم قيام الليل كله

• ولَا يقومُهُ كلَّهُ؛

○ إلَّا:

■ ليلَةَ عيدٍ،

■ ويتوجَّهُ: وليلَةَ النصفِ منْ شعبانَ.

صفة صلاة التطوع المطلق

(وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ: مثنَىٰ مثنَىٰ)؛ لقولِهِ ﷺ: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنَىٰ مثنَىٰ»، رواهُ الخمسَةُ، وصحَّحَهُ البخاريُّ[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٤)، ومسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، والبخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ؓ ولفظه عندهم في جميع رواياتهم: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود» الحديث، ولم نقف على من خرَّجه بلفظ المصنف.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥١)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، =

• ومثنَىٰ: معدولٌ عنِ اثنيْنِ اثنيْنِ، ومعناهُ معنَىٰ المكررِ، وتكريرُهُ لتوكيدِ اللفظِ، لَا للمعنَىٰ.

الأفضل في صلاة التطوع

وكثرَةُ ركوعٍ وسجودٍ، أفضلُ منْ طولِ قيامٍ، فيمَا لمْ يردْ تطويلُهُ.

حكم التطوع بأربع نهارًا

(وإنْ تطوّعَ فِي النهارِ بأربعٍ) بتشهّدَيْنِ، **(كالظهرِ: فلَا بأسَ)**؛ لمَا روَىٰ أبُو داودَ وابنُ ماجهْ عنْ أبِي أيوبَ ﷺ: «**أنَّهُ ﷺ كانَ يصلِّي قبلَ الظهرِ أربعًا، لَا يفصلُ بينَهُنَّ بتسليمٍ**»(١)،

• وإنْ لمْ يجلسْ إلَّا فِي آخرِهِنَّ: فقدْ تركَ الأوْلَىٰ،

• ويقرأُ فِي كلِّ ركعَةٍ معَ الفاتحَةِ: سورَةً.

حكم الزيادة على الركعتين ليلًا والأربع نهارًا

وإنْ زادَ علَىٰ:

• ثنتَيْنِ ليلًا،

= والنسائي (٣/ ٢٢٧) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.

صححه البخاري فيما نقله البيهقي (٢/ ٤٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢)، وقال أحمد في رواية: (إسناده جيِّد)، نقله ابن رجب في الفتح (٦/ ١٩٢)، والبيهقي في الخلافيات (انظر: مختصر الخلافيات ٢/ ٢٨٨).

وأخرج البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩) هذا الحديث عن ابن عمر دون ذكر: (النهار)، وأعلَّ هذه اللفظة في الحديث: يحيىٰ بن معين وأحمد وحكاه عن شعبة، وأبو داود في مسائله عن أحمد (١٨٧٢، ١٩٦٨) وغيرهم.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٦)، أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ بنحوه.

ضعَّفه أبو داود، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٤)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٣٩٥ مع التنقيح) ونَقَل عن أحمد تضعيفه أيضًا.

• أوْ أربعٍ نهارًا،

○ ولوْ جاوزَ ثمانيًا بسلامٍ واحدٍ:

▪ صحَّ،

▪ وكرهَ فِي غيرِ الوترِ.

ويصحُّ تطوّعٌ بركعَةٍ ونحوِهَا.

حكم صلاة القاعد بلا عذر في التطوع وثوابه

(وأجرُ صلَاةِ قاعدٍ)، بلَا عذرٍ: **(علَىٰ نصفِ أجرِ صلَاةِ قائمٍ)**؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ صلَّىٰ قائمًا فهوَ أفضلُ، ومَنْ صلَّىٰ قاعدًا فلهُ أجرُ نصفِ[1] القائمِ»، متفقٌ عليهِ[2].

صفة صلاة القاعد

• ويُسنُّ:

○ تربعُهُ بمحلِّ قيامٍ،

○ وثنْيُ رجليْهِ بركوعٍ وسجودٍ.

۞ ۞ ۞

٧. صلاة الضحى

(وتُسنُّ صلَاةُ الضحَىٰ)؛ لقولِ أبِي هريرةَ ﷺ: «أوصانِي خليلِي رسولُ اللهِ ﷺ بثلاثٍ: صيامِ ثلاثَةِ أيامٍ منْ كلِّ شهرٍ، وركعتَيِ الضحَىٰ، وأنْ أوترَ قبلَ أنْ أنامَ»، رواهُ أحمدُ، ومسلمٌ[3].

---

(١) في (ز): «نصف أجر» وهو الموافق لما في مسند أحمد والبخاري.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٥)، والبخاري (١١١٦) من حديث عمران بن حصين ﷺ، وأخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ (٧٣٥) ولفظه: «صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة».

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨)، والبخاري (١٩٨١)، واللفظ له ومسلم (٧٢١).

حكم المداومة على صلاة الضحى

- وتُصلَّىٰ فِي بعضِ الأيامِ دونَ بعضٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ لمْ يكنْ يلازمُ عَلَيْهَا.

عدد ركعات صلاة الضحى

- (وأقلُّهَا: ركعتانِ)؛ لحديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه[1]،
- (وأكثرُهَا: ثمانٍ)؛ لمَا روَتْ أمُّ هانئٍ رضي الله عنها: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عامَ الفتحِ صلَّىٰ ثمانِيَ ركعاتٍ سبحَةَ الضحَىٰ»، رواهُ الجماعَةُ[2].

وقت صلاة الضحى

- (ووقتُهَا:
  - منْ خروجِ وقْتِ النهْيِ)؛ أيْ: مِنِ ارتفاعِ الشمسِ قدرَ رمحٍ،
  - (إلَىٰ قبيلِ الزوالِ)؛ أيْ: إلَىٰ دخولِ وقْتِ النهْيِ بقيامِ الشمسِ،
  - وأفضلُهُ: إذَا اشتدَّ الحرُّ.

۞۞۞

٩. سجود التلاوة وسجود الشكر حكمهما

(وسجودُ التلاوَةِ) والشكرِ: (صلَاةٌ)؛ لأَنَّهُ سجودٌ يُقصدُ بِهِ التقربُ إلَىٰ اللهِ، لهُ تحريمٌ وتحليلٌ؛ فكانَ صلَاةً كسجودِ الصلَاةِ؛

- فيشترطُ لهُ مَا يُشترطُ لصلَاةِ النافلَةِ؛ منْ سترِ العورةِ، واستقبالِ القبلَةِ، والنيَّةِ، وغيرِ ذلكَ.

من يسن له سجود التلاوة

(ويُسنُّ) سجودُ التلاوَةِ:

- (للقارئِ،

---

(١) في الحديث السابق.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤١ و٣٤٢)، والبخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) واللفظ له، وأبو داود (١٢٩٠)، والترمذي (٤٧٤)، وابن ماجه (٦١٤) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها.

• والمستمعِ)؛

○ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ علينَا السورَةَ فِيهَا السجدَةُ؛ فيسجدُ، ونسجدُ معَهُ، حتَّىٰ مَا يجدُ أحدُنَا موضعًا لجبهتِهِ»، متفقٌ عليهِ(١)،

○ وقالَ عمرُ رضي الله عنه: «إنَّ اللهَ لمْ يفرضْ علينَا السجودَ إلَّا أنْ نشاءَ»، رواهُ البخاريُّ(٢).

ويسجدُ فِي طوافٍ معَ قصرِ فصلٍ،

ويتيمّمُ محدثٌ بشرطِهِ، ويسجدُ معَ قصرِهِ.

حكم من نسي سجود التلاوة

وإذَا نسِيَ سجدَةً:

• لمْ يعدِ الآيَةَ لأجلِهِ،

• ولَا يسجدُ لهذَا السهوِ.

حكم تكرار سجود التلاوة

ويكررُ السجودَ بتكرارِ التلاوَةِ؛ كركعتَيِ الطوافِ،

قالَ فِي الفروعِ: «وكذَا يتوجَّهُ فِي تحيَّةِ المسجدِ إنْ تكررَ دخولُهُ»(٣). انتهَىٰ؛

• ومرادُهُ غيرُ قيّمِ المسجدِ.

من لا يسن له السجود

(دونَ السامعِ) الَّذِي لمْ يقصدِ الاستماعَ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٧)، والبخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) الفروع (٢/ ٣٠٧).

• لِمَا رُوِيَ أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه مرَّ بقاصٍّ[١] يقرأُ سجدَةً ليسجدَ معَهُ عثمانُ فلمْ يسجدْ، وقالَ: «إِنَّمَا السجدَةُ علَىٰ مَنِ استمعَ»[٢]،

• ولأنَّهُ لَا يشاركُ القارئَ فِي الأجرِ فلمْ يشاركْهُ فِي السجودِ.

الحالات التي لا يسجد فيها المستمع

(وإنْ:

• لَمْ يسجِدِ القارئُ)،

• أوْ كانَ لَا يصلحُ إمامًا للمستمعِ:

○ (لَمْ يسجدْ)؛ لأَنَّهُ ﷺ أتَىٰ إلَىٰ نفرٍ منْ أصحابِهِ فقرأَ رجلٌ منهُمْ سجدَةً، ثمَّ نظرَ إلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «إِنَّكَ كنْتَ إمامَنَا ولوْ سجدْتَ سجدْنَا»، رواهُ الشافعِيُّ فِي مسندِهِ مرسلًا[٣].

ولَا يسجدُ المستمعُ:

• قدَّامَ القارئِ،

• ولَا عنْ يسارِهِ معَ خلوِّ يمينِهِ،

---

(١) في (ز): «بقارئ».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٣٤٤) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٢/ ٥) ولفظه: (علىٰ من جلس لها)، وعلَّقة البخاري في الصحيح (٢/ ٤٢ السلطانية)، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٥٨).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٢٢ ترتيب السندي)، وأبو داود في المراسيل (٧٧)، والبيهقي (٢/ ٣٢٤) عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه أبو داود (٧٦) عن زيد بن أسلم مرسلًا أيضًا.

ورُوِيَ موصولًا؛ قال البيهقي: (والمحفوظ من حديث عطاء مرسل).

- ولَا رجلٌ لتلاوَةِ امرأَةٍ،
  - ويسجدُ لتلاوَةِ أميٍّ، وصبِيٍّ.

مواضع سجود التلاوة في القرآن

(وهوَ)؛ أيْ: سجودُ التلاوَةِ: (أربعَ عشرَةَ سجدَةً)؛ فِي «الأعرافِ»، و«الرعدِ»، و«النحلِ»، و«سبحانَ»، و«مريمَ»، و (فِي «الحجِّ» مِنْهَا ثنتانِ)، و«الفرقانِ»، و«النملِ»، و«الم تنزيلُ»، و«حم السجدَةِ»، و«النجمِ»، و«الانشقاقِ»، و«اقرأ باسم ربك».

حكم سجدة «صَ»

- وسجدة «صَ»: سجدَةُ شكرٍ.

ولَا يجزئُ ركوعُ ولَا سجودُ الصلَاةِ عنْ سجدَةِ التلاوَةِ.

صفة سجود التلاوة

(و) إذَا أرادَ السجودَ فإنَّهُ:

- (يكبرُ) تكبيرتَيْنِ:
  - تكبيرَةً (إذَا سجدَ،
  - و) تكبيرَةً (إذَا رفعَ)، سواءٌ كانَ فِي الصلاةِ، أوْ خارجَهَا.
- (ويجلسُ) إنْ لمْ يكنْ فِي الصلاةِ، (ويسلمُ) وجوبًا، ويجزئُ واحدَةٌ.
- (ولا يتشهّدُ)؛ كصلَاةِ الجنازَةِ،
- ويرفعُ يديْهِ إذَا سجدَ -ندبًا- ولوْ فِي صلَاةٍ.
- وسجودٌ عنْ قيامٍ أفضلُ.

حكم قراءة آية سجدة في صلاة سر

(ويُكرهُ للإمامِ: قراءَةُ) آيَةِ (سجدَةٍ فِي صلَاةِ سرٍّ، و) كرهَ (سجودُهُ)؛

أيْ: سجودُ الإمامِ للتلاوَةِ (فِيهَا)؛ أيْ: فِي صلَاةٍ سريَّةٍ كالظهرِ؛ لأنَّهُ إذَا قرأهَا: إمَّا أنْ يسجدَ لهَا، أوْ لَا، فإنْ لَمْ يسجدْ لهَا: كانَ تاركًا للسنَّةِ، وإنْ سجدَ لهَا: أوجبَ الإبهامَ[١]، والتخليطَ علَىٰ المأمومِ.

حكم متابعة الإمام في سجود التلاوة

(ويلزمُ المأمومَ: متابعتُهُ فِي غيرِهَا)؛ أيْ: غيرِ الصلَاةِ السريَّةِ، -ولوْ معَ مَا يمنعُ السماعَ؛ كبُعدٍ وطرشٍ-،

- ويخيرُ فِي السريَّةِ.

حكم سجود الشكر

(ويُستحبُّ) فِي غيرِ صلَاةٍ (سجودُ الشكرِ: عندَ تجددِ النعمِ، واندفاعِ النقمِ) مطلقًا؛ لمَا روَىٰ أبُو بكرَةَ ﵁: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذَا أتاهُ أمرٌ يُسرُّ بهِ خرَّ ساجدًا»، رواهُ أبُو داودَ وغيرُهُ، وصحَّحَهُ الحاكمُ[٢].

حكم سجود الشكر في الصلاة

(وتبطلُ بهِ)؛ أيْ: بسجودِ الشكرِ (صلَاةُ: غيرِ جاهلٍ، وناسٍ)؛ لأنَّهُ لَا تعلّقَ لهُ بالصلاةِ، بخلافِ سجودِ التلاوَةِ.

صفة سجود الشكر

وصفَةُ سجودِ الشكرِ وأحكامُهُ: كسجودِ تلاوَةٍ[٣].

---

(١) في (ز): «الإيهام».

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، وابن ماجه (١٣٩٤)، والترمذي (١٥٧٨) من حديث بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به، وأخرجه أحمد (٥/ ٤٥) عن بكار بمعناه وفيه قصة.
وصححه الحاكم (١/ ٢٧٦) وقال: (ولهذا الحديث شواهد يكثُر ذكرها)، ةقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)، وتكلَّم فيه الذهبي في تنقيحه (١/ ١٩٢)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٢٨٢).

(٣) في (د، ز): «التلاوة».

أوقات النهي عن الصلاة:

(وأوقاتُ النهْيِ خمسَةٌ):

١. من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس

• الأولُ: (منْ طلوعِ الفجرِ الثاني، إلَىٰ طلوعِ الشمسِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا طلعَ الفجرُ فلَا صلَاةَ إلَّا ركعتَيِ الفجرِ»، احتجَّ بِهِ أحمدُ[1].

٢. من طلوع الشمس حتى ارتفاعها قيد رمح

• (و) الثانِي: (منْ طلوعِهَا، حتَّىٰ ترتفعَ قِيدَ) - بكسرِ القافِ -؛ أيْ: قدرَ (رمحٍ) فِي رأْيِ العينِ.

٣. من قيام الشمس حتى تزول

• (و) الثالثُ: (عندَ قيامهَا، حتَّىٰ تزولَ)؛

○ لقولِ عقبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه: «ثلاثُ ساعاتٍ نهانَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نصلِّيَ فيهِنَّ، وأنْ نقبرَ فيهِنَّ موتانَا: حينَ تطلعُ الشمسُ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٦) من حديث إسماعيل بن قيس عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به مرفوعًا.

قال البيهقي (٢/ ٤٦٦): (لا يصح)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٥١٠): (فيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف)، واستنكر ابن عدي في الكامل (٢/ ١٠٢ ترجمة إسماعيل بن قيس) هذا الحديث علىٰ إسماعيل، وقال: (ليس يرويه عن يحيىٰ غير إسماعيل).

ورُوِيَ مرسلا عن سعيد بن المسيِّب بلفظ: «لا صلاة بعد النداء إلا سجدتين»، أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٦)، وقال الذهبي في المهذب (٢/ ٨٩٧): (مرسل قوي).

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩) من طريق قدامة بن موسىٰ عن أيوب بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولىٰ ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحو حديث أبي هريرة، وليس لفظ: «طلوع الفجر» إلا عند أحمد.

قال الترمذي: (حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسىٰ)، وقال عبدالحق في الأحكام الوسطىٰ (٢/ ٦٧): (رُوي هذا الحديث من طرق فيها جماعة ضعفاء، ولا يصح منها كلها شيء وأحسنها حديث الترمذي).

بازغَةً حتَّىٰ ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرَةِ حتَّىٰ تزولَ، وحينَ تَضَيّفُ الشمسُ للغروبِ حتَّىٰ تغربَ»، رواهُ مسلمٌ[1]، وتَضَيَّفُ: - بفتحِ المثنَّاةِ فوقُ -أيْ: تميلُ.

٤. من بعد صلاة العصر إلى شروع الشمس في الغروب

- (و) الرابعُ: (منْ صلاةِ العصرِ، إلَىٰ غروبِهَا)؛ لقولِهِ ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّىٰ تطلعَ الشمسُ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العصرِ حتَّىٰ تغيبَ الشمسُ»، متفقٌ عليهِ عنْ أبِي سعيدٍ ﷺ[2].
  - والاعتبارُ بالفراغِ منهَا- لَا بالشروعِ - ولوْ فُعلَتْ فِي وقتِ الظهرِ جمعًا،
    - لكنْ تُفعلُ سنَّةُ ظهرٍ بعدَهَا.

٥. من شروع الشمس في الغروب حتى يتم الغروب

- (و) الخامسُ: (إذَا شرعَتِ) الشمسُ (فيهِ)؛ أيْ: فِي الغروبِ، (حتَّىٰ يتمَّ)؛ لمَا تقدَّمَ[3].

مما يجوز فعله من الصلوات في أوقات النهي:

(ويجوزُ:

١. قضاء الفرائض

- قضاءُ الفرائضِ فِيهَا)؛ أيْ: فِي أوقاتِ النهْيِ كلِّهَا؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عنْ صلاةٍ، أوْ نسيَهَا فليصلِّهَا إذَا ذكرَهَا»، متفقٌ عليهِ[4].

٢. فعل الصلاة المنذورة فيها

- ويجوزُ أيضًا فعلُ المنذورَةِ فِيهَا؛ لأنَّهَا صلاةٌ واجبَةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢)، ومسلم (٨٣١) وعندهما: (حتىٰ تميل الشمس).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٧)، والبخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

(٣) في حديث عقبة بن عامر ﷺ المتقدم قريبًا.

(٤) سبق تخريجه في (ص١٣٨).

٣. ركعتا الطواف

• (و) يجوزُ حتَّىٰ (فِي الأوقاتِ الثلاثَةِ) القصيرَةِ: (فعلُ ركعتَيِ الطوافِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تمنعُوا أحدًا طافَ بهذَا البيْتِ وصلَّىٰ فيهِ فِي أيِّ ساعَةٍ شاءَ منْ ليلٍ أوْ نهارٍ»، رواهُ الترمذِيُّ، وصحَّحَهُ[1].

٤. إعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد

• (و) تجوزُ فِيهَا (إعادَةُ جماعَةٍ) أقيمَتْ، وهوَ بالمسجدِ؛ لمَا روَىٰ يزيدُ بنُ الأسودِ ﷺ، قالَ: «صليْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ صلَاةَ الفجرِ، فلمَّا قضَىٰ صلاتَهُ إذَا هوَ برجلَيْنِ لمْ يصلِّيَا معَهُ، فقالَ: مَا منعَكمَا أنْ تصلِّيَا معنَا؟ فقالَا: يَا رسولَ اللهِ، قدْ صلَّينَا فِي رحالِنَا، قالَ: لَا تفعلَا، إذَا صلَّيتُمَا فِي رحالِكمَا، ثمَّ أتيتُمَا مسجدَ جماعَةٍ، فصلِّيَا معَهُمْ، فإنَّهَا لكمَا نافلَةٌ»، رواهُ الترمذِيُّ، وصحَّحَهُ[2].

○ فإنْ وجدَهُمْ يصلُّونَ: لمْ يُستحبَّ الدخولُ.

ما يجوز فعله من الصلوات في غير الأوقات الثلاثة

وتجوزُ الصلَاةُ علَىٰ الجنازَةِ: بعدَ الفجرِ والعصرِ، دونَ بقيَّةِ الأوقاتِ،

• مَا لمْ يُخَفْ عَلَيْهَا.

حكم التطوع بغير ما تقدم

(ويحرُمُ تطوّعٌ بغيرِهَا)؛ أيْ: غيرِ المتقدماتِ منْ إعادَةِ جماعَةٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والنسائي (١/ ٢٨٤) من حديث جبير بن مطعم ﷺ.
وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٢)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي (٢/ ٤٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) واللفظ له، وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢).
وصححه الترمذي، وابن خزيمة (١٢٩٧)، وابن حبان (١٥٦٥)، والبيهقي (٢/ ٣٠٢).

وركعتَيْ طوافٍ وركعتَيْ فجرٍ قبلَهَا (فِي شيءٍ مِنَ الأوقاتِ الخمسَةِ حتَّىٰ مَا لهُ سببٌ)؛

- كتحيَّةِ مسجدٍ، وسنَّةِ وضوءٍ، وسجدَةِ تلاوةٍ، وصلَاةٍ علَىٰ قبرٍ أوْ غائبٍ، وصلَاةِ كسوفٍ، وقضاءِ راتبةٍ -سوَىٰ سنَّةِ ظهرٍ بعدَ العصرِ المجموعَةِ إلَيْهَا-؛

حكم النفل إذا ابتداه في أوقات النهي

  - ولَا ينعقدُ النفلُ إنِ ابتدأَهُ فِي هذهِ الأوقاتِ -ولوْ جاهلًا-؛
    - إلَّا تحيَةُ مسجدٍ إذَا دخلَهُ حالَ خطبَةِ الجمعَةِ، فتجوزُ مطلقًا.

ومكَّةُ وغيرُهَا فِي ذلكَ سواءٌ.





(بابُ صلاةِ الجماعةِ)



الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة

شُرعَتْ لأجلِ: التوادِدِ والتواصلِ، وعدمِ التقاطعِ.

من تلزمه صلاة الجماعة

(تلزمُ:

- الرجالَ)،
- الأحرارَ،
- القادرِينَ -ولوْ سفرًا، فِي شدَّةِ خوفٍ-،
- (للصلواتِ الخمسِ): المؤدَّاةِ،

حكم صلاة الجماعة

○ وجوبَ عينٍ؛

- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] الآيةَ؛ فأمرَ بالجماعةِ حالَ الخوفِ، ففِي غيرِهِ أوْلَىٰ،
- ولحديثِ أبِي هريرةَ ﷺ المتفقِ عليهِ: «أثقلُ صلاةٍ علَىٰ المنافقِينَ صلاةُ العشاءِ والفجرِ، ولوْ يعلمُونَ مَا فِيهِمَا لأتوهمَا ولوْ حبوًا، ولقدْ هممْتُ أنْ آمرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثمَّ آمرَ رجلًا فيصلِّيَ بالناسِ، ثمَّ أنطلقَ معِي برجالٍ معَهُمْ حُزَمٌ منْ حطبٍ إلَىٰ قومٍ لا يشهدُونَ الصلاةَ فأُحَرِّقَ عليهِمْ بيوتَهُمْ بالنارِ»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٢)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) واللفظ له.

○ (لَا شرطٌ)؛ أيْ: ليستِ الجماعَةُ شرطًا لصحَّةِ الصلَاةِ؛ فتصحُّ صلَاةُ المنفردِ بلَا عذرٍ، وفِي صلاتِهِ فضلٌ.

فضل صلاة الجماعة

وصلَاةُ الجماعَةِ أفضلُ بسبعٍ وعشرينَ درجَةً؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما المتفقِ عليهِ[1].

من تنعقد به صلاة الجماعة

وتنعقدُ: باثنَيْنِ -ولوْ بأنثَىٰ وعبدٍ- فِي غيرِ: جمعَةٍ، وعيدٍ،

• لَا بصبِيٍّ فِي فرضٍ.

حكم صلاة الجماعة في البيت

(ولهُ فعلُهَا)؛ أيْ: الجماعَةِ (فِي بيتِهِ)؛ لعمومِ حديثِ: «جُعلَتْ لِيَ الأرضُ مسجدًا وطهورًا»[2]،

حكم صلاة الجماعة في المسجد

• وفعلُهَا فِي المسجدِ هوَ السُّنَّةُ.

حكم صلاة الجماعة للنساء

وتُسنُّ: لنساءٍ، منفرداتٍ.

ويُكرهُ: لحسناءَ حضورُهَا معَ رجالٍ،

• ويُباحُ لغيرِهَا.

ومجالسُ الوعظِ كذلكَ وأوْلَىٰ.

الأفضل في موضع صلاة الجماعة:
أ. أهل الثغر

(وتُستحبُّ صلَاةُ أهلِ الثغرِ)؛ أيْ: موضعِ المخافَةِ: (فِي مسجدٍ واحدٍ)؛ لأنَّهُ أعلَىٰ للكلمَةِ وأوقعُ للهيبَةِ.

ب. غير أهل الثغر:

(والأفضلُ لغيرِهِمْ)؛ أيْ: غيرِ أهلِ الثغرِ الصلَاةُ فِي:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٦٥)، والبخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) ولفظه: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة».

(٢) سبق تخريجه في (ص١٠٤).

١. المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره

• (المسجدِ الَّذِي لَا تقامُ فيهِ الجماعَةُ إِلَّا بحضورِهِ)؛ لأَنَّهُ يحصلُ بذلكَ ثوابُ عمارَةِ المسجدِ، وتحصيلُ الجماعَةِ لمَنْ يصلِّي فيهِ،

٢. ما كان أكثر جماعة

• (ثُمَّ مَا كانَ أكثرَ جماعَةً)، ذكرَهُ فِي الكافِي[1]، والمقنعِ[2]، وغيرِهمَا، وفِي الشرحِ: أَنَّهُ الأَوْلَىٰ[3]؛ لحديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ ﷺ: «ومَا كانَ أكثرَ فهوَ أحبُّ إِلَىٰ اللهِ»، رواهُ أحمدُ، وأبُو داودَ، وصحَّحَهُ ابنُ حبّانَ[4]،

٣. المسجد العتيق

• (ثُمَّ المسجدُ العتيقُ)؛ لأنَّ الطاعَةَ فيهِ أسبقُ،

○ قالَ فِي المبدعِ: «والمذهبُ أَنَّهُ مقدمٌ علَىٰ الأكثرِ جماعَةً»[5]، وقالَ فِي الإنصافِ: «الصحيحُ مِنَ المذهبِ أنَّ المسجدَ العتيقَ أفضلُ مِنَ الأكثرِ جماعَةً»[6]، وجزمَ بِهِ فِي الإقناعِ والمنتهَىٰ[7].

---

(١) قارن بما في: الكافي (١/ ٣٩٧)، وانظر: الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٢٧٥).

(٢) انظر: المقنع (٤/ ٢٧٥).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٢٧٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٠)، وأبو داود (٥٥٤).

وصححه ابن خزيمة (١٤٧٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٤٧٨)، وابن حبان (٢٠٥٧)، والحاكم (١/ ٢٤٩) وقال: (وقد حكم أئمة الحديث يحيىٰ بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيىٰ الذهلي وغيرهم، علىٰ هذا الحديث بالصحة).

(٥) المبدع (٢/ ٥١).

(٦) الإنصاف (٤/ ٢٧٦).

(٧) انظر: الإقناع (١/ ٢٤٦)، المنتهىٰ (١/ ٢٨٣).

٤. ابعد المسجدين

• (وأبعدُ) المسجدَيْنِ (أوْلَىٰ منْ أقربِـ)ـهمَا: إذَا كانَا حديثَيْنِ[١]، أوْ قديمَيْنِ، اختلفَا فِي كثْرَةِ الجمعِ، وقلّتِهِ[٢]، أوِ استويَا؛ لقولِهِ ﷺ: «أعظمُ الناسِ أجرًا فِي الصلاةِ أبعدُهُمْ فأبعدُهُمْ ممشًىٰ»، رواهُ الشيخانِ[٣].

وتُقدّمُ الجماعَةُ مطلقًا علَىٰ أولِ الوقْتِ.

حكم إمامة الجماعة قبل الإمام الراتب:

أ. الحكم التكليفي

(ويحرُمُ أنْ يُؤمَّ فِي مسجدٍ قبلَ إمامِهِ الراتبِ، إلَّا بإذنِهِ، أوْ عذرِهِ)؛

• لأنَّ الراتبَ كصاحبِ البيْتِ، وهوَ أحقُّ بِهَا؛ لقولِهِ ﷺ: «لا يُؤمَّنَّ الرجلُ فِي بيتِهِ إلَّا بإذنِهِ»[٤]،

• ولأنَّهُ يؤدِّي إلَىٰ التنفيرِ عنهُ. ومعَ الإذنِ: هوَ نائبٌ عنهُ.

ب. الحكم الوضعي

القول الأول

○ قالَ فِي التنقيحِ: «وظاهرُ كلامِهِمْ: لَا تصحُّ»[٥]، وجزمَ بِهِ فِي المنتهَىٰ[٦]،

القول الثاني

○ وقدمَ فِي الرعايةِ: تصحُّ[٧]، وجزمَ بِهِ ابنُ عبدِ القويِ فِي الجنائزِ.

---

(١) في (د، ز): «جديدين».

(٢) في (ز): «في قلة الجمع وكثرته».

(٣) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢) من حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١)، ومسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، واللفظ لأحمد.

(٥) التنقيح المشبع (ص ١٠٥).

(٦) انظر: المنتهىٰ (١/ ٢٨٣).

(٧) نقله في: الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٢٨٠).

■ وأمَا معَ عذرِهِ: فإنْ تأخّرَ وضاقَ الوقْتُ صلَّوْا؛ لفعلِ الصديقِ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ﵄، حينَ غابَ ﷺ فقالَ: «أحسنْتُمْ»(١).

ما يُفعل عند غياب الإمام عن وقته المعتاد

ويراسلُ: إنْ غابَ عنْ وقتِهِ المعتادِ، معَ قربِ محلِّهِ، وعدمِ مشقَّةٍ.

• وإنْ:

○ بَعُدَ محلُّهُ،

○ أوْ لمْ يُظنَّ حضورُهُ،

○ أوْ ظُنَّ ولَا يَكْرَهُ ذلكَ:

■ صلَّوْا.

حكم إعادة الصلاة لمن حضر الجماعة:

١. الفجر والظهر والعصر والعشاء

(ومَنْ صلَّىٰ) ولوْ فِي جماعَةٍ، (ثمَّ أقيمَ)؛ أيْ: أقامَ المؤذّنُ لـ(فرضٍ: سُنَّ أنْ يعيدَهَا)؛

• إذَا كانَ فِي المسجدِ،

---

(١) هما حديثان: الأول حديث سهل بن سعد أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٢-٣٣٣)، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) وفيه أن النبي ﷺ ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فلما حانت الصلاة جاء المؤذن إلىٰ أبي بكر ﵁ أتصلي للناس فأقيم؟ قال: (نعم).
والثاني حديث المغيرة بن شعبة ﵁ أخرجه مسلم (٢/ ٢٦ ح٢٧٤) في حديثه عن الغزوة التي غزاها مع رسول الله ﷺ بتبوك وفيه: فأقبلت معه حتىٰ نجدُ الناس قد قدموا عبدالرحمن بن عوف فصلىٰ لهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدىٰ الركعتين، إلىٰ أن قال: فلما قضىٰ النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلَّوا الصلاة لوقتها.

- أوْ جاءَه غيرَ وقْتِ نهْيٍ، ولمْ يقصدِ الإعادَةَ.
  - ولَا فرقَ بينَ إعادتِهَا معَ إمامِ الحيِّ، أوْ غيرِهِ؛
  - لحديثِ أبِي ذرٍّ ﷺ: «صلِّ الصلَاةَ لوقتِهَا، فإنْ أُقيمَتْ وأنْتَ فِي المسجدِ فصلِّ، ولَا تقلْ: إنِي صلَّيْتُ فلَا أصلِّي»، رواهُ أحمدُ ومسلمٌ[1].

ب. المغرب

- (إلَّا المغربَ)؛ فلَا تُسنُّ إعادتُهَا -ولوْ كانَ صلَّاهَا وحدَهُ-، لأنَّ المعادَةَ تطوّعٌ، والتطوّعُ لَا يكونُ بوترٍ.

ولَا تُكرَهُ إعادَةُ الجماعَةِ فِي مسجدٍ لهُ إمامٌ راتبٌ، كغيرِهِ.

- وكُرِهَ قصدُ مسجدٍ للإعادَةِ.

حكم إعادة الجماعة في الحرمين

(ولَا تُكرهُ إعادَةُ جماعَةٍ:

- فِي غيرِ مسجدَيْ مكَّةَ والمدينَةِ)،
- ولَا فِيهِمَا لعذرٍ،
  - وتُكرهُ فِيهِمَا لغيرِ عذرٍ؛ لئلَا يتوانَىٰ الناسُ فِي حضورِ الجماعَةِ معَ الإمامِ الراتبِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧، ١٦٨) ومسلم (٦٤٨) بنحوه.

تنبيه: جمع المصنف بين روايتين لهما: «صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصلِّ» وقوله: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي»، ولفظهما لمسلم.

وقد نبه الشيخ الألباني علىٰ هذا في الإرواء (٢/ ٢٤٠).

حكم الصلاة بعد إقامة الفريضة:

(وإذَا أُقيمَتِ الصلَاةُ فلَا صلَاةَ إلَّا المكتوبَةُ)،

• رواهُ مسلمٌ منْ حديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا[١]،

• وكانَ عمرُ رضي الله عنه يضربُ علَىٰ صلَاةٍ بعدَ الإقامَةِ[٢]،

أ. ابتداء النافلة بعد إقامة الفريضة

○ فلَا تنعقدُ النافلَةُ بعدَ إقامَةِ الفريضَةِ الَّتِي يريدُ أنْ يفعلَهَا معَ ذلكَ الإمامِ الَّذِي أُقيمَتْ لهُ.

ب. قضاء الفائتة

○ ويصحُّ قضاءُ الفائتَةِ، بلْ يجبُ معَ سعَةِ الوقْتِ،

▪ ولَا يسقطُ الترتيبُ بخشيَةِ فوْتِ الجماعَةِ.

حكم إتمام النافلة التي كان يصليها قبل الإقامة

(فإنْ) أُقيمَتْ و(كانَ) يصلِّي (فِي نافلَةٍ: أتمَّهَا) خفيفَةً،

• (إلَّا أنْ يخشَىٰ فواتَ الجماعَةِ: فيقطعُهَا)؛ لأنَّ الفرضَ أهمُّ.

۞ ۞ ۞

ما تدرك به الجماعة

(ومَنْ كبَّرَ) مأمومًا (قبلَ سلامِ إمامِهِ) الأُولَىٰ: (لحِقَ الجماعَةَ)؛ لأنَّهُ أدركَ جزءًا منْ صلَاةِ الإمامِ، فأشبهَ مَا لوْ أدركَ ركعَةً.

ما تدرك به الركعة

(وإنْ لحقَهُ) المسبوقُ (راكعًا:

• دخلَ معَهُ فِي الركعَةِ)؛ لقولِهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أدركَ الركوعَ فقدْ أدركَ الركعَةَ» رواهُ أبُو داودَ[٣]،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٥)، ومسلم (٧١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٣٦) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٢).

(٣) لم نجده بهذا اللفظ؛ وأخرج البخاري (٥٨٠) ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». =

ضابط الركوع الذي تدرك به الركعة مع الإمام

○ فيدركُ الركعَةَ إِذَا اجتمعَ معَ الإمامِ فِي الركوعِ، بحيثُ ينتهِي إِلَىٰ قدرِ الإجزاءِ قبلَ أنْ يزولَ الإمامُ عنهُ،

○ ويأتِي بالتكبيرَةِ كلِّهَا قائمًا كمَا تقدَّمَ[1] -ولوْ لمْ يطمئنَّ- ثمَّ يطمئنُّ، ويتابعُ.

ما يجزئ المسبوق من التكبير

• (وأجزأتْهُ التحريمَةُ) عنْ تكبيرَةِ الركوعِ،

• والأفضلُ أنْ يأتِيَ بتكبيرتَيْنِ:

○ فإنْ نواهُمَا بتكبيرَةٍ،

○ أوْ نوَىٰ بِهِ الركوعَ:

■ لمْ يجزئْهُ؛ لأنَّ تكبيرَةَ الإحرامِ ركنٌ ولمْ يأْتِ بِهَا،

ويُستحبُّ دخولُهُ معَهُ حيثُ أدركَهُ، وينحطُّ معَهُ فِي غيرِ ركوعٍ بلَا تكبيرٍ،

• ويقومُ مسبوقٌ بهِ،

○ وإنْ قامَ قبلَ سلامِ الثانيةِ[2]، ولمْ يرجعْ: انقلبَتْ نفلاً.

حكم قراءة الفاتحة للمأموم

(ولا قراءَةَ علَىٰ مأمومٍ)؛ أيْ: يتحملُ الإمامُ عنهُ قراءَةَ الفاتحَةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ كانَ لهُ إمامٌ فقراءَتُهُ لهُ قراءَةٌ»، رواهُ أحمدُ[3].

= وأما لفظ المصنف فروي عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا، أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٢٢)، والطبراني في الكبير (٩/ ٢٧٠) ولفظه: (من أدرك الركوع فقد أدرك).

(١) أي عند قوله: «فإنْ أتَىٰ بالتحريمَةِ، أوِ ابتدأَهَا، أوْ أتمَّهَا غيرَ قائمٍ: صحَّتْ نفلًا إنِ اتسعَ الوقْتُ» في (ص١٩٦).

(٢) في (ز) ألحق كلمة «إمامه» بين السطرين لتكون العبارة: «قبل سلام إمامه الثانية».

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، وابن ماجه (٨٥٠) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا. =

المواضع المستحب فيها قراءة الفاتحة للمأموم

(ويُستحبُّ) للمأمومِ أنْ يقرأَ (فِي:

• إسرارِ إمامِهِ)؛ أيْ: فيمَا لَا يجهرُ فيهِ الإمامُ،

• (و) فِي (سكوتِهِ)؛ أيْ: سكتاتِ الإمامِ، وهيَ: قبلَ الفاتحَةِ، وبعدَهَا بقدرِهَا، وبعدَ فراغِ القراءَةِ، وكذَا لوْ سكتَ لتنفّسٍ،

• (و) فيمَا (إذَا لمْ يسمعْهُ لبُعدٍ) عنهُ،

○ (لَا) إذَا لمْ يسمعْهُ (لطرشٍ)؛ فلَا يقرأُ إنْ أشغلَ غيرَهُ عنِ الاستماعِ،

▪ وإنْ لمْ يشغلْ أحدًا: قرأَ.

حكم استفتاح وتعوذ المأموم

(ويستفتحُ) المأمومُ (ويتعوّذُ: فيمَا يجهرُ فيهِ إمامُهُ)؛ كالسرّيَّةِ،

• قالَ فِي الشرحِ وغيرِهِ: «مَا لمْ يسمعْ قراءَةَ إمامِهِ»[1].

حكم ما أدركه المسبوق مع الإمام

ومَا أدركَ المسبوقُ معَ الإمامِ: فهوَ آخرُ صلاتِهِ،

ومَا يقضيهِ: أوّلُهَا؛ يستفتحُ لهُ[2] ويتعوّذُ، ويقرأُ سورَةً،

= واختلف في وصله وإرساله؛ ورجَّح إرساله: يحيىٰ بن معين (انظر: سؤالات ابن طهمان ٣٩٧) والبخاري في جزء القراءة خلف الإمام (ص٨)، وأبو حاتم في العلل لابنه (٢٨٢) وغيرهم.

وأخرجه مالك في الموطأ (٢٢٣) عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفًا، ورُوي عنه مرفوعًا، قال الدارقطني في السنن (١٢٤١): (والصواب موقوف)، وكذا رجَّحه ابن عبد البر في التمهيد (انظر: موسوعة شروح الموطأ ٤/ ٣٥٨).

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٣١٤).

(٢) في (س): كرر «له» مرتين.

- لكنْ لوْ أدركَ ركعَةً منْ رباعيَّةٍ، أوْ مغربٍ: تشهّدَ عقبَ أخرَىٰ، ويتورّكُ معَهُ.

أحكام مسابقة الإمام:

(ومَنْ ركعَ، أوْ سجدَ)، أوْ رفعَ منهُمَا (قبلَ إمامِهِ: فعليهِ أنْ يرفعَ)؛

حكم سبق الإمام إلى الركن

أيْ: يرجعَ (ليأتِيَ بِهِ)؛ أيْ: بمَا سبقَ بِهِ الإمامَ (بعدَهُ)؛ لتحصلَ المتابعَةُ الواجبَةُ.

الحكم التكليفي لمسابقة الإمام عمدًا

- ويحرُمُ سبقُ الإمامِ عمدًا؛ لقولِهِ ﷺ: «أمَا يخشَىٰ أحدُكُمْ إذَا رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ أنْ يحوّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حمارٍ، أوْ يجعلَ صورتَهُ صورَةَ حمارٍ»، متفقٌ عليهِ[1]،

صفة متابعة الإمام

والأولَىٰ أنْ: يشرعَ فِي أفعالِ الصلَاةِ بعدَ الإمامِ،

حكم من وافق الإمام في التحريمة

- وإنْ كبّرَ معَهُ لإحرامٍ: لمْ تنعقدْ.

حكم من وافق الإمام في التسليم

- وإنْ سلّمَ:
  - معَهُ: كرهَ وصحّتْ،
  - وقبلَهُ:

حكم مسابقة الإمام في السلام

    - عمدًا بلَا عذرٍ: بطلتْ،
    - وسهوًا: يعيدُهُ بعدَهُ، وإلَّا بطلتْ،

حكم من لم يعد إلى فعل إمامه:

أ. عمدًا

(فإنْ لمْ يفعلْ)؛ أيْ: لمْ يَعُدْ: (عمدًا) حتَّىٰ لحقَهُ الإمامُ فيهِ: (بطلتْ) صلاتُهُ؛ لأنَّهُ تركَ الواجبَ عمدًا،

ب. سهوًا او جهلًا

- وإنْ كانَ سهوًا، أوْ جهلًا: فصلاتُهُ صحيحَةٌ، ويعتدُّ بِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٠)، والبخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة ﷺ.

حكم سبق المأموم إمامه بالركوع:
أ. عمدًا

(وإنْ ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعِ إمامِهِ عالمًا عمدًا: بطلتْ) صلاتُهُ؛ لأنَّهُ سبقَهُ بمعظمِ الركعَةِ،

ب. سهوًا أو جهلًا

- (وإنْ كانَ جاهلًا، أوْ ناسيًا) وجوبَ المتابعَةِ: (بطلتِ الركعَةُ) الَّتِي وقعَ السبقُ فِيهَا (فقطْ)؛
  - فيعيدُهَا، وتصحُّ صلاتُهُ؛ للعذرِ.

حكم سبق المأموم إمامه بركنين:
أ. عمدًا

(وإنْ) سبقَهُ مأمومٌ بركنَيْنِ؛ بأنْ (ركعَ ورفعَ قبلَ ركوعِهِ، ثمَّ سجدَ قبلَ رفعِهِ)؛ أيْ: رفعِ إمامِهِ مِنَ الركوعِ: (بطلتْ) صلاتُهُ؛ لأنَّهُ لمْ يقتدِ بإمامِهِ فِي أكثرِ الركعَةِ.

ب. سهوًا أو جهلًا

- (إلَّا الجاهلَ والناسِيَ): فتصحُّ صلاتُهمَا؛ للعذرِ،
  - (ويصلِّي) الجاهلُ، والناسِي (تلكَ الركعَةَ قضاءً) لبطلانهَا؛ لأنَّهُ لمْ يقتدِ بإمامِهِ فِيهَا،
    - ومحلُّهُ: إذَا لمْ يأْتِ بذلكَ معَ إمامِهِ.

حكم سبق الإمام بركن غير الركوع

ولَا تبطلُ: بسبقٍ بركنٍ واحدٍ، غيرِ ركوعٍ.

حكم التخلف عن الإمام

والتخلفُ عنهُ: كسبقِهِ علَىٰ مَا تقدَّمَ.

ما يسن للإمام:
أ. التخفيف مع الإتمام

(ويُسنُّ للإمامِ: التخفيفُ معَ الإتمامِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا صلَّىٰ أحدُكُمْ بالناسِ فليخففْ»(١).

معنى التخفيف في الصلاة

- قالَ فِي المبدعِ: «ومعناهُ أنْ يقتصرَ علَىٰ أدنَىٰ الكمالِ مِنَ التسبيحِ وسائرِ أجزاءِ الصلَاةِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧١)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

○ إلَّا أنْ يُؤثِرَ المأمومُ التطويلَ وعددُهُمْ ينحصرُ،

• وهوَ عامٌّ فِي كلِّ الصلواتِ، معَ أنَّهُ سبقَ أنَّهُ يُستحبُّ أنْ يقرأَ فِي الفجرِ بطوالِ المفصّلِ[1]»[2]،

ضابط السرعة المكروهة من الإمام

• وتُكرهُ سرعةٌ تمنعُ المأمومَ فعلَ مَا يُسنُّ.

ب. تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية

(و) يُسنُّ (تطويلُ الركعةِ الأولَىٰ أكثرَ مِنَ الثانيةِ)؛ لقولِ أبِي قتادةَ ﷺ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يطوّلُ فِي الركعة الأولَىٰ»، متفقٌ عليهِ[3]،

• إلَّا:

○ فِي صلَاةِ خوفٍ فِي الوجْهِ الثانِي،

○ وبيسيرٍ؛ كسَبِّحْ والغاشيَةِ.

ج. انتظار الداخل إن لم يشق على المأموم

(ويُستحبُّ) للإمامِ (انتظارُ داخلٍ؛ إنْ لمْ يشقَّ علَىٰ مأمومٍ)؛ لأنَّ حرمَةَ الَّذِي معَهُ أعظمُ منْ حرمَةِ الَّذِي لمْ يدخلْ معَهُ.

حكم منع المراة من المسجد

(وإذَا استأذنَتِ المرأَةُ) الحرَّةُ، أوِ الأمَةُ (إلَىٰ المسجدِ:

• كرِهَ منعُهَا)؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تمنعُوا إماءَ اللهِ مساجدَ اللهِ، وبيوتُهُنَّ خيرٌ لَهُنَّ، وليخرجْنَ تَفِلاتٍ»، رواهُ أحمدُ، وأبُو داودَ[4]،

---

(١) أي عند قوله: «و(تكونُ) السورَةُ (فِي) صلاةِ (الصبحِ منْ طِوالِ المُفَصّلِ)..» في (ص٢٠٢).

(٢) المبدع (٢/ ٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣)، والبخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٨)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، دون قوله: (وبيوتهن خيرٌ لهنَّ). =

ما يشترط لخروج المرأة للصلاة

○ وتخرجُ:

- غيرَ مُطَيَّبَةٍ،
- ولَا لابسَةٍ ثيابَ زينَةٍ،

• (وبيتُهَا خيرٌ لهَا)؛ لمَا تقدَّمَ.

حكم منع الرجل موليته من الخروج والانفراد

ولأبٍ ثمَّ أخٍ ونحوِهِ منعُ موليَّتِهِ:

• مِنَ الخروجِ؛ إنْ خشِيَ فتنَةً، أوْ ضررًا،

• ومِنَ الانفرادِ.

۞ ۞ ۞

= صححه ابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١٤)، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٣٨)، والنووي في الخلاصة (٢٣٥٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٤٦).

وأما الزيادة المشار إليها فهي في حديث ابن عمر ﷺ أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود (٥٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٨٤)، والحاكم (١/ ٢٠٩)، والنووي في الخلاصة (٢٣٥١).

وأصله في الصحيحين بدونها، البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).



(فصلٌ) فِي أحكامِ الإمامَةِ



أولى من يقدم للإمامة:

(الأوْلَىٰ بالإمامةِ:

١. الأقرأ، وشرط تقديمه

• الأقرأُ) جودَةً (العالمُ فقهَ صلاتِهِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهُمْ لكتابِ اللهِ، فإنْ كانُوا فِي القراءَةِ سواءً فأعلمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فإنْ كانُوا فِي السُّنَّةِ سواءً فأقدمُهُمْ هجرَةً، فإنْ كانُوا فِي الهجرَةِ سواءً فأقدمُهُمْ سنًّا»، رواهُ مسلمٌ(١).

٢. الأفقه

• (ثمَّ) إنِ استوَوْا فِي القراءَةِ: (الأفقهُ)؛ لمَا تقدَّمَ(٢)،

○ فإنِ اجتمعَ فقيهانِ قارئانِ، وأحدُهمَا أفقَهُ، أوْ أقرأُ: قُدِّمَ،

○ فإنْ كانَا قارئَيْنِ:

■ قُدِّمَ أجودُهمَا قراءَةً،

■ ثمَّ أكثرُهمَا قرآنًا،

○ ويقدَّمُ قارئٌ لَا يعرفُ أحكامَ صلاتِهِ علَىٰ فقيهٍ أمِّيٍّ،

○ وإنِ اجتمعَ فقيهانِ، أحدُهمَا أعلمُ بأحكامِ الصلَاةِ: قُدِّمَ؛ لأنَّ علمَهُ يؤثرُ فِي تكميلِ الصلَاةِ.

٣. الأسن

• (ثمَّ) إنِ استوَوْا فِي القراءَةِ والفقْهِ: (الأسنُّ)؛ لقولِهِ ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢١)، ومسلم (٦٧٣)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٢) أي من حديث مسلم السابق: «يؤم القوم أقرؤهم..».

«وليؤمَّكُمْ أكبرُكُمْ»، متفقٌ عليهِ[1].

٤. الأشرف، وهو القرشي

- (ثمَّ) معَ الاستواءِ فِي السنِّ: (الأشرفُ)؛ وهوَ القرشِيُّ، وتُقدَّمُ بنُو هاشمٍ علَىٰ سائرِ قريشٍ؛
  - إلحاقًا للإمامةِ الصغرَىٰ بالكبرَىٰ،
  - ولقولِهِ ﷺ: «قَدِّمُوا قريشًا، ولَا تَقَدَّمُوهَا»[2].

٥. الأقدم هجرة أو إسلامًا

- ثمَّ الأقدمُ هجرَةً، أوْ إسلامًا.

٦. الأتقى

- (ثمَّ) معَ الاستواءِ فيمَا تقدَّمَ: (الأتقَىٰ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣].

٧. من خرجت له القرعة

- [3] (ثمَّ) إنِ استوَوْا فِي الكلِّ: يُقدَّمُ (مَنْ قَرَعَ) إنْ تشاحُّوا؛ لأنَّهُمْ تساوَوْا فِي الاستحقاقِ، وتعذرَ الجمعُ، فأُقرِعَ بينَهُمْ كسائرِ الحقوقِ.

من يقدم في مواضع خاصة على من هو احق بالإمامة

(وساكنُ البيتِ وإمامُ المسجدِ أحقُّ)، إذَا كانَا أهلًا للإمامةِ بمَنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٦)، والبخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ.

(٢) رُوي من حديث علي بن أبي طالب أخرجه البزار في مسنده (٤٦٥)، والبيهقي (٨/ ١٤١)، ومن حديث جبير بن مطعم أخرجه البيهقي (٨/ ١٤١)، وغيرهما.
ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٦٦) عن ابن الصلاح قوله: (وهذا الحديث وإن كان مرسلا جيدا لا يبلغ درجة الصحة)، ومال ابن الملقن إلىٰ ضعفه، وقال الألباني في الإرواء (٢/ ٢٩٧): (وأشار الحافظ في الفتح [١٣/ ١٠٥] إلىٰ صحة الحديث).

(٣) في (ز): «ثم الأورع».

حضرَهُمْ، ولوْ كانَ فِي الحاضرِينَ مَنْ هوَ أقرأُ، أوْ أفقهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ فِي بيتِهِ، ولا فِي سلطانِهِ»، رواهُ أبُو داودَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه [1]،

- (إلَّا منْ ذِي سلطانٍ) فيقدَّمُ عَلَيْهِمَا؛
  - لعمومِ ولايتِهِ،
  - ولمَا تقدَّمَ مِنَ الحديثِ،

والسيدُ أوْلَىٰ بالإمامةِ فِي بيْتِ عبدِهِ؛ لأنَّهُ صاحبُ البيتِ.

بعض اعتبارات التقديم والمفاضلة في الإمامة

(وحُرٌّ) بالرفعِ علَىٰ الابتداءِ، (وحاضرٌ)؛ أيْ حضريٌّ؛ وهوَ الناشئُ فِي المدنِ والقرَىٰ، (ومقيمٌ، وبصيرٌ، ومختونٌ)؛ أيْ: مقطوعُ القلفَةِ، (ومَنْ لهُ ثيابٌ)؛ أيْ: ثوبانِ، ومَا يسترُ بِهِ رأسَهُ: (أوْلَىٰ منْ ضدِّهِمْ): خبرٌ عنْ «حرٌّ» ومَا عُطفَ عليهِ،

- فالحرُّ أوْلَىٰ مِنَ العبدِ، والمبعَّضِ،
- والحضرِيُّ أوْلَىٰ مِنَ البدوِيِّ الناشئِ بالباديَةِ،
- والمقيمُ أوْلَىٰ مِنَ المسافرِ؛ لأنَّهُ ربمَا يقصرُ فيفوتُ المأمومِينَ بعضُ الصلَاةِ فِي جماعَةٍ،
- وبصيرٌ أوْلَىٰ منْ أعمَىٰ،
- ومختونٌ أوْلَىٰ منْ أقلفَ،

---

(١) كذا في النسخ: «ابن مسعود» وصوابه «أبي مسعود» كما أخرجه أبو داود (٥٨٢) من حديثه.

وأخرجه أحمد ومسلم من حديثه وتقدم في ص٢٨٢.

• ومَنْ لهُ مِنَ الثيابِ مَا ذُكرَ أوْلَىٰ منْ مستورِ العورَةِ معَ أحدِ العاتقَيْنِ فقطْ،

• وكذَا المُبَعّضُ أوْلَىٰ مِنَ العبدِ،

• والمتوضّئُ أوْلَىٰ مِنَ المتيمّمِ،

• والمستأجرُ فِي البيْتِ المُؤْجَرِ أوْلَىٰ مِنَ المُؤْجِرِ،

• والمعِيرُ أوْلَىٰ مِنَ المستَعيرِ.

حكم إمامة غير الأولى

وتُكرهُ إمامَةُ غيرِ الأوْلَىٰ بلَا إذنِهِ؛ لحديثِ: «إذَا أمَّ الرجلُ القومَ وفيهِمْ منْ هوَ خيرٌ مِنهُ لمْ يزالُوا فِي سفالٍ»، ذكرَهُ أحمدُ فِي رسالتِهِ[١]،

• إلَّا: إمامَ المسجدِ، وصاحبَ البيتِ: فتحرمُ.

۞۞۞

من لا يصح الائتمام به:

(ولا تصحُّ) الصلَاةُ (خلفَ:

١. الفاسق

• فاسقٍ) سواءٌ كانَ فسقُهُ منْ جهَةِ الأفعالِ، أوِ الاعتقادِ،

○ إلَّا فِي جُمعَةٍ وعيدٍ تَعَذّرَا خلفَ غيرِهِ؛

---

(١) في رسالته في الصلاة، رواها ابن أبي يعلىٰ في طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٣ ط العثيمين) من طريق مهنًا الشامي عن الإمام رحمهما الله، ولفظه: «إذا أمَّ بالقوم رجل وخلفه من هو أفضل منه لم يزالوا في سفال» والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٢) والعقيلي في الضعفاء (٦/ ٢٨١) وابن عدي في الكامل (٤/ ٦٢) من حديث الهيثم بن عقاب عن محارب بن دثار عن ابن عمر ﷺ بنحوه.

قال العقيلي في ترجمة الهيثم: (حديثه غير محفوظ ولا يُعرف إلا به)، وضعّفه ابن عدي بحفص بن سليمان راويه عن الهيثم.

○ لقولِهِ ﷺ: «لَا تؤمَّنَّ امرأةٌ رجلًا، ولَا أعرابيٌّ مهاجرًا، ولَا فاجرٌ مؤمنًا، إلَّا أنْ يقهرَهُ بسلطانٍ يخافُ سوطَهُ وسيفَهُ»، رواهُ ابنُ ماجهْ عنْ جابرٍ رضي الله عنه[1].

٢. الكافر

• (ككافرٍ)؛ أيْ: كمَا لَا تصحُّ خلفَ كافرٍ، سواءٌ علمَ بكفرِهِ فِي الصلاةِ، أوْ بعدَ الفراغِ مِنْهَا.

وتصحُّ خلفَ المخالفِ فِي الفروعِ.

حكم ما يتركه الإمام من الواجبات المختلف فيها

وإذَا تركَ الإمامُ مَا يعتقدُهُ واجبًا وحدَهُ عمدًا: بطلتْ صلاتُهمَا،

• وإنْ كانَ عندَ مأمومٍ وحدَهُ: لمْ يُعِدْ،

حكم من ترك ركنًا او شرطًا او واجبًا مختلفًا فيه

ومَنْ تركَ: ركنًا، أوْ شرطًا، أوْ واجبًا مختلفًا فيهِ، بلَا تأويلٍ، ولَا تقليدٍ: أعادَ.

٣. إمامة المرأة او الخنثى للرجال والخنائى

(ولَا) تصحُّ صلَاةُ رجلٍ، وخنثَى:

• (خلفَ امرأةٍ)؛ لحديثِ جابرٍ السابقِ،

• (و) لَا خلفَ (خنثَى، للرجالِ)، والخنائَى؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ امرأةً،

٤. إمامة الصبي لبالغ في صلاة الفريضة

(ولَا) إمامَةُ (صبيٍّ، لبالغٍ) فِي فرضٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تُقدِّمُوا صبيانَكُمْ»، قالَهُ فِي المبدعِ[2]،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) وغيره.

قال أبو حاتم في العلل لابنه (١٨٧٨): (حديث منكر)، وضعفه البيهقي (٣/ ١٧١)، وشيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣/ ٣٥٨)، وغيرهم.

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٨٢).

ذكره ابن الجوزي في التحقيق وقال: (رواه أصحابنا من حديث علي عن النبي ﷺ). =

- وتصحُّ: فِي نفلٍ، وإمامَةُ صبيٍّ بمثلِهِ.

٥. إمامة الأخرس

(و) لَا إمامَةُ (أخرسَ) -ولوْ بمثلِهِ-؛ لأنَّهُ أخلَّ بفرضِ الصلَاةِ لغيرِ بدلٍ.

٦. إمامة العاجز عن ركن لمن هو اقدر منه

(ولَا) إمامَةُ (عاجزٍ:

- عنْ ركوعٍ، أوْ سجودٍ، أوْ قعودٍ)، إلَّا لمثلِهِ،
- (أوْ قيامٍ)؛ أيْ: ولَا تصحُّ إمامَةُ العاجزِ عنِ القيامِ لقادرٍ عليهِ،
  - (إلَّا إمامَ الحيِّ)؛ أيْ: الراتبَ بمسجدٍ (المرجوَّ زوالُ علّتِهِ)؛ لئلَا يفضِيَ إلَىٰ تركِ القيامِ علَىٰ الدوامِ.

صفة الصلاة خلف إمام الحي العاجز عن القيام:

أ. إذا كان العجز قبل الصلاة

- ▪ (ويصلُّونَ وراءَهُ جلوسًا ندبًا)، ولوْ كانُوا قادرِينَ علَىٰ القيامِ؛ لقولِ عائشةَ ﵂: صلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بيتِهِ، وهوَ شاكٍ؛ فصلَّىٰ جالسًا، وصلَّىٰ وراءَهُ قومٌ قيامًا، فأشارَ إليهِمْ أنِ اجلسُوا فلمَّا انصرفَ، قالَ: «إنَّمَا جُعلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ» إلَىٰ قولِهِ: «وإذَا صلَّىٰ جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعُونَ»، قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: رُويَ هذَا مرفوعًا منْ طرقٍ متواترَةٍ[1][2].

= قال الذهبي في تنقيحه (١/ ٢٥٥): (لم يصح)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيحه (٢/ ٤٦٩): (هذا حديث لا يصح؛ ولا يعرف له إسناد صحيح، بل روي بعضه بإسناد مظلم)، وساق إسناده ثم قال: (قال شيخنا أبو الحجاج -أي الحافظ المزي-: في إسناده غير واحد من المجهولين).

(١) انظر: التمهيد (٦/ ١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٨) والبخاري (٦٨٨) واللفظ لهما، ومسلم (٤١٢)، وليس عندهم قوله: «أجمعون»، وهي ثابتة من حديث أبي هريرة وأنس المتفق عليهما.

ب. إذا طرأ العجز في الصلاة

▪ (فإنِ ابتدأَ بهِمُ) الإمامُ الصلَاةَ (قائمًا ثمَّ اعتلَّ)؛ أيْ: حصلَتْ لهُ علَّةٌ عجزَ معهَا عنِ القيامِ، (فجلسَ: أتمُّوا خلفَهُ قيامًا وجوبًا)؛ لأنَّهُ ﷺ صلَّىٰ فِي مرضِ موتِهِ قاعدًا، وصلَّىٰ أبُو بكرٍ رضي الله عنه والناسُ خلفَهُ قيامًا، متفقٌ عليهِ عنْ عائشةَ رضي الله عنها[١]، وكانَ أبُو بكرٍ رضي الله عنه ابتدأَ بهِمْ قائمًا، كمَا أجابَ بِهِ الإمامُ[٢].

٧. إمامة من به سلس بول بالمعافى منه

(وتصحُّ خلفَ مَنْ بِهِ سلسُ البولِ بمثلِهِ)؛ كالأمِّيِّ بمثلِهِ.

٨. إمامة المحدث والمتنجس العالم:

(ولَا تصحُّ خلفَ محدثٍ) حدثًا أصغرَ، أوْ أكبرَ، (ولَا) خلفَ (متنجِّسٍ)، نجاسةً غيرَ معفوٍّ عنْهَا، إذَا كانَ (يعلمُ ذلكَ)؛ لأنَّهُ لَا صلَاةَ لهُ فِي نفسِهِ،

أ. إذا جُهلت النجاسة أو الحدث

• (فإنْ جهلَ هوَ)؛ أيْ: الإمامُ، (و) جهلَ (مأمومٌ، حتَّىٰ انقضَتْ: صحَّتِ) الصلَاةُ (لمأمومٍ وحدَهُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا صلَّىٰ الجنبُ بالقومِ أعادَ صلاتَهُ وتمَّتْ للقومِ صلاتُهُمْ»، رواهُ مُحمَّدُ بنُ الحسينِ الحرانِيُّ عنِ البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنه[٣]،

ب. إذا عُلمت النجاسة أو الحدث في الصلاة

• وإنْ علمَ هوَ، أوِ المأمومُ فِيهَا: استأنفَ،

○ وإنْ علمَ معَهُ واحدٌ: أعادَ الكلُّ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥١)، والبخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) بنحوه.

(٢) انظر: زاد المسافر (٢/ ١٩٩).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (١٣٦٨) والبيهقي (٢/ ٤٠٠).

وضعَّفه البيهقي، وابن الجوزي في التحقيق، وابن عبد الهادي في تنقيحه (٢/ ٥٠١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٤٤١).

وإنْ علمَ أنَّهُ تركَ واجبًا عليهِ فِيهَا سهوًا، أوْ شكَّ فِي إخلالِ إمامِهِ بركنٍ، أوْ شرطٍ: صحَّتْ صلاتُهُ معَهُ،

- بخلافِ مَا لوْ تركَ السترةَ، أوِ الاستقبالَ؛ لأنَّهُ لَا يخفَىٰ غالبًا.

وإنْ كانَ أربعُونَ فقطْ فِي جمعَةٍ ومنْهُمْ واحدٌ محدثٌ، أوْ نجسٌ: أعادَ الكلُّ؛ سواءٌ كانَ إمامًا، أوْ مأمومًا.

٩. إمامة الأمي بمن يحسن الفاتحة

(ولا) تصحُّ: (إمامَةُ الأميِّ): منسوبٌ إلَىٰ الأمِّ؛ كأنَّهُ علَىٰ الحالَةِ الَّتِي ولدتْهُ عَلَيْهَا، (وهوَ)؛ أيِ الأمِّيُّ:

المراد بالأمي لغة واصطلاحًا

- (منْ لا يحسنُ)؛ أيْ: يحفظُ (الفاتحَةَ،
- أوْ يُدغِمُ فِيهَا مَا لا يُدغَمُ)؛ بأنْ يُدغمَ حرفًا فيمَا لَا يماثلُهُ، أوْ يقاربُهُ، وهوَ: الأرتُّ،
- (أوْ يبدلُ حرفًا) بغيرِهِ، وهوَ: الألثغُ؛ كمَنْ يبدلُ الراءَ غينًا، إلَّا: ضادَ «المغضوبِ»، و«الضالينَ» بظاءٍ،
- (أوْ يلحنُ فِيهَا لحنًا يحيلُ المعنَىٰ)؛ ككسرِ كافِ «إياكَ»، وضمِّ تاءِ «أنعمتَ»، وفتحِ همزَةِ «اهدِنَا»،
  - فإنْ لمْ يُحِلِ المعنَىٰ؛ كفتحِ دالِ «نعبدُ»، ونونِ «نستعينُ»: لمْ يكنْ أميًّا.

حكم صلاة الأمي بمثله

- (إلَّا بمثلِهِ)؛ فتصحُّ؛ لمساواتِهِ لهُ.

ولَا يصحُّ:

- اقتداءُ عاجزٍ عنْ نصفِ الفاتحَةِ الأولِ بعاجزٍ عنْ نصفِهَا الأخيرِ،

- ولَا عكسُهُ،
- ولَا اقتداءُ قادرٍ علَىٰ الأقوالِ الواجبَةِ بالعاجزِ عنْهَا.

(وإنْ قدرَ) الأميُّ (علَىٰ إصلاحِهِ: لمْ تصحَّ صلاتُهُ)، ولَا صلَاةُ مَنِ ائتمَّ بِهِ؛ لأَنَّهُ تركَ ركنًا معَ القدرَةِ عليهِ.

۞۞۞

من تكره إمامته:

(وتُكرهُ إمامَةُ اللَّحَّانِ)؛ أيْ: كثيرِ اللحنِ الَّذِي لَا يحيلُ المعنَىٰ،

١. اللحان

- فإنْ أحالَهُ فِي غيرِ الفاتحَةِ: لمْ يمنعْ صحَّةَ إمامتِهِ، إلَّا أنْ يتعمّدَهُ. ذكرَهُ فِي الشرحِ[1]،
- وإنْ أحالَهُ فِي غيرِهَا، سهوًا، أوْ جهلًا، أوْ لآفَةٍ: صحَّتْ صلاتُهُ.

٢. الفافاء والتمتام

(و) تُكرهُ إمامَةُ (الفأفاءِ، والتمتامِ)، ونحوِهمَا؛

- معنى الفافاء: والفأفاءُ: الَّذِي يكررُ الفاءَ،
- معنى التمتام: والتمتامُ: الَّذِي يكررُ التاءَ.

٣. من لا يفصح ببعض الحروف

(و) تُكرهُ إمامَةُ (مَنْ لَا يفصحُ ببعضِ الحروفِ)؛ كالقافِ، والضادِ، وتصحُّ إمامتُهُ؛ أعجميًا كانَ، أوْ عربيًا.

وكذَا:

- ٤. الأعمى الأصم: أعمَىٰ أصمُّ،
- ٥. الأقلف: وأقلفُ،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٤/ ٤٠١).

٦. الأقطع القادر على القيام

• وأقطعُ يدَيْنِ، أوْ رجلَيْنِ، أوْ إحداهُمَا إذَا قدرَ علَىٰ القيامِ،

٧. من يصرع

• ومَنْ يُصرعُ:

○ فتصحُّ إمامتُهُمْ معَ الكراهَةِ؛ لمَا فيهِمْ مِنَ النقصِ.

(و) يُكرهُ:

٨. أن يؤم الرجل امرأة أجنبية فأكثر لا رجل معهن

• (أنْ يؤمَّ) امرأَةً (أجنبيَةً فأكثرَ لا رجلَ معَهُنَّ)؛ لنهيِهِ ﷺ أنْ يخلوَ الرجلُ بالأجنبيةِ[1]،

○ فإنْ أمَّ محارمَهُ، أوْ أجنبياتٍ معَهُنَّ رجلٌ: فلَا كراهَةَ؛ لأنَّ النساءَ كنَّ يشهدْنَ معَ النَّبيِّ ﷺ الصلَاةَ[2]،

٩. إمامة قوم يكرهونه بحق

• (أوْ) أنْ يؤمَّ (قومًا أكثرُهُمْ يكرهَهُ بحقٍّ)؛ كخللٍ فِي دينِهِ، أوْ فضلِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «ثلاثَةٌ لا تجاوزُ صلاتُهُمْ آذانَهُمْ: العبدُ الآبقُ حتَّىٰ يرجعَ، وامرأَةٌ باتَتْ وزوجُهَا عَلَيْهَا ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وَهُمْ لهُ كارهُونَ»، رواهُ الترمذِيُّ، وقالَ فِي المبدعِ: «حسنٌ غريبٌ، وفيهِ لينٌ»[3][4].

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»، وهذا لفظ مسلم.

(٢) الأحاديث في ذلك كثيرة، منها: ما أخرجه أحمد (٦/ ٣٣)، والبخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر...).

(٣) المبدع (٢/ ٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٦٠) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

=

○ فإنْ كانَ ذَا دينٍ وسُنَّةٍ وكرهُوهُ لذلكَ: فلَا كراهَةَ فِي حقِّهِ.

بعض من تصح إمامته

(وتصحُّ إمامَةُ ولدِ الزنَا، والجُندِيِّ: إذَا سلمَ دينُهمَا). وكذَا اللقيطُ، والأعرابِيُّ: حيثُ صلحُوا لهَا؛ لعموم قولِهِ ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهُمْ»[1].

حكم اختلاف نية الإمام عن المأموم في الأداء والقضاء

(و) تصحُّ إمامَةُ:

- (مَنْ يؤدِّي الصلَاةَ بمنْ يقضِيهَا،
- وعكسِهِ) مَنْ يقضِي الصلَاةَ بمنْ يؤدِّيهَا؛ لأنَّ الصلَاةَ واحدَةٌ، وإنمَا اختلفَ الوقْتُ.
- وكذَا لوْ قضَىٰ ظهرَ يومٍ خلفَ ظهرِ يومٍ آخرَ.

حكم اختلاف نية الإمام عن المأموم في الفرضية

(لَا) ائتمامُ (مفترضٍ بمتنفلٍ)؛ لقولِهِ ﷺ: «إنَّمَا جُعلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ فلَا تختلفُوا عليهِ»[2]،

- ويصحُّ النفلُ خلفَ الفرضِ.

حكم اختلاف نية الإمام عن المأموم في تعيين صلاة الفرض

(ولَا) يصحُّ ائتمامُ (مَنْ يصلِّي الظهرَ بمنْ يصلِّي العصرَ، أوْ غيرَهَا)، ولوْ جمعَةً، فِي غيرِ المسبوقِ إذَا أدركَ دونَ ركعَةٍ،

- قالَ فِي المبدعِ: «فإنْ كانتْ إحداهُمَا تخالفُ الأخرَىٰ؛ كصلَاةِ كسوفٍ، واستسقاءٍ، وجنازَةٍ، وعيدٍ: منعَ فرضًا، وقِيلَ: نفلًا؛ لأنَّهُ

= قال الترمذي: (حسن غريب)، وضعَّفه البيهقي (٣/ ١٢٨)، وحسَّنه النووي في الخلاصة (٢٤٥٩).

(١) سبق تخريجه في (ص٢٩٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٩٧).

يؤدِّي إِلَىٰ المخالفَةِ فِي الأفعالِ»[١]. انتهىٰ.

حكم اختلاف نية الإمام عن المأموم في صلاتي نفل

○ فيُؤخذُ مِنهُ: صحَّةُ نفلٍ خلفَ نفلٍ آخرَ لَا يخالفُهُ فِي أفعالِهِ؛ كشفعٍ وترٍ خلفَ تراويحَ -حتَّىٰ علَىٰ القولِ الثانِي-.

۞۞۞

(١) انظر: المبدع (٢/ ٨٩).

(فصلٌ) فِي موقفِ الإمامِ والمأمومِينَ

الموقف المسنون للمامومين

السُّنَّةُ أنْ: (يقفَ المأمومُونَ) رجالًا كانُوا، أوْ نساءً، إنْ كانُوا اثنيْنِ فأكثرَ (خلفَ الإمامِ)؛ لفعلِهِ[1] ﷺ: كانَ إذَا قامَ إلَىٰ الصلاةِ، قامَ أصحابُهُ ﷺ خلفَهُ.

• ويُستثنَىٰ مِنهُ:

موقف إمام العراة وحكمه

○ إمامُ العرَاةِ يقفُ وسْطَهُمْ: وجوبًا.

موقف إمامة النساء وحكمه

○ والمرأةُ إذَا أمَّتِ النساءَ تقفُ وسْطَهُنَّ: استحبابًا؛ ويأتِي[2].

الموقف الجائز للمامومين

(ويصحُّ) وقوفُهُمْ (معَهُ)؛ أيْ: معَ الإمامِ، (عنْ يمينِهِ، أوْ عنْ جانبيْهِ)؛ لأنَّ ابْنَ مسعودٍ ﷺ صلَّىٰ بينَ علقمَةَ والأسودِ، وقالَ: هكذَا رأيْتُ النَّبيَّ ﷺ فعلَ، رواهُ أحمدُ، وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: «لَا يصحُّ رفعُهُ، والصحيحُ أنَّهُ منْ قولِ ابن مسعودٍ ﷺ»[3][4].

الموقف الممنوع منه للماموم

• (لَا قُدّامَهُ)؛ أيْ: لَا قدّامَ الإمامِ، فلَا تصحُّ للمأمومِ ولوْ بإحرامٍ؛ لأنَّهُ ليسَ موقفًا بحالٍ.

المعتبر في التقدم والتأخر

○ والاعتبارُ بمُؤَخَّرِ القدمِ، وإلَّا لمْ يضرَّ،

---

(١) في (د): «لأنه».

(٢) أي عند قوله: «(وإمامَةُ النساءِ: تقفُ فِي صفِّهِنَّ) ندبًا» في (ص٣٠٧).

(٣) انظر: التمهيد (١/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤١٤) ومسلم (٥٣٤) به مرفوعًا.

○ وإنْ صلَّىٰ قاعدًا: فالاعتبارُ بالألْيَةِ، حتَّىٰ لوْ مدَّ رجليْهِ، وقدَّمَهمَا علَىٰ الإمامِ: لمْ يضرَّ،

○ وإنْ كانَ مضطجعًا: فبالجَنْبِ.

موقف المأموم إذا صلوا داخل الكعبة

وتصحُّ داخلَ الكعبَةِ:

- إذَا جعلَ وجهَهُ إلَىٰ وجْهِ إمامِهِ،
- أوْ ظهرَهُ إلَىٰ ظهرِهِ،

○ لَا إنْ جعلَ ظهرَهُ إلَىٰ وجْهِ إمامِهِ؛ لأَنَّهُ متقدمٌ عليهِ.

حكم وقوف المأمومين حول الكعبة

وإنْ وقفُوا حولَ الكعبَةِ مستديرِينَ: صحَّتْ، فإنْ كانَ المأمومُ فِي جهتِهِ أقربَ مِنَ الإمامِ فِي جهتِهِ: جازَ،

- إنْ لمْ يكونَا فِي جهَةٍ واحدَةٍ: فتبطلُ صلَاةُ المأمومِ.

ويغتفرُ التقدمُ: فِي شدَّةِ خوفٍ، إذَا أمكنَ المتابعَةُ.

حكم وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه

(ولَا) تصحُّ للمأمومِ إنْ وقفَ (عنْ يسارِهِ فقطْ)؛ أيْ: معَ خلوِّ يمينِهِ إذَا صلَّىٰ ركعَةً فأكثرَ؛ لأَنَّهُ ﷺ أدارَ ابْنَ عباسٍ وجابرًا ﭫ عنْ يسارِهِ إلَىٰ يمينِهِ[١]،

---

(١) حديث ابن عباس أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤-٢٤٥)، والبخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣) في مبيته عند خالته ميمونة ڤ ولفظه: (فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه).

وحديث جابر أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١)، ومسلم (٧٦٦) ولفظه: (فقمت خلفه فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه).

ما يفعله الإمام فيما إذا خالف المأموم موقفه

- وإذا[١] كبرَ عنْ يسارِهِ: أدارَهُ منْ ورائِهِ إلَىٰ يمينِهِ،
- فإنْ كبّرَ معَهُ آخرُ: وقفَا خلفَهُ،
  - فإنْ كبّرَ الآخرُ عنْ يسارِهِ: أدارهمَا بيدِهِ وراءَهُ،
    - فإنْ شقَّ ذلكَ، أوْ تعذرَ تقدَّمَ الإمامُ: فصلَّىٰ بينَهُمَا، أوْ عنْ يسارهمَا.
- ولوْ تأخرَ الأيمنُ قبلَ إحرامِ الداخلِ ليصليَا خلفَهُ: جازَ.
- ولوْ أدركهمَا الداخلُ جالسَيْنِ: كبرَ وجلسَ عنْ يمينِ صاحبِهِ، أوْ يسارِ الإمامِ، ولَا تأخرَ إذًا؛ للمشقَّةِ،
  - فالزَّمْنَىٰ لَا يتقدمُونَ، ولَا يتأخرُونَ.

صلاة الفرد خلف الإمام أو الصف

(ولَا) تصحُّ صلَاةُ (الفذِّ)؛ أيْ: الفردِ (خلفَهُ)؛ أيْ: خلفَ الإمامِ، (أوْ خلفَ الصفِّ)، إنْ صلَّىٰ ركعةً فأكثرَ، عامدًا، أوْ ناسيًا، عالمًا، أوْ جاهلًا؛

- لقولِهِ ﷺ: «لَا صلَاةَ لفردٍ[٢] خلفَ الصفِّ»، رواهُ أحمدُ وابنُ ماجهْ[٣]،
- ورأَىٰ[٤] ﷺ رجلًا يصلِّي خلفَ الصفِّ، فأمرَهُ أنْ يُعيدَ الصلاةَ،

---

(١) في (ز): «فإذا».

(٢) في (ز): «لمنفرد».

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣) من حديث علي بن شيبان ﷺ.
صححه ابن خزيمة (١٥٦٩)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٤٩٩): (إسناده قوي) ثم نَقَل عن أحمد تحسينه.

(٤) في (س): «رأى» والواو مضروب عليها.

رواهُ أحمدُ، والترمذِيُّ وحسّنَهُ، وابنُ ماجهْ، وإسنادُهُ ثقاتٌ[١].

موقف المأمومة مع الرجال

○ (إلَّا أنْ يكونَ) الفذُّ خلفَ الإمامِ، أوِ الصفُّ (امرأةً) خلفَ رجلٍ: فتصحُّ صلاتُهَا؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه[٢]،

وإنْ وقفَتْ:

- بجانبِ الإمامِ: فكرجلٍ،
- وبصفِّ رجالٍ: لمْ تبطلْ صلَاةُ مَنْ يليهَا، أوْ خلفَهَا، فصفٌّ تامٌّ منْ نساءٍ لَا يمنعُ اقتداءَ مَنْ خلفَهُنَّ منْ رجالٍ.

موقف إمامة النساء

(وإمامَةُ النساءِ: تقفُ فِي صفِّهِنَّ) ندبًا؛ رُوِيَ عنْ عائشةَ وأمِّ سلمَةَ رضي الله عنهما[٣]،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه بنحوه.

صححه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن المنذر (انظر: الأوسط ٤/ ٢٠٨-٢٠٩)، وأبو حاتم في العلل لابنه (س٢٧١)، واستظهر ابن رجب في الفتح (٥/ ٢٤) عن ابن معين ثبوته، وصححه ابن حبان (٢١٩٨).

وأعلَّه بعض أهل العلم بالاضطراب؛ وإليه مال الشافعي في الجديد، ورجَّح ذلك البزار وابن عبدالبر. وأنكر أحمد علىٰ من قال ذلك (انظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، والبخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) ولفظه: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا.

(٣) أخرجه عنهما عبدالرزاق (٣/ ١٤٠-١٤١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٣١).

ونقل الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣١) عن النووي تصحيحه أثر عائشة.

• فإنْ أمَّتْ واحدَةً؛ وقفَتْ عنْ يمينِهَا، ولَا يصحُّ خلفَهَا.

من يلي الإمام من المأمومين

(ويليهِ)؛ أيْ: الإمامَ مِنَ المأمومِينَ:

• (الرجالُ) الأحرارُ ثمَّ العبيدُ الأفضلُ فالأفضلُ؛ لقولِهِ ﷺ: «لِيَلِيَنِي منكُمْ أولُو الأحلامِ والنُّهَىٰ»، رواهُ مسلمٌ[1]،

• (ثمَّ الصبيانُ): الأحرارُ، ثمَّ العبيدُ،

• (ثمَّ النساءُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «أخِّروهُنَّ منْ حيثُ أخَّرَهُنَّ اللهُ»[2]،

من يقدم من النساء في الصف

○ ويُقدَّمُ منْهُنَّ:

▪ البالغاتُ: الأحرارُ، ثمَّ الأرقَّاءُ،

▪ ثمَّ مَنْ لمْ تبلغ: الأحرارُ، فالأرقَّاءُ، الفُضْلَىٰ[3]، فالفضلَىٰ،

وإنْ وقفَ الخناثَىٰ صفًّا: لمْ تصحَّ صلاتُهُمْ.

ترتيب الجنائز إذا اجتمعت

(كـ)ـالترتيبِ فِي (جنائزِهِمْ) إذَا اجتمعَتْ[4]: فيقدمُونَ إلَىٰ الإمامِ، وإلَىٰ القبلَةِ فِي القبرِ، علَىٰ مَا تقدَّمَ فِي صفوفِهِمْ.

من لا تصح مصافته

(ومَنْ لمْ يقفْ معَهُ) فِي الصفِّ (إلَّا:

• كافرٌ،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، ومسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود البدري ﷺ.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ١٤٩)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩٤٨٤) عن ابن مسعود ﷺ موقوفًا بنحوه، قال أبو بكر بن خزيمة: (الخبر موقوف غير مسند).

(٣) في (س): «الفضل»، وضبطها هكذا: «الفَضِلُ».

(٤) فصله في كتاب الجنائز عند قوله: «وإذَا اجتمعَتْ جنائزُ قُدِّمَ إلَىٰ الإمامِ..» في (ص٤٣٤).

• أوِ امرأةٌ)،
• أوْ خنثَىٰ، وهوَ رجلٌ،
• (أوْ مَنْ علمَ حدثَهُ)، أوْ نجاستَهُ (أحدُهمَا)؛ أيْ: المصلِّي، أوِ المصافِفُ لهُ،
• (أوْ) لمْ يقفْ معَهُ إلَّا (صبِيٌّ فِي فرضٍ:
  ○ ففذٌّ)؛ أيْ: فردٌ؛ فلَا تصحُّ صلاتُهُ، ركعَةً فأكثرَ.

وعُلِمَ مِنهُ صحَّةُ مصافَّةِ:
• الصبِيِّ فِي النفلِ،
• أوْ منْ جهلَ حدثَهُ، أوْ نجسَهُ حتَّىٰ فرغَ،

ما يفعله الفرد إذا أراد الائتمام:
أ. وجد فرجة

(ومَنْ وجدَ فُرجَةً) بضمِّ الفاءِ؛ وهيَ: الخللُ فِي الصفِّ -ولوْ بعيدَةً-: (دخلَهَا)،

وكذَا إنْ وجدَ الصفَّ غيرَ مرصوصٍ: وقفَ فيهِ؛
• لقولِهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائكتَهُ يصلُّونَ علَىٰ الَّذِينَ يصلُونَ الصفوفَ»(١)،

ب. لم يجد فرجة

(وإلَّا) يجدْ فرجةً: وقفَ (عنْ يمينِ الإمامِ)؛ لأنَّهُ موقفُ الواحدِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٠)، وابن ماجه (٩٩٥) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة ﵂. ورجَّح أبو حاتم إرساله (انظر: العلل لابنه س٤١٥)، وصححه ابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٣).

ج. لم يجد فرجة ولم يستطع الوقوف عن يمين الإمام

• (فإنْ لمْ يمكنْهُ: فلهُ أنْ ينبّهَ مَنْ يقومُ معَهُ)؛ بنحنحةٍ، أوْ كلامٍ، أوْ إشارةٍ.

○ وكرهَ بجذبِهِ،

▪ ويتبعُهُ مَنْ نبّهَهُ وجوبًا.

(فإنْ صلَّىٰ فذًّا ركعَةً: لمْ تصحَّ) صلاتُهُ؛ لمَا تقدَّمَ[1]، وكررَهُ لأجلِ مَا أعقبَهُ بِهِ.

حكم من ركع دون الصف

(وإنْ ركعَ فذًّا)؛ أيْ: فردًا، لعذرٍ؛ بأنْ خشِيَ فواتَ الركعَةِ،

• (ثمَّ دخلَ فِي الصفِّ) قبلَ سجودِ الإمامِ،

• (أوْ وقفَ معَهُ آخرُ قبلَ سجودِ الإمامِ:

○ صحَّتْ) صلاتُهُ؛ لأنَّ أبَا بكرَةَ ﵁ ركعَ دونَ الصفِّ، ثمَّ مشَىٰ حتَّىٰ دخلَ الصفَّ؛ فقالَ لهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حرصًا، ولَا تَعُدْ»، رواهُ البخارِيُّ[2]،

▪ وإنْ فعلَهُ ولمْ يخشَ فواتَ الركعَةِ: لمْ تصحَّ، إنْ رفعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ الركوعِ قبلَ أنْ يدخلَ الصفَّ، أوْ يقفَ معَهُ آخرُ.

۞ ۞ ۞

---

(١) أي عند قوله: «(ولَا) تصحُّ صلاةُ (الفذِّ)؛ أيْ: الفردِ..» في (ص٣٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩)، والبخاري (٧٨٣).



(فصلٌ) في أحكامِ الاقتداءِ

ضابط صحة اقتداء المأموم بالإمام داخل المسجد

(يصحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ) إذَا كانَا (فِي المسجدِ، وإنْ لمْ يرَهُ ولَا منْ وراءَهُ، إذَا سمعَ التكبيرَ)؛ لأَنَّهُمْ فِي موضعِ الجماعَةِ، ويمكنُهُمُ الاقتداءُ بِهِ بسماعِ التكبيرِ؛ أشبهَ المشاهدَةَ.

ضابط صحة اقتداء المأموم بالإمام إذا كان أحدهما خارج المسجد

(وكذَا) يصحُّ الاقتداءُ: إذَا كانَ أحدُهمَا (خارجَهُ)؛ أيْ: خارجَ المسجدِ: (إنْ رأَىٰ) المأمومُ (الإمامَ، أوْ) بعضَ (المأمومِينَ) الَّذِينَ وراءَ الإمامِ، ولوْ كانتِ الرؤيَةُ فِي بعضِ الصلَاةِ، أوْ منْ شبّاكٍ؛ ونحوِهِ.

- وإنْ كانَ بينَ الإمامِ والمأمومِ نهرٌ تجرِي فيهِ السفنُ، أوْ طريقٌ، ولمْ تتصلْ فيهِ الصفوفُ حيثُ صحَّتْ فيهِ،
- أوْ كانَ المأمومُ بسفينَةٍ وإمامُهُ فِي أخرَىٰ، فِي غيرِ شدَّةِ خوفٍ:
  - لمْ يصحَّ الاقتداءُ.

حكم الصلاة خلف إمام عال عن المأمومين

(وتصحُّ) صلَاةُ المأمومِينَ (خلفَ إمامٍ عالٍ عنهُمْ)؛ لفعلِ حذيفَةَ، وعمارٍ ، رواهُ أبُو داودَ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٨) ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٠٩) من حديث عدي بن ثابت الأنصاري قال: حدثني رجل أنه كان مع عمَّار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدَّم عمار وقام علىٰ دكَّان يصلي والناس أسفل منه، فتقدَّم حذيفة فأخذ علىٰ يديه، فاتَّبعه عمارٌ حتىٰ أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذَا أمَّ الرجلُ القومَ، فلَا يقومنَّ فِي مكانٍ أرفعَ منْ مكانِهِمْ»، قال عمار: لذلك اتبعتك حين أخذت علىٰ يدي. =

ما يكره للإمام:

١. علوه لذراع فأكثر عن المأموم

(ويُكرهُ) علوُّ الإمامِ عنِ المأمومِ، (إذَا كانَ العلوُّ ذراعًا فأكثرَ)؛ لقولِهِ ﷺ: «إذَا أمَّ الرجلُ القومَ، فلَا يقومنَّ فِي مكانٍ أرفعَ منْ مكانِهِمْ»[١].

- فإنْ كانَ العلوُّ يسيرًا دونَ ذراعٍ: لمْ يُكرهْ؛ لصلاتِهِ ﷺ علَىٰ المنبرِ فِي أولِ يومٍ وضعَ[٢]؛ فالظاهرُ: أنَّهُ كانَ علَىٰ الدرجَةِ السفلَىٰ؛ جمعًا بينَ الأخبارِ.
- ولَا بأسَ بعلوِّ المأمومِ.

٢. الإمامة في المحراب إذا ستره عن المأمومين

(كـ) مَا تُكرهُ (إمامتُهُ فِي الطاقِ)؛ أيْ: طاقِ القبلَةِ؛ وهيَ: المحرابُ؛

- رُويَ عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وغيرِهِ[٣]؛

= قال أبو حاتم عن هذا الحديث: (صالح) (انظر: العلل لابنه س٢٠٠)، وقال الذهبي في تنقيحه (١/ ٢٦٢): (فيه مجهولان)، وقال ابن عبدالهادي في تنقيحه أيضًا (٢/ ٤٩٦): (في إسناد هذا الحديث رجلٌ مبهم، وأبو خالد ليس بمعروف، ويحتمل أن يكون الدالاني، وفيه كلام).

لكن أخرج أبو داود (٥٩٧) من وجه آخر هذه القصة من فعل أبي مسعود البدري مع حذيفة رضي الله عنهما.

صححه ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والحاكم (١/ ٢١٠).

(١) الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٢٤).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١٥٧٧) عن علقمة عن عبدالله -أي ابن مسعود- أنه كره الصلاة في المحراب، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٧): (رجاله موثقون).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٩-٦٠) من قوله بلفظ: (اتقوا هذه المحاريب)، ثم روىٰ الكراهة عنها عن علي بن أبي طالب، وكعب بن عجرة، وأبي ذر، ومن التابعين: إبراهيم النخعي، والحسن البصري.

- لأنَّهُ يسترُ عنْ بعضِ المأمومِينَ.
  - فإنْ لمْ يمنعْ رؤيتَهُ: لمْ يُكرهْ.

٣. التطوع موضع المكتوبة بلا حاجة

(و) يُكرهُ (تطوّعُهُ موضعَ المكتوبةِ) بعدَهَا؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا يصلينَّ الإمامُ فِيُ مقامِهِ الَّذِي صلَّىٰ فيهِ المكتوبةَ حتَّىٰ يتنحَّىٰ عنهُ»، رواهُ أبُو داودَ عنِ المغيرَةِ بنِ شعبةَ رضي الله عنه[1]،

- (إلَّا منْ حاجةٍ) فِيهِمَا؛ بأنْ لَا يجدَ موضعًا خاليًا غيرَ ذلكَ.

٤. إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة

(و) يُكرهُ للإمامِ (إطالَةُ قعودِهِ بعدَ الصلاةِ مستقبلَ القبلةِ)؛ لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا سلَّمَ، لمْ يقعدْ إلَّا مقدارَ مَا يقولُ: اللهُمَّ أنْتَ السلامُ، ومنْكَ السلامُ، تباركْتَ يَا ذَا الجلالِ والإكرامِ»، رواهُ مسلمٌ[2]،

- فيُستحبُّ لهُ:
  - أنْ يقومَ،
  - أوْ ينحرفَ عنْ قبلتِهِ إلَىٰ مأمومٍ؛
    - جهَةَ قصدِهِ،
    - وإلَّا فعنْ يمينِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦) وابن ماجه (١٤٢٨) من حديث عطاء الخرساني عن المغيرة بن شعبة به.

قال أبو داود عقبه: (عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة)، وأشار أحمد لضعفه، كما استظهره ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٥)، ومسلم (٥٩٢).

(فإنْ كانَ ثَمَّ)؛ أيْ: هنالِكَ (نساءٌ: لبثَ) فِي مكانِهِ (قليلًا؛ لينصرفْنَ)؛ لأنَّهُ ﷺ، وأصحابَهُ كانُوا يفعلُونَ ذلكَ[1].

وقت انصراف المأموم

ويُستحبُّ أنْ لَا ينصرفَ المأمومُ قبلَ إمامِهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «لَا تسبقونِي بالانصرافِ»، رواهُ مسلمٌ[2]،

- قالَ فِي المغنِي، والشرحِ: «إلَّا أنْ:
  - يخالفَ الإمامُ السُّنَّةَ؛ فِي إطالَةِ الجلوسِ،
  - أوْ ينحرفَ[3]:
    - فلَا بأسَ بذلكَ»[4].

حكم وقوف المأمومين بين السواري

(ويُكرهُ وقوفُهُمْ)؛ أيْ: المأمومِينَ (بينَ السوارِي،
- إذَا قطعْنَ) الصفوفَ عرفًا،
- بلَا حاجَةٍ؛
  - لقولِ أنسٍ ﷺ: «كنَّا نتَقِي هذَا علَىٰ عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ»، رواهُ

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١٦) والبخاري (٨٦٦) من حديث أم سلمة ﷺ أنّ النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمنَ من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلَّىٰ من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٢) ومسلم (٤٢٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعًا، ولفظه: «أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف».

(٣) في (ز): «أو لم ينحرف».

(٤) انظر: المغني (٢/ ٢٥٧)، الشرح الكبير (٤/ ٤٦١).

أحمدُ، وأبُو داودَ، وإسنادُهُ ثقاتٌ[1]،

- فإنْ كانَ الصفُّ صغيرًا قدرَ مَا بينَ الساريتَيْنِ: فلَا بأسَ.

حكم مسجد الضرار

وحرمَ بناءُ مسجدٍ يُرادُ بِهِ الضررُ لمسجدٍ بقربِهِ: فيُهدمُ مسجدُ الضِّرارِ.

حكم اتخاذ المحراب

ويُباحُ اتخاذُ المحرابِ.

حكم حضور المسجد لمن تناول ما له رائحة كريهة

وَكُرِهَ حُضورُ مسجدٍ وجماعَةٍ لمَنْ أكلَ بصلًا ونحوَهُ، حتَّىٰ يذهبَ ريحُهُ.

۞۞۞

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣١)، وأبو داود (٦٧٣)، والنسائي (٢/ ٩٤)، والترمذي (٢٢٩) من حديث عبدالحميد بن محمود عن أنس به.

قال الترمذي: (حديث حسن)، وصححه ابن خزيمة (١٥٦٨)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٢١٠).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٠٧): (ليس في هذا الباب خبر يثبت عن النبي ﷺ أنه نهىٰ عنه)، وضعَّفه عبدالحق في الأحكام الوسطىٰ (١/ ٣٥٥) بعبدالحميد بن محمود، وأجاب عن ذلك ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٨).

(فصلٌ) في الأعذارِ المسقطَةِ للجمعَةِ والجماعَةِ

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة:

(ويعذرُ بتركِ جمعَةٍ وجماعَةٍ:

١. المرض

- مريضٌ)؛ لأنَّهُ ﷺ لمَّا مرضَ تخلَّفَ عنِ المسجدِ وقالَ: «مرُوا أبَا بكرٍ رضي الله عنه فليصلِّ بالناسِ»، متفقٌ عليهِ[1].

٢. خوف حدوث مرض

- وكذَا خائفٌ حدوثَ مرضٍ.
  - وتلزمُ الجمعَةُ دونَ الجماعَةِ: مَنْ لمْ يتضررْ بإتيانِهَا راكبًا، أوْ محمولًا.

٣. مدافعة احد الأخبثين

- (و) يعذرُ بتركِهمَا: (مدافعُ أحدِ الأخبثَيْنِ)؛ البولِ، والغائطِ،

٤. حضور طعام محتاج إليه

- (ومنْ بحضرَةِ طعامٍ) هوَ (محتاجٌ إليهِ)[2]، ويأكلُ حتَّىٰ يشبعَ؛
  - لخبرِ أنسٍ رضي الله عنه فِي الصحيحَيْنِ[3].

٥. خوف ضياع المال أو فواته أو ضرر فيه

- (و) يعذرُ بتركهمَا (خائفٌ منْ ضياعِ مالِهِ، أوْ فواتِهِ، أوْ ضررٍ فيهِ)؛
  - كمَنْ يخافُ علَىٰ مالِهِ منْ لصٍّ، أوْ نحوِهِ، أوْ لهُ خبزٌ فِي تنورٍ يخافُ عليهِ فسادًا، أوْ لهُ ضالَّةٌ، أوْ آبقٌ يرجُو وجودَهُ إذًا،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤)، والبخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (ز) من الشرح.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠)، والبخاري (٦٧٢)، ومسلم (٥٥٧) واللفظ له: «إذا قرِّب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» ولم يذكر أحمد: «المغرب».

ويخافُ فوتَهُ إنْ تركَهُ -ولوْ مستأجرًا لحفظِ بستانٍ، أوْ مالٍ- أوْ ينضرُّ فِي معيشَةٍ يحتاجهَا،

- (أوْ) كانَ يخافُ بحضورِهِ الجمعَةَ، أوِ الجماعَةَ (موْتَ قريبِهِ)، أوْ رفيقِهِ، ٦. خوف موت قريب او رفيق
- أوْ لمْ يكنْ مَنْ يمرِّضُهُمَا غيرُهُ، ٧. عدم وجود من يمرض قريبه او رفيقه
- أوْ خافَ علَىٰ أهلِهِ، أوْ ولدِهِ، ٨. الخوف على الأهل أو الولد
- (أوْ) كانَ يخافُ (علَىٰ نفسِهِ منْ ضررٍ): ٩. الخوف على النفس من الضرر
  - كسبعٍ،
  - (أوْ) منْ (سلطانٍ) يأخذُهُ،
  - (أوْ) منْ (ملازمَةِ غريمٍ، ولَا شيءَ معَهُ) يدفعُهُ بِهِ؛ لأنَّ حبسَ المعسرِ ظلمٌ،
  - وكذَا إنْ خافَ مطالبةً بالمؤجلِ قبلَ أجلِهِ،
    - فإنْ كانَ حالًّا، وقدرَ علَىٰ وفائِهِ: لمْ يعذرْ.
- (أوْ) كانَ يخافُ بحضورِهمَا؛ (منْ فواتِ رفقتِهِ)، بسفرٍ مباحٍ، سواءٌ أنشأَهُ، أوِ استدامَهُ، ١٠. خوف فوات الرفقة
- (أوْ) حصلَ لهُ (غلبَةُ نعاسٍ)، يخافُ بِهِ فوْتَ الصلَاةِ فِي الوقْتِ، أوْ معَ الإمامِ، ١١. غلبة نعاس يخاف به فوت الصلاة
- (أوْ) حصلَ لهُ (أذًىٰ؛ ١٢. الأذى بالمطر والوحل ونحوهما

○ بمطرٍ ووحَلٍ)[١]: -بفتحِ الحاءِ، وتسكينُهَا لغَةٌ رديئَةٌ-

○ وكذَا: ثلجٌ، وجليدٌ، وبَرَدٌ،

○ (وبريحٍ: باردةٍ، شديدةٍ، فِي ليلةٍ مظلمَةٍ)؛

▪ لقولِ ابنِ عمرَ ﷺ: كانَ النَّبيُّ ﷺ ينادِي مناديهِ فِي الليلَةِ الباردة، أوِ المطيرَةِ: «صلُّوا فِي رحالِكُمْ»، رواهُ ابنُ ماجهْ بإسنادٍ صحيحٍ[٢].

١٣. تطويل الإمام

• وكذَا تطويلُ إمامٍ،

١٤. من عليه قود يرجو العفو عنه

• ومَنْ عليهِ قَوَدٌ يرجُو العفوَ عنهُ،

○ لَا مَنْ عليهِ حدٌّ،

○ ولَا إنْ كانَ فِي طريقِهِ أوِ المسجدِ منكرٌ، وينكرُهُ بحسبِهِ.

حكم من طرا له عذر في الصلاة

وإذَا طرأَ بعضُ الأعذارِ فِي الصلاةِ:

• أتمَّهَا خفيفَةً إنْ أمكنَ،

• وإلَّا خرجَ مِنْهَا. قالَهُ فِي المبدعِ، قالَ: «والمأمومُ يفارقُ إمامَهُ، أوْ يخرجُ مِنْهَا»[٣].

❁❁❁

---

(١) في (س) واو العطف من الشرح، وقال في هامشها: (هكذا في النسخة الصحيحة).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٣٧)، وأخرجه أحمد (٢/ ٤)، والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧) وقيدوه في بعض الروايات بالسفر.

(٣) انظر: المبدع (٢/ ١٠٧).

(بابُ صلَاةِ أهلِ الأعذارِ)

بيان أهل الأعذار

وَهُمْ: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ.

حالات صلاة المريض:

١. صلاته قائمًا

(تلزمُ المريضَ الصلَاةُ) المكتوبَةُ: (قائمًا) -ولوْ كراكعٍ، أوْ معتمدًا، أوْ مستندًا إِلَىٰ شيءٍ-.

٢. صلاته قاعدًا

- (فإنْ لمْ يستطعْ)؛ بأنْ عجزَ عنِ القيامِ، أوْ شقَّ عليهِ لضررٍ، أوْ زيادَةِ مرضٍ: (فقاعدًا)؛

صفة الصلاة قاعدًا

  - متربعًا ندبًا،
  - ويثنِي رجليْهِ فِي ركوعٍ، وسجودٍ.

٣. صلاته على جنبه

- (فإنْ عجزَ)، أوْ شقَّ عليهِ القعودُ كمَا تقدَّمَ: (فعلَىٰ جنبِهِ)، والأيمنُ أفضلُ،

٤. صلاته مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة

- (فإنْ صلَّىٰ مستلقيًا، ورجلاهُ إِلَىٰ القبلَةِ:
  - صحَّ)،
  - وكرهَ معَ قدرَةٍ علَىٰ جنبِهِ، وإلَّا تعيَّنَ.

صفة الإيماء بالركوع والسجود للعاجز عنهما

(ويومئُ راكعًا وساجدًا) مَا أمكنَهُ (ويخفضُهُ)؛ أيْ: السجودَ (عنِ الركوعِ)؛

- لحديثِ عليٍّ ﷺ مرفوعًا: «يصلِّي المريضُ قائمًا، فإنْ لمْ يستطعْ صلَّىٰ قاعدًا، فإنْ لمْ يستطعْ أنْ يسجدَ أومأَ وجعلَ سجودَهُ

أخفضَ منْ ركوعِهِ، فإنْ لمْ يستطعْ أنْ يصلِّيَ قاعدًا صلَّىٰ علَىٰ جنبِهِ الأيمنِ مستقبلَ القبلَةَ، فإنْ لمْ يستطعْ صلَّىٰ مستلقيًا رجلاهُ ممَّا يلِي القبلَةَ»، رواهُ الدارقطنيُّ[1].

صفة الركوع والسجود للعاجز عن الإيماء بالبدن

(فإنْ عجزَ) عنِ الإيماءِ:

- (أومأَ بعينِهِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «فإنْ لمْ يستطعْ أومأَ بطرفِهِ»، رواهُ زكريَا الساجِيُّ بسندِهِ عنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبِي طالبٍ ﷺ[2]،
- وينوِي الفعلَ عندَ إيمائِهِ لهُ،
- والقولُ؛ كالفعلِ: يستحضرُهُ بقلبِهِ إنْ عجزَ عنهُ بلفظِهِ.

حكم الإيماء بالركوع والسجود للأسير الخائف

وكذَا أسيرٌ خائفٌ.

ولَا تسقطُ الصلَاةُ: مَا دامَ العقلُ ثابتًا.

اجر صلاة المريض

ولَا ينقصُ أجرُ المريضِ إذَا صلَّىٰ -ولوْ بالإيماءِ- عنْ أجرِ الصحيحِ المصلِّي قائمًا.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٧٠٦) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، والبيهقي (٢/ ٣٠٧-٣٠٨) من حديث الحسين بن علي ﷺ.
ضعّفه البيهقي وعبدالحق في الأحكام الوسطىٰ (٢/ ١٩)، ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/ ١٥٧)، والنووي في الخلاصة (١٠٢٨)، وقال الذهبي في الميزان (١/ ٤٤٤ ترجمة العُرني): (حديث منكر)، وقال أيضًا في المهذب (٢/ ٧٤٦): (إسناد ساقط). وضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥٢٥).

(٢) لم نجد من خرجه بهذا اللفظ، قال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٥٢٧): (وهذه اللفظة -أي الإيماء بالطرف- لم نرها في الحديث).

ولَا بأسَ بالسجودِ علَىٰ وسادَةٍ ونحوِهَا.

وإنْ رُفعَ لهُ شيءٌ عنِ الأرضِ فسجدَ عليهِ مَا أمكنَهُ:

- صحَّ،
- وكرِهَ.

ما يفعله المريض إن قدر أو عجز في أثناء الصلاة

(فإنْ:

- قدرَ) المريضُ فِي أثناءِ الصلَاةِ علَىٰ قيامٍ،
- (أوْ عجزَ) عنهُ (فِي أثنائِهَا:
  - انتقلَ إلَىٰ الآخرِ): فينتقلُ إلَىٰ القيامِ مَنْ قدرَ عليهِ، وإلَىٰ الجلوسِ مَنْ عجزَ عنِ القيامِ.
  - ويركعُ بلَا قراءَةٍ مَنْ كانَ قرأَ، وإلَّا قرأَ.
  - وتجزئُ الفاتحةُ مَنْ عَجزَ، فأتمَّهَا فِي انحطاطِهِ؛
    - لَا مَنْ صَحَّ، فأتمَّهَا فِي ارتفاعِهِ.

حكم من قدر على القيام والقعود دون الركوع والسجود

(وإنْ قدرَ علَىٰ قيامٍ وقعودٍ دونَ ركوعٍ وسجودٍ:

- أومأَ بركوعٍ قائمًا)؛ لأنَّ الراكعَ كالقائمِ فِي نصبِ رجليْهِ،
- (و) أومأَ (بسجودٍ قاعدًا)؛ لأنَّ الساجدَ كالجالسِ فِي جمعَ رجليْهِ،

ومنْ قدرَ أنْ يحنِيَ رقبتَهُ دونَ ظهرِهِ: حناهَا، وإذَا سجدَ: قرّبَ وجهَهُ مِنَ الأرضِ مَا أمكنَهُ.

المفاضلة بين القيام والجماعة

ومَنْ قدرَ أنْ: يقومَ منفردًا، ويجلسَ فِي جماعَةٍ: خُيِّرَ.

ضابط جواز صلاة المريض مستلقيًا لمداواة

(ولمريضٍ الصلَاةُ مستلقيًا -معَ القدرَةِ علَىٰ القيامِ- لمداوَاةٍ، بقولِ:

- طبيبٍ،
- مسلمٍ)،
- ثقَةٍ،
    - ولهُ الفطرُ بقولِهِ: إنَّ الصومَ ممَّا يمكِّنُ العلَّةَ[1].

الأحوال التي يصح فيها صلاة الفرض على الراحلة:

(ويصحُّ الفرضُ علَىٰ الراحلَةِ) واقفَةً، أوْ سائرَةً:

١. خشية التاذي بوحل او مطر

- (خشيَةَ التأذِّي) بوحَلٍ، أوْ مطرٍ ونحوِهِ؛ لقولِ يعلَىٰ بنِ أميَّةَ ﷺ: «انتهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إلَىٰ مضيقٍ هوَ وأصحابُهُ، وهوَ علَىٰ راحلتِهِ والسماءُ منْ فوقِهِمْ والبِلَّةُ منْ أسفلَ منهُمْ، فحضرَتِ الصلَاةُ، فأمرَ المؤذِّنَ فأذَّنَ وأقامَ، ثمَّ تقدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فصلَّىٰ بهِمْ»[2]، يعنِي إيماءً، يجعلُ السجودَ أخفضَ مِنَ الركوعِ، رواهُ أحمدُ والترمذِيُّ، وقالَ: العملُ عليهِ عندَ أهلِ العلمِ.
- وكذَا إنْ خافَ:

٢. خوف انقطاع الرفقة بنزوله

    - انقطاعًا عنْ رفقَةٍ بنزولِهِ،

---

(١) هكذا في (س)، وفي (د، ز) بزيادة: «ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة، وهو قادر على القيام».

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٣-١٧٤) واللفظ له، والترمذي (٤١١).

قال الترمذي: (حديث غريب)، وقال البيهقي في السنن الكبير (٢/ ٧): (في إسناده ضعف).

٣. خوفه على نفسه

○ أوْ علَىٰ نفسِهِ،

٤. خوف العجز عن الركوب إن نزل

○ أوْ عجزًا عنْ ركوبٍ إنْ نزلَ.

وعليهِ: الاستقبالُ، ومَا يقدرُ عليهِ.

حكم صلاة الفرض على الراحلة للمرض

و(لَا) تصحُّ الصلَاةُ علَىٰ الراحلَةِ (للمرضِ) وحدَهُ دونَ عذرٍ ممَّا تقدَّمَ.

حكم العاجز عن القيام في الصلاة على السفينة

ومنْ بسفينَةٍ وعجزَ عنِ القيامِ فِيهَا والخروجِ مِنْهَا:

- صلَّىٰ جالسًا مستقبلًا،
- ويدورُ إلَىٰ القبلَةِ كلمَا انحرفَتِ السفينَةُ،

○ بخلافِ النفلِ.



(فصلٌ) فِي قصرِ المسافرِ الصلاةَ

الدليل على قصر صلاة المسافر

وسندُهُ: قولُهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء:١٠١] الآيةَ.

شروط الترخص بالقصر للمسافر:

(مَنْ:

١. أن ينوي السفر

- سافرَ)؛ أيْ: نوَىٰ (سفرًا،

٢. كون السفر مباحًا

- مباحًا)؛ أيْ: غيرَ مكروهٍ، ولَا حرامٍ؛ فيدخلُ فيهِ: الواجبُ، والمندوبُ، والمباحُ المطلقُ، ولوْ نزهَةً وفرجَةً،

٣. أن يبلغ سفره أربعة بُرُد

- يبلغُ (أربعَةَ بُرُدٍ)؛ وهيَ ستَّةَ عشرَ فرسخًا برًّا، أوْ بحرًا؛ وهيَ يومانِ قاصدانِ:
  - (سُنَّ لهُ قصرُ رباعيَّةٍ ركعتيْنِ)؛ لأنَّهُ ﷺ داومَ عليهِ[١]،
    - بخلافِ المغربِ، والصبحِ: فلَا يقصرانِ إجماعًا، قالَهُ ابنُ المنذرِ[٢].

٤. أن يفارق عامر قريته أو خيام قومه

- (إذَا فارقَ عامرَ قريتِهِ)؛ سواءٌ كانتِ البيوتُ داخلَ السورِ، أوْ خارجَهُ، (أوْ) فارقَ (خيامَ قومِهِ)، أوْ مَا نُسبَتْ إليهِ عرفًا سُكّانُ[٣]

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤)، والبخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر علىٰ ركعتين).

(٢) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص٤١).

(٣) في (د، ز): «كسكان».

قصورٍ وبساتِينَ ونحوُهُمْ؛ لأَنَّهُ ﷺ إنَّمَا كانَ يقصرُ إذَا ارتحلَ[1].

ولَا يعيدُ مَنْ قصرَ بشرطِهِ، ثمَّ رجعَ قبلَ استكمالِ المسافةِ.

حكم قصر من وجبت عليه الصلاة في أثناء السفر

ويقصُرُ منْ:

- أسلمَ،
- أوْ بَلَغَ،
- أوْ طَهُرَتْ،
  - بسفرٍ مبيحٍ، ولوْ كانَ الباقِي دونَ المسافةِ،
    - لَا مَنْ تابَ إذًا.

ولَا يقصرُ مَنْ:

- شكَّ فِي قدْرِ المسافةِ،
- ولَا مَنْ لمْ يقصدْ جهةً معيَّنَةً؛ كالتائِهِ،
- ولَا مَنْ سافرَ ليترخَّصَ.

حكم قصر المكره

ويقصرُ:

- المُكرَهُ؛ كالأسيرِ،
- وامرأةٌ، وعبدٌ، تبعًا لزوجٍ وسيِّدٍ.

۞۞۞

(١) دلَّ علىٰ ذلك أدلة، منها: ما أخرجه أحمد (٣/ ١٨٦)، والبخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠) عن أنس ﷺ ولفظه: صلىٰ رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وصلىٰ العصر بذي الحليفة ركعتين.

أحوال لا يباح فيها القصر:

(وإنْ:

١. من أحرم بالصلاة مقيمًا ثم سافر

• أحرمَ) فِي الحضرِ، (ثمَّ سافرَ،

٢. من أحرم بالصلاة مسافرًا ثم أقام

• أوْ) أحرمَ (سفرًا ثمَّ أقامَ):

○ أتمَّ؛ لأنَّهَا عبادةٌ اجتمعَ لهَا حكمُ الحضرِ والسفرِ، فغُلِّبَ حكمُ الحضرِ.

٣. من سافر بعد دخول الوقت

• وكذَا لوْ سافرَ بعدَ دخولِ الوقْتِ: أتمَّهَا وجوبًا؛ لأنَّهَا وجبتْ تامَّةً.

٤. من ذكر صلاة حضر في سفر

• (أوْ ذكرَ صلَاةَ حضرٍ فِي سفرٍ): أتمّهَا؛ لأنَّ القضاءَ معتبرٌ بالأداءِ، وهوَ أربعٌ.

٥. من ذكر صلاة سفر في حضر

• (أوْ عكسُهَا)؛ بأنْ ذكرَ صلَاةَ سفرٍ فِي حضرٍ: أتمَّ؛ لأنَّ القصرَ منْ رخصِ السفرِ، فبطلَ بزوالِهِ.

٦. إذا ائتم مسافر بمقيم

• (أوِ ائتمَّ) مسافرٌ (بمقيمٍ): أتمَّ، قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «تلكَ السُّنَّةُ»، رواهُ أحمدُ[1]،

○ ومنْهُ لوِ ائتمَّ مسافرٌ بمسافرٍ، فاستخلفَ مقيمًا لعذرٍ: فيلزمُهُ الإتمامُ.

٧. إذا ائتم مسافر بمن يشك في إقامته وسفره

• (أوِ) ائتمَّ مسافرٌ (بمَنْ يشكُّ فيهِ)؛ أيْ: فِي إقامتِهِ وسفرِهِ: لزمَهُ أنْ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦) من حديث موسىٰ بن سلمة قال: كنَّا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنَّا إذا كنا معكم صلَّينا أربعًا وإذا رجعنا إلىٰ رحالنا صلَّينا ركعتين! قال: (تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٩٠) ومسلم (٦٨٨) عن موسىٰ قال: قلت -أي لابن عباس-: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلِّ مع الإمام؟ فقال: (ركعتين سُنَّة أبي القاسم ﷺ).

يُتمّ -وإنْ بانَ أنَّ الإمامَ مسافرٌ-؛ لعدمِ نيّتِهِ،

- لكنْ إذَا علمَ، أوْ غلبَ علَىٰ ظنِّهِ أنَّ الإمامَ مسافرٌ بأمارَةٍ؛ كهيئَةِ لباسٍ، وأنَّ إمامَهُ نوَىٰ القصرَ: فلهُ القصرُ؛ عملًا بالظاهرِ.
  - وإنْ قالَ: إنْ أتمَّ أتممْتُ، وإنْ قصرَ قصرْتُ: لمْ يضرَّ.

٨. إذا احرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت واعادها

- (أوْ أحرمَ بصلَاةٍ يلزمُهُ إتمامُهَا)؛ لكونِهِ اقتدَىٰ بمقيمٍ، أوْ لمْ ينوِ قصرَهَا مثلًا، (ففسدَتْ) بحدثٍ، أوْ نحوِهِ، (وأعادَهَا): أتمَّهَا؛ لأنَّهَا وجبتْ عليهِ تامَّةً بتلبّسِهِ بِهَا.

٩. إذا لم ينو القصر عند إحرام الصلاة

- (أوْ لمْ ينْوِ القصرَ عندَ إحرامِهَا): لزمَهُ أنْ يُتمَّ؛ لأنَّهُ الأصلُ، وإطلاقُ النيَّةِ: ينصرفُ إليهِ.

١٠. شك في نية القصر

- (أوْ شكَّ فِي نيّتِهِ)؛ أيْ: نيَّة القصرِ: أتمَّ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ لمْ ينوِهِ.

١١. من نوى الإقامة اكثر من مدة القصر

- (أوْ نوَىٰ إقامَةً أكثرَ منْ أربعَةِ أيامٍ): أتمَّ،
  - وإنْ أقامَ أربعَةَ أيامٍ فقطْ: قصرَ؛
    - لمَا فِي المتفقِ عليهِ منْ حديثِ جابرٍ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قدمَ مكَّةَ صبيحَةَ رابعَةٍ منْ ذِي الحجَّةِ، فأقامَ بِهَا الرابعَ، والخامسَ، والسادسَ، والسابعَ، وصلَّىٰ الصبحَ فِي اليومِ الثامنِ، ثمَّ خرجَ إلَىٰ منًىٰ، وكانَ يقصرُ الصلَاةَ فِي هذهِ الأيامِ، وقدْ أجمعَ علَىٰ إقامتِهَا»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٢)، والبخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦) بنحوه من حديث جابر.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٢)، والبخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) بنحوه من حديث ابن عباس.

=

١٢. المسافر الملازم للسفر دون أن ينوي الإقامة ببلد

• (أَوْ) كانَ المسافرُ (ملَّاحًا)؛ أيْ: صاحبَ سفينَةٍ، (معَهُ أهلُهُ لَا ينوِي الإقامَةَ ببلدٍ: لزمَهُ أنْ يُتِمَّ)؛ لأنَّ سفرَهُ غيرُ منقطعٍ، معَ أنَّهُ غيرُ ظاعنٍ عنْ وطنِهِ وأهلِهِ،

○ ومثلُهُ: مُكَارٍ، وراعٍ، ورسولُ سلطانٍ، ونحوُهُمْ.

ويتمُّ المسافرُ:

١٣. المرور بوطنه

• إذَا مرَّ بوطنِهِ،

١٤. المرور ببلد له به امرأة أو كان قد تزوج فيه

• أوْ ببلدٍ لهُ بِهِ امرأةٌ،

• أوْ كانَ قدْ تزوَّجَ فيهِ،

١٥. إذا نوى الإتمام بعد نية القصر

• أوْ نوَىٰ الإتمامَ، ولوْ فِي أثنائِهَا بعدَ نيَّةِ القصرِ.

حكم من سلك أبعد الطريقين

(وإنْ كانَ لهُ طريقانِ)؛ بعيدٌ، وقريبٌ، (فسلَكَ أبعدَهُمَا): قصرَ؛ لأنَّهُ مسافرٌ سفرًا بعيدًا.

حكم من ذكر صلاة سفر في سفر آخر

(أوْ ذكرَ صلَاةَ سفرٍ فِي) سفرٍ (آخرَ: قصرَ)؛ لأنَّ وجوبَهَا وفعلَهَا وُجِدَا فِي السفرِ؛ كمَا لوْ قضاهَا فيهِ نفسِهِ.

• قالَ ابنُ تميمٍ وغيرُهُ: وقضاءُ بعضِ الصلَاةِ فِي ذلكَ كقضاءِ جميعِهَا[1]. اقتصرَ عليهِ فِي المبدعِ[2]، وفيهِ شيءٌ.

= واللفظ الذي ساقه المصنف هو من كلام أحمد في جوابه عن حديث أنس المتفق عليه: أن النبي ﷺ أقام بمكة عشرًا، نقله المجد في المنتقىٰ عقب الحديث (١١٦٨).

(١) مختصر ابن تميم (٢/ ٣٦١).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ١٢١).

من يباح له القصر أبدًا حتى يزول عذره:
١. المحبوس

(وإنْ حُبسَ)؛

- ظلمًا،
- أوْ بمرضٍ،
- أوْ مطرٍ ونحوِهِ،

○ (ولمْ ينْوِ إقامَةً): قصرَ أبدًا؛ لأنَّ ابْنَ عمرَ ﷺ أقامَ بأذربيجانَ ستَّةَ أشهرٍ يقصرُ الصلَاةَ، وقدْ حالَ الثلجُ بينَهُ وبينَ الدخولِ، رواهُ الأثرمُ[١].

■ والأسيرُ لَا يقصرُ مَا أقامَ عندَ العدوِّ.

٢. المقيم لقضاء حاجة لا يدري متى تنقضي بلا نية إقامة

- (أوْ أقامَ لقضاءِ حاجةٍ، بلَا نيَّةِ إقامَةٍ)، لَا يدرِي متَىٰ تنقضِي: (قصرَ أبدًا)، غلبَ علَىٰ ظنِّهِ كثرَةُ ذلكَ، أوْ قلَّتُهُ؛ لأنَّهُ ﷺ «أقامَ بتبوكَ عشرِينَ يومًا يقصرُ الصلَاةُ»، رواهُ أحمدُ وغيرُهُ وإسنادُهُ ثقاتٌ[٢].

---

(١) أخرجه الأثرم، نقله ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ١٤٢)، وأخرجه عبدالرزاق (٣/ ٥٣٣)، والبيهقي (٣/ ١٥٢).

قال النووي في خلاصة الأحكام (٢٥٦٩) عن إسناد البيهقي: (صحيح علىٰ شرط الصحيحين)، وصححه ابن الملقِّن في البدر المنير (٤/ ٥٤٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٩٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥)، وأبو داود (١٢٣٥) من حديث جابر بن عبدالله به.

ورُوي مرسلا؛ وبه أعلَّه البخاري (انظر: العلل الكبير ١٥٨)، وأبو داود والدارقطني (انظر: التلخيص ٣/ ٩٦٤)، والبيهقي (٣/ ١٥٢). =

○ وإنْ ظنَّ أنْ لَا تنقضِيَ إلَّا فوقَ أربعَةِ أيامٍ: أتمَّ.

وإنْ نوَىٰ مسافرٌ القصرَ حيثُ لمْ يبحْ: لمْ تنعقدْ صلاتُهُ؛ كمَا لوْ نواهُ مقيمٌ.



= وصححه موصولًا ابن حبان (٢٧٤٩)، والنووي وابن الملقن (انظر: البدر المنير ٤/٥٣٨-٥٣٩).



(فصلٌ) فِي الجَمْعِ

من يباح له الجمع بين الظهرين وبين العشاءين:

(يجوزُ الجمعُ بينَ: الظهرَيْنِ)؛ أيْ: الظهرِ والعصرِ فِي وقتِ إحداهُمَا، (و) يجوزُ الجمعُ (بينَ: العشاءَيْنِ)؛ أيْ: المغربِ والعشاءِ (فِي وقتِ إحداهُمَا:

١. المسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة

- فِي سفرِ قصرٍ)؛

○ لمَا روَىٰ معاذٌ ﵁: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ فِي غزوَةِ تبوكَ إذَا ارتحلَ قبلَ زيغِ الشمسِ، أخّرَ الظهرَ حتَّىٰ يجمعَهَا إلَىٰ العصرِ يصليهمَا جميعًا، وإذَا ارتحلَ بعدَ زيغِ الشمسِ، صلَّىٰ الظهرَ والعصرَ جميعًا، ثمَّ سارَ، وكانَ يفعلُ مثلَ ذلكَ فِي المغربِ والعشاءِ»، رواهُ أبُو داودَ والترمذِيُّ وقالَ: «حسنٌ غريبٌ»[(١)]،

○ وعنْ أنسٍ ﵁ معناه، متفقٌ عليهِ[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

وهذا الحديث أعلَّه جماعة من أهل الحديث بتفرُّد قتيبة بن سعيد به، كذا قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٨٣)، وممن أعله بذلك البخاري (انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ١٢١-١٢٢)، وأبو حاتم في العلل لابنه (س٢٤٥)، والدارقطني في العلل (س٩٦٥)، وصححه ابن حبان (١٤٥٨)، والبيهقي (٣/ ١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٤٧)، والبخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) من حديثه ﵁ ولفظه: (كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلىٰ وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب)، وليس فيه التقديم.

٢. المريض الذي يلحقه بترك الجمع مشقة

• (و) يُباحُ الجمعُ بينَ مَا ذكرَ (لمريضٍ يلحقُهُ بتركِهِ)؛ أيْ: تركِ[1] الجمعِ (مشقَّةٌ)؛

○ «لأنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ منْ غيرِ خوفٍ، ولا مطرٍ» وفِي روايَةٍ: «منْ غيرِ خوفٍ، ولا سفرٍ»، رواهُمَا مسلمٌ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ﷺ[2]، ولاَ عذرَ بعدَ ذلكَ إلاَّ المرضُ،

○ وقدْ ثبتَ جوازُ الجمعِ للمستحاضَةِ، وهيَ نوعُ مرضٍ.

٣. المرضع التي تلحقها مشقة كثرة النجاسة

• ويجوزُ أيضًا: لمرضعٍ؛ لمشقَّةِ كثرَةِ نجاسَةٍ[3]،

٤. من به حدث دائم

• ونحوِ مستحاضَةٍ،

٥. العاجز عن التطهر لكل صلاة

• وعاجزٍ عنْ طهارَةٍ، أوْ تيمُّمٍ لكلِّ صلاَةٍ،

٦. العاجز عن معرفة الوقت

• أوْ عنْ معرفَةِ وقتٍ؛ كأعمَىٰ ونحوِهِ،

٧. من له عذر أو شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة

• ولعذرٍ، أوْ شُغْلٍ، يُبيحُ ترْكَ جمعَةٍ وجماعَةٍ.

ما يباح له جمع العشاءين فقط:

(و) يُباحُ الجمعُ (بينَ العشاءَيْنِ) خاصَّةً:

١. المطر يبل الثياب

• (لمطرٍ يبلُّ الثيابَ) وتوجدُ معَهُ مشقَّةٌ،

---

(١) ليست في (د، ز).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٣) ومسلم (٧٠٥) من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ به، بنفي الخوف والسفر.

ولأحمد (١/ ٢٢٣) ومسلم (٧٠٥) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به: بنفي الخوف والمطر.

(٣) في (ز): «النجاسة».

٢. الثلج ونحوه

• والثلجُ والبردُ والجليدُ مثلُهُ،

٣. الوحل

• (ولوحلٍ،

٤. الريح الشديدة الباردة

• وريحٍ شديدَةٍ باردَةٍ)؛

○ لأنَّهُ ﷺ: «جمعَ بينَ المغربِ والعشاءِ فِي ليلَةٍ مطيرَةٍ»، رواهُ النجادُ[1] بإسنادِهِ[2]،

○ وفعلَهُ أبُو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ ﭫ[3].

ولهُ الجمعُ لذلكَ (ولوْ صلَّىٰ فِي بيتِهِ، أوْ فِي مسجدٍ طريقُهُ تحتَ ساباطٍ) ونحوِهِ؛ لأنَّ الرخصَةَ العامَّةَ يستوِي فِيهَا حالُ وجودِ المشقَّةِ وعدمِهَا؛ كالسفرِ.

---

(١) في (ز): «البخاري»، وهو خطأ؛ قال ابن قاسم في حاشيته: (وكثيرًا ما يُصحَّف في بعض كتب الأصحاب فيبدل بالبخاري صاحب الصحيح) [حاشية الروض ٢/ ٤٠٣].

(٢) قال الألباني في الإرواء (٣/ ٣٩): (ضعيف جدا، وقد وقفت علىٰ إسناده، رواه الضياء المقدسي في المنتقىٰ من مسموعاته بمرو).

وذكره ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ٥٤٣) بالجمع بين الظهر والعصر في المطر. وقال: (وهذا حديث لا يعرف ولا يصح)، ثم نقل عن الأثرم عن أحمد قوله فيه: (ما سمعته).

وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩٧٧): (ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي (٣/ ١٦٨) عن ابن عمر ﭬ موقوفًا عليه).

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٢/ ٥٥٦) عن عمر ﭬ أنه جمع بين الظهر والعصر في يوم مطير.

وأخرج مالك في الموطأ (٣٨٦) وعنه عبدالرزاق (٢/ ٥٥٦)، والبيهقي (٣/ ١٦٨) عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. ولم نجده عن أبي بكر وعثمان ﭬ.

المفاضلة بين جمع التقديم والتأخير:

(والأفضلُ) لِمَنْ لهُ الجمعُ:

١. فعل الأرفق

- (فعْلُ الأرفقِ بهِ منْ):
  - جمْعِ (تأخيرٍ)؛ بأنْ يُؤخّرَ الأولَىٰ إلَىٰ الثانيَةِ،
  - (و) جمْعِ (تقديمٍ) بأنْ يُقدّمَ الثانيَةَ، فيصليَهَا معَ الأولَىٰ؛
    - لحديثِ معاذٍ ﷺ السابقِ[1]،

٢. إذا استويا فالتأخير أفضل

- فإنِ استويَا: فتأخيرٌ أفضلُ.

٣. الأفضل بعرفة ٤. الأفضل بمزدلفة

- والأفضلُ بعرفَةَ: التقديمُ، وبمزدلفَةَ: التأخيرُ، مطلقًا.

وتركُ الجمعِ سواهُمَا[2]: أفضلُ.

ما يشترط للجمع تقديمًا وتأخيرًا

ويُشترطُ للجمعِ ترتيبٌ مطلقًا.

ما يشترط لجمع التقديم:

(فإنْ جمعَ فِي وقتِ الأولَىٰ يُشترطُ[3]) لهُ ثلاثَةُ شروطٍ:

١. نية الجمع عند الإحرام

- (نيّةُ الجمعِ عندَ إحرامِهَا)؛ أيْ: إحرامِ الأولَىٰ دونَ الثانيَةِ،

٢. الموالاة بين الصلاتين

- (و) الشرطُ الثانِي: الموالَاةُ بينَهُمَا، فـ(لَا يفرقُ بينَهُمَا إلَّا بمقدارِ: إقامَةِ) صلَاةٍ، (ووضوءٍ خفيفٍ)؛ لأنَّ معنَىٰ الجمعِ المتابعَةُ والمقارنَةُ، ولَا يحصلُ ذلكَ معَ التفريقِ الطويلِ، بخلافِ اليسيرِ: فإنَّهُ معفوٌّ عنهُ.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٣١).

(٢) في (ز): «في سواهما».

(٣) في (د، ز): «اشترط».

○ (ويبطلُ) الجمعُ (براتبةٍ) يصلّيهَا (بينَهُمَا)؛ أيْ: بينَ المجموعتَيْنِ؛ لأنَّهُ فرّقَ بينَهُمَا بصلَاةٍ، فبطلَ؛

○ كمَا لوْ قضَىٰ فائتَةً،

■ وإنْ تكلّمَ بكلمَةٍ، أوْ كلمتَيْنِ جازَ.

٣.وجود العذر المبيح عند افتتاحهما وسلام الأولى

● (و) الثالثُ: (أنْ يكونَ العذرُ) المبيحُ (موجودًا عندَ افتتاحِهمَا وسلامِ الأولَىٰ)؛ لأنَّ افتتاحَ الأولَىٰ موضعُ النيَّةِ، وفراغُهَا وافتتاحُ الثانيَةِ موضعُ الجمعِ.

○ ولَا يُشترطُ دوامُ العذرِ إلَىٰ فراغِ الثانيَةِ فِي جمْعِ المطرِ ونحوِهِ،

■ بخلافِ غيرِهِ.

■ وإنِ انقطعَ السفرُ فِي الأولَىٰ: بطَلَ الجمعُ والقصرُ مطلقًا؛ فيتمُّهَا، وتصحُّ، وفِي الثانيَةِ: يتمُّهَا نفلًا.

ما يشترط لجمع التأخير:

(وإنْ جمعَ فِي وقتِ الثانيَةِ، اشتُرطَ) لهُ شرطانِ:

١. نية الجمع في وقت الأولى

● (نيّةُ الجمعِ فِي وقتِ الأولَىٰ)؛ لأنَّهُ متَىٰ أخّرَهَا عنْ ذلكَ بغيرِ نيَّةٍ صارَتْ قضاءً لَا جمعًا،

○ (إنْ لمْ يضقْ) وقتُهَا (عنْ فعلِهَا)؛ لأنَّ تأخيرَهَا إلَىٰ مَا يضيقُ عنْ فعلِهَا حرامٌ، وهوَ ينافِي الرخصَةَ.

٢. استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية

● (و) الثانِي: (استمرارُ العذرِ) المبيحِ (إلَىٰ دخولِ وقْتِ الثانيَةِ)،

○ فإنْ زالَ العذرُ قبلَهُ: لمْ يجزِ الجمعُ؛ لزوالِ مقتضيهِ؛

■ كالمريضِ يبرأُ، والمسافرِ يَقدَمُ، والمطرِ ينقطعُ.

ولَا بأسَ بالتطوُّعِ بينَهُمَا.

ولوْ صلَّىٰ:

- الأولَىٰ وحدَهُ، ثمَّ الثانيةَ إمامًا[1]، أوْ مأمومًا،
- أوْ صلاهُمَا خلفَ إمامَيْنِ،
- أوْ مَنْ لمْ يجمعْ:
  - صحَّ.

۞ ۞ ۞

(١) إلىٰ هنا انتهىٰ السقط في (الأصل) والذي بدأ في ص٢٦٢.

(فصلٌ)

الصفة المختارة في صلاة الخوف عند الإمام احمد

(وصلاةُ الخوفِ: صحَّتْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ، بصفاتٍ كلُّهَا جائزَةٌ)، قالَ الأثرمُ: «قلْتُ لأبِي عبدِ اللهِ: تقولُ بالأحاديثِ كلِّهَا، أوْ تختارُ واحدًا منْهَا؟ قالَ: أنَا أقولُ مَنْ ذهبَ إِلَيْهَا كلِّهَا فحسنٌ، وأمَا حديثُ سَهْلٍ ﷺ فأنَا أختارُهُ»[1].

شرط صلاة الخوف

وشرطُهَا:

- أنْ يكونَ العدوُّ مباحَ القتالِ -سفرًا كانَ، أوْ حضرًا-،
- معَ خوفِ هجومِهِمْ علَىٰ المسلمينَ.

صفة صلاة الخوف

وحديثُ سهلٍ ﷺ الَّذِي أشارَ إليهِ: هوَ صلاتُهُ ﷺ بذاتِ الرقاعِ: «طائفةٌ صفَّتْ معَهُ، وطائفةٌ وُجاهَ[2] العدوِّ، فصلَّىٰ بِالَّتِي معَهُ ركعَةً، ثمَّ ثبتَ قائمًا وأتمُّوا لأنفسِهِمْ، ثمَّ انصرفُوا، وصفُّوا وُجاهَ العدوِّ، وجاءَتِ الطائفَةُ الأخرَىٰ، فصلَّىٰ بهِمُ الركعَةَ الَّتِي بقيَتْ منْ صلاتِهِ، ثمَّ ثبتَ جالسًا وأتمُّوا لأنفسِهِمْ، ثمَّ سلَّمَ بهِمْ»، متفقٌ عليهِ[3].

۞۞۞

---

(١) انظر: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٢/ ١٣٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (٦/ ٣٦١).

(٢) في (ز): «وقفت وُجاه».

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٠)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) من حديث صالح بن خوات عمَّن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف فذكره.

ورُوِي من حديث صالح بن خَوَّات عن سهل بنحوه مرفوعًا، أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٨)، =

صفة الصلاة إذا اشتد الخوف

وإذَا اشتدَّ الخوفُ: صلُّوا رجالًا وركبانًا، للقبلَةِ وغيرِهَا، يومِئُونَ طاقتَهُمْ.

وكذَا:

- حالَةُ هربٍ مباحٍ منْ عدوٍّ، أوْ سَيْلٍ، ونحوِهِ،
- أوْ خوفِ فوْتِ عدوٍّ يطلبُهُ،
- أوْ وقْتِ وقوفٍ بعرفَةَ.

ما يستحب حمله في صلاة الخوف

(ويُستحبُّ أنْ يحملَ معَهُ فِي صلاتِهَا مِنَ السلاحِ: مَا يدفعُ بِهِ عنْ نفسِهِ، ولَا يثقلُهُ؛ كسيفٍ ونحوِهِ)؛ كسكّينٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلۡيَأۡخُذُوٓاْ أَسۡلِحَتَهُمۡۖ﴾ [النساء:١٠٢].

ويجوزُ حملُ سلاحٍ نجسٍ فِي هذهِ الحالِ؛ للحاجَةِ -بلَا إعادَةٍ-.

۞۞۞

= والبخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وأشار أحمد إلىٰ أنه رُوي من قول سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٤٢٥).

(بابُ صلَاةِ الجمعَةِ)

سبب التسمية

سمّيَتْ بذلكَ؛ لجمعِهَا الخلقَ الكثيرَ.

فضل يوم الجمعة

ويومُهَا أفضلُ أيامِ الأسبوعِ.

خصائص صلاة الجمعة

وصلَاةُ الجمعَةِ:

- مستقلَّةٌ،
- وأفضلُ مِنَ الظهرِ،
- وفرضُ الوقْتِ،
  - فلوْ صلَّىٰ الظهرَ أهلُ بلدٍ معَ بقاءِ وقْتِ الجمعَةِ: لمْ تصحَّ.

وتؤخرُ فائتَةٌ؛ لخوفِ فوتِهَا، والظهرُ بدلٌ عنْهَا إذَا فاتَتْ.

من تلزمه الجمعة بنفسه:

(تلزمُ) الجمعَةُ (كلَّ

١. ذكر

- ذكرٍ)،
  - ذكرَهُ ابنُ المنذرِ إجماعًا[1]؛
  - لأنَّ المرأَةَ ليستْ منْ أهلِ الحضورِ فِي مجامعِ الرجالِ،

٢. حر

- (حرٍّ)؛ لأنَّ العبدَ محبوسٌ علَىٰ سيدِهِ،

٣. مكلف ٤. مسلم

- (مكلّفٍ مسلمٍ)؛ لأنَّ الإسلامَ والعقلَ شرطانِ للتكليفِ وصحَّةِ العبادَةِ، فلَا تجبُ علَىٰ مجنونٍ، ولَا صبيٍّ؛

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ٤٠).

○ لمَا روَىٰ طارقُ بنُ شهابٍ مرفوعًا «الجمعَةُ حقٌّ واجبٌ علَىٰ كلِّ مسلمٍ فِي جماعَةٍ إلَّا أربعَةً: عبدٌ مملوكٌ، أوِ امرأَةٌ، أوْ صبِيٌّ، أوْ مريضٌ» رواهُ أبُو داودَ(١).

٥. مستوطن ببناء

• (مستوطنٍ: ببناءٍ)

صفة البناء المعتبر في الاستيطان

○ معتادٍ -ولوْ كانَ فراسخَ- منْ حجرٍ، أوْ قصبٍ ونحوِهِ،

○ لَا يرتحلُ عنهُ شتاءً ولَا صيفًا،

○ (اسمُهُ)؛ أيْ: البناءِ (واحدٌ، ولوْ تفرَّقَ) البناءُ حيثُ شملَهُ اسمٌ واحدٌ؛ كمَا تقدَّمَ،

○ (ليسَ بينَهُ وبينَ المسجدِ) إذَا كانَ خارجًا عنِ المصرِ: (أكثرُ منْ فرسخٍ) تقريبًا،

حكم من حضر الجمعة ممن لم تلزمه بنفسه

▪ فتلزمُهُ بغيرِهِ؛ كمَنْ بخيامٍ ونحوِهَا،

▪ ولمْ تنعقدْ بهِ،

▪ ولمْ يجُزْ أنْ يؤمَّ فِيهَا.

وأمَّا منْ كانَ فِي البلدِ: فيجبُ عليهِ السعْيُ إلَيْهَا، قرُبَ أوْ بعُدَ، سمعَ النداءَ أوْ لمْ يسمعْهُ؛ لأنَّ البلدَ كالشيءِ الواحدِ.

من لا تلزمه الجمعة بنفسه ولا بغيره:

(ولَا تجبُ) الجمعَةُ (علَىٰ مسافرٍ سفرَ قصرٍ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وقال: (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا)، قال البيهقي (٣/ ١٨٣): (وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسلٌ جيِّد؛ فطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد) ثم ساقها، وتكلَّم عليها الألباني في الإرواء (٣/ ٥٥-٥٨) وصحح الحديث.

١. المسافر سفر قصر

وأصحابُهُ كانُوا يسافرُونَ فِي الحجِّ وغيرِهِ، فلمْ يصلِّ أحدٌ منهُمُ الجمعَةَ فيهِ معَ اجتماعِ الخلقِ[١].

- وكمَا لَا تلزمُهُ بنفسِهِ، لَا تلزمُهُ بغيرِهِ.

المسافر الذي تلزمه الجمعة بغيره

- فإنْ كانَ:
  - عاصيًا بسفرِهِ،
  - أوْ كانَ سفرُهُ فوقَ فرسخٍ ودُونَ المسافَةِ[٢]،
  - أوْ أقامَ مَا يمنعُ القصرَ ولمْ ينوِ استيطانًا:
    - لزمتْهُ بغيرِهِ.

(ولَا) تجبُ الجمعَةُ علَىٰ:

٢. العبد

- (عبدٍ)، ومبعَّضٍ،

٣. المرأة

- (وامرأَةٍ)؛
  - لمَا تقدَّمَ[٣]،

٤. الخنثى

- ولَا خنثَىٰ؛ لأنَّهُ لمْ يُعلمْ[٤] كونُهُ رجلاً،

حكم حضور الجمعة لمن لا يلزمه حضورها

  - (ومَنْ حضرَهَا منهُمْ:
    - أجزأتْهُ)؛ لأنَّ إسقاطَهَا عنهُمْ تخفيفًا،

---

(١) في (د، ز): «الخلق الكثير»، وفي هامش (س) أشار إلىٰ أنها في نسخة.

(٢) في (الأصل): «فوق فرسخ دون المسافة».

(٣) في حديث طارق بن شهاب المتقدم (ص٣٤٠).

(٤) في (د، ز): «لا يعلم»، وفي هامش (س) أشار إلىٰ أنها في نسخة.

- (ولمْ تنعقدْ بهِ)؛ لأنَّهُ ليسَ منْ أهلِ الوجوبِ، وإنمَا صحَّتْ مِنهُ تبعًا،
- (ولمْ يصحَّ أنْ يؤمَّ) فِيهَا؛ لئلَّا يصيرَ التابعُ متبوعًا.

حكم من حضر الجمعة ممن سقطت عنه لعذر

(ومَنْ سقطَتْ عنهُ لعذرٍ) -كمرضٍ وخوفٍ-، إذَا حضرَهَا:

- (وجبتْ عليهِ،
- وانعقدَتْ بهِ)،
- وجازَ أنْ يؤمَّ فِيهَا؛
  - لأنَّ سقوطَهَا لمشقَّةِ السعْيِ، وقدْ زالَتْ.

حكم صلاة الظهر قبل صلاة الإمام:
أ. ممن تجب عليه

(ومنْ صلَّىٰ الظهرَ)، وهوَ (ممَّنْ) يجبُ (عليهِ حضورُ الجمعَةِ قبلَ صلاةِ الإمامِ)؛ أيْ: قبلَ أنْ تقامَ الجمعَةُ، أوْ معَ الشكِّ فيهِ: (لمْ تصحَّ) ظهرُهُ؛ لأنَّهُ صلَّىٰ مَا لمْ يخاطبْ بهِ وتركَ مَا خوطبَ بهِ.

- وإذَا ظنَّ أنَّهُ يدركُ الجمعَةَ: سعَىٰ إلَيْهَا؛ لأنَّهَا فرضُهُ،
  - وإلَّا انتظرَ حتَّىٰ يتيقَّنَ أنَّهُمْ صلَّوُا الجمعَةَ فيصلِّيَ الظهرَ.

ب. ممن لا تجب عليه الجمعة

(وتصحُّ) الظهرُ (ممَّنْ لَا تجبُ عليهِ) الجمعَةُ لمرضٍ ونحوِهِ، -ولوْ زالَ عذرُهُ قبلَ تجميعِ الإمامِ-،

- إلَّا الصبِيَّ إذَا بلغَ.
  - (والأفضلُ): تأخيرُ الظهرِ (حتَّىٰ يصلِّيَ الإمامُ) الجمعَةَ.

وحضورُهَا لمَنِ اختُلفَ فِي وجوبِهَا عليهِ، كعبدٍ: أفضلُ.

ما يندب لتارك الجمعة بلا عذر

ونُدبَ: تصدّقٌ بدينارٍ، أوْ نصفِهِ، لتاركِهَا بلَا عذرٍ.

(ولا يجوزُ لمَنْ تلزمُهُ) الجمعَةُ: (السفرُ فِي يومِهَا بعدَ الزوالِ) حتَّىٰ يصلِّيَ، إنْ لمْ يخفْ فوْتَ رفقتِهِ.

• وقبلَ الزوالِ: يُكرهُ، إنْ لمْ يأتِ بِهَا فِي طريقِهِ.



(فصلٌ)

ما يشترط لصحة الجمعة:

(يُشترطُ لصحتِهَا)؛ أيْ: صحَّةِ الجمعَةِ، أربعَةُ (شروطٍ، ليسَ مِنْهَا: إذْنُ الإمامِ)؛ لأنَّ عليًا ﷺ صلَّىٰ بالناسِ وعثمانُ ﷺ محصورٌ، فلمْ ينكرْهُ أحدٌ وصوَّبَهُ عثمانُ، رواهُ البخارِيُّ بمعناهُ[1].

الشرط الأول: الوقت

(أحدُهَا)؛ أيْ: أحدُ الشروطِ: (الوقْتُ)؛ لأنَّهَا صلَاةٌ مفروضَةٌ، فاشتُرِطَ لهَا الوقْتُ؛ كبقيَّةِ الصلواتِ،

- فلَا تصحُّ قبلَ الوقْتِ، ولَا بعدَهُ؛ إجماعًا، قالَهُ فِي المبدعِ[2].

اول وقت صلاة الجمعة

○ (وأولُهُ أولُ وقْتِ صلَاةِ العيدِ)؛ لقولِ عبدِ اللهِ بنِ سِيْدَانَ: «شهدْتُ الجمعَةَ معَ أبِي بكرٍ ﷺ فكانَتْ خطبتُهُ وصلاتُهُ قبلَ نصفِ النهارِ، ثمَّ شهدتُهَا معَ عمرَ ﷺ فكانَتْ خطبتُهُ وصلاتُهُ

---

(١) صلاة علي بالناس وعثمان محصور أخرجها الطبري في تاريخه (٤/ ٤٢٣)، وابن شبة في أخبار المدينة (٤/ ١١٩٧).

وأما ما أخرجه البخاري معلقا (٦٩٥) فهو من حديث عبيد الله بن عدي بن خيار، أنه دخل علىٰ عثمان بن عفان ﷺ، وهو محصور فقال: (إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرىٰ، ويصلي لنا إمام فتنة، ونتحرج؟) فقال: (الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس، فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم).

وإمام الفتنة المشار إليه قيل: عبدالرحمن بن عديس البلوي، وقيل: كنانة بن بشر (انظر: فتح الباري ٢/ ١٨٩).

(٢) المبدع (٢/ ١٥٠).

إِلَىٰ أَنْ أقولَ: قدِ انتصفَ النهارُ، ثمَّ شهدتُهَا معَ عثمانَ ﷺ فكانَتْ صلاتُهُ وخطبتُهُ إِلَىٰ أَنْ أقولَ: زالَ النهارُ، فمَا رأيْتُ أحدًا عابَ ذلكَ، ولَا أنكرَهُ»، رواهُ الدارقطنيُّ وأحمدُ، واحتجَّ بِهِ[١]، قالَ: «وكذلكَ رُويَ عنِ ابنِ مسعودٍ[٢] وجابرٍ[٣] وسعيدٍ[٤] ومعاويَةَ[٥] ﷺ: أنَّهُمْ صلَّوْا قبلَ الزوالِ»[٦]، ولمْ يُنكرْ.

آخر وقتها

○ (وآخرُهُ آخرُ وقْتِ صلَاةِ الظهرِ)، بلَا خلافٍ، قالَهُ فِي المبدعِ[٧].

---

(١) أخرجه أحمد في مسائل عبدالله (انظر: فتح الباري لابن رجب ٥/ ٤١٥)، والدارقطني (١٦٢٣) وعبد الرزاق (٣/ ١٧٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧).

وضعّف هذا الحديث البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١١٠)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٩) وغيرهما.

وقال ابن رجب في الفتح (٥/ ٤١٥-٤١٦): (هذا إسناد جيِّد)، وقال: (وأحمد أعرف بالرجال من كل من تكلَّم في هذا الحديث، وقد استدل به واعتمد عليه).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٧-٤٨) وأشار إلىٰ ضعفه.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) كذا في النسخ، ولعل الصواب: (سعد)، وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦) باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٧) من حديث سعيد بن سويد قال: (صلىٰ بنا معاوية الجمعة ضحىٰ)، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٧): (عن سعيد -وذكر حديثه عن معاوية- ولا يتابع عليه).

(٦) زاد المسافر (٢/ ٢٥٠).

(٧) انظر: المبدع (٢/ ١٥١).

الوقت الأفضل لفعلها

○ وفعْلُهَا بعدَ الزوالِ أفضلُ.

ما يدرك به وقت الجمعة

(فإنْ خرجَ وقتُهَا:

• قبلَ التحريمَةِ)؛ أيْ: قبلَ أنْ يكبّرُوا للإحرامِ بالجمعَةِ: (صلَّوْا ظهرًا)، قالَ فِي الشرحِ: «لَا نعلمُ فيهِ خلافًا»[1].

• (وإلَّا) بأنْ أحرمُوا بِهَا فِي الوقْتِ: (فجمعَةٌ)؛ كسائرِ الصلواتِ، تدركُ بتكبيرَةِ الإحرامِ فِي الوقْتِ.

ولَا تسقطُ بشكٍّ فِي خروجِ الوقْتِ.

فإنْ بقِيَ مِنَ الوقْتِ قدرُ الخطبَةِ والتحريمَةِ: لزمَهُمْ فعلُها،

• وإلَّا لمْ يجزْ.

الشرط الثاني: حضور أربعين من أهل وجوب الجمعة

الشرطُ (الثانِي: حضورُ أربعِينَ منْ أهلِ وجوبِهَا) -وتقدّمَ بيانُهُمْ[2]- الخطبَةَ والصلَاةَ،

• قالَ أحمدُ: بعثَ النَّبِيُّ ﷺ مصعبَ بْنَ عميرٍ ﷺ إلَىٰ أهلِ المدينَةِ، فلمَّا كانَ يومُ الجمعَةِ جمَّعَ بهِمْ، وكانُوا أربعِينَ، وكانَتْ أولَ جمعَةٍ جُمّعَتْ بالمدينَةِ[3]،

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٥/ ١٩٠).

(٢) أي عند قوله: «(تلزمُ) الجمعَةُ (كلَّ..» في (ص٣٣٩).

(٣) حكاه أبو داود في مسائله (٣٩٨) بنحوه، ولفظه: (قدمها مصعب بن عمير، وهم مختبئون في دار فجمع بهم، وهم أربعون).

وروىٰ عبد الله بن أحمد في مسائله (٤٣٣) عن أبيه قوله: (إذا كانوا أربعين رجلًا اجتمعوا بإذن السلطان، قد جمَّع بهم أسعد بن زرارة، وكانت أوَّل جمعة جمعت في =

- وقالَ جابرٌ ﷺ: «مضَتِ السُّنَّةُ أنْ فِي كلِّ أربعِينَ فمَا فوقُ جمعةٌ وأضحَىٰ وفطرٌ»، رواهُ الدارقطنِيُّ، وفيهِ ضعفٌ[1]، قالَهُ فِي المبدعِ[2].

الشرط الثالث: الاستيطان في قرية مبنية بما جرت به العادة

الشرطُ الثالثُ: أنْ يكونُوا (بقريَةٍ مستوطِنِينَ) بِهَا، مبنيَّةٍ بمَا جرَتْ بِهِ العادَةُ،

- فلَا تتمُّ منْ مكانَيْنِ متقاربَيْنِ،
- ولَا تصحُّ منْ أهلِ الخيامِ وبيوتِ الشَّعرِ ونحوِهِمْ؛
  - لأنَّ ذلكَ لمْ يُقصدْ للاستيطانِ غالبًا،
  - وكانَتْ قبائلُ العربِ حولَهُ ﷺ ولمْ يأمرْهُمْ بِهَا.
- وتصحُّ بقريَةٍ خرابٍ عزمُوا علَىٰ إصلاحِهَا والإقامَةِ بِهَا،

حكم إقامة الجمعة في الصحراء

(وتصحُّ) إقامتُهَا (فيمَا قاربَ البنيانَ مِنَ الصحراءِ)؛ لأنَّ أسعدَ بْنَ زرارَةَ ﷺ أولُ منْ جمَعَ فِي حرَّةِ بنِي بياضَةَ، أخرجَهُ أبُو داودَ والدارقطنِيُّ، قالَ البيهقِيُّ: «حسنُ الإسنادِ صحيحٌ»[3]، قالَ الخطابِيُّ: «حرَّةُ بنِي بياضَةَ

= الإسلام، وكانوا أربعين رجلًا)، وقصة أسعد بن زرارة تأتي قريبًا.
وروىٰ قصة بعث مصعب: عبدالرزاق (٣/ ١٦٠)، وأبو داود في المراسيل (٥٣)، والبيهقي (٣/ ١٧٩) من مرسل الزهري.

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي (٣/ ١٧٧)، وقال: (لا يحتج بمثله).

(٢) المبدع (٢/ ١٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، وابن ماجه (١٠٨٢)، والدارقطني (١٥٨٥)، والبيهقي (٣/ ١٧٦-١٧٧) من حديث كعب بن مالك ﷺ. =

علَىٰ ميلٍ مِنَ المدينَةِ»[١].

حكم ما إذا رأى الإمام اشتراط العدد دون المأمومين

وإذَا رأَىٰ الإمامُ وحدَهُ العددَ فنقصَ: لَمْ يجزْ أَنْ يؤمَّهُمْ، ولزِمَهُ استخلافُ أحدِهِمْ،

حكم ما إذا رأى المأمومون اشتراط العدد دون الإمام

- وبالعكسِ: لَا تلزمُ واحدًا منهُمْ.

حكم ما إذا نقص العدد قبل إتمامها

(فإنْ نقصُوا) عنِ الأربعِينَ (قبلَ إتمامِهَا):

- لَمْ يتمُّوهَا جمعَةً؛ لفقدِ شرطِهَا،
- و(استأنفُوا ظهرًا) إنْ لَمْ تمكنْ إعادتُهَا جمعَةً،
  - وإنْ بقِيَ معَهُ العددُ بعدَ انفضاضِ بعضِهِمْ، -ولوْ ممَّنْ لَمْ يسمعِ الخطبَةَ، ولحقُوا بهِمْ قبلَ نقصِهِمْ-: أتمُّوا جمعَةً.

ما تُدرك به صلاة الجمعة

(ومنْ) أحرمَ فِي الوقْتِ و(أدركَ معَ الإمامِ مِنْهَا)؛ أيْ: مِنَ الجمعَةِ (ركعَةً: أتمَّهَا جمعَةً)؛ لحديثِ أبِي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: «مَنْ أدركَ ركعَةً مِنَ الجمعَةِ فقدْ أدركَ الصلَاةَ» رواهُ الأثرمُ[٢].

= وصححه ابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والحاكم (١/ ٢٨١) وقال: (صحيح علىٰ شرط مسلم).

(١) انظر: معالم السنن (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢١) بنحوه، وأخرجه النسائي (٣/ ١١٢) وذكرُ الجمعةِ فيه ليس في الأصول الخطية، انظر طبعة دار التأصيل (١٤٤١).

والحديث أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة دون ذكر الجمعة، وأعلَّ هذه اللفظة في الحديث أبو حاتم في العلل لابنه (س٤٩١، ٥١٩) وابن خزيمة (١٨٥٠)، والدارقطني في العلل (س١٧٣٠) وغيرهم.

حكم من ادرك اقل من ركعة

• (وإنْ أدركَ أقلَّ منْ ذلكَ[1]) بأنْ رفعَ الإمامُ رأسَهُ مِنَ الثانيَةِ، ثمَّ دخلَ معَهُ: (أتمَّهَا ظهرًا)؛ لمفهومِ مَا سبقَ، (إذَا كانَ نوَىٰ الظهرَ) ودخلَ وقتُهُ؛ لحديثِ: «وإنمَا لكلِّ امرئٍ مَا نوَىٰ»[2]،

○ وإلَّا أتمْهَا نفلًا.

حكم من زُحِمَ عن السجود

ومنْ أحرمَ معَ الإمامِ، ثمَّ زُحمَ عنِ السجودِ: لزِمَهُ السجودُ علَىٰ ظهرِ إنسانٍ، أوْ رِجلِهِ،

• فإنْ لمْ يمكنْهُ: فإذَا زالَ الزحامُ.

حكم من زُحِمَ واخرج من الصف

وإنْ أحرمَ، ثمَّ زُحمَ وأُخرجَ مِنَ الصفِّ فصلَّىٰ فذًّا: لمْ تصحَّ.

• وإنْ أُخرجَ فِي الثانيَةِ: نوَىٰ مفارقتَهُ، وأتمَّهَا جمعَةً.

الشرط الرابع: تقدم خطبتين

الشرطُ الرابعُ: تقدّمُ خطبتَيْنِ، وأشارَ إليهِ بقولِهِ: (ويُشترطُ تقدّمُ خطبتَيْنِ)؛

• لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، والذكرُ هوَ: الخطبَةُ،

• ولقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يخطبُ خطبتَيْنِ، وهوَ قائمٌ يفصلُ بينَهُمَا بجلوسٍ» متفقٌ عليهِ[3].

وهمَا بدلُ ركعتيْنِ لَا مِنَ الظهرِ.

---

(١) في (ز): «أقل من ركعة».

(٢) سبق تخريجه في (ص٦٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥)، والبخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

ما يشترط لصحة الخطبتين:

(منْ شرطِ صحتِهِمَا:

١. حمد الله

- حمدُ اللهِ) بلفظِ: الحمدُ للهِ؛ لقولِهِ ﷺ: «كلُّ كلامٍ لَا يُبدأُ فيهِ بالحمدِ للهِ فهوَ أجذمُ»، رواهُ أبُو داودَ عنْ أبِي هريرةَ رضي الله عنه[١].

٢. الصلاة على رسول الله ﷺ

- (والصلَاةُ علَىٰ رسولِهِ) مُحمَّدٍ (ﷺ)؛ لأنَّ كلَّ عبادَةٍ افتقرَتْ إلَىٰ ذكرِ اللهِ، افتقرَتْ إلَىٰ ذكرِ رسولِهِ؛ كالأذانِ،
  - ويتعيّنُ لفظُ الصلَاةِ.

٣. قراءة آية كاملة

- (وقراءَةُ آيَةٍ) كاملَةٍ؛ لقولِ جابرِ بنِ سمرَةَ رضي الله عنه: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يقرأُ آيَاتٍ ويُذَكِّرُ الناسَ»، رواهُ مسلمٌ[٢]؛
  - قالَ أحمدُ: «يقرأُ مَا شاءَ»[٣]. وقالَ أبُو المعالِي: «لوْ قرأَ آيَةً لَا تستقلُّ بمعنًىٰ، أوْ حُكمٍ -كقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾، أوْ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾-: لمْ يكفِ»[٤].
  - والمذهبُ: لَا بدَّ منْ قراءَةِ آيَةٍ -ولوْ جُنُبًا معَ تحريمِهَا-.
    - فلوْ قرأَ مَا تضمَّنَ الحمدَ والموعظَةَ، ثمَّ صلَّىٰ علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ: أجزأَ.

٤. الوصية بتقوى الله

- (والوصيَّةُ بتقوَىٰ اللهِ عز وجل)؛ لأنَّهُ المقصودُ.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٧)، ومسلم (٨٦٢).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٥٣).

(٤) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٢/ ١٦١).

قالَ فِي المبدعِ: «ويبدأُ بالحمدِ للهِ، ثمَّ بالصلاةِ، ثمَّ بالموعظَةِ، ثمَّ القراءَةِ، فِي ظاهرِ كلامِ جماعَةٍ»[1].

ولَا بُدَّ فِي كلِّ واحدَةٍ مِنَ الخطبتَيْنِ منْ هذهِ الأركانِ.

٥. حضور العدد المشترط

(و) يُشترطُ (حضورُ العددِ المشترطِ) لسماعِ القدرِ الواجبِ؛ لأنَّهُ ذكرٌ اشتُرِطَ للصلَاةِ، فاشتُرِطَ لهُ العددُ؛ كتكبيرَةِ الإحرامِ.

- فإنِ انفضُّوا[2] وعادُوا قبلَ فوْتِ ركنٍ مِنْهَا: بنَوا،
  - وإنْ كثُرَ التفريقُ،
  - أوْ فاتَ مِنْهَا ركنٌ،
  - أوْ أحدثَ فتطهرَ:
    - استأنفَ معَ سعَةِ الوقْتِ.

ويُشترطُ أيضًا لهمَا:

- ٦. الوقت — الوقْتُ،
- ٧. صلاحية الخطيب للإمامة — وأنْ يكونَ الخطيبُ يصلحُ إمامًا فِيهَا،
- ٨. الجهر بالخطبتين — والجهرُ بِهِمَا: بحيثُ يسمعُ العددَ المعتبرَ، حيثُ لَا مانعَ،
- ٩. النية — والنيَّةُ،
- ١٠. الاستيطان — والاستيطانُ للقدرِ الواجبِ منهُمَا،
- ١١. الموالاة بين الخطبتين والصلاة — والموالَاةُ بينَهُمَا وبينَ الصلَاةِ.

---

(١) المبدع (٢/ ١٦١).

(٢) في (ز): «نقصوا».

مما لا يشترط في الخطبتين:

(ولا يُشترطُ لهمَا:

ا. الطهارة

- الطهارَةُ) مِنَ الحدثَيْنِ والنجسِ -ولوْ خطبَ بمسجدٍ-؛ لأنَّهُمَا ذكْرٌ تقدَّمَ الصلَاةَ أشبهَ الأذانَ، وتحريمُ لبثِ الجنبِ بالمسجدِ لَا تعلّقَ لهُ بواجبِ العبادَةِ.

ب. ستر العورة

- وكذلكَ لَا يُشترطُ لهمَا سترُ العورةِ،

ج. كون الخطيب هو من يتولى الصلاة

- (ولا أنْ يتولاهُمَا مَنْ يتولَىٰ الصلَاةَ) -بلْ يُستحبُّ ذلكَ-؛ لأنَّ الخطبَةَ منفصلَةٌ عنِ الصلَاةِ، أشبهَا الصلاتَيْنِ.

د. حضور من يتولى الصلاة الخطبة

- ولَا يُشترطُ أيضًا حضورُ متولِّي الصلَاةِ الخطبَةَ.

مما يبطل الخطبتين

ويبطلُهَا: كلامٌ محرمٌ -ولوْ يسيرًا-.

١٢. اشتراط كون الخطبتين بالعربية للقادر

ولَا تجزئُ بغيرِ العربيَّةِ معَ القدرَةِ.

۞۞۞

من سنن الخطبتين:

(ومنْ سُننِهمَا)؛ أيْ: الخطبتَيْنِ:

١. أن يخطب على منبر أو موضع عال

- (أنْ يخطبَ علَىٰ مِنبرٍ)؛ لفعلِهِ ﷺ[1]، وهوَ -بكسرِ الميمِ-: مِنَ النبرِ، وهوَ: الارتفاعُ، واتخاذُهُ: سنَّةٌ مجمعٌ عليْهَا، قالَهُ فِي شرحِ مسلمٍ[2]، ويصعدُهُ علَىٰ تؤدَةٍ إِلَىٰ الدرجَةِ الَّتِي تلِي السطحَ،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٩)، والبخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد الساعدي أنه ﷺ أرسل إلىٰ امرأة من الأنصار: «انظُري غلامك النجّار يعمل لي أعوادًا أكلِّم الناس عليها» فعمل هذه الثلاث درجات، وهذا لفظ مسلم.

(٢) انظر: شرح مسلم، للنووي (٦/ ١٥٢).

○ (أَوْ) يخطبَ علَىٰ (موضعٍ عالٍ) إنْ عَدِمَ المنبرَ؛ لأَنَّهُ فِي معناهُ.

■ عنْ يمينِ مستقبلِ القبلةِ بالمحرابِ،

■ وإنْ خطبَ بالأرضِ: فعنْ يسارِهِمْ.

٢. أن يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم

● (و) أنْ (يسلِّمَ علَىٰ المأمومِينَ إذَا أقبلَ عليهِمْ)؛

○ لقولِ جابرٍ ﷺ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صعدَ المنبرَ سلَّمَ»، رواهُ ابنُ ماجهْ(١).

○ ورواهُ الأثرمُ عنْ أبِي بكرٍ وعمرَ(٢)، وابنِ مسعودٍ(٣)، وابنِ الزبيرِ(٤)، ورواهُ النجّادُ عنْ عثمانَ(٥) ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) من حديث ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر به.
قال أبو حاتم في العلل لابنه (س٥٩٠): (هذا حديث موضوع)، وقال ابن عدي في الكامل (ترجمة ابن لهيعة) والبيهقي (٣/ ٢٩٩): (تفرد به ابن لهيعة)، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ٥٦٥): (وابن لهيعة ضعيف).

(٢) أخرجه عنهما الأثرم، ساقه من طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٦٥ مع التنقيح) عن ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤)، وعبدُ الرزاق (٣/ ١٩٣) كلاهما عن أبي أسامة عن مجالد عن الشعبي عن رسول الله ﷺ مرسلًا، وعن أبي بكر وعمر.
قال ابن عبد الهادي: (مجالد ليِّن، وحديثه مرسل)، وكذا قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٠١٥).

(٣) لم نقف عليه عن ابن مسعود ﷺ.

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٧١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤).

- كسلامِهِ علَىٰ مَنْ عندَهُ فِي خروجِهِ.

٣. أن يجلس إلى فراغ الأذان

- (ثمَّ) يُسنُّ أنْ (يجلسَ إلَىٰ فراغِ الأذانِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ ﷺ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يجلسُ إذَا صعدَ المنبرَ حتَّىٰ يفرغَ المؤذِّنُ، ثمَّ يقومُ فيخطبُ»، رواهُ أبُو داودَ[1]،

٤. الجلوس بين الخطبتين

- (و) أنْ (يجلسَ بينَ الخطبتَيْنِ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ السابقِ[2]،

٥. أن يخطب قائمًا

- (و) أنْ (يخطبَ قائمًا)؛ لمَا تقدَّمَ،

٦. أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا

- (ويعتمدَ علَىٰ سيفٍ، أوْ قوسٍ، أوْ عصًا)؛ لفعلِهِ ﷺ، رواهُ أبُو داودَ عنِ الحكمِ بنِ حزنٍ ﷺ[3]، وفيهِ إشارَةٌ إلَىٰ أنَّ هذَا الدينَ فُتِحَ بهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٢) من حديث عبدالوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر ﷺ به، وأصله في الصحيحين من طريق عبيد الله العُمري عن نافع دون ذكر الجلوس الأول، سبق تخريجه في (ص٣٤٩).
قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ١٩٧): (والعُمري فيه مقال). وكذا قال المنذري في مختصر السنن (٢/ ١٧).
وله شاهد من مرسل الزهري عند أبي داود في المراسيل (٥٥) قال الزيلعي: (وفي هذا المرسل، وفي الحديث قبله جلوسه ﷺ علىٰ المنبر قبل الخطبة، وليس ذلك في غيرهما، وكل منهما يقوي الآخر)، وله شاهد من حديث السائب بن يزيد عند البخاري (٩١٣) قال: (كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام - يعني علىٰ المنبر -).

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢١٢)، وأبو داود (١٠٩٦).
وصححه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وابن السكن كما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣٣)، والنووي في الخلاصة (٢٨٠٠)، وحسَّنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٠٢١) وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٣٣): (لم يضعِّفه -أي أبو داود- =

○ قالَ فِي الفروعِ: «ويتوجّهُ باليُسرَىٰ، والأخرَىٰ بحرفِ المنبرِ، فإنْ لمْ يعتمدْ: أمسكَ يمينَهُ بشمالِهِ، أوْ أرسلَهمَا»[1].

٧. أن يقصد تلقاء وجهه

● (و) أنْ (يقصدَ تلقاءَ وجهِهِ)؛

○ لفعلِهِ ﷺ[2]،

○ ولأنَّ فِي التفاتِهِ إلَىٰ أحدِ جانبيْهِ إعراضًا عنِ الآخرِ،

■ وإنِ استدبرَهُمْ: كرِهَ.

ما يقصده المأمومون وقت الخطبة

■ وينحرفُونَ إليهِ إذَا خطبَ؛ لفعلِ الصحابةِ ﷺ[3]، ذكرَهُ

= فهو حسن عنده) ونقل عن ابن عساكر قوله: (ليس بالقوي).

(١) انظر: الفروع (٣/ ١٧٧).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٢٤٥) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٠٥) من حديث عيسىٰ بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ إذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه.

ضعَّفه ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢١) بعيسىٰ، وتبعه ابن عدي والبيهقي وعبد الحق وابن طاهر (انظر: البدر المنير ٤/ ٦٢٦).

(٣) فيه حديثان: الأول أخرجه الترمذي (٥٠٩) عن محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوىٰ علىٰ المنبر استقبلناه بوجوهنا.

قال الترمذي: (حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل وهو ضعيفٌ ذاهب الحديث عند أصحابنا).

الثاني: ما أخرجه ابن ماجه (١١٣٦) عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: كان النبي ﷺ إذا قام علىٰ المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم.

قال ابن ماجه فيما نقله عنه ابن الملقن في البدر (٤/ ٦٣٢): (أرجو أن يكون متصلا)، =

فِي المبدعِ[١].

٨. تقصير الخطبة

• (و) أنْ (يقصرَ الخطبَةَ)؛ لمَا روَىٰ مسلمٌ عنْ عمّارٍ ﵁ مرفوعًا: «إنَّ تطويلَ[٢] صلاَةِ الرجلِ وقصرَ خطبتِهِ منْ فقهِهِ[٣]، فأطيلُوا الصلَاةَ وقصّرُوا الخطبَةَ»[٤]،

٩. كون الثانية اقصر من الأولى

• وأنْ تكونَ الثانيَةُ أقصرَ.

١٠. رفع الصوت في الخطبتين

• ورفعُ صوتِهِ قدرَ إمكانِهِ.

١١. الدعاء للمسلمين فيهما

• (و) أنْ (يدعُوَ للمسلمِينَ)؛ لأنَّهُ مسنونٌ فِي غيرِ الخطبَةِ، ففيْهَا أولَىٰ.

= قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٠٢١): (كذا قال، ووالد عدي لا صحبة له)، وقال ابن خزيمة كما في إتحاف المهرة (٢/ ٤٩١): (هذا الخبر عندي معلول) وقال الترمذي: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ).

قال ابن المنذر في الأوسط: (كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرىٰ أن يُستقبَل الإمام يوم الجمعة إذا خطب)، واستشهد بحديث أبي سعيد الخدري أنه قال: (جلس النبي ﷺ ذات يوم علىٰ المنبر وجلسنا حوله)، أخرجه البخاري (٩٢١) باب استقبالِ الناسِ الإمامَ إذا خطب.

(١) انظر: المبدع (٢/ ١٦٥).

(٢) في (د، ز): «طول»، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، وجاء في هامش (س): (هكذا في المقروءة علىٰ المصنف، وفي نسخة: «مَئِنَّة»)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣)، ومسلم (٨٦٩).

ما يباح في الخطبتين

ويُباحُ:

- الدعاءُ لمعيّنٍ،
- وأنْ يخطبَ منْ صحيفَةٍ.

قالَ فِي المبدعِ: «وينزلُ مسرعًا»[١].

وإذَا غلبَ الخوارجُ علَىٰ بلدٍ فأقامُوا فيهِ الجمعَةَ: جازَ اتباعُهُمْ -نصًّا-،

- وقالَ ابنُ أبِي موسَىٰ: «يصلِّي معَهُمُ الجمعَةَ، ويعيدُهَا ظهرًا»[٢].

۞ ۞ ۞

---

(١) المبدع (٢/ ١٦٦).

(٢) انظر: الإرشاد (ص ٦٦).

(فصلٌ)

عدد ركعات صلاة الجمعة

(و) صلَاةُ (الجمعَةِ: ركعتانِ) إجماعًا، حكاهُ ابنُ المنذرِ[١].

(يُسنُّ:

ما يقرأ في صلاة الجمعة

- أنْ يقرأَ جهرًا)؛ لفعلِهِ ﷺ:
  - (فِي) الركعَةِ (الأولَىٰ: بالجمعة) بعدَ الفاتحَةِ،
  - (وفِي) الركعَةِ (الثانيَةِ: بالمنافقِينَ)؛
    - لأنَّهُ ﷺ كانَ يقرأُ بهِمَا، رواهُ مسلمٌ عنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما[٢].

ما يقرأ في فجر الجمعة

- وأنْ يقرأَ فِي فجرِهَا:
  - فِي الأولَىٰ ﴿الٓمٓ﴾ السجدَةِ،
  - وفِي الثانيَةِ: ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾؛
    - لأنَّهُ ﷺ كانَ يقرأُ بهِمَا، متفقٌ عليهِ منْ حديثِ أبِي هريرةَ رضي الله عنه[٣].

حكم إقامة الجمعة في أكثر من موضع من البلد

(وتحرمُ إقامتُهَا)؛ أيْ: الجمعَةِ -وكذَا العيدُ- (فِي أكثَرَ منْ موضعٍ

---

(١) انظر: الإجماع، لابن المنذر (ص ٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٦)، ومسلم (٨٧٩)،

وأخرجه أحمد(٢/ ٤٢٩)، ومسلم (٨٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠)، والبخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

مِنَ البلدِ)؛ لأنَّهُ ﷺ وأصحابَهُ لمْ يقيموهَا فِي أكثرَ منْ موضعٍ واحدٍ،

• (إلَّا لحاجَةٍ)؛

من أمثلة الحاجة المبيحة لتعدد الجمعة في البلد

○ كسعَةِ البلدِ وتباعدِ أقطارِهِ،

○ أوْ بُعدِ الجامعِ،

○ أوْ ضيقِهِ،

○ أوْ خوفِ فتنَةٍ:

▪ فيجوزُ التعددُ بحسبِهَا فقطْ؛ لأنَّهَا تُفعلُ فِي الأمصارِ العظيمَةِ فِي مواضعَ منْ غيرِ نكيرٍ، فكانَ إجماعًا، ذكرَهُ فِي المبدعِ[1].

حكم تعدد الجمعة في أكثر من موضع بلا حاجة

(فإنْ فعلُوا)؛ أيْ: صلَّوْهَا فِي موضعَيْنِ، أوْ أكثرَ بلَا حاجَةٍ (فالصحيحَةُ:

• مَا باشرَهَا الإمامُ، أوْ أذنَ فِيهَا)، ولوْ تأخرَتْ، وسواءٌ قلنَا إذنُهُ شرطٌ، أوْ لَا؛ إذْ فِي تصحيحِ غيرِهَا افتياتٌ عليهِ، وتفويتٌ لجمعتِهِ.

• (فإنِ استويَا فِي إذنٍ، أوْ عدمِهِ: فالثانيَةُ باطلَةٌ)؛ لأنَّ الاستغناءَ حصلَ بالأولَىٰ، فأنيطَ الحكمُ بِهَا.

○ ويُعتبرُ السبقُ بالإحرامِ.

• (وإنْ وقعتَا معًا) ولَا مزيَّةَ لإحداهُمَا: بطلتَا؛ لأنَّهُ لَا يمكنُ

---

(١) انظر: المبدع (٢/ ١٦٩).

تصحيحُهمَا، ولَا تصحيحُ إحداهُمَا،

○ فإنْ أمكنَ إعادتُهَا[١] جمعَةً: فعلُوا،

○ وإلَّا صلَّوْهَا ظهرًا.

• (أوْ جُهلَتِ الأولَىٰ) منهُمَا: (بطلتَا)، ويصلُّونَ ظهرًا؛ لاحتمالِ سبْقِ إحداهُمَا، فتصحُّ، فلَا تُعادُ.

• وكذَا: لوْ أُقيمَتْ فِي المصرِ جمعاتٌ وجهلَ كيفَ وقعَتْ.

حكم ما إذا وافق العيد يوم الجمعة

وإذَا وافقَ العيدُ يومَ الجمعَةِ: سقطَتْ عمَّنْ حضرَهُ معَ الإمامِ كمريضٍ؛

• دونَ الإمامِ، فإنِ اجتمعَ معَهُ العددُ المعتبرُ: أقامَهَا،

○ وإلَّا صلَّىٰ ظهرًا،

• وكذَا العيدُ بِهَا إذَا عزمُوا علَىٰ فعلِهَا: سقطَ.

السنة الراتبة بعد الجمعة: أ. اقلها

(وأقلُّ السُّنَّةِ) الراتبَةِ (بعدَ الجمعَةِ:

• ركعتانِ)؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يصلِّي بعدَ الجمعَةِ ركعتيْنِ، متفقٌ عليهِ منْ حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[٢]،

ب. اكثرها

• (وأكثرُهَا ستٌّ) ركعاتٍ؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يفعلُهُ»، رواهُ أبُو داودَ[٣]،

---

(١) في (د): «إعادتهما».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٦، ١١)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) زاد أحمد مسلم في رواية: في بيته.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٠) من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مرفوعًا، بنحوه. =

موضع السنة الراتبة بعد الجمعة

○ ويصلّيهَا مكانَهُ،

■ بخلافِ سائرِ السُّننِ، فببيتِهِ[١]،

○ ويُسنُّ فصلٌ بينَ فرضٍ وسنتِهِ: بكلامٍ، أوِ انتقالٍ منْ موضعِهِ.

السنة الراتبة قبل الجمعة

ولَا سنَّةَ لهَا قبلَهَا؛ أيْ: راتبَةً،

● قالَ عبدُ اللهِ: «رأيْتُ أبِي يصلِّي فِي المسجدِ -إذَا أذّنَ المؤذّنُ- ركعاتٍ»[٢].

۞ ۞ ۞

مسنونات الجمعة:
١. الاغتسال

(ويُسنُّ أنْ يغتسلَ) لهَا فِي يومِهَا؛ لخبرِ عائشَةَ ﵂: «لوْ أنَّكُمْ تطهرْتُمْ ليومِكُمْ هذَا»[٣]، وعنْ جماعٍ وعندَ مضِيٍّ: أفضلُ، (وتقدّمَ)[٤]،

= وأخرجه أبو داود (١١٣٣)، والترمذي (٥٢٣م) من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر من فِعلِه موقوفًا.

وتابع ابن جريج: أبو إسحاق السبيعي والزبير بن عدي، عند عبدالرزاق (٣/ ٢٤٦-٢٤٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٩) عن أبي إسحاق وحده، وعبدالملك بن أبي سليمان عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٩) كلهم عن عطاء عن ابن عمر موقوفًا.

وسُئل أحمد عن عطاء عن ابن عمر فقال: (رأى ابن عمر ولم يسمع منه).

(١) في (ز): «فببيته أفضل».

(٢) انظر: الفروع، للشمس ابن مفلح (٣/ ١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٦٢-٦٣)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧) واللفظ لهما.

(٤) أي عند قوله في كتاب الطهارة: «(وإن استعمل) قليل (في طهارة مستحبة: كتجديدِ وُضُوءٍ، وغُسْلِ جمعةٍ)» في (ص١٦).

فيهِ نظرٌ.

(و) يُسنُّ:

٢. التنظف والتطيب

• (تنظّفٌ وتطيّبٌ)؛ لمَا روَىٰ البخاريُّ عنْ أبِي سعيدٍ ﷺ مرفوعًا: «لا يغتسلُ رجلٌ يومَ الجمعَةِ، ويتطهرُ مَا استطاعَ منْ طهرٍ، ويدّهنُ ويمسُّ منْ طيبِ امرأتِهِ، ثمَّ يخرجُ فلَا يفرّقُ بينَ اثنيْنِ، ثمَّ يصلِّي مَا كُتبَ لهُ، ثمَّ ينصتُ إذَا تكلّمَ الإمامُ إلَّا غُفرَ لهُ مَا بينَهُ وبينَ الجمعَةِ الأخرَىٰ»[1]،

٣. لبس احسن الثياب

• (و) أنْ (يلبسَ أحسنَ ثيابِهِ)؛ لورودِهِ فِي بعضِ الألفاظِ[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)، والبخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي ﷺ.
وحديث أبي سعيد أخرجه أحمد (٣/ ٦٩)، والبخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) مرفوعًا ولفظه: «الغسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمس طيبا إن وجد».

(٢) جاء من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﷺ، أخرجه أحمد (٣/ ٨١)، وأبو داود (٣٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١٧٦٢)، وابن حبان (٢٧٧٨)، والحاكم (١/ ٢٨٣).
ومن حديث أبي ذر ﷺ، أخرجه أحمد (٥/ ١٧٧)، وابن ماجه (١٠٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٧٦٣)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، واختلف في إسناده؛ فقيل عن سلمان الفارسي ﷺ، انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٧١).
ومن حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ، أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٠)، وصححه ابن خزيمة (١٧٧٥).
ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، أخرجه أبو داود (٣٤٧)، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠) ولفظه: «ولبس من صالح ثيابه» وبهذا اللفظ جاء في بعض طرق حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عند أحمد (٣/ ٦٥).

○ وأفضلُهَا: البياضُ، ويعْتمُّ، ويرتدِي،

٤. التبكير إلى الجمعة ماشيًا

• (و) أنْ (يبكّرَ إليْهَا ماشيًا)؛ لقولِهِ ﷺ: «ومشَىٰ ولمْ يركبْ»[1]،

○ ويكونُ:

▪ بسكينَةٍ ووقارٍ،

بداية وقت التبكير للجمعة

▪ بعدَ طلوعِ الفجرِ الثانِي،

٥. الدنو من الإمام

• (و) أنْ (يدنوَ مِنَ الإمامِ) مستقبلَ القبلةِ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ غسّلَ واغتسلَ، وبكّرَ وابتكرَ، ومشَىٰ ولمْ يركبْ، ودنَا مِنَ الإمامِ فاستمعَ ولمْ يلغُ، كانَ لهُ بكلِّ خطوَةٍ يخطوهَا أجرُ سنَةٍ، عملُ صيامِهَا وقيامِهَا»، رواهُ أحمدُ، وأبُو داودَ، وإسنادُهُ ثقاتٌ[2].

٦. الاشتغال بالصلاة والذكر والقراءة

• ويشتغلُ: بالصلاةِ[3]، والذكرِ، والقراءَةِ.

٧. قراءة سورة الكهف

• (و) أنْ (يقرأَ سورَةَ الكهفِ فِي يومِهَا)؛ لمَا روَىٰ البيهقِيُّ بإسنادٍ حسنٍ عنْ أبِي سعيدٍ ﷺ مرفوعًا: «مَنْ قرأَ سورَةَ الكهفِ يومَ[4] الجمعَةِ أضاءَ لهُ مِنَ النورِ مَا بينَ الجمعتَيْنِ»[5].

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩-١٠) وأبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٩٦) وابن ماجه (١٠٨٧) والنسائي (٣/ ٩٥-٩٦) من حديث أوس بن أوس الثقفي ﷺ، وأكثر الروايات: «... عملُ سنةٍ، أجرُ صيامها وقيامها». صححه: ابن خزيمة (١٧٥٨) وابن حبان (٥٥٩) والحاكم (١/ ٢٨٢) وحسَّنه الترمذي والبغوي (١٠٦٥) والنووي في الخلاصة (٢٧١٧).

(٣) في (ز): «بالصلاة علىٰ النبي».

(٤) في (ز): «في يوم».

(٥) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩)، والنسائي في السنن الكبرىٰ (١٠٨٩٩-١٠٩٠١) بنحوه، =

٨. الإكثار من الدعاء

• (و) أنْ (يكثرَ الدعاءَ)؛ رجاءَ أنْ يصادفَ ساعَةَ الإجابَةِ.

٩. الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ

• (و) أنْ (يكثرَ الصلاةَ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ)؛ لقولِهِ ﷺ: «أكثرُوا عليَّ مِنَ الصلاةِ يومَ الجمعةِ»، رواهُ أبُو داودَ وغيرُهُ[1]،

• وكذَا: ليلتُها.

حكم تخطي رقاب الناس

• (ولا يتخطَّىٰ رقابَ الناسِ)؛ لمَا روَىٰ أحمدُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ -وهوَ علَىٰ المنبرِ- رأَىٰ رجلًا يتخطَّىٰ رقابَ الناسِ، فقالَ لهُ: «اجلسْ؛ فقدْ آذيْتَ»[2].

= والحاكم (٢/ ٣٦٨) وصححه، وردَّه الذهبي في تلخيصه.

ورُوي موقوفًا علىٰ أبي سعيد ﷺ بنحوه، أخرجه النسائي في الكبرىٰ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (٢٢٢٠)، قال النسائي: (وقفه أصح)، وكذا قال الذهبي في المهذب (٣/ ١١٨١)، وقال البيهقي: (وهذا هو المحفوظ).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨)، وأبو داود (١٠٤٧)، وابن ماجه (١٠٨٥)، والنسائي (٣/ ٩١-٩٢) من حديث حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ.

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٨١-٦٨٤): (قالت طائفة: هو حديث منكر، وحسين الجعفي سمع من عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الشامي، وروىٰ عنه أحاديث منكرة فغلط في نسبته، وممن ذكر ذلك البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان وغيرهم، وأنكر ذلك آخرون وقالوا: الذي سمع منه هو ابن جابر)، وانظر: جلاء الأفهام لابن القيم (ص ١٢٦-١٣٢ ح٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٨٨)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣) من حديث عبد الله بن بسر المازني ﷺ، وأخرجه ابن ماجه (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

زاد أحمد وابن ماجه: (وآنيت)، صححه ابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، =

الأحوال التي لا يكره فيها التخطي

○ (إلَّا أنْ يكونَ) المتخطِّي (الإمامَ): فلَا يُكرهُ؛ للحاجةِ،

■ وألحقَ بهِ فِي الغُنيَةِ: المؤذِّنَ[1]،

○ (أوْ) يكونَ التخطِّي (إلَىٰ فُرجَةٍ) لَا يصلُ إلَيْهَا إلَّا بهِ: فيتخطَّىٰ؛ لأنَّهُمْ أسقطُوا حقَّ أنفسِهِمْ بتأخرِهِمْ.

حكم أن يقيم غيره فيجلس مكانه

(وحرمَ أنْ يُقيمَ غيرَهُ) -ولوْ: عبدَهُ، أوْ ولدَهُ الكبيرَ- (فيجلسَ مكانَهُ)؛ لحديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهَىٰ أنْ يقيمَ الرجلُ أخاهُ منْ مقعدِهِ ويجلسَ فيهِ» متفقٌ عليهِ[2]. ولكنْ يقولُ: افسحُوا، قالَهُ فِي التلخيصِ[3]؛

الأحوال التي يجوز فيها أن يقيم غيره فيجلس مكانه

● (إلَّا):

○ الصغيرَ،

○ و(منْ قدمَ صاحبًا لهُ فجلسَ فِي موضعٍ يحفظُهُ لهُ)، وكذَا: لوْ جلسَ لحفظِهِ بدونِ إذنِهِ؛ قالَ فِي الشرحِ: «لأنَّ النائبَ يقومُ باختيارِهِ»[4]،

= وابن الملقن في البدر المنير (٤/ ٦٨٠) وغيرهم.

قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٠٤٤): (وضعَّفه ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٧٠) بما لا يقدح).

(١) انظر: الغنية (٢/ ١٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢)، والبخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٣) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٢/ ١٧٥).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٥/ ٢٩١).

▪ لكنْ إنْ جلسَ فِي مكانِ الإمامِ، أوْ طريقِ المارَّةِ، أوِ استقبلَ المصلِّينَ فِي مكانٍ ضيِّقٍ: أقيمَ. قالَهُ أبُو المعالِي[١].

حكم الإيثار بالمكان الفاضل

وكرهَ إيثارُهُ غيرَهُ بمكانِهِ الفاضلِ؛

• لَا قبولُهُ، وليسَ لغيرِ المؤثِرِ سبقُهُ.

حكم رفع المصلى المفروش

(وحرمَ رفعُ مصلًّىٰ مفروشٍ)؛ لأنَّهُ كالنائبِ عنهُ،

• (مَا لمْ تحضرِ الصلَاةُ):

○ فيرفعُهُ؛ لأنَّهُ لَا حرمَةَ لهُ بنفسِهِ،

○ ولَا يصلِّي عليهِ.

الأحق بالمكان إذا قام لعارض

(ومَنْ قامَ منْ موضعِهِ لعارضٍ لَحِقَهُ، ثمَّ عادَ إليهِ قريبًا: فهوَ أحقُّ بِهِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ قامَ منْ مجلسِهِ، ثمَّ رجعَ إليهِ فهوَ أحقُّ بِهِ»، رواهُ مسلمٌ[٢]،

• ولمْ يقيدْهُ الأكثرُ بالعودِ قريبًا.

ما يفعله من دخل والإمام يخطب

(ومَنْ دخلَ) المسجدَ (والإمامُ يخطبُ: لمْ يجلسْ) -ولوْ كانَ وقتَ نهيٍ- (حتَّىٰ يصلِّيَ ركعتيْنِ يوجزُ فِيهِمَا)؛

• لقولِهِ ﷺ: «إذَا جاءَ أحدكُمْ يومَ الجمعَةِ، وقدْ خرجَ الإمامُ فليصلِّ ركعتيْنِ»، متفقٌ عليهِ،

• زادَ مسلمٌ: «وليتجوَّزْ فِيهِمَا»[٣].

---

(١) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٢/ ١٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣)، ومسلم (٢١٧٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧، ٣١٦-٣١٧)، والبخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) من =

○ فإنْ جلسَ: قامَ فأتَىٰ بهِمَا، مَا لَمْ يطلِ الفصلَ.

حكم تحية المسجد

فتسنُّ: تحيَّةُ المسجدِ لمَنْ دخلَهُ، غيرَ وقْتِ نهْيٍ،

من لا تسن له تحية المسجد

• إلَّا:

○ الخطيبَ،

○ وداخلَهُ لصلَاةِ عيدٍ،

○ أوْ بعدَ شروعٍ فِي إقامَةٍ،

○ وقيِّمَهُ،

○ وداخلَ المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ تحيَّتَهُ الطوافُ.

حالات الكلام أثناء الخطبة:

أ. التحريم

(ولَا يجوزُ الكلامُ والإمامُ يخطبُ)، إذَا كانَ مِنهُ بحيثُ يسمعُهُ؛

• لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]،

• ولقولِهِ ﷺ: «مَنْ قالَ: صَهْ فقدْ لغَا، ومَنْ لغَا فلَا جمعَةَ لهُ»، رواهُ أحمدُ[1]،

ب. الإباحة

○ **(إلَّا:**

▪ **لهُ)**؛ أيْ: للإمامِ، فلَا يحرمُ عليهِ الكلامُ،

= حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٣)، وأبو داود (١٠٥١) من حديث عطاء الخرساني عن مولىٰ امرأته عن علي بن أبي طالب ﷺ.

▪ (أَوْ لِمَنْ يكلمُهُ) لمصلحَةٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ كلَّمَ سائلًا، وكلَّمَهُ هوَ[(١)].

ج. الوجوب

ويجبُ: لتحذيرِ ضريرٍ وغافلٍ عنْ هلكَةٍ.

المواضع التي يباح فيها الكلام

(ويجوزُ) الكلامُ:

- (قبلَ الخطبَةِ،
- وبعدَهَا)،
- وإذَا سكتَ بينَ الخطبتَيْنِ،
- أوْ شرعَ فِي الدعاءِ،

ولهُ: الصلَاةُ علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، إذَا سمعَهَا مِنَ الخطيبِ، وتُسنُّ سرًّا؛

- كدعاءٍ، وتأمينٍ عليهِ،
- وحمدِهِ خفيَةً إذَا عطسَ،
- وردِّ سلامٍ،
- وتشميتِ عاطسٍ،

حكم الإشارة

وإشارَةُ أخرسَ إذَا فهمَتْ: ككلامٍ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٧، ٣١٦-٣١٧)، والبخاري (١١٦٦)، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ، وفيه قال جابر: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس قبل أن يصلي فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. فقال: «قم فاركعهما».

- لَا تسكيتُ متكلِّمٍ بإشارَةٍ.

حكم العبث والشرب حال الخطبة

ويُكرهُ العبثُ والشربُ حالَ الخطبَةِ إنْ سمعَهَا،

- وإلَّا: جازَ، نصَّ عليهِ.

۞۞۞

(بابُ صلَاةِ العيدَيْنِ)

سبب تسمية العيد

سمِيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ يعودُ ويتكررُ لأوقاتِهِ، أوْ تفاؤلًا.

وجمعُهُ: أعيادٌ.

حكم صلاة العيد

(وهيَ)؛ أيْ: صلَاةُ العيدَيْنِ: (فرضُ كفايَةٍ)؛

- لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر:٢]،
- وكانَ النَّبِيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَهُ يداومُونَ عَلَيْهَا.

(إذَا تركَهَا أهلُ بلدٍ: قاتلَهُمُ الإمامُ)؛ لأَنَّهَا منْ أعلامِ الدينِ الظاهرَةِ.

اول وقت صلاة العيد

(و) أولُ (وقتِهَا: كصلَاةِ الضحَىٰ)؛ لأَنَّهُ ﷺ ومَنْ بعدَهُ لمْ يصلُّوهَا إلَّا بعدَ ارتفاعِ الشمسِ[1]، ذكرَهُ فِي المبدعِ[2].

آخر وقتها

(وآخرُهُ)؛ أيْ: آخرُ وقتِهَا: (الزوالُ)؛ أيْ: زوالُ الشمسِ.

(فإنْ لمْ يُعْلَمْ بالعيدِ إلَّا بعدَهُ)؛ أيْ: بعدَ الزوالِ: (صلُّوا مِنَ الغدِ)

---

(١) أخرج أحمد (أطراف المسند ٢/ ٦٨٨)، وأبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧) من حديث يزيد بن خُمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحىٰ، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنَّا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح.

وعلَّقه البخاري في الصحيح (٢/ ١٩) مجزومًا به، وصححه ابن حجر في تغليق التعليق (٢/ ٣٧٦).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ١٨١).

قضاءً؛ لمَا روَىٰ أبُو عميرِ بنُ أنسٍ عنْ عُمُومَةٍ لهُ مِنَ الأنصارِ، قالَ: «غُمَّ علينَا هلالُ شوالٍ، فأصبحنَا صيامًا، فجاءَ ركبٌ فِي آخرِ النهارِ، فشهدُوا أنَّهُمْ رأَوُا الهلالَ بالأمسِ، فأمرَ النَّبِيُّ ﷺ الناسَ أنْ يفطرُوا منْ يومِهِمْ، وأنْ يخرجُوا غدًا لعيدِهِمْ» رواهُ أحمدُ، وأبُو داودَ، والدارقطنِيُّ، وحسّنَهُ[1].

ما يسن لصلاة العيد:

١. أن تقام في صحراء قريبة عرفًا

(وتُسنُّ) صلَاةُ العيدِ (فِي: صحراءَ) قريبَةٍ عرفًا؛

- لقولِ أبِي سعيدٍ ﷺ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يخرجُ فِي الفطرِ[2] والأضحَىٰ إلَىٰ المصلَّىٰ» متفقٌ عليهِ[3]،
- وكذلكَ الخلفاءُ بعدَهُ[4].

٢. تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر

(و) يُسنُّ: (تقديمُ صلَاةِ الأضحَىٰ، وعكسُهُ الفطرُ): فيؤخِّرُهَا، لمَا روَىٰ الشافعِيُّ مرسلًا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كتبَ إلَىٰ عمرِو بنِ حزمٍ ﷺ: «أنْ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٥٨)، وابن ماجه (١٦٥٣) وهذا لفظهما، وأخرجه أحمد (٥/ ٥٧)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٠) بنحوه. ونقل ابن رجب في الفتح (٦/ ١٠٧): (تصحيح الحديث عن إسحاق بن راهويه، واحتجاج أحمد به)، وحسَّنه الدارقطني (٢٢٠٣)، وصحح إسناده البيهقي (٣/ ٣١٦)، وابن حزم في المحلىٰ (٥/ ٩٢).

(٢) في (ز): يوم الفطر.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢)، ومسلم (٨٨٩) بذكر خروج النبي ﷺ دون لفظ (المصلىٰ).

(٤) أخرج البيهقي (٣/ ٣١٠) عن عبدالله بن عامر أن الناس مطروا علىٰ عهد عمر بن الخطاب ﷺ فامتنع الناس من المصلىٰ، فجمع عمر الناس في المسجد فصلىٰ بهم.
ويأتي أثر علي ﷺ قريبًا.

عجّلِ الأضحَىٰ، وأخّرِ الفطرَ، وذكّرِ الناسَ»[١].

(و) يُسنُّ:

٣. الأكل قبل الخروج لصلاة الفطر

• (أكلُهُ قبلَهَا)؛ أيْ: قبلَ الخروجِ لصلَاةِ الفطرِ؛ لقولِ بَرِيرَةَ[٢]: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يخرجُ يومَ الفطرِ حتَّىٰ يفطرَ، ولَا يطعمُ يومَ النحرِ حتَّىٰ يصلِّيَ» رواهُ أحمدُ[٣]،

○ والأفضلُ: تمراتٍ وترًا.

٤. التوسعة على الأهل

• والتوسعَةُ علَىٰ الأهلِ،

٥. الصدقة

• والصدقَةُ.

٦. الإمساك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته

(وعكسُهُ)؛ أيْ: يُسنُّ الإمساكُ (فِي الأضحَىٰ، إنْ ضحَّىٰ) حتَّىٰ يصلِّيَ؛ ليأكلَ منْ أضحيتِهِ؛ لمَا تقدَّمَ،

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٥٢)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٨٦)، والبيهقي (٣/ ٢٨٢) من حديث إبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيىٰ عن أبي الحويرث أن النبي ﷺ كتب إلىٰ عمرو بن حزم، به، قال البيهقي: (هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلىٰ عمرو بن حزم فلم أجده)، وقال الذهبي في المهذب (٣/ ١٢١٨) عن إبراهيم: (واهٍ).

(٢) كذا في جميع النسخ المعتمدة لدينا، ولعل صوابه: «بريدة» كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذي (٥٤٢) من حديث ثواب بن عتبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه.

قال الترمذي: (حديث غريب، وقال محمد -أي البخاري-: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث)، ولكن تابعه عقبة بن عبدالله الرفاعي عند أحمد (٥/ ٣٥٣)، والدارمي (١٧٢٢-٧/ ١٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢٨٣).

صححه ابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، والحاكم (١/ ٢٩٤) وغيرهم.

• والأولَىٰ: منْ كبدِهَا.

حكم صلاة العيد في الجامع

(وتُكرهُ) صلَاةُ العيدِ (فِي الجامعِ بلَا عذرٍ)؛

• إلَّا بمكَّةَ المشرفَةِ،

○ لمخالفَةِ فعلِهِ ﷺ[1].

ويُستحبُّ للإمامِ أنْ يستخلفَ: مَنْ يصلِّي بضعَفَةِ الناسِ فِي المسجدِ؛ لفعلِ عليٍّ رضي الله عنه[2]، ويخطبُ لهُمْ،

• ولهُمْ فعلُهَا: قبلَ الإمامِ، وبعدَهُ،

• وأيُّهمَا سبقَ: سقطَ بِهِ الفرضُ، وجازتِ التضحيةُ.

(ويُسنُّ:

٧. التبكير إلى صلاة العيد

• تبكيرُ مأمومٍ إلَيْهَا)؛ ليحصلَ لهُ الدنوُّ مِنَ الإمامِ، وانتظارُ الصلَاةِ؛ فيكثرَ ثوابُهُ.

٨. السعي إلى الصلاة ماشيًا

• (ماشيًا)؛ لقولِ عليٍّ رضي الله عنه: «منَ السُّنَّةِ أنْ يخرجَ إلَىٰ العيدِ ماشيًا» رواهُ الترمذِيُّ، وقالَ: العملُ علَىٰ هذَا عندَ أهلِ العلمِ[3].

٩. أن يمشي إلى صلاة العيد بعد صلاة الصبح

• (بعدَ) صلَاةِ (الصبحِ،

---

(١) كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم، انظر ص٣٧٢.

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٩٥) عن أبي عبدالرحمن قال: (رأىٰ عليٌّ أناسًا يذهبون يوم العيد فقال: ما هؤلاء؟ قالوا: يأتون المسجد، فقال: إنما الجماعة في الجبَّانة، وأمر رجلًا فصلىٰ بهم)، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤)، والبيهقي (٣/ ٣١٠).

(٣) أخرجه الترمذي وحسَّنه (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦).

قال النووي في الخلاصة (٢٨٩٥): (اتفقوا علىٰ ضعفه، وأن الحارث كذَّاب).

١٠. تأخر الإمام إلى وقت الصلاة

• و) يُسنُّ (تأخُّرُ إمامٍ[1] إلَىٰ وقْتِ الصلاَةِ)؛

○ لقولِ أبِي سعيدٍ ﷺ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يخرجُ يومَ الفطرِ والأضحَىٰ إلَىٰ المصلَّىٰ، فأولُ شيءٍ يبدأُ بِهِ الصلَاةُ» رواهُ مسلمٌ[2]،

○ ولأنَّ الإمامَ يُنتظَرُ ولَا يَنتظِرُ.

١١. الخروج بأحسن هيئة

• ويخرجُ (علَىٰ أحسنِ هيئَةٍ)؛ أيْ: لابسًا أجملَ ثيابِهِ؛ لقولِ جابرٍ ﷺ: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يعتمُّ ويلبسُ بردَهُ الأحمرَ فِي العيدَيْنِ والجمعَةِ» رواهُ ابنُ عبدِ البرِ[3].

○ (إلَّا المعتكفَ فـ)يخرجُ (فِي ثيابِ اعتكافِهِ)؛ لأنَّهُ أثرُ عبادَةٍ، فاستحبَّ بقاؤُهُ.

شروط صحة صلاة العيد:

(ومنْ شرطِهَا)؛ أيْ: شرطِ صحَّةِ صلَاةِ العيدِ:

١. الاستيطان

• (استيطانٌ،

٢. عدد الجمعة

• وعددُ الجمعَةِ)

---

(١) في (د): «الإمام»، الألف واللام من الشرح.

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٧٢).

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٧٣٢ موسوعة شروح الموطأ)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧، ٢٨٠) عن الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر عن جابر ﷺ به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦) ولفظُه: (كانت لرسول الله ﷺ جبة يلبسها في العيدين والجمعة)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦) عن أبي جعفر مرسلًا.

ضعَّفه النووي في الخلاصة (٢٨٨٩)، وقال الذهبي في المهذب (٣/ ١٢١٦): (حجاج ليِّن).

○ فلَا تقامُ إلَّا حيثُ تقامُ[١]؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وافقَ العيدَ فِي حجَّتِهِ ولمْ يصلِّ،

▪ (لَا إذنَ إمامٍ) فلَا يُشترطُ؛ كالجمعَةِ.

١٢. يسن مخالفة الطريق في الغدو والرجعة

(ويُسنُّ) إذَا غدَا منْ طريقٍ (أنْ يرجعَ منْ طريقٍ آخرَ)؛ لمَا روَىٰ البخاريُّ عنْ جابرٍ ﷺ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذَا خرجَ إلَىٰ العيدِ خالفَ الطريقَ»[٢].

• وكذَا الجمعَةُ،

○ قالَ فِي شرحِ المنتهَىٰ: «ولَا يمتنعُ ذلكَ أيضًا فِي غيرِ الجمعَةِ»[٣]،

• وقالَ فِي المبدعِ: «الظاهرُ أنَّ المخالفَةَ فيهِ شُرعَتْ لمعنًىٰ خاصٍّ فلَا يلتحقُ بهِ غيرُهُ»[٤].

۞ ۞ ۞

صفة صلاة العيد

(ويصلِّيهَا:

• ركعتيْنِ قبلَ الخطبَةِ)؛ لقولِ ابنِ عمرَ ﷺ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ وأبُو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ﷺ يصلُّونَ العيدَيْنِ قبلَ الخطبَةِ» متفقٌ عليهِ[٥].

---

(١) في (د، ز): «تقام الجمعة».

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) شرح المنتهىٰ (٢/ ٥٠٨).

(٤) المبدع (٢/ ١٨٤).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٢)، والبخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) عن ابن عمر به، وليس في =

○ فلوْ قدمَ الخطبَةَ: لمْ يعتدَّ بِهَا.

عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى

• (يكبرُ فِي الأولَىٰ بعدَ) تكبيرَةِ الإحرامِ و(الاستفتاحِ، وقبلَ التعوّذِ والقراءَةِ: ستًّا) زوائدَ،

عدد التكبيرات الزوائد في الركعة الثانية

• (وفِي) الركعَةِ (الثانيَةِ قبلَ القراءَةِ: خمسًا)؛

○ لمَا روَىٰ أحمدُ عنْ عمرِو بنِ شعيبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ ﵁: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كبرَ فِي عيدٍ ثنتَيْ عشرَةَ تكبيرَةً، سبعًا فِي الأولَىٰ وخمسًا فِي الآخرَةِ[1]» إسنادُهُ حسنٌ[2].

▪ قالَ أحمدُ: «اختلفَ أصحابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي التكبيرِ، وكلُّهُ جائزٌ»[3].

= شيء من طرقهم ذكر عثمان.

وجاء ذكره ﵁ في حديث ابن عباس، أخرجه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤).

(١) في (د): «الأخيرة».

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١١٥٢)، وابن ماجه (١٢٧٨) عن عمرو بن شعيب به. قال أحمد: أنا أذهب إلىٰ هذا.

وصححه علي بن المديني (انظر: الفتح لابن رجب ٦/ ١٧٨)، والبخاري (انظر: العلل الكبير ١٥٤).

وقال أحمد: (وليس يروىٰ في التكبير في العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح) نقله ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٥٨٦ مع التنقيح)، وقال في رواية عبدالله (٤٦٧، ٤٦٨): (وبهذا آخذ) أي حديث عمرو بن شعيب، ثم روىٰ عبدالله حديث أبي هريرة موقوفًا عليه أنه كبَّر سبعا وخمسا، ثم قال: (وبهذا آخذ).

(٣) انظر: زاد المسافر (٢/ ٢٦٩)، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٩).

رفع اليدين في التكبيرات

• (يرفعُ يديْهِ معَ كلِّ تكبيرَةٍ)؛

○ لقولِ وائلِ بنِ حُجْرٍ ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يرفعُ يديْهِ معَ التكبيرِ»[1]، قالَ أحمدُ: «فأرَىٰ أنْ يدخلَ فيهِ هذَا كلُّهُ»[2]،

○ وعنْ عمرَ ﷺ: أنَّهُ كانَ يرفعُ يديْهِ في كلِّ تكبيرَةٍ فِي الجنازَةِ والعيدِ، وعنْ زيدٍ ﷺ كذلكَ، رواهُمَا الأثرمُ[3].

ما يقال بين التكبيرات

• (ويقولُ) بينَ كلِّ تكبيرتَيْنِ: (اللهُ أكبرُ كبيرًا، والحمدُ للهِ كثيرًا، وسبحانَ اللهِ[4] بكرَةً وأصيلاً، وصلَّىٰ اللهُ علَىٰ مُحمَّدٍ[5] النَّبيِّ وآلِهِ[6] وسلَّمَ تسليمًا[7])؛ لقولِ عقبَةَ بنِ عامرٍ[8]: سألْتُ ابْنَ مسعودٍ ﷺ عمَا يقولُهُ بعدَ تكبيراتِ العيدِ، قالَ: «يحمدُ اللهَ ويثني عليهِ، ويصلِّي علَىٰ النَّبيِّ ﷺ» رواهُ الأثرمُ وحربٌ، واحتجَّ بِهِ أحمدُ[9].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والطيالسي في مسنده (١١١٤)، والبزار (٤٤٨٩).

(٢) انظر: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٢/ ١٨٧).

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩٣).

قال البيهقي: (وهذا منقطع).

وأما أثر زيد فلم نقف علىٰ من أخرجه.

(٤) في (ز): «سبحان الله وبحمده».

(٥) في (ز): «سيدنا محمد».

(٦) في (ز): «وعلىٰ آله وصحبه».

(٧) في (د): «تسليمًا كثيرًا».

(٨) كذا في جميع النسخ لدينا، ولعل صوابه: «الوليد بن عقبة» كما في مصادر التخريج.

(٩) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٢١)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٣)، والبيهقي (٣/ ٢٩١) عن الوليد بن عقبة بنحوه، وانظر احتجاج أحمد به في: مسائل عبدالله =

○ (وإنْ أحبَّ قالَ غيرَ ذلكَ)؛ لأنَّ الغرضَ الذكرُ بعدَ التكبيرِ.

من أحكام تكبيرات العيد الزوائد

■ وإذَا شكَّ فِي عددِ التكبيرِ: بنَىٰ علَىٰ يقينٍ.

■ وإذَا نسِيَ التكبيرَ حتَّىٰ قرأَ: سقطَ؛ لأنَّهُ سنَّةٌ فاتَ محلُّهَا.

■ وإنْ أدركَ الإمامَ راكعًا: أحرمَ، ثمَّ ركعَ، ولَا يشتغلُ بقضاءِ التكبيرِ.

■ وإنْ أدركَهُ قائمًا بعدَ فراغِهِ مِنَ التكبيرِ: لمْ يقضِهِ،

■ وكذَا إنْ أدركَهُ فِي أثنائِهِ: سقطَ مَا فاتَ.

صفة القراءة في صلاة العيد

● (ثمَّ يقرأُ جهرًا)؛ لقولِ ابنِ عمرَ رضي الله عنه: «كانَ النَّبِيُّ ﷺ يجهرُ بالقراءَةِ فِي العيدَيْنِ والاستسقاءِ» رواهُ الدارقطنِيُّ[1]،

○ (فِي الأولَىٰ بعدَ الفاتحَةِ بسبِّحْ،

○ وبالغاشيَةِ فِي الثانيَةِ)؛

■ لقولِ سمرَةَ رضي الله عنه: «إنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يقرأُ فِي العيدَيْنِ بـ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾، و﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾» رواهُ أحمدُ[2].

= (٤٧٠)، والطبقات لابن أبي يعلىٰ (٢/ ٢٧)، (٢/ ١١٧).

(١) أخرجه الدارقطني (١٨٠٣) من طريق محمد بن عمر الواقدي عن عبدالله بن نافع مولىٰ ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر به.

قال الألباني في الإرواء (٣/ ١١٥): (وهذا سند واه جداً عبد الله ضعيفاً ومحمد بن عمر وهو الواقدیٰ متروك متهم بالكذب).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٧)، ومثله حديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣) ومسلم (٨٧٨).

صفة خطبة العيد

• (فإذَا سلَّمَ) مِنَ الصلاَةِ: (خطبَ خطبتَيْنِ، كخطبَةِ[1] الجمعَةِ) فِي أحكامِهَا -حتَّىٰ فِي الكلامِ؛ إلَّا التكبيرَ معَ الخاطبِ-،

○ (يستفتِحُ الأولَىٰ: بتسعِ تكبيراتٍ) قائمًا نسقًا،

○ (والثانيَةَ: بسبعٍ) تكبيراتٍ كذلكَ؛

▪ لمَا روَىٰ سعيدٌ عنْ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبَةَ قالَ: «يكبِّرُ الإمامُ يومَ العيدِ قبلَ أنْ يخطبَ تسعَ تكبيراتٍ، وفِي الثانيَةِ سبعَ تكبيراتٍ»[2]،

ما يشرع للإمام ذكره في خطبة الفطر

○ (يحثُّهُمْ فِي) خطبَةِ (الفطرِ علَىٰ: الصدقَةِ)؛ لقولِهِ ﷺ: «أغنُوهُمْ بِهَا عنِ السؤالِ فِي هذَا اليومِ»[3]، (ويبيِّنُ لهُمْ مَا يُخرجُونَ): جنسًا، وقدرًا، والوجوبَ، والوقْتَ،

ما يشرع للإمام ذكره في خطبة الأضحى

○ (ويرغِّبُهُمْ فِي) خطبَةِ (الأضحَىٰ: فِي الأضحيَةِ، ويبيِّنُ لهُمْ حكمَهَا)؛ لأنَّهُ ثبتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذكرَ فِي خطبَةِ الأضحَىٰ

---

(١) في (ز): «كخطبتي».

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٢٩٠-٢٩١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٩٩-٣٠٠) من طرق عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٢١٣٣)، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من حديث أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ﷺ به مرفوعًا.

وضعَّفه ابن حزم في المحلىٰ (٦/ ١٢١)، وابن عساكر (انظر: البدر المنير ٥/ ٦٢١)، وأشار الدارقطني في علله (س٢٧٧٠) وابن عدي في الكامل في ترجمة أبي معشر نجيح السندي (١٠/ ٢٢٦) إلىٰ تفرده بهذا اللفظ دون غيره.

كثيرًا منْ أحكامِهَا، منْ روايةِ أبي سعيدٍ[١] والبراءِ[٢] وجابرٍ[٣] وغيرِهِمْ ﷺ.

حكم التكبيرات الزوائد

(والتكبيراتُ الزوائدُ): سنَّةٌ،

حكم الذكر بين التكبيرات

(والذكرُ بينَهَا) -أيْ: بينَ التكبيراتِ-: سنَّةٌ،

- ولَا يُسنُّ بعدَ التكبيرَةِ الأخيرَةِ فِي الركعتَيْنِ.

حكم الخطبتين

(والخطبتانِ: سنَّةٌ)؛ لمَا روَىٰ عطاءٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ السائبِ ﷺ، قالَ: «شهِدْتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ العيدَ، فلمَّا قضَىٰ الصلَاةَ، قالَ: إنَّا نخطبُ، فمَنْ أحبَّ أنْ يجلسَ للخطبةِ فليجلسْ، ومَنْ أحبَّ أنْ يذهبَ فليذهبْ»، رواهُ ابنُ ماجهْ وإسنادُهُ ثقاتٌ[٤]، ولوْ وجبتْ، لوجبَ حضورُهَا واستماعُهَا.

حضور النساء خطبة العيد

والسُّنَّةُ لمَنْ حضرَ العيدَ مِنَ النساءِ: حضورُ الخطبةِ،

إفراد النساء بالخطبة

- وأنْ يُفردْنَ بموعظَةٍ إذَا لمْ يسمعْنَ خطبَةَ الرجالِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٥٧)، ومسلم (١٩٧٣) في ادخار الأضاحي.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨١-٢٨٢)، والبخاري (٩٥١، ٥٥٤٥)، ومسلم (١٩٦١) فيمن ضحىٰ قبل الصلاة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١٢)، ومسلم (١٩٦٣) في إجزاء الجذعة من الضأن.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٩٠)، وأبو داود (١١٥٥)، والنسائي (٣/ ١٨٥) عن عطاء بن أبي رباح به.

واختلف في وصله وإرساله؛ ورجَّح الإرسال: أحمد (انظر: الفتح لابن رجب ٦/ ١٤٨)، وأبو زرعة (انظر: العلل لابن أبي حاتم س٥١٣) وغيرهما.

ما يكره في صلاة العيد

(ويُكرهُ:

- التنفُّلُ)
- وقضاءُ فائتةٍ:
  - (قبلَ الصلَاةِ)؛ أيْ: صلَاةِ العيدِ،
  - (وبعدَهَا فِي موضعِهَا) قبلَ مفارقتِهِ؛
    - لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «خرجَ النَّبِيُّ ﷺ يومَ عيدٍ[١] فصلَّىٰ ركعتيْنِ لمْ يصلِّ قبلَهمَا، ولا بعدَهُمَا» متفقٌ عليهِ[٢].

حكم من فاتته صلاة العيد

(ويُسنُّ لمَنْ فاتتْهُ) صلَاةُ العيدِ، (أوْ) فاتَهُ (بعضُهَا: قضاؤُهَا) فِي يومِهَا: قبلَ الزوالِ، وَبعدَهُ، (علَىٰ صفتِهَا)؛

- لفعلِ أنسٍ رضي الله عنه[٣]،
- وكسائرِ الصلواتِ.

حكم التكبير المطلق

(ويُسنُّ: التكبيرُ المطلقُ)؛ أيْ: الَّذِي لمْ يقيدْ بأدبارِ الصلواتِ،

- وإظهارُهُ،
- وجهرُ غيرِ أنثَىٰ بهِ،

وقت التكبير المطلق: ١. في ليلتي العيدين

- (فِي ليلتَي العيدَيْنِ) فِي البيوتِ والأسواقِ والمساجدِ وغيرِهَا،

---

(١) في (ز): «العيد».

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٥)، والبخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) علَّقه البخاري في الصحيح (٢/ ٢٣) كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، ووصله البيهقي (٣/ ٣٠٥)، ولابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣) نحوه.

ويجهرُ بهِ فِي الخروجِ إلَىٰ المصلَّىٰ إلَىٰ فراغِ الإمامِ منْ خطبتِهِ.

(و) التكبيرُ (فِي) عيدِ (فطرٍ: آكدُ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:١٨٥].

٢. في كل عشر ذي الحجة

(و) يُسنُّ التكبيرُ المطلقُ أيضًا: (فِي كلِّ عشرِ ذِي الحجَّةِ) -ولوْ لمْ يرَ بهيمَةَ الأنعامِ-.

حكم التكبير المقيد

(و) يُسنُّ التكبيرُ (المقيَّدُ):

موضعه

• عقبَ كلِّ فريضَةٍ فِي جماعَةٍ) فِي الأضحَىٰ[1]؛ لأنَّ ابْنَ عمرَ رضي الله عنهما كانَ لَا يكبرُ إذَا صلَّىٰ وحدَهُ[2]، وقالَ ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «إنَّمَا التكبيرُ علَىٰ مَنْ صلَّىٰ فِي جماعَةٍ»، رواهُ ابنُ المنذرِ[3]، فليلتفتِ[4] الإمامُ إلَىٰ المأمومِينَ، ثمَّ يكبرْ؛ لفعلِهِ ﷺ[5].

وقت التكبير المقيد:
١. لغير المحرم

• (منْ صلَاةِ الفجرِ يومَ عرفَةَ)، رُويَ عنْ عمرَ، وعلِيٍّ، وابنِ عباسٍ، وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهم[6]،

---

(١) في (س): «الأضحىٰ» من المتن.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٥١) واحتج به أحمد في رواية أبي داود (٤٣٤)، وابنه صالح (١٠٤٦).

(٣) في الأوسط (٤/ ٣٥٢).

(٤) في (د): «فيلتفت».

(٥) كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (١٧٣٥)، والبيهقي (٣/ ٣١٥) وأشار إلىٰ ضعفه، من طريقين عن جابر.

(٦) أخرجه عنهم: ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥-١٦٧)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٤٥-٣٤٥)، والحاكم (١/ ٢٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣١٤)، ونقل عن أبي عبيد إنكار أثر عمر رضي الله عنه. =

٢. للمحرم

○ (وللمحرمِ: منْ صلَاةِ الظهرِ يومَ النحرِ إلَىٰ عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ)؛ لأنَّهُ قبلَ ذلكَ مشغولٌ بالتلبيةِ.

حكم الجهر بالتكبير المقيد

والجهرُ بهِ: مسنونٌ،

• إلَّا للمرأةِ، وتأتِي بهِ كالذكرِ عقبَ الصلَاةِ، قدَّمَهُ فِي المبدعِ[1].

وإذَا فاتتْهُ صلَاةٌ منْ عامِهِ فقضاهَا فِيهَا جماعَةً: كبّرَ؛ لبقاءِ وقْتِ التكبيرِ.

ما يفعله من نسي التكبير

(وإنْ نسيَهُ)؛ أيْ: التكبيرَ: (قضاهُ) مكانَهُ، فإنْ قامَ أوْ ذهبَ: عادَ فجلسَ،

• (مَا لمْ:

○ يُحدثْ،

○ أوْ يخرجْ مِنَ المسجدِ)،

○ أوْ يطُلِ الفصلُ؛

■ لأنَّهُ سنَّةٌ فاتَ محلُّهَا.

ويكبرُ المأمومُ إذَا نسيَهُ الإمامُ، والمسبوقُ إذَا قضَىٰ؛ كالذكرِ والدعاءِ.

ما لا يسن فيه التكبير

(ولَا يُسنُّ) التكبيرُ:

• (عقبَ صلَاةِ عيدٍ)؛ لأنَّ الأثرَ إنَّمَا جاءَ فِي المكتوباتِ،

= قال الحاكم: (وأما من فعل عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود فصحيح عنهم التكبير من غداة عرفة إلىٰ آخر أيام التشريق اهـ ثم ساق الرواية عنهم).

(١) انظر: المبدع (٢/ ١٩٤).

• ولَا عقبَ نافلَةٍ، ولَا فريضَةٍ صلَّاهَا منفردًا؛ لمَا تقدَّمَ[١].

صفة التكبير

(وصفتُهُ)؛ أيْ: التكبيرِ: (شفعًا: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ)[٢]؛

• لأنَّهُ ﷺ كانَ يقولُ كذلكَ، رواهُ الدارقطنِيُّ،

• وقالَهُ عليٌّ، وحكاهُ ابنُ المنذرِ عنْ عمرَ رضي الله عنهما[٣].

حكم التهنئة بالعيد وإجابتها

ولَا بأسَ:

• بقولِهِ لغيرِهِ: تقبلَ اللهُ منَّا ومنْكَ؛ كالجوابِ،

حكم التعريف عشية عرفة

• ولَا بالتعريفِ عشيَّةَ عرفَةَ بالأمصارِ؛ لأنَّهُ دعاءٌ وذكرٌ، وأولُ منْ فعلَهُ: ابنُ عباسٍ وعمرُو بنُ حريثٍ رضي الله عنهم[٤].

۞ ۞ ۞

---

(١) أي عند قوله: «لأنَّ ابْنَ عمرَ رضي الله عنه كانَ لاَ يكبرُ إذَا صلَّىٰ وحدَهُ..» في (ص٣٨٣).

(٢) في (ز): «ويجزئ مرة واحدة، وإن زاد فلا بأس وإن كرره ثلاثًا ثلاثًا فحسن»، وفي (د) مثله دون تكرار «ثلاثًا».

(٣) سبق تخريجه والذي قبله في (ص٣٨٣).

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٤/ ٣٧٦-٣٧٧)، وابن الجعد في مسنده (٩٨٧)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ١١٨) من طرق عن الحسن البصري قال: (أول من عرَّف بالبصرة ابن عباس)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٩-٣١١) عنهما.

(بابُ صلَاةِ الكسوفِ)

معنى الكسوف

يُقالُ: كسفَتْ بفتحِ الكافِ، وضمِّهَا، ومثلُهُ خسفَتْ، وهوَ: ذهابُ ضوءِ الشمسِ، أوِ القمرِ، أوْ بعضِهِ.

مشروعية صلاة الكسوف

وفعلُهَا ثابتٌ:

- بالسُّنَّةِ المشهورَةِ،
- واستنبطَهَا بعضُهُمْ منْ قولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت:٣٧].

حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادى

(تُسنُّ) صلَاةُ الكسوفِ:

- (جماعَةً)، وفِي جامعٍ أفضلُ؛ لقولِ عائشةَ ﵂: «خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَىٰ المسجدِ، فقامَ، وكبَّرَ، وصفَّ الناسُ وراءَهُ» متفقٌ عليهِ[1]،
- (وفُرادَىٰ)؛ كسائرِ النوافلِ.

سبب مشروعية صلاة الكسوف

(إذَا كسفَ أحدُ النيِّرَيْنِ)؛ الشمسِ، والقمرِ.

وقت صلاة الكسوف

ووقتُهَا:

- مِنَ ابتدائِهِ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٧)، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

- إِلَىٰ التجلِّي.

حكم قضاء صلاة الكسوف

ولَا تقضَىٰ؛ كاستسقاءٍ، وتحيَّةِ مسجدٍ.

صفة صلاة الكسوف

فيصلِّي:

- (ركعتيْنِ)،
  - ويُسنُّ الغُسلُ لهَا،

صفة الركعة الأولى

- (يقرأُ فِي الأولَىٰ جهرًا)، ولوْ فِي كسوفِ الشمسِ، (بعدَ الفاتحَةِ: سورةً طويلةً)، منْ غيرِ تعيينٍ،
- (ثمَّ يركعُ) ركوعًا (طويلًا)، منْ غيرِ تقديرٍ،
- (ثمَّ يرفعُ) رأسَهُ، (ويُسمِّعُ)؛ أيْ: يقولُ: سمعَ اللهُ لمَنْ حمدَهُ فِي رفعِهِ، (ويحمّدُ)؛ أيْ: يقولُ: ربّنَا ولَكَ[1] الحمدُ، بعدَ اعتدالِهِ؛ كغيرِهَا،
- (ثمَّ يقرأُ الفاتحَةَ، وسورَةً طويلَةً دونَ الأولَىٰ،
- ثمَّ يركعُ، فيطيلُ) الركوعَ، (وهوَ دونَ الأوّلِ،
- ثمَّ يرفعُ) فيُسمِّعُ ويحمِّدُ كمَا تقدَّمَ، ولَا يطيلُ،
- (ثمَّ يسجدُ سجدتَيْنِ طويلتَيْنِ)، ولَا يطيلُ الجلوسَ بينَ السجدتَيْنِ،

صفة الركعة الثانية

- (ثمَّ يصلِّي) الركعَةَ (الثانيَةَ: كـ)الركعَةِ (الأولَىٰ، لكنْ دونَهَا فِي كلِّ مَا يفعلُ) فِيهَا،

---

(١) في (ز): «ربنا لك».

• (ثمَّ يتشهّدُ ويسلّمُ)؛

○ لفعلِهِ ﷺ، كمَا رُويَ عنهُ ذلكَ منْ طرقٍ بعضُهَا فِي الصحيحَيْنِ(١).

حكم الخطبة لصلاة الكسوف

ولَا يشرعُ لهَا خُطبةٌ؛ لأنَّهُ ﷺ أمرَ بهَا دونَ الخطبةِ.

حكم ما إذا فرغت الصلاة قبل تجلي الكسوف

ولَا تعادُ إنْ فرغَتْ قبلَ التجلِّي، بلْ يدعُو، ويذكرُ؛ كمَا لوْ كانَ وقْتَ نهْيٍ.

حكم ما إذا تجلى الكسوف أثناء الصلاة

(فإنْ تجلَّىٰ الكسوفُ فِيهَا)؛ أيْ: الصلَاةِ، (أتمَّهَا خفيفَةً)؛ لقولِهِ ﷺ: «فصلُّوا وادعُوا، حتَّىٰ ينكشفَ مَا بِكُمْ» متفقٌ عليهِ منْ حديثِ ابنِ مسعودٍ ﷺ(٢)(٣).

أحوال لا تصلى فيها الكسوف

(وإنْ:

• غابَتِ الشمسُ كاسفَةً،

---

(١) منها حديث عائشة السابق في (ص٣٨٧).

وحديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٥)، والبخاري (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

وحديث ابن عباس ﷺ: أخرجه أحمد (١/ ٢٩٨)، والبخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

(٢) كذا في النسخ المعتمدة لدينا، ولعل صوابه: «من حديث أبي مسعود» كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري به.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، والبخاري (١٠٤١) من حديثه ﷺ دون قوله: (حتىٰ ينكشف ما بكم)، وأخرج أحمد (٥/ ٣٧)، والبخاري (١٠٤٠) الحديث بهذه الزيادة من حديث أبي بكرة ﷺ.

• أوْ طلعَتِ) الشمسُ، أوْ طلعَ الفجرُ (والقمرُ خاسفٌ):

○ لمْ يصلِّ؛ لأنَّهُ ذهبَ وقْتُ الانتفاعِ بهمَا.

ويعملُ بالأصلِ فِي بقائِهِ وذهابِهِ.

حكم الصلاة لوجود آية

(أوْ كانتْ آيةٌ عدَا الزَّلزَلَةِ: لمْ يصلِّ)؛ لعدمِ نقلِهِ عنهُ وعنْ أصحابِهِ ﷺ، معَ أنَّهُ وُجدَ فِي زمانِهِمْ؛ انشقاقُ القمرِ، وهبوبُ الرياحِ، والصواعقُ،

حكم الصلاة لوجود الزلزلة

• وأمَا الزَّلزَلَةُ؛ وهيَ: رجفَةُ الأرضِ، واضطرابُهَا، وعدمُ سكونِهَا: فيُصلَّىٰ لهَا، إنْ دامَتْ؛ لفعلِ ابنِ عباسٍ ﵄، رواهُ سعيدٌ والبيهقِيُّ[1]، وروَىٰ الشافعِيُّ عنْ عليٍّ ﵁ نحوَهُ، وقالَ: «لوْ ثبتَ هذَا الحديثُ لقلنَا بهِ»[2].

حكم صلاة الكسوف بثلاث أو أربع أو خمس ركوعات في كل ركعة

(وإنْ أتَىٰ) مُصلِّي الكسوفِ (فِي كلِّ ركعَةٍ، بثلاثِ ركوعاتٍ[3]، أوْ أربعٍ، أوْ خمسٍ: جازَ)؛

• روَىٰ مسلمٌ منْ حديثِ جابرٍ ﵁: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّىٰ ستَّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ»[4]،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ١٠١-١٠٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٢)، والبيهقي (٣/ ٣٤٣) من طرق عن ابن عباس، واختلفوا في صفتها. قال البيهقي: (هو عن ابن عباس ثابت).

(٢) في الأم (٣٣٢٢ ط دار الوفاء)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٤٣).
ضعَّفه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٣٦).

(٣) في (ز): «ركعات».

(٤) أخرجه مسلم (٩٠٤)، وأحمد (٣/ ٣١٧) من حديث عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به.

=

- ومنْ حديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ ثمانيَ ركعاتٍ فِي أربعِ سجداتٍ»[1]،
- وروَىٰ أبُو داودَ عنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ رضي الله عنه: «أنَّهُ ﷺ صلَّىٰ ركعتيْنِ فِي كلِّ ركعَةٍ خمسَ ركوعاتٍ وسجدتَيْنِ»[2].
  - ○ واتفقَتِ الرواياتُ علَىٰ أنَّ عددَ الركوعِ فِي الركعتَيْنِ: سواءٌ.
- قالَ النوويُّ: «وبكلِّ نوعٍ قالَ بعضُ الصحابَةِ»[3].

حكم الركوع الثاني فما بعده

ومَا بعدَ الأولِ: سُنَّةٌ، لَا تُدركُ بهِ الركعَةُ.

= أعلَّه أحمد في العلل برواية عبدالله (٥١٢٣) وخطّأ عبدالملك فيه، وحكىٰ البيهقي (٣/ ٣٢٨) عن الشافعي نحوه.

(١) أخرجه مسلم (٩٠٨)، وأحمد (١/ ٢٢٥) من حديث حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس.

وصححه الترمذي (٥٦٠)، وابن خزيمة (١٣٨٥)، وقال النسائي في الكبرىٰ (٥٩١): (هذا حديث جيِّد). وقال ابن حبان في صحيحه (عقب ٢٨٥٤): (خبر حبيب ... ليس بصحيح؛ لأن حبيبًا لم يسمع من طاوس هذا الخبر).

وبنحو هذه العلَّة وللاضطراب في سنده وشذوذ متنه: أعلَّه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٣٩٦ موسوعة شروح الموطأ)، والبيهقي (٣/ ٣٢٧)، وشيخ الإسلام في الفتاوىٰ (١٨/ ٧٣)، وابن القيِّم في زاد المعاد (١/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٨٢) من حديث أبي جعفر عيسىٰ بن ماهان الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أُبيِّ بن كعب رضي الله عنه به.

ضعَّفه ابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ٣٩٧ موسوعة شروح الموطأ)، والبيهقي (٣/ ٣٢٩)، وابن القيم (١/ ٤٣٨)، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك (١/ ٣٣٣): (خبر منكر).

(٣) انظر: شرح مسلم، للنووي (٦/ ١٩٩).

ويصحُّ فعلُهَا كنافلَةٍ.

الحكم إذا اجتمعت صلاة الكسوف مع غيرها

وتُقدَّمُ جنازَةٌ علَىٰ: كسوفٍ، وعلَىٰ جمعَةٍ وعيدٍ أُمِنَ فواتُهمَا، وتُقدَّمُ تراويحُ علَىٰ كسوفٍ، إنْ تعذّر فعلُهُمَا.

تصور وقوع كسوف الشمس في غير وقت الاستسرار وخسوف القمر في غير وقت الإبدار

ويُتصوّرُ كسوفُ الشمسِ والقمرِ: فِي كلِّ وقتٍ، واللهُ علَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ.

- فإنْ وقعَ بعرفةَ: صلَّىٰ، ثمَّ دفعَ.

۞۞۞



(بابُ صلَاةِ الاستسقاءِ)

الاستسقاء اصطلاحًا

وهوَ: الدعاءُ بطلبِ السقيَا علَىٰ صفَةٍ مخصوصَةٍ. أيْ: الصلَاةُ؛ لأجلِ طلبِ السقيَا علَىٰ الوجْهِ الآتِي.

سبب صلاة الاستسقاء

(إذَا:

- أَجْدَبَتِ الأرضُ)؛ أيْ: أمْحَلَتْ، والجَدْبُ نقيضُ الخصْبِ، (وقحطَ)؛ أيْ: احتُبسَ (المطرُ)، وضرَّ ذلكَ،
- وكذَا إذَا ضرَّهُمْ غَورُ ماءِ عيونٍ، أوْ أنهارٍ:
  - (صلَّوْا جماعةً، وفرادَىٰ).

حكم صلاة الاستسقاء

  - وهيَ سُنَّةٌ مؤكدَةٌ؛ لقولِ عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ ﷺ: «خرجَ النَّبِيُّ ﷺ يستسقِي، فتوجَّهَ إلَىٰ القبلَةِ يدعُو، وحوّلَ رداءَهُ، ثمَّ صلَّىٰ ركعتيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بالقراءَةِ» متفقٌ عليهِ[1].
  - والأفضلُ جماعَةً، حتَّىٰ بسفرٍ، ولوْ كانَ القحطُ فِي غيرِ أرضِهِمْ.
    - ولَا استسقاءَ: لانقطاعِ مطرٍ عنْ أرضٍ غيرِ مسكونَةٍ، ولَا مسلوكَةٍ؛ لعدمِ الضررِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، والبخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٢٤) من حديثه ﷺ، ولم يذكر مسلم: الجهر في القراءة.

صفة صلاة الاستسقاء

(وصفتُهَا: فِي موضعِهَا، وأحكامِهَا: كـ)ـصلَاةِ (عيدٍ)، قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «سنَّةُ الاستسقاءِ سنَّةُ العيدَيْنِ»(١)؛

- فتُسنُّ فِي الصحراءِ،
- ويصلِّي ركعتيْنِ؛ يكبّر فِي الأولَىٰ: ستًا زوائدَ، وفِي الثانيَةِ: خمسًا،
- منْ غيرِ أذانٍ ولَا إقامَةٍ؛
  - قالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: «صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ ركعتيْنِ، كمَا يصلِّي العيدَ»، قالَ الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٢)،
- ويقرأُ فِي الأولَىٰ بـ«سبِّحْ»، وفِي الثانيَةِ بـ«الغاشيَةِ»،
- وتُفعلُ وقْتَ صلَاةِ العيدِ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ٣٦٨)، والدارقطني (١٨٠٠)، والبيهقي (٣/ ٣٤٨) من حديث محمد بن عبدالعزيز الزهري القرشي عن أبيه -وفي بعض الطرق عن طلحة بن عبدالله- عن ابن عباس به.

قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ٦١٠): (صححه الحاكم (١/ ٣٢٦) وهو حديث منكر). ثم ذكر كلام أهل العلم في محمد هذا.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٥٨)، وأحمد (١/ ٢٣٠)، وأبو داود (١١٦٥)، وابن ماجه (١٢٦٦)، والنسائي (٣/ ١٦٣) من حديث إسحاق بن عبدالله بن كنانة سألتُ ابن عباس به.

قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ٦١١): (ذكر أبو حاتم الرازي أنَّ رواية إسحاق بن عبدالله عن ابن عباس مرسلة). الجرح والتعديل لابنه (٢/ ٢٢٦).

وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (١/ ٣٢٦) وقال عن رواته: (ولا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلىٰ نوع من الجرح، ولم يخرجاه)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٤٣) وأجاب عن إعلال أبي حاتم.

ما يفعله الإمام عند إرادة الخروج لصلاة الاستسقاء:

(وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لهَا:

١. وعظ الناس

- وعظَ الناسَ)؛ أيْ: ذكّرَهُمْ مَا يلينُ قلوبَهُمْ؛ مِنَ الثوابِ والعقابِ،

٢. الأمر بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم

- (وأمرَهُمْ بالتوبةِ مِنَ المعاصِي، والخروجِ مِنَ المظالمِ)؛ بردِّهَا إلَىٰ مستحقِّيهَا؛ لأنَّ المعاصِيَ سببُ القحطِ، والتقوَىٰ سببُ البركاتِ،

٣. الأمر بترك التشاحن

- (و) أمرَهُمْ بـ(تَرْكِ التشاحنِ): مِنَ الشحناءِ؛ وهيَ العداوَةُ؛
  - لأنَّهَا تحملُ علَىٰ المعصيةِ، والبهْتِ،
  - وتمنعُ نزولَ الخيرِ؛ لقولِهِ ﷺ: «خرجْتُ أخبرُكُمْ بليلَةِ القدرِ، فتلاحَىٰ فلانٌ وفلانٌ فرفُعَتْ»[1]،

٤. الأمر بالصيام

- (و) أمرَهُمْ بـ(ـالصيامِ)؛
  - لأنَّهُ وسيلةٌ إلَىٰ نزولِ الغيثِ،
  - ولحديثِ: «دعوَةُ الصائمِ لا تُردُّ»[2]،

٥. الأمر بالصدقة

- (و) أمرَهُمْ بـ(ـالصدقَةِ)؛ لأنَّهَا متضمّنَةٌ للرحمَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣)، والبخاري (٤٩) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) ذكره المصنف بالمعنىٰ، وهو ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤-٣٠٥)، وابن ماجه (١٧٥٢)، والترمذي (٣٥٩٨) من حديث أبي هريرة ﷺ، ولفظه: «ثلاثة لا ترد دعوتهم، الصائم حتىٰ يفطر...».

حسَّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٩٠١)، وابن حبان (٨٧٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٥٢).

٦. تعيين يوم للخروج فيه

- (ويَعِدُهُمْ)؛ أيْ: يُعَيِّنُ لهُمْ (يومًا يخرجُونَ فيهِ)؛ ليتهيَّئُوا[1] علَىٰ الصفَةِ المسنونَةِ.

ما يشرع لصلاة الاستسقاء

(ويتنظفُ) لهَا بالغُسلِ، وإزالَةِ الروائحِ الكريهَةِ، وتقليمِ الأظفارِ؛ لئلَّا يؤذِيَ،

- (ولا يتطيَّبُ)؛ لأنَّهُ يومُ استكانةٍ وخضوعٍ.

هيئة الخروج والسعي للصلاة:

(ويخرُجُ) الإمامُ كغيرِهِ:

١. التواضع والتخشع والتذلل والتضرع

- (متواضعًا، متخشّعًا)؛ أيْ: خاضعًا، (متذلّلًا): مِنَ الذلِّ وهوَ الهوانُ، (متضرعًا)؛ أيْ: مُسْتَكِينًا؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «خرجَ النَّبِيُّ ﷺ للاستسقاءِ متذلّلًا، متواضعًا، متخشِّعًا، متضرّعًا»، قالَ الترمذِيُّ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[2]،

٢. يصطحب أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان

- (ومعَهُ:
  - أهلُ الدينِ والصلاحِ، والشيوخُ)؛ لأنَّهُ أسرعُ لإجابتِهِمْ،
  - (والصبيانُ المميِّزُونَ)؛ لأنَّهُمْ لَا ذنوبَ لهُمْ،
  - وأُبيحَ:
    - خروجُ طفلٍ، وعجوزٍ، وبهيمَةٍ،
    - والتوسّلُ بالصالحِينَ.

ضابط إباحة خروج أهل الذمة

(وإنْ خرجَ أهلُ الذمَّةِ: منفردِينَ عنِ المسلمينَ) بمكانٍ؛ لقولِهِ تعالَىٰ:

---

(١) في (د، ز): «ليتهيئوا للخروج».

(٢) هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم قريبًا ص٣٩٤.

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال:٢٥]،

- (لَا) إنِ انفردُوا (بيومٍ)؛ لئلَّا يتفقَ نزولُ غيثٍ يومَ خروجِهِمْ وحدَهُمْ، فيكُونَ أعظمَ لفتنتِهِمْ، وربَّمَا افتُتِنَ بهِمْ غيرُهُمْ:
  - (لمْ يُمنعُوا)؛ أيْ: أهلُ الذمَّةِ؛ لأنَّهُ خروجٌ لطلبِ الرزقِ.

صفة صلاة الاستسقاء

(فيصلِّي بهِمْ) ركعتيْنِ؛ كالعيدِ؛ لمَا تقدَّمَ[1].

صفة خطبة الاستسقاء

(ثمَّ يخطُبُ) خُطبةً (واحدةً)؛ لأنَّهُ لمْ يُنقلْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطبَ بأكثرَ مِنْهَا،

- ويخطُبُ علَىٰ منبرٍ،
- ويجلسُ للاستراحَةِ، ذكرَهُ الأكثرُ كالعيدِ فِي الأحكامِ،
- والناسُ جلوسٌ،
  - قالَهُ فِي المبدعِ[2].

(يفتتحُهَا بالتكبيرِ؛ كخُطبَةِ العيدِ)؛ لقولِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: «صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي الاستسقاءِ كمَا صنعَ فِي العيدِ»[3]،

ما يستكثر منه في الخطبة:

(ويُكثِرُ فِيهَا:

١. الاستغفار

- الاستغفارَ، وقراءَةَ الآياتِ الَّتِي فِيهَا الأمرُ بهِ)؛ كقولِهِ تعالَىٰ:

---

(١) أي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «صلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ ركعتيْنِ، كمَا يصلِّي العيدَ» وسبق تخريجه في (ص٣٩٤).

(٢) انظر: المبدع (٢/ ٢٠٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص٣٩٤).

﴿ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا﴾ [نوح:١٠] الآياتِ.

٢. الدعاء والصلاة على النبي ﷺ

• قالَ فِي المحرّرِ، والفروعِ: «يُكثرُ فِيهَا الدعاءَ، والصلَاةَ علَىٰ النَّبيِّ ﷺ»[١]؛ لأنَّ ذلكَ معونَةٌ علَىٰ الإجابَةِ.

حكم رفع اليدين في دعاء الاستسقاء

(ويرفعُ يديْهِ) استحبابًا فِي الدعاءِ؛ لقولِ أنسٍ ﷺ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ لَا يرفعُ يديْهِ فِي شيءٍ منْ دعائِهِ، إلَّا فِي الاستسقاءِ، وكانَ يرفعُ حتَّىٰ يُرَىٰ بياضُ إبطيْهِ» متفقٌ عليهِ[٢]،

• وظهورُهمَا نحوَ السماءِ؛ لحديثٍ رواهُ مسلمٌ[٣].

ما يدعو به

(فيدعُو بدعاءِ النَّبيِّ ﷺ)؛ تأسّيًا بِهِ، (ومنْهُ):

• مَا رواهُ ابنُ عمرَ ﷺ: (اللهُمَّ اسقِنَا)، بوصلِ الهمزَةِ وقطعِهَا، (غيثًا)؛ أيْ: مطرًا، (مُغيثًا)؛ أيْ: مُنقذًا مِنَ الشدَّةِ، يُقالُ: غاثَهُ وأغاثَهُ (إلَىٰ آخرِهِ)[٤]؛ أيْ: آخرِ الدعاءِ؛ أيْ: هنيئًا، مريئًا، غَدَقًا،

---

(١) انظر: المحرر (١/ ٢٧٩)، الفروع (٣/ ٢٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٨١)، والبخاري (١٠٣١)، وأخرجه مسلم (٨٩٥) بنحوه مختصرًا.

(٣) في صحيحه (٨٩٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٩٦) من حديث محمد بن عبيد، حدثنا مسعر، عن يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: أتت النبي ﷺ، بواكي، فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا، مريئًا مريعًا، نافعًا غير ضار، عاجلًا غير آجل»، قال: فأطبقت عليهم السماء.
صححه أبو عوانة في مستخرجه (٢٥٢٧)، وابن خزيمة (١٤١٦)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، النووي في الخلاصة (٣١١١).
ورُوي من حديث يزيد الفقير مرسلًا؛ ورجَّحه أحمد كما في العلل رواية ابنه عبدالله (٥٥٣٠-٥٥٣١)، والدارقطني في العلل له (س٣٢٨٤).

مجللًا، سحًّا، عامًّا، طبقًا، دائمًا، «اللهُمَّ اسقِنَا الغيثَ ولَا تجعلنَا من القانطِينَ»، «اللهُمَّ سُقيَا رحمَةٍ، لَا سقيَا عذابٍ، ولَا بلاءٍ، ولَا هدمٍ، ولَا غرقٍ»، اللهُمَّ إنَّ بالعبادِ والبلادِ مِنَ اللأواءِ، والجَهدِ، والضَّنكِ، مَا لَا نشكوهُ إلَّا إلَيْكَ، اللهُمَّ أنبِتْ لنَا الزرعَ، وأدِرَّ لنَا الضرعَ، واسقنَا منْ بركاتِ السماءِ، وأنزلْ علينَا منْ بركاتِكَ، اللهُمَّ ارفعْ عنَّا الجوعَ، والجَهْدَ، والعرْيَ، واكشفْ عنَّا مِنَ البلاءَ مَا لَا يكشفُهُ غيرُكَ، اللهُمَّ إنَا نستغفرُكَ إنَّكَ كنْتَ غفارًا، فأرسِلِ السماءَ علينَا مدرارًا»[1].

مما يسن فعله أيضا في الخطبة:

ويُسنُّ أنْ:

- يستقبلَ القبلَةَ فِي أثناءِ الخُطبَةِ، (١. استقبال القبلة)
- ويحوّلَ رداءَهُ؛ فيجعلَ مَا علَىٰ الأيمنِ علَىٰ الأيسرِ، والأيسرِ علَىٰ الأيمنِ، ويفعلُ الناسُ كذلكَ، ويتركونَهُ حتَّىٰ ينزعوهُ معَ ثيابِهِمْ، (٢. تحويل الرداء)
- ويدعُو سرًّا فيقولُ: اللهُمَّ إنَّكَ أمرتنَا بدعائِكَ، ووعدتنَا إجابتَكَ، وقدْ دعوناكَ كمَا أمرتنَا، فاستجبْ لنَا كمَا وعدتنَا. (٣. الدعاء سرًا بهذا الدعاء)

(١) وهذا الحديث الذي ذكره الشارح وأنه من رواية ابن عمر ﵄، قد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٣٥): هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقًا فقال: وروي عن سالم عن أبيه فذكره ولم نقف له علىٰ إسناد، ولا وصله البيهقي في مصنفاته.
وأما قوله: «اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق» فأخرجه الشافعي (مسنده ١/ ١٧٣)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٥٦) عن المطلب بن حنطب عن النبي ﷺ، قال البيهقي: (مرسل)، وقال الذهبي في المهذب (٣/ ١٢٨٤): (ضعيف).

حكم تكرار الاستسقاء

فإنْ سُقُوا، وإلَّا عادُوا ثانيًا، وثالثًا.

ما يُفعل إن سُقوا قبل الخروج

(وإنْ سُقُوا قبلَ خروجِهِمْ: شكرُوا اللهَ، وسألوهُ المزيدَ منْ فضلِهِ) ولَا يصلُّونَ،

- إلَّا أنْ يكونُوا تأهّبُوا للخروجِ، فيصلّونَهَا شكرًا للهِ، ويسألونَهُ[1] المزيدَ منْ فضلِهِ.

صفة النداء لصلاة الاستسقاء والكسوف والعيد

(ويُنادَىٰ) لهَا: (الصلَاةَ جامعَةً)؛ كالكسوفِ، والعيدِ،

- بخلافِ: جنازَةٍ، وتراويحَ،
- والأولُ منصوبٌ علَىٰ الإغراءِ، والثاني علَىٰ الحالِ، وفِي الرعايةِ: «برفعِهمَا، ونصبِهمَا»[2].

(وليسَ منْ شرطِهَا إذْنُ الإمامِ)؛ كالعيدَيْنِ، وغيرِهمَا.

ما يسن فعله عند نزول المطر

(ويُسنُّ:

- أنْ يقفَ فِي أولِ المطرِ،
- وإخراجُ رَحْلِهِ، وثيابِهِ؛ ليصيبَهَا)؛ لقولِ أنسٍ ﷺ: «أصابنَا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ مطرٌ، فَحَسَرَ ثوبَهُ، حتَّىٰ أصابَهُ مِنَ المطرِ، فقلْنَا: لِمَ صنعْتَ هذَا؟ فقالَ: لأنَّهُ حديثُ عهدٍ بربِّهِ» رواهُ مسلمٌ[3]،
- وذكرَ جماعَةٌ: ويتوضَّأُ، ويغتسلُ؛ لأنَّهُ رُويَ أنَّهُ ﷺ كانَ يقولُ:

---

(١) في (الأصل): «ويسألوه».

(٢) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٢/ ١٩٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٣)، ومسلم (٨٩٨).

إذَا سالَ الوادِي: «اُخرجُوا بنَا إلَىٰ الَّذِي جعلَهُ اللهُ طهرًا[1]، فنتطهَّرَ بهِ»[2]،

○ وفِي معناهُ ابتداءُ زيادَةِ النِّيلِ، ونحوِهِ.

ما يدعو به عند زيادة مياه الأمطار والخوف منها

(وإذَا زادَتِ المياهُ، وخِيفَ مِنْهَا، سنَّ أنْ يقولَ: اللهُمَّ حوالينَا)؛ أيْ: أنزِلْهُ حوالَيِ المدينَةِ، فِي مواضعِ النباتِ، (ولَا علينَا)، فِي المدينَةِ، ولَا فِي غيرِهَا مِنَ المبانِي، (اللهُمَّ علَىٰ الظِّرابِ)؛ أيْ: الرَّوابِي الصغارِ، (والآكامِ) بفتحِ الهمزَةِ تليهَا مدَّةٌ علَىٰ وزنِ آصالٍ وبكسرِ الهمزَةِ بغيرِ مدٍّ علَىٰ وزنِ جبالٍ، قالَ مالكٌ: «هيَ الجبالُ الصغارُ»[3]، (وبُطونِ الأوديَةِ)؛ أيْ: الأمكنَةِ المنخفضَةِ، (ومنابتِ الشجرِ)؛ أيْ أصولِهَا؛ لأنَّهُ أنفعُ لهَا؛ لمَا فِي الصحيحِ: أنَّهُ ﷺ كانَ يقولُ ذلكَ[4]، (﴿رَبَّنَا وَلَا[5] تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾)؛ أيْ: لَا تكلِّفنَا مِنَ الأعمالِ مَا لَا نطيقُ، (الآيَة) أي: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٨٦].

---

(١) في (ز): «طهورًا».

(٢) أخرجه الشافعي (مسنده ١/ ٢٥٣)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٥٩) وقال: (هذا منقطع، ورُوِيَ فيه عن عمر) فذكره.

(٣) نقله في: مسند الموطأ للجوهري (ص٣٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٥) في (الأصل): «ربنا لا تحملنا» بدون الواو، وهو موافق لما في المنتهىٰ (١/ ٣٨٠ مع حاشية ابن قائد) وغيره، وقال ابن قائد: (هكذا بخط المصنف بإسقاط الواو، والتلاوة بإثباتها، ولعل وجه إسقاطها هنا عدم ما يعطف عليه: (لا تحملنا) في هذا الدعاء، بخلافه في الآية الكريمة. فتدبر).

ويُستحَبُّ أنْ يقولَ: مُطِرنَا بفضلِ اللهِ ورحمتِهِ،

- ويَحرُمُ: بنوءِ كذَا،
- ويُباحُ: فِي نوءِ كذَا،
- وإضافَةُ المطرِ إلَىٰ النوءِ دونَ اللهِ: كفرٌ؛ إجماعًا.

○ قالَهُ فِي المبدعِ[1].

۞۞۞

(١) انظر: المبدع (٢/ ٢١٥).

(كتابُ الجنائزِ)

الجنائز لغة

بفتحِ الجيمِ، جمعُ جِنازَةٍ بالكسرِ[١]، -والفتحُ[٢] لغَةٌ-: اسمٌ للميِّتِ أوْ للنّعشِ عليهِ ميِّتٌ، فإنْ لمْ يكنْ عليهِ ميِّتٌ فلَا يُقالُ: نعشٌ ولَا جِنازةٌ، بلْ سريرٌ، قالَهُ الجوهرِيُّ[٣].

واشتقاقُهُ منْ: جنزَ إذَا سترَ.

سبب إيراد كتاب الجنائز بعد الصلاة

وذكَرَهُ هنَا لأنَّ أهمَّ مَا يُفعلُ بالميِّتِ الصلَاةُ.

حكم الإكثار من ذكر الموت

ويسنُّ: الإكثارُ منْ ذكرِ الموْتِ، والاستعدادُ لهُ؛ لقولِهِ ﷺ: «أكثرُوا منْ ذكرِ هاذِمِ اللّذاتِ»[٤]، هوَ بالذّالِ المعجمَةِ.

حكم الأنين وتمني الموت

ويُكرهُ: الأنينُ وتمنِّي الموتِ.

---

(١) في (الأصل): «وبالكسر».

(٢) في (د): «بالفتح والكسر».

(٣) انظر: الصحاح (٣/ ٨٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٢-٢٩٣)، والترمذي (٢٣٠٧)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، والنسائي (٤/ ٤) من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ.
قال الترمذي: (حسن غريب)، وصححه ابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٢١)، والنووي في الخلاصة (٣١٥٠)، وضعَّفه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٤٠١).
والحديث اختلف فيه على محمد بن عمرو؛ فرُوِيَ عنه عن أبي سلمة مرسلًا، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٥)، ورجَّح إرساله أحمد في مسائل أبي داود (١٩٢٢)، والدارقطني في العلل (س١٣٩٧).

حكم التداوي

ويُباحُ التّداوِي بمباحٍ، وتركُهُ أفضلُ،

- ويحرُمُ بمحرّمٍ، مأكولٍ وغيرِهِ منْ صوْتِ مِلهاةٍ وغيرِهِ.
- ويجوزُ ببولِ إبلٍ فقطْ، قالَهُ فِي المبدعِ[1].

حكم استطباب الكافر

ويُكرهُ أنْ يَسْتَطِبَّ مسلمٌ ذميًّا لغيرِ ضرورَةٍ، وأنْ يأَخذَ مِنهُ دواءً لمْ يبيِّنْ مفرداتِهِ المباحةَ.

حكم عيادة المريض

و(تسنُّ عيادَةُ المريضِ) والسُّؤالُ عنْ حالِهِ؛ للأخبارِ[2]،

ما يُسنُّ في العيادة

- ويغبُّ بِهَا،
- وتكونُ بكرةً أوْ عشيًّا،

---

(١) المبدع (٢/ ٢١٧).

(٢) أما عيادته فقد أخرج أحمد (٢/ ٥٤٠)، والبخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس» وذكر منها «وعيادة المريض».

وأما السؤال عن حاله: فأخرج الترمذي (٩٨٣) وابن ماجه (٤٢٦١) من حديث ثابت البناني عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» الحديث.

قال الترمذي: (حديث غريب). ورجَّح إرساله البخاري في العلل الكبير للترمذي (٢٤٤)، وأبو حاتم في العلل لابنه (١٨٠٦)، والدارقطني في علله (٢٣٦٨).

ومما ورد في السؤال عن حال المريض: ما جاء في حديث الإفك لما اشتكت أم المؤمنين ﷺ فقالت: (فقدمنا المدينة، فاشتكيت حين قدمت شهرًا ... وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل علي رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: «كيف تيكم») أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

- ويأخذُ بيدِهِ، ويقولُ: «لَا بأسَ، طهورًا[(١)] إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ»؛ لفعلِهِ ﷺ[(٢)]،
- ويُنفِّسُ لهُ فِي أجلِهِ؛ لخبرِ رواهُ ابنُ ماجهْ عنْ أبِي سعيدٍ ﷺ: «فإنَّ ذلكَ لا يردُّ شيئًا»[(٣)]،
- ويدعُو لهُ بمَا وردَ.

(و) يسنُّ:

- (تذكيرُهُ التّوبَةَ)؛ لأنَّهَا واجبَةٌ علَىٰ كلِّ حالٍ، وهوَ أحوجُ إلَيْهَا منْ غيرِهِ.
- (والوصيَّةُ)؛ لقولِهِ ﷺ: «مَا حقُّ امرئٍ مسلمٍ لهُ شيءٌ يوصِي بِهِ يبيتُ ليلتَيْنِ إلَّا ووصيّتُهُ مكتوبَةٌ عندَهُ» متفقٌ عليهِ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ[(٤)].

ما يسن فعله لمن نزل به الموت:

(وإِذَا نزلَ بِهِ)؛ أيْ: نزلَ بِهِ الملكُ لقبضِ رُوحِهِ (سُنَّ:

١. تعاهد بلّ حلقه وندي شفتيه

- تعاهدُ) أرفقِ أهلِهِ وأتقاهُمْ لربِّهِ (بلَّ حلقِهِ بماءٍ أوْ شرابٍ،

---

(١) في (ز، س) «طهورٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦١٦) من حديث ابن عباس، وليس في شيء من طرقه ذكر أخذ اليد أو نحوه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٨٧)، وابن ماجه (١٤٣٨) من حديث موسىٰ بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﷺ به.
وأعل هذا الحديث بعلتين: فقيل في موسىٰ: منكر الحديث، والثانية عدم سماع والده من أبي سعيد، بذا أعلّه البخاري في العلل الكبير للترمذي (٥٩١)، وأبو حاتم في العلل لابنه (س٢٢١٤)، وقال الترمذي: (غريب).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

ونَدْيَ شفتيْهِ[(١)])؛ لأنَّ ذلكَ يطفئُ مَا نزلَ بهِ مِنَ الشِّدةِ، ويسهِّلُ عليهِ النُّطقَ بالشّهادةِ،

٢. تلقينه (لا إله إلا الله)

- (ولَقِّنْهُ لا إلهَ إلَّا اللهُ) لقولِهِ ﷺ: «لقِّنُوا موتَاكُمْ لا إلهَ إلَّا اللهُ» رواهُ مسلمٌ عنْ أبِي سعيدٍ ﷺ[(٢)]،
  - (مرَّةً ولمْ يزدْ علَىٰ ثلاثٍ)؛ لئلَّا يضجرَهُ،
    - (إلَّا أنْ يتكلَّمَ بعدَهُ فيعيدُ تلقينهُ)؛ ليكُونَ آخرُ كلامِهِ لَا إلهَ إلَّا اللهُ،
  - ويكونُ (برفقٍ)؛ أيْ: بلطفٍ ومدارَاةٍ؛ لأنَّهُ مطلوبٌ فِي كلِّ موضعٍ فهنَا أولَىٰ.

٣. قراءة سورة يس

- (وَيَقْرَأُ عندَهُ) سورَةَ (يس)؛
  - لقولِهِ ﷺ: «اقرأُوا علَىٰ موتاكُمْ سورَةَ يس» رواهُ أبُو داودَ[(٣)].
  - ولأنَّهُ يُسهِّلُ خروجَ الرُّوحِ.

---

(١) في (د، س): «شفتيه بقطنة».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣)، ومسلم (٩١٦).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦-٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث أبي عثمان -وليس بالنهدي- عن أبيه عن معقل بن يسار ﷺ مرفوعًا.

صححه ابن حبان (٣٠٠٢)، وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٩-٥٠)، والنووي في الخلاصة (٣٢٧٨)، ونقل ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ١٩٥) عن أبي بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: (حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث).

٤. قراءة سورة الفاتحة

● ويقرأُ عندَهُ أيضًا الفاتحةَ.

٥. التوجيه إلى القبلة

● (ويوجِّهُهُ إلَىٰ القبلةِ)؛ لقولِهِ ﷺ عنِ البيْتِ الحرامِ: «قبلتُكُمْ أحياءً وأمواتًا» رواهُ أبُو داودَ[١]،

○ وعلَىٰ جنبِهِ الأيمنِ أفضلُ إنْ كانَ المكانُ واسعًا،

○ وإلَّا فعلَىٰ ظهرِهِ مستلقيًا ورجلاهُ إلَىٰ القبلةِ، ويرفعُ رأسهُ قليلًا ليصيرَ وجهُهُ إلَىٰ القبلةِ.

ما يُسن فعله للميت:

(فإذَا ماتَ سُنَّ:

١. تغميضه

● تغميضُهُ)؛ لأنَّهُ ﷺ أغمضَ أبَا سلمَةَ ﷺ وقالَ: «إنَّ الملائكَةَ يؤمِّنُونَ علَىٰ مَا تقولُونَ» رواهُ مسلمٌ[٢]، ويقولُ: بسمِ اللهِ وعلَىٰ وفَاةِ[٣] رسولِ اللهِ ﷺ،

○ ويُغمِضُ ذاتَ محرمٍ وتُغمِضُهُ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥) والنسائي (٧/ ٨٩) من حديث عبدالحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه -وكانت له صحبة- عن رسول الله ﷺ أن رجلًا سأله فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فقال: «هنَّ تسعٌ» وذكر منهن: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا».

صححه الحاكم (١/ ٥٩)، وقال البخاري: (عبدالحميد بن سنان عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر) أي هذا الحديث كما قاله العقيلي في الضعفاء (٣/ ٥١٦) وأشار إلىٰ ضعفه، وكذا الذهبي في ترجمته من الميزان (٢/ ٤٨٠).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧)، ومسلم (٩٢٠) من حديث أم المؤمنين أم سلمة ﷺ.

(٣) في (ز): «ملة».

○ وكرِهَ منْ حائضٍ وجُنبٍ، وأنْ يقرباهُ،

○ ويُغمِضُ[1] الأنثَىٰ مثلُهَا أوْ صبيٌّ.

٢. شد لحييه

• (وشَدُّ لحييْهِ)؛ لئلَّا يدخُلَهُ الهوامُّ،

٣. تليين مفاصله

• (وتليينُ مفاصِلِهِ)؛ ليسهلَ تغسيلُهُ،

○ فيردُّ ذراعيْهِ إلَىٰ عضديهِ، ثمَّ يردُّهُمَا إلَىٰ جنبِهِ، ثمَّ يردُّهُمَا،

○ ويردُّ ساقيْهِ إلَىٰ فخذيهِ، وهمَا إلَىٰ بطنِهِ ثمَّ يردُّهُمَا،

○ ويكونُ ذلكَ عقبَ موتِهِ قبلَ قسوتِهَا، فإنْ شقَّ ذلكَ تركَهُ.

٤. خلع ثيابه

• (وخلْعُ ثيابِهِ)؛ لئلَّا يحمَىٰ جسدُهُ فيسرعَ إليهِ الفسادُ.

٥. ستره بثوب

• (وسترُهُ بثوبٍ)؛ لمَا روَتْ عائشةُ ﵂: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ حينَ توفِّيَ سُجِّيَ ببُردٍ حِبَرةٍ» متفقٌ عليهِ[2].

○ وينبغِي أنْ يُعطفَ فاضلُ الثَّوبِ عندَ رأسِهِ ورجليْهِ؛ لئلَّا يرتفعَ بالرِّيحِ.

٦. وضع شيء ثقيل على بطنه

• (ووضعُ حديدَةٍ) أوْ نحوِهَا (علَىٰ بطنِهِ)؛

○ لقولِ أنسٍ ﵁: «ضعُوا علَىٰ بطنِهِ شيئًا منْ حديدٍ»[3]؛

○ ولئلَّا ينتفخَ بطنُهُ،

---

(١) في (د): «وتغمض».

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٨٩)، والبخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات (٤/ ٢٨)، والبيهقي (٣/ ٣٨٥) من حديث أنس بن مالك ﵁، وفي إسناده محمد بن عقبة، قال الذهبي في المهذب (٣/ ١٣١٨): (محمد ضعيف).

٧. وضعه على سرير
- (ووضعُهُ علَىٰ سريرِ غسلِهِ)؛ لأنَّهُ يبعدُ عنِ الهوامِّ،

٨. توجيهه القبلة منحدرًا نحو رجليه
- (متوجِّهًا) إلَىٰ القبلَةِ علَىٰ جنبِهِ الأيمنِ،
- (منحدرًا نحوَ رجليْهِ)؛ أيْ: يكونُ رأسُهُ أعلَىٰ مَنْ رجليْهِ؛ لينصبَّ عنهُ الماءُ ومَا يخرجُ مِنهُ،

٩. الإسراع في تجهيزه
- (وإسراعُ تجهيزِهِ إنْ ماتَ غيرَ فجأَةٍ)؛ لقولِهِ ﷺ: «لا ينبغِي لجيفَةِ مسلمٍ أنْ تُحبسَ بينَ ظهرانَيْ أهلِهِ» رواهُ أبُو داودَ[(١)]،
  - ولَا بأسَ أنْ يُنتظَرَ بِهِ مَنْ يحضرُهُ منْ وليِّهِ وغيرِهِ إنْ كانَ قريبًا ولمْ يخشَ[(٢)] أوْ يشقَّ علَىٰ الحاضرِينَ،
  - فإنْ ماتَ فجأةً أوْ شُكَّ فِي موتِهِ: انتُظرَ بِهِ حتَّىٰ يُعلَمَ موتُهُ؛

العلامات الدالة على موت الإنسان
    - بانخسافِ صدغيْهِ،
    - وميلِ أنفِهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٣٨٦-٣٨٧) من حديث عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وَحْوَح به مرفوعًا.
ضعفَّه عبد الحق في الأحكام الوسطىٰ (٢/ ١٢٥)، ووافقه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٥٦، ٣/ ٤١٠)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (١/ ٢١٩) وقال الذهبي في المهذَّب (٣-١٣٢٠): (غريبٌ جدًا، وفي سنده سعيد، مجهول). وحسَّن إسناده ابن حجر في الفتح (٣/ ١٨٤).
وثبت الأمر بالتعجيل بالجنازة من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) ويأتي لفظه عن المصنف في (حمل الميت ودفنه).

(٢) في (د، ز): «يخش عليه».

- وانفصالِ كفَّيْهِ،
- واسترخاءِ رجليْهِ.

١٠. الإسراع في إنفاذ وصيته

- (وإنفاذُ وصيّتِهِ)؛ لمَا فيهِ منْ تعجيلِ الأجرِ،

١١. الإسراع في قضاء دينه

- (ويجبُ) الإسراعُ (فِي قضاءِ دَيْنِهِ) سواءٌ كانَ للهِ تعالَىٰ أوْ لآدميٍّ؛ لمَا روَىٰ الشّافعيُّ وأحمدُ والترمذيُّ وحسّنهُ عنْ أبِي هريرةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «نفسُ المؤمنِ معلّقةٌ بدَيْنِهِ حتَّىٰ يُقضَىٰ عنهُ»[1]،

ولَا بأسَ بتقبيلِهِ والنّظرِ إليهِ ولوْ بعدَ تكفينِهِ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه الشافعي (مسنده ٢/ ١٩٠)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، والترمذي وحسّنه (١٠٧٨)، وابن ماجه (٢٤١٣) من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه.
صححه يحيىٰ بن معين (انظر: التمهيد ضمن موسوعة شروح ١٢/ ٤٠٦)، وابن حبان (٣٠٦١).

(فصلٌ)

حكم غسل الميت وتكفينه

(غسلُ الميّتِ) المسلمِ (وتكفينُهُ): فرضُ كفايَةٍ؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ فِي الَّذِي وقصتْهُ راحلتُهُ: «اغسلُوهُ بماءٍ وسدرٍ وكفِّنُوهُ فِي ثوبيْهِ» متفقٌ عليهِ عنِ ابنِ عباسٍ(١).

حكم الصلاة على الميت

(والصّلاةُ عليهِ): فرضُ كفايَةٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «صلُّوا علَىٰ مَنْ قالَ: لا إلهَ إلَّا اللهُ» رواهُ الخلّالُ والدّارقطنيُّ، وضعّفَهُ ابنُ الجوزيِّ(٢).

حكم دفن الميت وحمله واتباعه

(ودفنُهُ فرضُ كفايَةٍ)؛ لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس:٢١]، قالَ ابنُ عباسٍ ﷺ: «معناهُ: أكرمهُ بدفنِهِ»(٣).

وحملُهُ أيضًا فرضُ كفايَةٍ.

واتباعُهُ سنَّةٌ.

حكم اخذ الأجرة للغاسل والحفّار

وكَرِهَ الإمامُ للغاسلِ والحفّارِ أخْذَ أجرَةٍ علَىٰ عملِهِ إلَّا أنْ يكونَ محتاجًا فيُعطَىٰ منْ بيْتِ المالِ، فإنْ تعذّرَ أُعطِيَ بقدرِ عملِهِ، قالَهُ فِي المبدعِ(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٧٦١-١٧٦٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٢-٤٢٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

قال الدارقطني -بعد إيراده لحديثين عَقِبه عن أبي هريرة وعلي-: (ليس فيها شيء يثبت)، وضعَّفه ابن الجوزي كذلك في التحقيق (٢/ ٤٧٧ مع التنقيح).

(٣) لم نقف علىٰ من أخرجه.

(٤) انظر: المبدع (٢/ ٢٢٤).

من يُختار لتغسيله

والأفضلُ أنْ يُختارَ لتغسيلِهِ:

- ثقةٌ،
- عارفٌ بأحكامِهِ.

أولى الناس بغسل الميت الذكر:

(وأَوْلَىٰ النّاسِ بغسلِهِ:

١. وصي الميت العدل

- وصيُّهُ) العدلُ؛ لأنَّ أبَا بكرٍ ﷺ أوصَىٰ أنْ تغسلَهُ امرأتُهُ أسماءُ ﷺ[1]، وأوصَىٰ أنسٌ ﷺ أنْ يغسِلَهُ محمَّدُ بنُ سيرينَ[2]،

٢. أبو الميت

- (ثمَّ أبُوهُ)؛ لاختصاصِهِ بالحنوِّ والشَّفقةِ،

٣. جده وإن علا

- (ثمَّ جدُّهُ) وإنْ علَا؛ لمشاركتِهِ الأبَ فِي المعنَىٰ،

٤. الأقرب فالأقرب من عصباته

- (ثمَّ الأقربُ فالأقربُ منْ عصباتِهِ)،
  - فيُقدّمُ الابنُ،
  - ثمَّ ابنُهُ وإنْ نزلَ،
  - ثمَّ الأخُ لأبوينِ،
  - ثمَّ الأخُ لأبٍ؛

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٣)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩٧) من حديث عائشة ﷺ.

قال البيهقي: (وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي وليس بالقوي، فله شواهد مراسيل).

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (١٧٨٨)، وفي العلل رواية عبدالله (٢١٥)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٧).

▪ علَىٰ ترتيبِ الميراثِ،

٥. ذوو أرحامه • (ثمَّ ذوُو أرحامِهِ) كالميراثِ،

٦. الأجانب • ثمَّ الأجانبُ.

○ وأجنبيٌّ أوْلَىٰ منْ زوجَةٍ وأمَةٍ،

○ وأجنبيَّةٌ أوْلَىٰ منْ زوجٍ وسيِّدٍ،

○ وزوجٌ أوْلَىٰ منْ سيِّدٍ،

○ وزوجَةٌ أوْلَىٰ منْ أمِّ ولدٍ.

الأولى بغسل انثى: (و) الأوْلَىٰ (بـ)ـغسلِ (أنثَىٰ):

١. وصية الأنثى العدل • وصيَّتُهَا) العدلُ،

• (ثمَّ القربَىٰ فالقربَىٰ منْ نسائِهَا)،

٢. الأم وإن علت ○ فتُقدّمُ أمُّهَا وإنْ علتْ،

٣. البنت وإن نزلت ○ ثمَّ بنتُهَا وإنْ نزلَتْ،

٤. القربى كالميراث ○ ثمَّ القربَىٰ كالميراثِ،

▪ وعمّتُهَا وخالتُهَا سواءٌ، وكذَا بنْتُ أخيهَا وبنْتُ أختِهَا؛ لاستوائِهِمَا فِي القربِ والمحرميَّةِ.

حكم غسل أحد الزوجين للآخر (ولكلِّ واحدٍ مِنَ الزوجَيْنِ) إنْ لمْ تكنِ الزّوجَةُ ذميَّةً: (غسلُ صاحبِهِ)؛

- لمَا تقدَّمَ عنْ أبِي بكرٍ ﷺ[1]، وروَى ابنُ المنذرِ أنَّ عليًّا ﷺ غسّلَ فاطمَةَ ﷺ[2]؛
- ولأنَّ آثارَ النّكاحِ منْ عدَّةِ الوفَاةِ والإرثِ باقيَةٌ، فكذَا الغسلُ.
    - ويشملُ:
        - مَا قبلَ الدُّخولِ،
        - وأنَّهَا تغسلُهُ وإنْ لمْ تكنْ فِي عدَّةٍ؛ كمَا لوْ ولدَتْ عقبَ موتِهِ،
        - والمطلّقَةَ الرّجعيَّةَ إذَا أبيحتْ[3].

(وكذَا سيِّدٌ معَ سُرِيَّتِهِ)؛ أيْ: أمتِهِ المباحَةِ لهُ ولوْ أمَّ ولدٍ.

حكم غسل من دون سبع سنين

(ولرجلٍ وامرأةٍ غَسْلُ منْ لهُ) دونَ[4] (سبعِ سنينَ فقطْ) ذكرًا كانَ أوْ أنثَىٰ؛

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤١٢).

(٢) ذكره حكايةً ولم يسنده في الأوسط (٥/ ٣٥٦)، وأخرجه الشافعي (مسنده ١/ ٢٠٦)، وعبدالرزاق (٣/ ٤١٠)، والدارقطني (١٨٥١)، والبيهقي (٣/ ٣٩٦) من حديث أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت: (أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي)، قالت: (فغسلتها أنا وعلي).
أنكر أحمد هذا الحديث كما نقله ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٦٢٤ مع التنقيح)، وكذا البيهقي فيما نقله ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٧٥).

(٣) في (د): «أبيحت له».

(٤) في (د، ز، س) من المتن.

- لأَنَّهُ لَا عورَةَ لهُ؛
- ولأنَّ إبراهيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ غسَّلَهُ النِّساءُ[١]،
  - فتغسلُهُ مجرّدًا بغيرِ سترَةٍ،
  - وتمسُّ عورتَهُ،
  - وتَنظرُ إلَيْهَا.

ما يفعل بالرجل إذا مات بين نسوة

(و) إنْ[٢] (ماتَ رجلٌ بينَ نسوةٍ) ليسَ فيهنَّ زوجةٌ ولاَ أمةٌ مباحَةٌ لهُ: يُمِّمَ،

ما يفعل بالمرأة إذا ماتت بين رجال

(أَوْ عكسُهُ) بأنْ ماتتِ امرأةٌ بينَ رجالٍ ليسَ فيهِمْ زوجٌ ولَا سيِّدٌ لهَا: (يُمِّمَتْ،

ما يفعل بالخنثى المشكل الذي لم تحضره أمة له

كخنثَى مشكلٍ) لمْ تحضرْهُ أمَةٌ لهُ: فيُمِّمَ[٣]؛

- لأَنَّهُ لَا يحصلُ بالغسلِ منْ غيرِ مسٍّ تنظيفٌ، ولَا إزالَةُ نجاسَةٍ بلْ ربمَا كثُرَتْ،

وعلمَ مِنهُ: أَنَّهُ لَا مدخلَ للرِّجالِ فِي غسْلِ الأقاربِ مِنَ النِّساءِ، ولَا بالعكسِ.

حكم الميت الكافر

(ويحرمُ:

- أنْ يُغسِّلَ مسلمٌ كافرًا)،

(١) أخرجه الزبير بن بكار في المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ (ص٦٠) وفيه أنه توفي وله ثمانية عشر شهرا وغسَّلته مرضعتُه أم بردة خولة بنت المنذر ﵂.

(٢) في (د، ز، س) من المتن.

(٣) في (د، ز، س): «فيُيَمَّمُ».

- وأنْ يحملَهُ
- أوْ يكفنهُ
- أوْ يتبعَ جنازتَهُ؛
  - كالصّلاةِ عليهِ؛
  - لقولِهِ تعالَىٰ: ﴿لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:١٣].
- (أوْ يدفنَهُ)؛ للآيَةِ.

(بلْ يوارَىٰ) وجوبًا (لعدمِ) مَنْ يواريهِ؛ لإلقاءِ قتلَىٰ بدرٍ فِي القَليبِ[(١)].

ما يشترط في غسل الميت

ويُشترطُ لغسلِهِ:

- طهوريَّةُ ماءٍ،
- وإباحتُهُ،
- وإسلامُ غاسلٍ؛
  - لَا نائبًا عنْ مسلمٍ نواهُ،
- وعقلُهُ ولوْ مميزًا، أوْ حائضًا أوْ جُنبًا.

۞۞۞

صفة غسل الميت:

(وإذَا أَخذَ)؛ أيْ شرعَ (فِي غسلِهِ:

١. ستر عورته

- سترَ عورتَهُ) وجوبًا، وهيَ مَا بينَ سرّتِهِ وركبتِهِ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤١٧) والبخاري (٥٢٠) ومسلم (١٧٩٤) من حديث ابن مسعود ﷺ.

٢. تجريده من ملابسه

• (وجرَّدَهُ) ندبًا؛ لأَنَّهُ أمكنُ فِي تغسيلِهِ، وأبلغُ فِي تطهيرِهِ،

○ وغُسِّل ﷺ فِي قميصٍ[1]؛ لأنَّ فضلاتِهِ طاهرَةٌ فلمْ يخشَ تنجُّسُ قميصِهِ،

٣. ستره عن العيون

• (وسترَهُ عنِ العيونِ) تحتَ سترٍ فِي خيمَةٍ أوْ بيتٍ إنْ أمكنَ؛ لأَنَّهُ أسترُ لَهُ،

• (ويُكرهُ لغيرِ مُعيْنٍ فِي غَسلِهِ حضورُهُ)؛ لأَنَّهُ ربمَا كانَ فِي الميِّتِ مَا لَا يحبُّ اطّلاعَ أحدٍ عليهِ، والحاجَةُ غيرُ داعيَةٍ إِلَىٰ حضورِهِ بخلافِ المُعيْنِ.

٤. رفع رأس الميت إلى قرب جلوسه وعصر بطنه برفق

• (ثمَّ يرفعُ رأسَهُ)؛ أيْ رأسَ الميِّتِ غيرِ أنثَىٰ حاملٍ (إِلَىٰ قربِ جلوسِهِ) بحيثُ يكونُ كالمحتضنِ فِي صدرِ غيرِهِ، (ويعصرُ بطنَهُ برفقٍ)؛ ليخرجَ مَا هوَ مستعدٌّ للخروجِ، ويكونُ هناكَ بَخُورٌ.

٥. الإكثار من صب الماء

• (ويُكثرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ)؛ ليدفعَ مَا يخرجُ بالعصرِ،

٦. تنجية الميت بخرقة

• (ثمَّ يلفُّ) الغاسلُ (علَىٰ يدِهِ خرقَةً فينجيهِ)؛ أيْ يمسحُ فرجَهُ بِهَا،

حكم مس العورة

(ولَا يحلُّ مسُّ عورَةِ مَنْ لهُ سبعُ سنينَ) بغيرِ حائلٍ؛ كحالِ الحيَاةِ؛ لأنَّ التّطهيرَ يمكنُ بدونِ ذلكَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١) عن عائشة ﵂.
صححه ابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩-٦٠)، وحسَّنه النووي في الخلاصة (٣٣٢٠).

حكم مس سائر بدن الميت

• (ويُستحبُّ أنْ لا يمسَّ سائرَهُ إلَّا بخرقةٍ)؛ لفعلِ عليٍّ ﷺ مع النَّبيِّ ﷺ[١]،

○ فحينئذٍ يُعدُّ الغاسلُ خرقتَيْنِ إحداهُمَا للسبيلَيْنِ، والأخرىٰ لبقيَّةِ بدنِهِ.

٧. يوضئ الغاسل الميت من غير إدخال الماء في فيه وأنفه

• (ثمَّ يوضِّئُهُ ندبًا) كوضوئِهِ للصَّلَاةِ؛ لمَا روَتْ أمُّ عطيَّةَ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ فِي غَسلِ ابنتِهِ: «ابدأْنَ بميامِنِهَا ومواضعِ الوضوءِ منهَا» رواهُ الجماعةُ[٢]،

○ وكانَ ينبغِي تأخيرُهُ عنْ نيَّةِ الغسلِ كمَا فِي المنتهَىٰ[٣] وغيرِهِ.

• (ولَا يُدخلُ الماءَ فِي فيهِ ولَا فِي أنفِهِ)؛ خشيَةَ تحريكِ النجاسَةِ، (ويُدخلُ إصبَعيْهِ) إبهامَهُ وسبّابتَهُ (مبلولتَيْنِ)؛ أيْ عَلَيْهِمَا خرقَةٌ مبلولَةٌ (بالماءِ بينَ شفتيْهِ فيمسحُ أسنانَهُ، وفِي منخريْهِ فينظفُهمَا)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٨) من حديث يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث بن نوفل: أن عليًّا غسَّل النبي ﷺ وعلىٰ النبي ﷺ قميص، وبيد علي خرقة يتبع بها تحت القميص.

واختلف علىٰ يزيد فيه، فرُوي عنه عن مقسم عن ابن عباس بمثله، أخرجه الطبراني في الكبير (٦٢٩)، وضعَّفه الذهبي في (تاريخ الإسلام ١/ ٨٢٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧/ ٤٥٢): (فيه يزيد بن أبي زياد، وهو حسن الحديث علىٰ ضعفه، وبقية رجاله ثقات).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٨)، والبخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والنسائي (٤/ ٣٠).

(٣) انظر: المنتهىٰ (١/ ٣٩٣-٣٩٤).

بعدَ غسلِ كفَّي الميّتِ، فيقومُ المسحُ فِيهِمَا مقامَ غسلِهِمَا؛ خوفَ تحريكِ النجاسَةِ بدخولِ الماءِ جوفَهُ، (ولَا يُدخلُهمَا)؛ أيِ: الفمَ والأنفَ (الماءَ)؛ لمَا تقدَّمَ.

٨. النية
- (ثمَّ ينوِي غسلَهُ)؛ لأنَّهُ طهارَةٌ تعبديَّةٌ فاشترطَتْ لهُ النيَّةُ كغسلِ الجنابَةِ،

٩. التسمية
- (ويسمِّي) وجوبًا؛ لمَا تقدَّمَ،

١٠. صفة غسل الرأس واللحية
- (ويغسلُ برغوَةِ السِّدرِ) المضروبِ (رأسَهُ ولحيتَهُ فقطْ)؛ لأنَّ الرّأسَ أشرفُ الأعضاءِ والرّغوَةُ لَا تعلقُ بالشعرِ،

١١. صفة غسل الجسد
- (ثمَّ يغسلُ شقَّهُ الأيمنَ، ثمَّ) شقَّهُ (الأيسرَ)؛ للحديثِ السّابقِ،
- (ثمَّ) يغسلُهُ (كلَّهُ)؛ أيْ يُفيضُ الماءَ علَىٰ جميعِ بدنِهِ،

عدد الغسل
يفعلُ مَا تقدَّمَ: (ثلاثًا)؛

- إلَّا الوضوءَ، ففِي المرَّةِ الأولَىٰ فقطْ.

(يُمرُّ فِي كلِّ مرَّةٍ) مِنَ الثلاثِ (يدَهُ علَىٰ بطنِهِ)؛ ليخرجَ مَا تخلّفَ،

- (فإنْ لمْ ينقَ بثلاثٍ) غسلاتٍ: (زِيدَ حتَّىٰ يَنْقَىٰ ولوْ جاوزَ السبعَ)،
    - وكرهَ: اقتصارُهُ فِي غسلِهِ علَىٰ مرَّةٍ إنْ لمْ يخرجْ مِنهُ شيءٌ،
        - فيحرمُ الاقتصارُ مَا دامَ يخرجُ شيءٌ علَىٰ مَا دونَ السبعِ،
    - وسُنَّ قطعٌ علَىٰ وترٍ.
    - ولَا تجبُ مباشرَةُ الغسلِ، فلوْ تُركَ تحتَ ميزابٍ ونحوِهِ، وحضرَ مَنْ يصلحُ لغسلِهِ، ونوَىٰ وسمَّىٰ، وعمَّهُ الماءُ: كفَىٰ.

١٢. ما يجعل في الغسلة الأخيرة

(ويجعلُ فِي الغسلَةِ الأخيرَةِ) ندبًا: (كافورًا) وسدرًا؛ لأنَّهُ يصلِّبُ الجسدَ ويطردُ عنهُ الهوامَّ برائحتِهِ.

ما يُباح استعماله عند الحاجة

(والماءُ الحارُّ): يستعملُ إذَا احتيجَ إليهِ،

(والأشنانُ): يستعملُ إذَا احتيجَ إليهِ،

(والخِلالُ: يستعملُ إذَا احتيجَ إليهِ)،

- فإنْ لمْ يُحتجْ إلَيْهَا كرهَتْ.

١٣. قص الشارب وتقليم الأظافر وأخذ شعر الإبطين

(ويقصُّ: شاربَهُ،

ويقلِّمُ أظفارَهُ)،

- ندبًا إنْ طالَا،

ويُؤخذُ شعرُ إبطيْهِ،

- ويجعلُ المأخوذُ معَهُ؛ كعضوٍ ساقطٍ.

ما يحرم فعله للميت

وحرُمَ:

- حلقُ رأسٍ،
- وأخذُ عانَةٍ،
- كختنٍ.

(ولَا يسرِّحُ شعرهُ)؛ أيْ: يُكرهُ ذلكَ؛ لمَا فيهِ منْ تقطيعِ الشعرِ منْ غيرِ حاجَةٍ إليهِ.

١٤. التنشيف بثوب

(ثمَّ يُنشَّفُ) ندبًا (بثوبٍ)؛ كمَا فُعلَ بهِ ﷺ(١).

١٥. الأنثى يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراءها

(ويضفرُ) ندبًا (شعرهَا)؛ أيِ: الأنثَىٰ (ثلاثَةَ قرونٍ، ويسدلُ وراءَهَا)؛ لقولِ أمِّ عطيَّةَ رضي الله عنها: «فَضَفَّرْنَا شعرَهَا ثلاثَةَ قرونٍ، وألقيناهُ خلفهَا» رواهُ البخاريُّ(٢).

ما يفعل فيما يخرج بعد سبع غسلات

(وإنْ خرجَ مِنهُ)؛ أيِ الميِّتِ (شيءٌ بعدَ سبعٍ) غسلاتٍ:

- (حُشِيَ) المحلُّ:
  - (بقطنٍ)؛ ليمنعَ الخارجَ، كالمستحاضَةِ،
  - (فإنْ لمْ يستمسكْ) بالقطنِ: (فبطينٍ حُرٍّ)؛ أيْ خالصٍ؛ لأنَّ فيهِ قوَّةً تمنعُ الخارجَ.
- (ثمَّ يُغسلُ المحلُّ) المتنجّسَ بالخارجِ،
- (ويُوضَّأُ) الميِّتُ وجوبًا، كالجنبِ إذَا أحدثَ بعدَ الغسلِ.

ما يفعل فيما يخرج بعد التكفين

(وإنْ خرجَ) مِنهُ شيءٌ (بعدَ تكفينِهِ: لمْ يُعدِ الغسلُ)؛ دفعًا للمشقَّةِ.

ولَا بأسَ:

- بقولِ غاسلٍ لهُ: انقلبْ يرحمُكَ اللهُ ونحوَهُ،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠) من حديث حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس وفيه: حتىٰ إذا فرغوا من غسل رسول الله ﷺ، وكان يغسل بالماء والسدر، جففوه.

وحسين هذا تكلَّموا فيه، وتركه أحمد وقال: (له أشياء منكرة) (انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٤٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٨)، والبخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

- ولَا بغسلِهِ فِي حمّامٍ.

صفة غسل المُحرم بحج او عمرة

(ومحرِمٌ) بحجٍّ أوْ عمرَةٍ (ميِّتٌ: كحيٍّ؛

- يغسلُ بماءٍ وسدرٍ) لَا كافورٍ،
- (ولا يُقرَّبُ طيبًا) مطلقًا،
- (ولَا يُلبَسُ ذكرٌ مخيطًا) منْ قميصٍ ونحوِهِ،
- (ولَا يُغطَّىٰ رأسُهُ، ولَا وجهُ أنثَىٰ) محرمَةٍ،
- ولَا يُؤخذُ شيءٌ منْ شعرِهمَا أوْ ظفرِهمَا؛
  - لمَا فِي الصّحيحَيْنِ منْ حديثِ ابنِ عباسٍ ﵄: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ فِي محرمٍ ماتَ: «غسِّلُوهُ بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنُوهُ فِي ثوبيْهِ، ولَا تحنِّطُوهُ، ولا تخمِّرُوا رأسَهُ؛ فإنَّهُ يُبعثُ يومَ القيامَةِ ملبيًا»[1].

ولَا تُمنعُ معتدَّةٌ منْ طِيبٍ.

وتزالُ اللَّصوقُ لغسلٍ واجبٍ إنْ لمْ يسقطْ منْ جسدِهِ شيءٌ بإزالتِهَا، فيُمسحُ عَلَيْهَا؛ كجبيرَةِ الحيِّ.

ويُزالُ خاتمٌ ونحوُهُ ولوْ بِبَرْدٍ.

۞۞۞

حكم غسل الشهيد

(ولَا يُغسَّلُ: شهيدُ) معركَةٍ، ومقتولٌ ظلمًا، ولوْ أنثيَيْنِ أوْ غيرَ مكلَّفَيْنِ؛

- لأنَّهُ ﷺ فِي شهداءِ أُحدٍ أمرَ بدفنِهِمْ بدمائِهِمْ ولمْ يغسلْهُمْ[2]،

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والبخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر بن عبدالله ﵄.

• وروَىٰ أبُو داودَ عنْ سعيدِ بنِ زيدٍ ﷺ قالَ: سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «منْ قتلَ دونَ دينِهِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ قتلَ دونَ دمِهِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ قتلَ دونَ مالِهِ فهوَ شهيدٌ، ومَنْ قتلَ دونَ أهلِهِ فهوَ شهيدٌ» وصحّحَهُ التِّرمذِيُّ(١).

○ (إلَّا أنْ يكونَ) الشهيدُ أوِ المقتولُ ظلمًا:

▪ (جنبًا)،

▪ أوْ وجبَ عَلَيْهِمَا الغسلُ: لحيضٍ أوْ نِفاسٍ أوْ إسلامٍ.

صفة دفن الشهيد

(ويدفنُ) وجوبًا:

• بدمِهِ؛ إلَّا أنْ تخالطَهُ نجاسَةٌ فيغسلَا.

• و(فِي ثيابِهِ) الَّتِي قُتلَ فِيهَا،

• (بعدَ نزعِ السِّلاحِ والجلودِ عنهُ)؛

○ لمَا روَىٰ أبُو داودَ وابنُ ماجهْ عنِ ابنِ عباسٍ ﷺ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بقتلَىٰ أحدٍ أنْ يُنزعَ عنهُمُ الحديدُ والجلودُ، وأنْ يُدفنُوا فِي ثيابِهِمْ بدمائِهِمْ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٩٠)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦)، وبالجملة الأولىٰ منه ابن ماجه (٢٥٨٠).

صححه الترمذي، وابن حبان (٣١٩٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥).

ضعَّفه: البزار في مسنده (٥١٠٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٥٣)، وابن حجر في التلخيص (٣/ ١١٩٧-١١٩٨).

▪ (وإنْ سُلبَهَا كُفِّنَ بغيرِهَا) وجوبًا.

حكم الصلاة على الشهيد

(ولا يصلَّىٰ عليهِ)؛

• للأخبارِ[1]؛

• لكونِهِمْ أحياءً عندَ ربِّهِمْ.

من لا يأخذ حكم الشهيد

(وإنْ:

• سقطَ منْ دابّتِهِ) أوْ شاهقٍ بغيرِ فعلِ العدوِّ،

• (أوْ وُجدَ ميِّتًا ولا أثرَ بهِ)،

• أوْ ماتَ حتفَ أنفِهِ،

• أوْ برفسَةٍ،

• أوْ عادَ سهمُهُ عليهِ،

• (أوْ حُمِلَ: فأكلَ)، أوْ شربَ، أوْ نامَ، أوْ بالَ، أوْ تكلّمَ، أوْ عطسَ،

• (أوْ طالَ بقاؤُهُ عرفًا:

○ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليهِ)؛ كغيرِهِ.

ويغسَّلُ الباغِي، ويُصلَّىٰ عليهِ.

ويقتلُ قاطعُ الطريقِ، ويغسَّلُ ويصلَّىٰ عليهِ، ثمَّ يُصلبُ.

ضابط الصلاة على السقط

(والسِّقطُ إذَا بلغَ أربعَةَ أشهرٍ غُسِّل وصلِّيَ عليهِ) -وإنْ لمْ يستهلَّ[2]-؛

---

(١) منها: ما أخرجه البخاري (١٣٤٣) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ في شهداء أحد قال: وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم.

(٢) في (د): «يستهل صارخًا».

لقولِهِ ﷺ: «والسّقطُ يصلَّىٰ عليهِ ويدعَىٰ لوالديْهِ بالمغفرَةِ والرّحمَةِ» رواهُ أحمدُ وأبُو داودَ[1].

• ويُستحبُّ تسميتُهُ، فإنْ جُهلَ أذكرٌ أمْ أنثَىٰ: سُمِّيَ بصالحٍ لهمَا.

حكم من تعذر غسله

(ومنْ تعذَّرَ غسلُهُ) لعدمِ الماءِ، أوْ غيرِهِ كالحرقِ والجذامِ والتبضيعِ: (يُمِّمَ)؛ كالجُنبِ إذَا تعذرَ عليهِ الغسلُ،

• وإنْ تعذرَ غسلُ بعضِهِ غُسِّلَ مَا أمكنَ ويُمِّمَ للباقِي.

حكم ستر الغاسل ما رآه من الميت

(و) يجبُ (علَىٰ الغاسلِ: سترُ مَا رآهُ) مِنَ الميِّتِ (إنْ لمْ يكنْ حسنًا) فيلزمُهُ سترُ الشرِّ لَا إظهارُ الخيرِ.

حكم الشهادة لمسلم معين بجنة أو نار

ونرجُو للمحسنِ ونخافُ علَىٰ المسيءِ، ولَا نشهدُ إلَّا لمَنْ شهدَ لهُ النَّبيُّ ﷺ.

ويحرُمُ سوءُ الظنِّ بمسلمٍ ظاهرِ العدالَةِ،

• ويُستحبُّ ظنُّ الخيرِ بالمسلمِ.

۞۞۞

---

(١) أحمد (٤/ ٢٤٨-٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠) بلفظ المصنف، وأخرجه الترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه (١٥٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٥-٥٦) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ بلفظ: «والطفل يُصلىٰ عليه».

اختلف في وقفه ورفعه؛ وصححه مرفوعًا: أحمد كما في زاد المعاد (١/ ٤٩٤)، والترمذي، وابن حبان (٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٦٣).

(فصلٌ) فِي الكفنِ

نفقة تكفين الميت:
أ. يجب التكفين في مال الميت مقدمًا على غيره

(يجبُ تكفينُهُ فِي مالِهِ)؛ لقولِهِ ﷺ فِي المحرِمِ: «كفِّنُوهُ فِي ثوبيْهِ»[1]،

- (مقدّمًا علَىٰ:
  - دَينٍ) ولوْ برهنٍ،
  - (وغيرِهِ) منْ وصيَّةٍ وإرثٍ؛
    - لأنَّ المفلسَ يُقدَّمُ بالكسوَةِ علَىٰ الدَّينِ، فكذَا الميِّتُ.

صفة الكفن الواجب

فيجبُ لحقِّ اللهِ تعالَىٰ وحقِّ الميِّتِ، ثوبٌ:

- لَا يصفُ البشرَةَ،
- يسترُ جميعَهُ،
- منْ ملبوسِ مثلِهِ، مَا لمْ يوصِ بدونِهِ،
  - والجديدُ أفضلُ.

ب. الكفن على من تلزمه نفقته

(فإنْ لمْ يكنْ لهُ)؛ أيْ: للميِّتِ (مالٌ فكفنُهُ[2] ومؤنَةُ تجهيزِهِ:

- (علَىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتَهُ)؛ لأنَّ ذلكَ يلزمهُ حالَ الحيَاةِ فكذَا بعدَ الموتِ،

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٢٢).

(٢) في (د) الفاء من المتن.

○ (إلَّا الزوجَ لَا يلزمُهُ كفنُ امرأتِهِ) ولوْ غنيًّا؛ لأنَّ الكسوَةَ وجبتْ عليهِ بالزوجيَّةِ والتَّمكُّنِ مِنَ الاستمتاعِ، وقدِ انقطعَ ذلكَ بالموْتِ.

ج. الكفن على بيت المال

• فإنْ عُدمَ مالُ الميِّتِ ومنْ تلزمُهُمْ نفقتُهُ: فمنْ بيْتِ المالِ، إذَا كانَ مسلمًا.

د. الكفن على المسلمين العالمين بحاله

• فإنْ لمْ يكنْ: فعلَىٰ المسلمينَ العالمِينَ بحالِهِ. قالَ الشيخُ تقِيُّ الدينِ: مَنْ ظنَّ أنَّ غيرَهُ لَا يقومُ بِهِ تعيَّنَ عليهِ[1].

○ فإنْ أرادَ بعضُ الورثَةِ أنْ ينفردَ بِهِ لمْ يلزمْ بقيَّةَ الورثَةِ قبولُهُ،

■ لكنْ ليسَ للبقيَّةِ نبشُهُ وسلبُهُ منْ كفنِهِ بعدَ دفنِهِ.

حكم من مات مع جماعة في سفر

وإذَا ماتَ إنسانٌ معَ جماعَةٍ فِي سفرٍ:

• كفَّنُوهُ منْ مالِهُ،

• فإنْ لمْ يكنْ: كفَّنُوهُ ورجعُوا علَىٰ تركتِهِ، أوْ مَنْ تلزمُهُ نفقتَهُ إنْ نوَوُا الرجوعَ.

صفة الكفن المستحب:

(ويُستحبُّ تكفينُ رجلٍ فِي:

أ. كفن الرجل

• ثلاثِ لفائفَ بِيضٍ) منْ قطنٍ؛ لقولِ عائشةَ ﵂: «كُفِّنَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي ثلاثَةِ أثوابٍ بيضٍ سُحوليَّةٍ جددٍ يمانيَّةٍ، ليسَ فِيهَا قميصٌ ولَا عمامَةٌ أُدرجَ فِيهَا إدراجًا» متفقٌ عليهِ[2].

---

(١) نقله في: الفروع، للشمس ابن مفلح (٣/ ٣١٥)، الاختيارات، للبعلي (ص ١٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١١٨)، والبخاري (١٢٦٤، ١٣٨٧)، ومسلم (٩٤١).

من يقدم في التكفين

○ ويقدّمُ بتكفينِ مَنْ يقدّمُ بغسلٍ[١]، ونائبُهُ كهوَ، والأوْلَىٰ تولّيهِ بنفسِهِ،

• (تُجمّرُ)؛ أيْ: تبخّرُ بعدَ رشّهَا بماءِ وردٍ أوْ غيرِهِ؛ ليعلقَ،

• (ثمَّ تبسطُ بعضُهَا فوقَ بعضٍ) أوسعُهَا وأحسنهَا أعلاهَا؛ لأنَّ عادَةَ الحيِّ جعلُ الظّاهرِ أفخرَ ثيابِهِ،

• (ويُجعلُ الحَنُوْطُ) وهوَ أخلاطٌ منْ طيبٍ يعدُّ للميِّتِ خاصَّةً (فيمَا بينَهَا)؛

○ لَا فوقَ العليَا؛ لكراهَةِ عمرَ وابنِهِ وأبِي هريرةَ رضي الله عنهم[٢].

• (ثمَّ يوضعُ) الميِّتُ (عَلَيْهَا)؛ أيِ اللفائفِ (مستلقيًا)؛ لأنَّهُ أمكنُ لإدراجِهِ فِيهَا،

• (ويُجعلُ مِنهُ)؛ أيْ مِنَ الحنوطِ (فِي قطنٍ: بينَ أَليتيْهِ)؛ ليردَّ مَا يخرجُ عندَ تحريكِهِ، (ويشدُّ فوقَهَا خرقَةٌ مشقوقَةُ الطّرفِ كالتُّبَّانِ) وهوَ: السراويلُ بلَا أكمامٍ (تجمعُ أَليتيْهِ ومثانتَهُ،

• ويُجعلُ الباقِي) مِنَ القطنِ المحنّطِ:

---

(١) وتفصيله عند قوله: «وأَوْلَىٰ النّاسِ بغسلِهِ..» في (ص٤١٢).

(٢) أثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٧) عنه رضي الله عنه قال: (لا تحنِّطوني بمسك)، وبنحوه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٧).

وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٠) أنه كره الحنوط علىٰ النعش.

وأثر أبي هريرة أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٥٠٦) أن أبا هريرة أوصىٰ أهله حين توفي أن لا يُظهِروا عليه الطيب.

- (علَىٰ منافذِ وجهِهِ) عينيْهِ ومنخريهِ وأذنيْهِ وفمِهِ؛ لأنَّ فِي جعلِهَا علَىٰ المنافذِ منعًا منْ دخولِ الهوامِّ،
- (و) علَىٰ (مواضعِ سجودِهِ) ركبتيْهِ ويديهِ وجبهتِهِ وأنفِهِ وأطرافِ قدميْهِ؛ تشريفًا لهَا،
- وكذَا: مغابنِهِ كطيِّ ركبتيْهِ، وتحْتِ إبطيْهِ، وسرّتِهِ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كانَ يتتبعُ مغابنَ الميِّتِ ومرافقَهُ بالمسكِ(١)،

• **(وإنْ طُيِّبَ)** الميِّتُ **(كلُّهُ فحسنٌ)**؛ لأنَّ أنسًا ﷺ طُلِيَ بالمسكِ(٢)، وطلَىٰ ابنُ عمرَ ﷺ ميّتًا بالمسكِ(٣)،

- وكُرِهَ:
  - داخلَ عينيْهِ،
  - وأنْ يُطيّبَ بورسٍ وزعفرانٍ،
  - وطليُهُ بمَا يمسكُهُ كصبرٍ -مَا لمْ يُنْقَلْ-.

• **(ثمَّ يَردُّ طرفَ اللِّفافَةِ العليَا)** مِنَ الجانبِ الأيسرِ **(علَىٰ شقِّهِ الأيمنِ، ويَردُّ طرفَهَا الآخرَ فوقَهُ)**؛ أيْ فوقَ الطرفِ الأيمنِ،

---

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٤١٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٥).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٦) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٥-٣٩٦) عن حميد الطويل أنه جُعل في حنوطه صرة من مسك أو سك فيه شعرٌ من شعرِ النبي ﷺ.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٧) عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه حنَّط ميتا بمسك. وأخرج عبدالرزاق (٣/ ٤١٤) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٩٥) عن معمر عن أيوب به نحوه وزاد: يذرُّه عليه ذرًّا.

- (ثُمَّ) يَفعلُ (الثانيَةَ[١] والثَّالثَةَ كذلكَ)؛ أيْ: كالأولَىٰ،
- (ويَجعلُ أكثرُ الفاضلِ) منْ كفنِهِ (عندَ رأسِهِ)؛ لشرفِهِ،
- ويعيدُ الفاضلَ علَىٰ وجهِهِ ورجليْهِ بعدَ جمعِهِ؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ فلَا ينتشرُ،
- (ثمَّ يعقدُهَا)؛ لئلَّا تنتشرَ،
  - (وتُحلُّ فِي القبرِ)؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ ﷺ: «إذَا أدخلْتُمُ الميِّتَ القبرَ فحلُّوا العُقدَ» رواهُ الأثرمُ[٢].

وكُرهَ تخريقُ اللّفائفِ؛ لأنَّهُ إفسادٌ لهَا.

صفة الكفن المجزئ

(وإنْ كُفِّنَ فِي: قميصٍ، ومئزرٍ، ولفافَةٍ: جازَ)؛

- «لأنَّهُ ﷺ ألبسَ عبدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قميصَهُ لمَا ماتَ» رواهُ البخاريُّ[٣].
- وعنْ عمرِو بنِ العاصِ ﷺ: «أنَّ الميِّتَ يُؤزرُ ويُقمّصُ ويُلفُّ بالثالثَةِ»[٤]،

---

(١) في (د، ز): «بالثانية»، إلا أن الباء في (ز) من الشرح.

(٢) لم نجده عن ابن مسعود، وأخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود في المراسيل (٤١٩)، والبيهقي (٣/ ٤٠٧) عن خلف بن خليفة عن أبيه بلغه: أن رسول الله ﷺ وضع نعيم بن مسعود في القبر ونزع الأخِلَّةَ بفيه، يعني العقد. وفي بعض طرقه قال خلف: أظنه -أي أباه- سمعه من مولاه معقل بن يسار.

ضعَّفه النووي في الخلاصة (٣٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٤) لم نجده عن عمرو بن العاص؛ وأخرج مالك في الموطأ (٥٩٩) ومن طريقه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٢٦)، وكذلك البيهقي (٣/ ٤٠٢) من حديث عبدالله بن عمرو بن =

- وهذَا عادَةُ الحيِّ،

○ ويكونُ القميصُ بكمَّيْنِ ودَخَارِيصَ، لَا بزرٍّ[١].

ب. صفة كفن المرأة

(وتُكفَّنُ المرأةُ) والخنثَىٰ ندبًا (فِي خمسَةِ أثوابٍ) بِيضٍ منْ قطنٍ،

- (إزارٍ،
- وخمارٍ،
- وقميصٍ،
- ولفافتَيْنِ)؛

○ لمَا روَىٰ أحمدُ وأبُو داودَ -وفيهِ ضعفٌ- عنْ ليلَىٰ الثَّقفيَّةِ ﵂ قالَتْ: «كنْتُ فيمَنْ غسَّلَ أمَّ كلثوم بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ، فكانَ أولَ مَا أعطانَا: الحِقَا[٢]، ثمَّ الدِّرعُ، ثمَّ الخمارُ، ثمَّ الملحفَةُ، ثمَّ أُدرجَتْ بعدَ ذلكَ فِي الثَّوبِ الآخِرِ»[٣]. قالَ

= العاص بلفظ المصنف ولعله ما أراد.

(١) في (د، ز) «لا يُزَرّ».

(٢) هكذا مقصوراً في نسخنا الأربع المعتمدة، وهو الموافق لأكثر نسخ السنن لأبي داود (٥/ ٢٨٤ ط. التأصيل)، قال العيني في شرح السنن (٦/ ٨٧): («الحقا» بكسر الحاء المهملة مقصور، ولعله لغة في الحقو).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠)، وأبو داود (٣١٥٧) من حديث نوح بن حكيم، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له: داود، عن ليلىٰ الثقفية به.

قال المنذري في مختصر السنن (٤/ ٣٠٤): (وفيه أيضًا من ليس بالمشهور، والصحيح أن هذه القصة في زينب، لأن أم كلثوم توفيت، ورسول الله ﷺ غائب ببدر)، وضعَّفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٥٢-٥٤)، وحسَّنه النووي في الخلاصة (٣٣٩٠).

أحمدُ: «الحِقَا: الإزارُ، والدِّرْعُ: القميصُ»[1]، فتؤزرُ بالمئزرِ، ثمَّ تُلبسُ القميصَ، ثمَّ تخمَّرُ، ثمَّ تُلفُّ باللِّفافتَيْنِ.

ج. صفة كفن الصبي

ويكفَّنُ:

- صبيٌّ فِي ثوبٍ،
  - ويُباحُ: فِي ثلاثَةٍ مَا لمْ يرثْهُ غيرُ مكلَّفٍ،

د. كفن الصغيرة

- وصغيرَةٌ فِي قميصٍ ولفافتَيْنِ.

القدر المجزئ في الكفن للميت

(والواجبُ) للميِّتِ مطلقًا: (ثوبٌ يسترُ جميعَهُ)؛ لأنَّ العورَةَ المغلَّظَةَ يجزئُ فِي سترِهَا ثوبٌ واحدٌ، فكفَنُ الميّتِ أولَىٰ،

- وكرهَ: بصوفٍ وشعرٍ.
- ويحرُمُ: بجلودٍ.
- ويجوزُ فِي حريرٍ لضرورَةٍ فقطْ.

حكم من لم يجد إلا بعض ثوب

فإنْ لمْ يجدْ إلَّا بعضَ ثوبٍ: سترَ العورةَ؛ كحالِ الحيَاةِ، والباقِي بحشيشٍ أوْ ورقٍ.

وحرمَ: دفنُ حليٍّ وثيابٍ غيرِ الكفنِ؛ لأنَّهُ إضاعَةُ مالٍ.

ولحيٍّ أخذُ كفنِ ميِّتٍ لحاجَةِ حرٍّ أوْ بردٍ بثمنِهِ.

۞۞۞

---

(١) انظر: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٢/ ٢٤٨).

(فصلٌ) في الصلاةِ علَى الميّتِ

تسقطُ بمكلّفٍ.

ما يسن في الصلاة على الميت

وتسنُّ:

- جماعةً،
- وأنْ لَا تنقصَ الصُّفوفُ عنْ ثلاثةٍ.

السنة في موقف الإمام من الميت

و(السُّنَّةُ أنْ يقومَ الإمامُ:

- عندَ صدرِهِ)؛ أيْ: صدرِ ذكرٍ،
- (وعندَ وسطِهَا)؛ أيْ: وسطِ أنثَىٰ،
  - والخنثَىٰ بينَ ذلكَ.

الأولى بالصلاة على الميت

والأوْلَىٰ بِهَا:

- وصيُّهُ العدلُ،
- فسيِّدٌ برقيقِهِ،
- فالسُّلطانُ،
- فنائبُهُ الأميرُ،
- فالحاكمُ،
- فالأولَىٰ بغسلِ رجلٍ،

• فزوجٌ بعدَ ذوِي الأرحامِ.

ومنْ قدّمَهُ وليٌّ بمنزلتِهِ، لَا منْ قدّمَهُ وصيٌّ.

من يقدم في حال اجتماع الجنائز

وإذَا اجتمعَتْ جنائزُ قُدِّمَ إلَىٰ الإمامِ:

• أفضلُهُمْ وتقدّمَ[1]،

• فأسنُّ،

• فأسبقُ،

○ ويقرعُ معَ التّساوِي.

وجمعُهُمْ بصلَاةٍ أفضلُ، ويجعلُ وسطَ أنثَىٰ حذاءَ صدرِ ذكرٍ، وخنثَىٰ بينَهُمَا.

صفة الصلاة على الميت:

(ويُكبِّرُ أربعًا)؛ «لتكبيرِ النَّبيِّ ﷺ علَىٰ النّجاشِيِّ أربعًا»، متفقٌ عليهِ[2]:

ما يقال بعد التكبيرة الأولى

• (يقرأُ فِي الأولَىٰ)؛ أيْ بعدَ التّكبيرَةِ الأولَىٰ وهيَ تكبيرَةُ الإحرامِ (بعدَ التّعوُّذِ) والبسملَةِ: (الفاتحَةَ) سرًّا ولوْ ليلًا؛ لمَا روَىٰ ابنُ ماجهْ عنْ أمِّ شريكٍ الأنصاريَّةِ ﵂ قالتْ: «أمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نقرأَ علَىٰ الجنازَةِ بفاتحَةِ الكتابِ»[3]،

---

(١) أي عند قوله: «(ويليه)؛ أيْ: الإمامَ مِنَ المأمومين..» في (ص٣٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦١)، والبخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢) من حديث جابر بن عبدالله ﵄.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦).

أشار النووي إلىٰ ضعفه في الخلاصة (٣٤٨٦)، وحسّنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٣٨)، وقال ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٢٠١): (وفي إسناده ضعف يسير).

○ ولَا يستفتحُ ولَا يقرأُ سورَةً معهَا.

ما يقال بعد التكبيرة الثانية

• (ويصلِّي علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي)؛ أيْ بعدَ التكبيرَةِ (الثانيَةِ كـ)ـالصَّلَاةِ فِي (التّشهُّدِ) الأخيرِ؛ لمَا روَىٰ الشّافعيُّ عنْ أبِي أمامَةَ بنِ سهلٍ أنَّهُ أخبرَهُ رجلٌ منْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاةِ علَىٰ الجنازَةِ أنْ يكبِّرَ الإمامُ ثمَّ يقرأَ بفاتحَةِ الكتابِ بعدَ التكبيرَةِ الأولَىٰ سرًّا فِي نفسِهِ، ثمَّ يصلِّيَ علَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، ويخلصَ الدعاءَ للميِّتِ، ثمَّ يسلِّمَ»[1].

ما يقال بعد التكبيرة الثالثة

• (ويدعُو فِي الثّالثَةِ)؛ لمَا تقدَّمَ، (فيقولُ:

○ «اللّهمَّ اغفرْ لحيِّنَا وميِّتِنَا، وشاهِدِنَا وغائبِنَا، وصغيرِنَا وكبيرِنَا، وذكرِنَا وأنثانَا. إنَّكَ تعلمُ متقلبَنَا ومثوانَا وأنْتَ علَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللّهمَّ منْ أحييتَهُ منَّا فأحيِهِ علَىٰ الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومنْ توفيتَهُ منَّا فتوفَّهُ عَلَيْهِمَا») رواهُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجهْ منْ حديثِ أبِي هريرةَ ﷺ[2]، لكنْ زادَ فيهِ الموفَّقُ: «وأنْتَ

---

(١) أخرجه الشافعي (مسنده ١/ ٢١٠)، والحاكم (١/ ٣٦٠) بنحوه عن أبي أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وأخرجه النسائي (٤/ ٧٥)، وعبدالرزاق (٣/ ٤٨٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٦)، وابن الجارود في المنتقىٰ (٥٤٧) عن أبي أمامة قوله: السنة في الصلاة ...إلخ. قال الدارقطني في العلل (س٢٦٨٩): (الصواب قول من رواه عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وأخرجه الترمذي وأحمد (٤/ ١٧٠) من حديث يحيىٰ عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعًا، وليس =

علَىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ»، ولفظَةَ: «السُّنَّةِ»[(١)]،

○ («اللَّهمَّ اغفرْ لهُ وارحمْهُ، وعافِهِ واعفُ عنهُ، وأكرمْ نزُلَهُ») بضمِّ الزّايِ وقدْ تسكَّنُ وهوَ: القِرَىٰ، («وأوسِعْ مدخلَهُ») بفتحِ الميمِ: مكانُ الدخولِ، وبضمِّهَا: الإدخالِ، («واغسلْهُ بالماءِ والثّلجِ والبرَدِ، ونقِّهِ مِنَ الذُّنوبِ والخطايَا كمَا ينقَّىٰ الثّوبُ الأبيضُ مِنَ الدّنسِ، وأبدلْهُ دارًا خيرًا منْ دارِهِ، وزوجًا خيرًا منْ زوجِهِ، وأدخلْهُ الجنَّةَ، وأعذْهُ منْ عذابِ القبرِ وعذابِ النّارِ») رواهُ مسلمٌ عنْ عوفِ بنِ مالكٍ ﷺ أنَّهُ سمعَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ ذلكَ علَىٰ جنازَةٍ حتَّىٰ تمنَّىٰ أنْ يكونَ ذلكَ الميِّتَ، وَفِيهِ: «وأبدلْهُ أهلًا خيرًا منْ أهلِهِ وأدخلْهُ الجنَّةَ». وزادَ الموفَّقُ لفظَ: «منَ الذُّنوبِ»[(٢)]،

= في شيء من طرق الحديث قوله: (إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت علىٰ كل شيء قدير)، وعند جميعهم لفظه: «اللهم من أحييته منا فأحيه علىٰ الإسلام ومن توفيته منا فتوفه علىٰ الإيمان».

صححه الترمذي وابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨).

اختُلفَ في هذا الحديث في وصله وإرساله وتعيين صحابيه؛ صححه مرفوعًا من تقدم، ورجَّح أبو حاتم كما في العلل لابنه (س١٠٤٧، ١٠٥٨) والدارقطني في العلل (س١٧٩٤) إرساله، وقال البخاري فيما نقله الترمذي والدارقطني: (أصح الروايات في هذا حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه).

(١) انظر: المقنع (٦/ ١٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣)، وأما الزيادة التي نسبها للموفق فهي في المقنع (٦/ ١٥١) وأخرجها =

○ (وافسحْ لهُ فِي قبرِهِ ونوِّر لهُ فيهِ)؛ لأَنَّهُ لائقٌ بالمحلِّ،

صفة الدعاء للميت الأنثى او الخنثى

■ وإنْ كانَ الميِّتُ أنثىٰ أنّثَ الضّميرَ، وإنْ كانَ خنثَىٰ قالَ: هذَا الميِّتَ ونحوَهُ،

■ ولَا بأسَ بالإشارَةِ بالإصبَعِ حالَ الدعاءِ للميِّتِ.

صفة الدعاء للميت الصغير ومن بلغ مجنونًا

○ (وإنْ كانَ) الميِّتُ (صغيرًا) ذكرًا أوْ أنثَىٰ أوْ بلغَ مجنونًا واستمرَّ (قالَ) بعدَ: ومنْ توفّيتَهُ منَّا فتوفَّهُ عَلَيْهِمَا، (اللّهمَّ اجعلْهُ ذخرًا لوالديْهِ وفرطًا)؛ أيْ: سابقًا مهيِّئًا لمصالحِ أبويْهِ فِي الآخرَةِ سواءٌ ماتَ فِي حيَاةِ أبويْهِ أوْ بعدَهُمَا، (وشفيعًا[1] مجابًا. اللّهمَّ ثقِّلْ بهِ موازينَهمَا، وأعظِمْ بهِ أجورَهمَا، وألحقْهُ بصالحِ سلفِ المؤمنِينَ، واجعلْهُ فِي كفالَةِ إبراهيمَ، وقِهِ برحمتِكَ عذابَ الجحيمِ)، ولَا يستغفرُ لهُ؛ لأَنَّهُ شافعٌ غيرُ مشفوعٍ فيهِ، ولَا جرَىٰ عليهِ قلمٌ، وإذَا لمْ يُعرفْ إسلامُ والديْهِ دعَا لمواليهِ.

ما يُفعل بعد التكبيرة الرابعة

• (ويقفُ بعدَ الرّابعَةِ قليلًا) ولَا يدعُو ولَا يتشهّدُ ولَا يسبِّحُ،

• (ويسلِّمُ) تسليمةً (واحدَةً عنْ يمينِهِ)؛ روَىٰ الجوزجانِيُّ عنْ عطاءِ بنِ السائبِ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سلّمَ علَىٰ الجنازَةِ تسليمَةً»[2]،

= ابن ماجه (١٥٠٠).

(١) في (د، ز): «وأجرًا وشفيعًا»، وفي (ز) «وأجرًا» من الشرح.

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (٤١٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عطاء به مرسلًا، وأخرجه أبو داود في مسائله (١٠٣١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٥٧) عن عطاء =

ما يجوز في التسليم

○ ويجوزُ:

- تلقاءَ وجهِهِ،
- وثانيةً.

وسُنَّ وقوفُهُ حتَّىٰ تُرفعَ.

حكم رفع اليدين عند التكبير

(ويرفعُ يديْهِ) ندبًا (معَ كلِّ تكبيرَةٍ)؛ لِمَا تقدَّمَ فِي صلَاةِ العيدَيْنِ[1].

واجبات صلاة الجنازة

(وواجبُهَا)؛ أيْ: الواجبُ فِي صلَاةِ الجنازَةِ ممّا تقدَّمَ:

- (قيامٌ) فِي فرضِهَا،
- (وتكبيراتٌ) أربعٌ،
- (والفاتحَةُ) ويتحمّلُهَا الإمامُ عنِ المأمومِ،
- (والصّلَاةُ علَىٰ النّبيِّ ﷺ)،
- ودعوَةٌ للميِّتِ،
- والسّلامُ).

= عن عبدالله بن أبي أوفىٰ موقوفًا عليه من فعله.

قال أحمد كما في زاد المعاد (١/ ٤٩٢): عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلِّمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه، فذكر ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وواثلة بن الأسقع وابن أبي أوفىٰ وزيد بن ثابت.

(١) أي عند قوله: «وعنْ عمرَ ﷺ: أنَّهُ كانَ يرفعُ يديْهِ في كلِّ تكبيرَةٍ فِي الجنازَةِ والعيدِ» في (ص٣٧٨).

شروط الصلاة على الميت:

ويُشترطُ لهَا:

١. النية

- النيّةُ؛ فينوِي الصّلاةَ علَىٰ الميّتِ.
  - ولَا يضرُّ جهلُهُ بالذّكَرِ وغيرِهِ، فإنْ جهلَهُ: نوَىٰ علَىٰ مَنْ يصلّي عليهِ الإمامُ،
  - وإنْ نوَىٰ أحدَ الموتَىٰ: اعتُبِرَ تعيينُهُ،
  - وإنْ نوَىٰ علَىٰ هذَا الرّجلِ فبانَ امرأةً أوْ بالعكسِ: أجزأَ؛ لقوّةِ التّعيينِ، قالَهُ أبُو المعالِي(١).

٢. إسلام الميت

- وإسلامُ الميّتِ،

٣. طهارة الميت

- وطهارتُهُ مِنَ الحدثِ والنّجسِ معَ القدرَةِ وإلّا صُلّيَ عليهِ.

٤. الاستقبال ٥. السترة

- والاستقبالُ، والسُّترَةُ؛ كمكتوبَةٍ.

٦. حضور الميت بين يديه

- وحضورُ الميّتِ بينَ يديْهِ، فلَا تصحُّ علَىٰ جنازَةٍ محمولَةٍ ولَا منْ وراءِ جدارٍ.

ما يفعل من فاته بعض الصلاة

(ومنْ فاتَهُ شيءٌ مِنَ التّكبيرِ: قضاهُ) ندبًا (علَىٰ صفتِهِ)؛ لأنّ القضاءَ يحكِي الأداءَ كسائرِ الصلواتِ،

- والمقضيُّ: أولُ صلاتِهِ يأتِي فيهِ بحسبِ ذلكَ.
- وإنْ خشِيَ رفعَهَا: تابعَ التّكبيرَ رفعَتْ أمْ لَا.

---

(١) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٢/ ٢٥٦).

• وإنْ سلَّمَ معَ الإمامِ ولمْ يقضِهِ: صحّتْ؛ لقولِهِ ﷺ لعائشَةَ ﵂: «مَا فاتَكِ لَا قضاءَ عليكِ»[١].

حكم الصلاة على الميت بعد دفنه

(ومنْ فاتتْهُ الصّلاةُ عليهِ)؛ أيْ علَىٰ الميِّتِ: (صلَّىٰ علَىٰ القبرِ) إلَىٰ شهرٍ منْ دفنِهِ؛

• لمَا فِي الصّحيحَيْنِ منْ حديثِ أبِي هريرةَ وابنِ عباسٍ ﵃: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صلَّىٰ علَىٰ قبرٍ»[٢].

• وعنْ سعيدِ بنِ المسيِّبِ: «أنَّ أمَّ سعدٍ ماتَتْ والنَّبِيُّ ﷺ غائبٌ؛ فلمّا قدمَ صلَّىٰ عَلَيْهَا وقدْ مضَىٰ لذلكَ شهرٌ» رواهُ الترمذِيُّ ورواتُهُ ثقاتٌ[٣]. قالَ أحمدُ: أكثرُ مَا سمعْتُ هذَا[٤]،

---

(١) أورده ابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٦٦١ مع التنقيح) غير مسند، وأخرجه بنحوه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ح ٢٩٣) عن عائشة قالت: يا رسول الله إنك تصلي علىٰ الجنازة وأنا في بيتي يخفىٰ عليَّ كثير من التكبير فقال النبي ﷺ: «لا عدد، ما فهمت فكبري» وفي إسناده الحكم بن عبدالله بن سعد، قال أبو حاتم عنه في الجرح والتعديل (١/ ١٢/ ١٢١): (كان يكذب).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٣)، والبخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة ﵁، وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) والبخاري (١٣١٩) ومسلم (٩٥٤) من حديث ابن عباس ﵄.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) والبيهقي (٤/ ٤٩) من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيِّب به.

قال البيهقي: (وهو مرسل صحيح)، وكذا قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦٦٤).

(٤) انظر: مسائل الكوسج (٤٥٧)، ومسائل أبي داود (١٠٤٧).

○ وتحرمُ بعدَهُ، مَا لمْ تكنْ زيادَةً يسيرَةً.

حكم الصلاة على الغائب

(و) يُصلِّي (علَىٰ غائبٍ) عنِ البلدِ ولوْ دونَ مسافَةِ قصرٍ، فيجوزُ صلَاةُ الإمامِ والآحادِ عليهِ (بالنِّيَّةِ إلَىٰ شهرٍ)؛ «لصلاتِهِ ﷺ علَىٰ النّجاشِيِّ»، كمَا فِي المتّفقِ عليهِ عنْ جابرٍ ﷺ(١).

وكذَا:

• غريقٌ،

• وأسيرٌ؛ ونحوُهمَا.

حكم الميت إذا وجد بعضه

وإنْ وُجدَ بعضُ ميِّتٍ لمْ يصلَّ عليهِ:

• فَكَكُلِّهِ،

ما لا يأخذ حكم الميت من الأجزاء

○ إلَّا:

■ الشّعرَ،

■ والظُّفرَ،

■ والسِّنَّ.

• فيغسَّلُ، ويكفَّنُ، ويُصلَّىٰ عليهِ،

• ثمَّ إنْ وُجدَ الباقِي: فكذلكَ،

• ويدفنُ بجنبِهِ.

ما لا يصلى عليه

ولَا يُصلَّىٰ علَىٰ:

• مأكولٍ ببطنِ آكلٍ،

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٣٤).

- ولَا مستحيلٍ بإحراقٍ ونحوِهِ،
- ولَا علَىٰ بعضِ حيٍّ مدَّةَ حياتِهِ.

من لا يسن للإمام الصلاة عليه:

(ولَا) يسنُّ أنْ (يصلِّيَ الإمامُ) الأعظمُ، ولَا إمامُ كلِّ قريَةٍ وهوَ: واليهَا فِي القضاءِ:

١. الغال

- (علَىٰ الغالِّ) وهوَ: مَنْ كتمَ شيئًا ممَّا غنمَهُ؛ لمَا روَىٰ زيدُ بنُ خالدٍ ﷺ قالَ: توفِّيَ رجلٌ منْ جهينَةَ يومَ خيبرَ، فذُكرَ ذلكَ لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «صلُّوا علَىٰ صاحبِكُمْ». فتغيَّرَتْ وجوهُ القومِ، فلمَّا رأَىٰ مَا بهِمْ قالَ: «إنَّ صاحبَكُمْ غلَّ فِي سبيلِ اللهِ»؛ ففتَّشْنَا متاعَهُ فوجدْنَا فيهِ خرزًا منْ خرزِ اليهودِ مَا يساوِي درهمَيْنِ. رواهُ الخمسَةُ إلَّا الترمذِيَّ، واحتجَّ بهِ أحمدُ[(١)].

٢. قاتل نفسه عمدًا

- (ولا علَىٰ قاتلِ نفسِهِ) عمدًا؛ لمَا روَىٰ جابرُ بنُ سمرَةَ ﷺ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاؤوهُ برجلٍ قدْ قتلَ نفسه بِمَشَاقِصَ فلمْ يصلِّ عليهِ» رواهُ مسلمٌ وغيرُهُ[(٢)].
  - والمشَاقِصُ جمعُ مِشْقَصٍ كمِنْبَرٍ: نصلٌ عريضٌ أوْ سهمٌ فيهِ ذلكَ، أوْ نصلٌ طويلٌ أوْ سهمٌ فيهِ ذلكَ يُرمَىٰ بهِ الوحشُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، والنسائي (٤/ ٦٤).
صححه ابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (٢/ ١٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٦٢) وقال: (صحيح متفق عليه من حديث يحيىٰ بن سعيد رواه الناس عنه)، وانظر احتجاج أحمد به في: زاد المسافر (٢/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٨٧)، ومسلم (٩٧٨).

حكم الصلاة على الميت في المسجد

(ولا بأسَ بالصّلاةِ عليهِ)؛ أيْ علَىٰ الميِّتِ (فِي المسجدِ) إنْ أُمنَ تلويثُهُ؛

- لقولِ عائشةَ رضي الله عنها: «صلَّىٰ رسولُ اللهِ ﷺ علَىٰ سهيلِ بنِ بيضاءَ فِي المسجدِ» رواهُ مسلمٌ[1]،
- وصُلِّيَ علَىٰ أبِي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما فيهِ، رواهُ سعيدٌ[2].

اجر الصلاة على الميت واجر الدفن

وللمصلِّي: قيراطٌ وهوَ أمرٌ معلومٌ عندَ اللهِ تعالَىٰ،

ولهُ بتمامِ دفنِهَا: آخرُ، بشرطِ أنْ لَا يفارقَهَا مِنَ الصّلَاةِ حتَّىٰ تُدفنَ.

۞۞۞

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٧٩)، ومسلم (٩٧٣)

(٢) أما الصلاة علىٰ أبي بكر فأخرج عبدالرزاق (٣/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)، والبيهقي (٤/ ٥٢) من حديث عروة بن الزبير قال: (ما صُلِّيَ علىٰ أبي بكر إلا في المسجد)، وصححه ابن حزم في المحلَّىٰ (٥/ ١٦٣).

وأما عمر فأخرج مالك في الموطأ (٦١٥) وعنه عبدالرزاق (٣/ ٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)، والبيهقي (٤/ ٥٢) عن ابن عمر قال: (صُلِّيَ علىٰ عمر في المسجد). صححه الحاكم (٣/ ٩٩)، ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ١٦٣).

(فصلٌ) في حملِ الميِّتِ ودفنِه

من يجزئ في حمل الميت

ويسقطانِ: بكافرٍ وغيرِهِ كتكفينِهِ؛ لعدمِ اعتبارِ النيَّةِ.

ما يسن في حمل الميت: ١. التربيع

(يسنُّ التَّربيعُ في حملِهِ)؛ لمَا روَىٰ سعيدٌ وابنُ ماجهْ عنْ أبي عُبَيْدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ عنْ أبيهِ ﷺ قالَ: «منَ اتَّبعَ جنازَةً فليحملْ بجوانبِ السريرِ كلِّهَا؛ فإنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثمَّ إنْ شاءَ فليطَّوَّعْ، وإنْ شاءَ فليدعْ». إسنادُهُ ثقاتٌ، إلَّا أنَّ أبَا عبيدَةَ لمْ يسمعْ منْ أبيهِ[1]،

- لكنْ كرهَهُ الآجريُّ وغيرُهُ إذَا ازدحمُوا عَلَيْهَا[2].

معنى التربيع

- فيسنُّ: أنْ يحملَهُ أربعةٌ، والتَّربيعُ:
  - أنْ يضعَ قائمَةَ السَّريرِ اليُسرَىٰ المقدَّمَةَ علَىٰ كتفِهِ اليمنىٰ،
  - ثمَّ ينتقلُ إلَىٰ المؤخَّرَةِ،
  - ثمَّ يضعُ قائمتَهُ اليمنَىٰ المقدَّمَةَ علَىٰ كتفِهِ اليُسرَىٰ،
  - ثمَّ ينتقلُ إلَىٰ المؤخَّرَةِ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٤٧٨).

ولما ذكره المصنف من عدم سماع أبي عبيدة من أبيه، ضعَّفه ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ١٦٨)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٢٢٣)، وغيرهما.

(٢) نقله في: المبدع، للبرهان ابن مفلح (٢/ ٢٦٥).

ما يباح في صفة الحمل

(ويُباحُ) أنْ يحملَ كلُّ واحدٍ علَىٰ عاتقِهِ (بينَ العمودَيْنِ)؛ «لأنَّهُ ﷺ حملَ جنازَةَ سعدِ بنِ معاذٍ رضي الله عنه بينَ العمودَيْنِ»[1].

وإنْ كانَ الميِّتُ طفلًا فلَا بأسَ بحملِهِ علَىٰ الأيدِي.

٢. أن يحمل الميت على نعش

ويُستحبُّ: أنْ يكونَ علَىٰ نعشٍ،

٣. أن يغطى نعش المرأة بمكبة فوقها ثوب

- فإنْ كانتِ امرأَةً: استُحِبَّ تغطيَةُ نعشِهَا:
  - بمِكَبَّةٍ؛
    - لأنَّهُ أسترُ لهَا،
    - ويروَىٰ أنَّ فاطمَةَ رضي الله عنها صُنعَ لهَا ذلكَ بأمرِهَا[2].
  - ويُجعلُ فوقَ المكبَّةِ ثوبٌ.
- وكذَا إنْ كانَ بالميِّتِ حَدَبٌ ونحوُهُ، وكرهَ تغطيتُهُ بغيرِ أبيضَ.

ولَا بأسَ: بحملِهِ علَىٰ دابَّةٍ لغرضٍ صحيحٍ؛ كبُعدِ قبرِهِ.

٤. الإسراع في حمل الجنازة دون الخبب

(ويسنُّ الإسراعُ بِهَا) دونَ الخببِ؛ لقولِهِ ﷺ: «أسرعُوا بالجنازَةِ؛ فإنْ تكُ صالحَةً فخيرٌ تقدمونَهَا إليهِ، وإنْ يكُ سوَىٰ ذلكَ فشرٌّ تضعونَهُ

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٤٣١)، ضعَّفه: النووي في الخلاصة (٣٥٥٢)، وقال ابن حزم في المحلىٰ (٥/ ١٦٩): (ليس في حملها -أي الجنازة- نصٌّ ثابتٌ عن رسول الله ﷺ).

(٢) هو حديث تغسيل علي وأسماء بنت عميس لها رضي الله عنها وتقدم طرفه ص٤١٤، وأخرجه الحاكم (٣/ ١٦٢)، والبيهقي (٤/ ٣٤-٣٥)، وقال الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (٤٤٩): (حديث مشهور حسن).

عنْ رقابِكُمْ» متفقٌ عليهِ(١).

٥. كون المشاة أمامها والركبان خلفها

(و) يسنُّ:

- (كونُ المشَاةِ أمامَهَا)، قالَ ابنُ المنذرِ: ثبتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبَا بكرٍ وعمرَ ﵄ كانُوا يمشُونَ أمامَ الجنازَةِ(٢)،
- (و) كونُ (الركبانِ خلفَهَا)؛ لمَا روَىٰ التِّرمذِيُّ وصحّحَهُ عنِ المغيرَةِ بنِ شعبَةَ ﵁ مرفوعًا: «الرّاكِبُ خلفَ الجنازَةِ»(٣)،
  - وكُرِهَ ركوبٌ لغيرِ حاجَةٍ وعَوْدٍ.

ما يكره في اتباع الميت:
١. الركوب لغير حاجة وعود
٢. الجلوس قبل وضعها

(ويُكرَهُ: جلوسُ تابعِهَا حتَّىٰ توضعَ) بالأرضِ للدفنِ إلَّا لمَنْ بعُدَ؛ لقولِهِ ﷺ: «مَنْ تبعَ جنازَةً فلَا يجلسْ حتَّىٰ توضعَ» متفقٌ عليهِ عنْ أبِي سعيدٍ ﵁(٤)،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) أخرج أحمد (٢/٨، ٣٧)، وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧-١٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والنسائي (٤/ ٥٦) عن عبدالله بن عمر ﵄ قال: (رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)، وأخرجه أحمد (٢/ ١٤٠)، ومالك (٦٠٠)، والترمذي (١٠٠٩) وغيرهم عن الزهري مرسلًا.

رجّح المرسل أحمد، والبخاري كما حكاه الترمذي ووافقه، وغيرهم.

وصححه مرفوعًا ابن المنذر في الإشراف (٢/ ٣٤٠)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/ ٦٤٢ مع التنقيح)، وابن الملقن (٥/ ٢٢٥) وغيرهم.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٣١) تقدم تخريجه ص٤٢٤.

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٨٥) واللفظ له، والبخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).

وكُرِهَ:

٣. القيام لها إن كان جالسًا
- قيامٌ لهَا إنْ جاءَتْ أوْ مرّتْ بهِ وهوَ جالسٌ،

٤. رفع الصوت معها
- ورفعُ الصّوْتِ معَهَا ولوْ بقراءَةٍ،

٥. أن تتبعها امرأة
- وأنْ تتبعَهَا امرأَةٌ.

حكم الجنازة إذا كان معها منكر

وحرُم: أنْ يتبعَهَا معَ منكرٍ إنْ عجزَ عنْ إزالتِهِ، وإلّا وجبتْ.

۞۞۞

ما يُسن في دفن الميت:

١. تسجية قبر المرأة والخنثى فقط

(ويسجّىٰ)؛ أيْ: يغطّىٰ ندبًا (قبرُ امرأةٍ) وخنثَىٰ (فقطْ)، ويُكرهُ لرجلٍ بلَا عذرٍ؛ لقولِ عليٍّ ﷺ وقدْ مرَّ بقومٍ دفنُوا ميّتًا وبسطُوا علَىٰ قبرِهِ الثّوبَ فجذبَهُ، وقالَ: إنّمَا يُصنع هذَا بالنّساءِ، رواهُ سعيدٌ[١].

٢. أن يدفن في لحد

(واللّحدُ أفضلُ مِنَ الشّقِّ)؛ لقولِ سعدٍ ﷺ: «ألْحِدُوا لِي لحدًا، وانصبُوا اللّبِنَ عليَّ نصبًا كمَا صُنعَ برسولِ اللهِ ﷺ» رواهُ مسلمٌ[٢].

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٥٤) من حديث ابن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب ﷺ.

قال البيهقي: (وهو في معنىٰ المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة).

وأخرج عبدالرزاق (٣/ ٤٩٨) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٦) والبيهقي من حديث أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبىٰ عبدالله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا وقال: (إنه رجل)، قال أبو إسحاق: وكان عبدالله بن يزيد قد رأىٰ النبي ﷺ. قال البيهقي: (وهذا إسنادٌ صحيحٌ وإن كان موقوفًا).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٦٩)، ومسلم (٩٦٦).

معنى اللحد

- واللَّحدُ هوَ: أنْ يحفرَ إذَا بلغَ قرارَ القبرِ فِي حائطِ القبرِ مكانًا يسعُ الميِّتَ،
  - وكونُهُ ممَّا يلِي القبلَةَ: أفضلُ،

معنى الشق وحكمه

- والشَّقُّ: أنْ يحفرَ فِي وسطِ القبرِ كالنّهرِ ويُبنَىٰ جانباهُ،
  - وهوَ مكروهٌ بلَا عذرٍ،

كراهة إدخال الخشب وما مسته النار في القبر

    - كإدخالِهِ خشبًا،
    - ومَا مسّتْهُ نارٌ،

كراهة الدفن في تابوت

    - وَدَفْنٍ فِي تابوتٍ.

٣. تعميق وتوسيع القبر

وسُنَّ: أنْ يوسَّعَ ويعمَّقَ قبرٌ بلَا حدٍّ، ويكفِي: مَا يمنعُ السِّباعَ والرائحَةَ.

حكم من لم يمكن دفنه وهو في سفينة

ومَنْ ماتَ فِي سفينَةٍ ولَمْ يمكنْ دفنُهُ: أُلقِيَ فِي البحرِ سلًّا كإدخالِهِ القبرَ، بعدَ: غسلِهِ، وتكفينِهِ، والصّلَاةِ عليهِ، وتثقيلِهِ بشيءٍ.

٤. يقول مدخله: بسم الله وعلى ملة رسول الله

(ويقولُ مُدْخِلُهُ) ندبًا: («بسمِ اللهِ، وعلَىٰ ملَّةِ رسولِ اللهِ»)؛ لأمرِهِ ﷺ بذلك، رواهُ أحمدُ عنِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما[1].

٥. يوضع في اللحد على شقه الأيمن

(ويضعُهُ) ندبًا (فِي لحدِهِ علَىٰ شقِّهِ الأيمنِ)؛ لأنَّهُ يشبِهُ النّائمَ وهذِهِ سنّتُهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠). اختلف في رفعه ووقفه، وصححه مرفوعًا ابن حبان (٣١٠٩)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، ورجّح وقفه النسائي في الكبرىٰ (١١٠٣٨-١١٠٣٩).

من يقدم في الدفن: ويُقَدَّمُ:

١. الرجل
- بدفنِ رجلٍ:
  - مَنْ يقدّمُ بغسلِهِ[١]،
  - وبعدَ الأجانبِ: محارمُهُ مِنَ النساءِ،
  - ثمَّ الأجنبياتُ.

٢. المرأة
- وبدفنِ امرأةٍ:
  - محارمُهَا الرِّجالُ،
  - فزوجٌ،
  - فأجانبُ.

حكم استقبال القبلة للميت

ويجبُ أنْ يكونَ الميِّتُ (مستقبلَ القبلةِ)؛ لقولِهِ ﷺ فِي الكعبَةِ «قبلتُكُمْ أحياءً وأمواتًا»[٢].

ما ينبغي فعله في دفن الميت

وينبغِي:
- أنْ يُدنَىٰ مِنَ الحائطِ؛ لئلَّا ينكبَّ علَىٰ وجهِهِ،
- وأنْ يُسندَ منْ ورائِهِ بترابٍ؛ لئلَّا ينقلبَ،
- ويجعلَ تحتَ رأسِهِ لبنَةٌ،
- ويشرَجَ اللّحدُ باللّبنِ،

---

(١) وتفصيله عند قوله: «وأوْلَىٰ النّاسِ بغسلِهِ..» في (ص٤١٢).

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٠٧).

- ويتعاهدَ خلالَهُ بالمدرِ ونحوِهِ،
- ثمَّ يُطيّنَ فوقَ ذلكَ،
- وحثوُ التُّرابِ عليهِ ثلاثًا باليدِ، ثمَّ يهالُ،
- وتلقينُهُ،
- والدعاءُ لهُ بعدَ الدفنِ عندَ القبرِ،
- ورشُّهُ بماءٍ بعدَ وضعِ حصباءَ عليهِ.

۞۞۞

مقدار رفع القبر

(ويرفعُ القبرُ عنِ الأرضِ قدرَ شبرٍ)؛ لأنَّهُ ﷺ: «رُفعَ قبرُهُ عنِ الأرضِ قدرَ شبرٍ» رواهُ السَّاجِيُّ منْ حديثِ جابرٍ رضي الله عنه[1]،

- ويُكرهُ فوقَ شبرٍ.

ويكونُ القبرُ (مسنّمًا)؛ لمَا روَىٰ البخارِيُّ عنْ سفيانَ التمّارِ: أنَّهُ رأىٰ قبرَ النَّبِيِّ ﷺ مسنَّمًا[2]،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي (٣/ ٤١٠) من حديث الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر به.

خالفه الدراوردي؛ فأخرج سعيد بن منصور (انظر: التحقيق لابن الجوزي مع التنقيح ٢/ ٦٧٢)، والبيهقي (٣/ ٤١١) عن الدراوردي، عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رُفع قبره قيد شبر.

قال البيهقي: (وهذا مرسل)، وقال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ٦٧٢) عن الحديث: (منقطع).

(٢) أخرجه البخاري بإثر الحديث (١٣٩٠).

• لكنْ: مَنْ دُفِنَ بدارِ حربٍ لتعذرِ نقلِهِ فالأولَىٰ: تسويتُهُ بالأرضِ، وإخفاؤُهُ.

ما يكره فعله بالقبر:

(ويُكرهُ:

١. التجصيص

• تجصيصُهُ)، وتزويقُهُ، وتحليتُهُ؛ وهوَ بدعَةٌ.

٢. البناء على القبر

• (والبناءُ) عليهِ -لاصقَهُ أوْ لَا-؛

○ لقولِ جابرٍ ﷺ: «نَهَىٰ رسولُ اللهِ ﷺ أنْ يُجصّصَ القبرُ، وأنْ يُقعدَ عليهِ، وأنْ يُبنَىٰ عليهِ» رواهُ مسلمٌ[1].

(و) تُكرهُ:

٣. الكتابة على القبر

• (الكتابةُ،

٤. الجلوس على القبر

• والجلوسُ،

٥. الوطء على القبر

• والوطءُ عليهِ)؛

○ لمَا روَىٰ التِّرمذِيُّ وصحّحَهُ منْ حديثِ جابرٍ ﷺ مرفوعًا: «نهِيَ أنْ تجصّصَ القبورُ، وأنْ يُكتبَ عَلَيْهَا، وأنْ تُوطأَ»[2]،

○ وروَىٰ مسلمٌ عنْ أبِي هريرةَ ﷺ مرفوعًا: «لأنْ يجلسَ أحدُكُمْ علَىٰ جمرَةٍ فتحرقَ ثيابَهُ فتخلصَ إلَىٰ جلدِهِ خيرٌ منْ أنْ يجلسَ علَىٰ قبرٍ»[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٩)، ومسلم (٩٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٤)، والترمذي (١٠٥٢)، وابن ماجه (١٥٦٣)، والنسائي (٤/ ٨٦). وصححه الترمذي، وابن حبان (٣١٦٤)، والحاكم (١/ ٣٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، ومسلم (٩٧١).

٦. الاتكاء على القبر

(و) يُكرهُ: (الاتّكاءُ إليهِ)؛ لمَا روَىٰ أحمدُ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رأَىٰ عمرَو بنَ حزمٍ متكئًا علَىٰ قبرٍ فقالَ: «لَا تؤذِهِ»[1].

الموضع الأفضل للدفن

ودفنٌ بصحراءَ: أفضلُ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يدفنُ أصحابَهُ بالبقيعِ،

- سوَىٰ النَّبِيِّ ﷺ،
- واختارَ صاحباهُ الدفنَ عندَهُ؛ تشرُّفًا وتبرُّكًا، وجاءَتْ أخبارٌ تدلُّ علَىٰ دفنِهِمْ كمَا وقعَ.

ما يكره فعله عند القبور

ويُكرهُ:

- الحديثُ فِي أمرِ الدنيَا عندَ القبورِ،
- والمشْيُ بالنعلِ فِيهَا، إلَّا خوفَ نجاسَةٍ أوْ شوكٍ،
- وتبسُّمٌ؛ وضحكٌ أشدُّ.

ما يحرم فعله للقبور

ويحرُمُ:

- إسراجُهَا،
- واتِّخاذُ المساجدِ،
- والتخلِّي عَلَيْهَا وبينهَا.

حكم دفن اثنين فأكثر في قبر

(ويحرُمُ فيهِ)؛ أيْ: فِي قبرٍ واحدٍ: (دفنُ اثنيْنِ فأكثرَ) معًا أوْ واحدًا بعدَ آخرَ قبلَ بَلاءِ السّابقِ؛ لأنَّهُ ﷺ كانَ يدفنُ كلَّ ميِّتٍ فِي قبرٍ، وعلَىٰ هذَا استمرَّ فعلُ الصحابَةِ ومَنْ بعدَهُمْ،

---

(١) أخرجه أحمد كما في أطراف المسند (٥/ ١٣١)، وصححه ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦٧٦)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٢٢٤).

• وإنْ حفرَ فوجدَ عظامَ ميِّتٍ دفنَهَا وحفرَ فِي مكانٍ آخرَ،

○ (إلّا لضرورَةٍ) ككثرَةِ الموتَىٰ، وقلَّةِ مَنْ يدفنُهُمْ، وخوفِ الفسادِ عليهِمْ؛ لقولِهِ ﷺ يومَ أُحدٍ: «ادفنُوا الاثنَيْنِ والثّلاثَةَ فِي قبرٍ واحدٍ» رواهُ النَّسائِيُّ[1].

▪ ويقدّمُ الأفضلُ للقبلَةِ وتقدّمَ[2]،

▪ (ويُجعلُ بينَ كلِّ اثنيْنِ حاجزٌ منْ ترابٍ)؛ ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنَّهُ فِي قبرٍ منفردٍ.

الأوقات التي يكره الدفن فيها

وكرهَ الدّفنُ عندَ:

• طلوعِ الشّمسِ،

• وقيامِهَا،

• وغروبِهَا.

ويجوزُ ليلًا.

ما يستحب في مكان القبر

ويُستحبُّ:

• جمعُ الأقاربِ فِي بقعَةٍ؛ لتسهلَ زيارتُهُمْ،

• قريبًا مِنَ الشُّهداءِ والصّالحِينَ؛ لينتفعَ بمجاورتِهِمْ،

• فِي البقاعِ الشّريفَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي (٤/ ٨٣). صححه الترمذي، وقال أحمد: (يضطربون فيه)، (انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٧).

(٢) أي عند قوله: «وإذَا اجتمعَتْ جنائزُ قُدِّمَ إلَىٰ الإمامِ..» في (ص٤٣٤).

ولوْ وصَّىٰ أنْ يدفنَ فِي ملكِهِ دفنَ معَ المسلمينَ.

ومَنْ سبقَ إلَىٰ مسبَّلَةٍ: قدِّمَ، ثمَّ يُقرعُ.

مكان دفن الذمية الحامل بمسلم

وإنْ ماتَتْ ذمِّيَّةٌ حاملٌ بمسلمٍ[1]: دفنَهَا مسلمٌ وحدَهَا -إنْ أمكنَ-؛

• وإلَّا: فمعَنَا علَىٰ جنبِهَا الأيسرِ وظهرُهَا إلَىٰ القبلَةِ.

حكم القراءة على القبر

(ولا تُكرهُ القراءَةُ علَىٰ القبرِ)؛

• لمَا روَىٰ أنسٌ ﷺ مرفوعًا قالَ: «مَنْ دخلَ المقابرَ فقرأَ فِيهَا «يس» خُفِّفَ عنهُمْ يومئذٍ، وكانَ لهُ بعددِهِمْ حسناتٌ»[2]،

• وصحَّ عنِ ابنِ عمرَ ﷺ أنَّهُ أوصَىٰ إذَا دُفنَ أنْ يُقرأَ عندَهُ بفاتحَةِ البقرَةِ وخاتمتِهَا، قالَهُ فِي المبدعِ[3].

---

(١) في (د، ز): «من مسلم».

(٢) عزاه لغلام الخلال ابنُ سرورٍ المقدسي في وصول القراءة للميت (ص٢٢٢)، وأخرجه الثعلبي في تفسيره (٨/ ١١٩) من طريق أيوب بن مدرك عن أبي عبيدة عن الحسن عن أنس به.

وأيوب بن مدرك كذَّبه ابن معين، وتركه أبو حاتم والنسائي والدارقطني (انظر: لسان الميزان ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥).

(٣) قال الدوري في تاريخه (٥٤١٣): سألت يحيىٰ بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مُبشِّر بن إسماعيل الحلبي عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللَّجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: (إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد وقولوا: بسم الله وعلىٰ سنة رسول الله ﷺ. وسُنُّوا عليَّ التراب سَنًّا، واقرؤوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها؛ فإني رأيت ابن عمر يستحبُّ ذلك)، وأخرجه من طريقه اللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢١٧٤)، والبيهقي (٤/ ٥٦-٥٧)، ولم نجده من وصية ابن عمر ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣١٧): (وهذا إنما كان عند =

حكم إهداء ثواب الأعمال الصالحة للميت او الحي

(وأيُّ قربةٍ) منْ دعاءٍ واستغفارٍ وصلاةٍ وصومٍ وحجٍّ وقراءةٍ وغيرِ ذلكَ (فعلَهَا) مسلمٌ (وجعلَ ثوابَهَا لميِّتٍ مسلمٍ أوْ حيٍّ: نفعَهُ ذلكَ)، قالَ أحمدُ: «الميِّتُ يصلُ إليهِ كلُّ شيءٍ مِنَ الخيرِ»[1]؛ للنُّصوصِ الواردَةِ فيهِ، ذكرَهُ المجدُ وغيرُهُ[2]، حتَّىٰ لوْ أهداهَا للنَّبيِّ ﷺ: جازَ، ووصلَ إليهِ الثَّوابُ.

ما يسن فعله لأهل الميت

(ويسنُّ أنْ يُصلحَ لأهلِ الميِّتِ طعامٌ يُبعثُ بِهِ إليهِمْ) ثلاثَةَ أيامٍ؛ لقولِهِ ﷺ: «اصنعُوا لآلِ جعفرٍ طعامًا فقدْ جاءَهُمْ مَا يشغلُهُمْ» رواهُ الشافعِيُّ وأحمدُ والترمذِيُّ وحسّنَهُ[3][4].

= الدفن، فأما بعد ذلك فلم ينقل شيء من ذلك).

(١) انظر: الوقوف والترجل، للخلال (٢٣٩).

(٢) كذا في النسخ الأربع المعتمدة لدينا «ذكره المجد» وكذلك في أكثر النسخ الأخرىٰ، وفي بعضها: «ذكر المجد» بدون الهاء، فتكون متعلقة بالكلام اللاحق لا السابق، وكلام المجد ابن تيمية في مسألة إهداء ثواب القُرَب للنبي ﷺ نقله في: المبدع (٢/ ٢٨١) والإنصاف (٦/ ٢٦٢).

(٣) في (ز): «وصححه»، والمثبت من (الأصل، د، س) وقد وقع اختلاف بين نسخ الترمذي في هذا الموضع، وفي نسخة الكروخي الخطية ضَبَّبَ علىٰ قوله (صحيح)، كما أن المثبت هو الموافق لما في تحفة الأشراف، للمزي (٤/ ١٨٢)، وقد نقل ابن دقيق العيد في الإلمام (٤٦٧) عن الترمذي تصحيحَه فتعقبه ابنُ عبدالهادي بقوله: (لم يصححه الترمذي، بل حسنه فقط).

(٤) أخرجه الشافعي (١/ ٢١٦ مسنده)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وابن ماجه (١٦١٠) من حديث عبدالله بن جعفر ﷺ.

حسنه الترمذي، وصححه ابن السكن فيما حكاه ابن الملقن (البدر المنير ٥/ ٣٥٧)، والحاكم (١/ ٣٧٢)، والمقدسي في المختارة (٩/ ١٦٦) وكذا ابن الملقن.

(ويُكرهُ لهُمْ)؛ أيْ لأهلِ الميِّتِ (فعلُهُ)؛ أيْ فعلُ الطّعامِ (للنّاسِ)؛ لمَا روَىٰ أحمدُ عنْ جريرٍ ﷺ قالَ: «كنّا نعدُّ الاجتماعَ إلَىٰ أهلِ الميِّتِ وصنعةَ الطّعامِ بعدَ دفنِهِ مِنَ النِّياحَةِ» وإسنادُهُ ثقاتٌ[1].

حكم الذبح عند القبور

ويُكرهُ:

- الذّبحُ عندَ القبورِ،
- والأكلُ مِنهُ؛
  - لخبرِ أنسٍ ﷺ: «لَا عقرَ فِي الإسلامِ» رواهُ أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ[2].

حكم التصدق عند القبر

- وفِي معناهُ: الصدقةُ عندَ القبرِ، فإنَّهُ مُحدَثٌ وَفِيهِ رياءٌ.

۞۞۞

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٦١٢) من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير ﷺ.
قال أحمد في مسائل أبي داود (١٨٦٧): (ما أرىٰ لهذا الحديث أصلًا)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٩٢): (إسناده صحيح)، وصححه غيره، وانظر: العلل للدارقطني (س٣٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، وأخرجه أبو داود (٣٢٢٢) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس ﷺ به.
قال أبو حاتم في العلل لابنه (س١٠٩٦): (هذا حديث منكر جدًّا). وتكلم فيه البخاري وأبان عن علته (العلل الكبير ٤٨٢)، وبنحوه قال الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٥٣).
وصححه ابن حبان (٣١٤٦)، والنووي في الخلاصة (٣٦٨٢).

(فصلٌ)

حكم زيارة القبور

(تسنُّ: زيارَةُ القبورِ) وحكاهُ النوويِ إجماعًا[١]؛ لقولِهِ ﷺ: «كُنْتُ نهيتُكُمْ عنْ زيارَةِ القبورِ فزورُوهَا» رواهُ مسلمٌ والترمذِيُّ وزادَ: «فإنَّهَا تذكِّرُ الآخرَةَ»[٢].

موضع الوقوف في الزيارة

• وسنَّ: أنْ يقفَ زائرٌ أمامَهُ قريبًا مِنهُ كزيارتِهِ فِي حياتِهِ،

حكم زيارة النساء للقبور

○ (إلَّا لنساءٍ): فتُكرهُ لَهُنَّ زيارتُهَا، غيرَ قبرِهِ ﷺ وقبرَ صاحبيْهِ ﭬ، روَىٰ أحمدُ والترمذِيُّ وصحَّحَهُ عنْ أبِي هريرةَ ﭬ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لعنَ زوّاراتِ القبورِ»[٣].

ما يُقال عند زيارة القبور

(و) يسنُّ أنْ (يقولَ إذَا زارهَا أوْ مرَّ بِهَا: «السّلامُ عليكُمْ دارَ قومٍ مؤمنِينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحقُونَ، يرحمُ اللهُ المستقدِمِينَ منكُمْ والمستأخرِينَ، نسألُ اللهَ لنَا ولَكُمُ العافيَةَ، اللَّهُمَّ لا تحرمْنَا أجرَهُمْ، ولا

---

(١) انظر: شرح مسلم، للنووي (٧/ ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأحمد (٥/ ٣٥٠)، وأخرجه بالزيادة المشار إليها: الترمذي (١٠٥٤)، وأحمد (٥/ ٣٥٥) من حديث بريدة ﭬ.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ﭬ به.
صححه الترمذي، وابن حبان (٣١٧٨)، والبغوي في شرح السنة (٢/ ٤١٧)، وقوَّاه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٤٨-٣٥١).

تفتنَّا بعدَهُمْ، واغفرْ لنَا ولَهُمْ»)؛ للأخبارِ الواردَةِ بذلكَ(١).

- وقولُهُ: «إنْ شاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحقُونَ» استثناءٌ:
  - للتبرُّكِ،
  - أوْ راجعٌ للُّحوقِ لَا للموْتِ، أوْ إلَىٰ البقاعِ.

ما يدركه الميت من الأمور

ويسمعُ الميِّتُ الكلامَ، ويعرفُ زائرَهُ يومَ الجمعَةِ بعدَ الفجرِ قبلَ طلوعِ الشّمسِ، وفِي الغُنيةِ: «يعرفُهُ كلَّ وقتٍ، وهذَا الوقْتُ آكدُ»(٢).

حكم زيارة قبر الكافر

وتُباحُ زيارَةُ قبرِ كافرٍ.

۞۞۞

حكم التعزية ووقتها

(وتسنُّ تعزيَةُ) المسلمِ **(المصابِ بالميِّتِ)** ولوْ صغيرًا قبلَ الدفنِ وبعدَهُ؛ لمَا روَىٰ ابنُ ماجهْ وإسنادُهُ ثقاتٌ عنْ عمرِو بنِ حزمٍ ﷺ مرفوعًا: **«مَا منْ مؤمنٍ يعزِّي أخاهُ بمصيبَةٍ إلَّا كساهُ اللهُ منْ حللِ الكرامَةِ يومَ القيامَةِ»**(٣)،

---

(١) هذه الألفاظ وردت مفرقة في أحاديث، منها: ما أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٠)، ومسلم (٢٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وما أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٣)، ومسلم (٩٧٥) من حديث بريدة ﷺ.

وما أخرجه أحمد (٦/ ٢٢١)، ومسلم (٩٧٤) من حديث عائشة ﷺ، وعنها عند أحمد (٦/ ٧١)، وأبي داود (٣٢٣٧/ ٢)، وابن ماجه (١٥٤٦) بزيادة: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

(٢) انظر: الغنية (١/ ١٤٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) من حديث محمد بن عمرو بن حزم.

قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/ ٦٨٢): (فيه إرسال، ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في =

• ولَا تعزيَةَ بعدَ ثلاثٍ،

ما يقال في التعزية

○ فيقالُ لمصابٍ:

▪ بمسلمٍ: أعظمَ اللهُ أجرَكَ، وأحسنَ عزاكَ، وغفرَ لميِّتِكَ،

▪ وبكافرٍ: أعظمَ اللهُ أجرَكَ وأحسنَ عزاكَ.

حكم تعزية الكافر

○ وتحرمُ تعزيَةُ كافرٍ.

حكم تكرار التعزية

○ وكرهَ تكرارُهَا.

○ ويردُّ معزًّى: باستجابَ اللهُ دعاكَ، ورحمَنَا وإياكَ.

○ وإذَا جاءتْهُ التّعزيَةُ فِي كتابٍ ردَّهَا علَىٰ الرسولِ لفظًا.

حكم البكاء على الميت

(ويجوزُ البكاءُ علَىٰ الميِّتِ)؛

• لقولِ أنسٍ ﷺ: «رأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وعيناهُ تدمعانِ»[1]،

• وقالَ: «إنَّ اللهَ لا يعذِّبُ بدمعِ العينِ ولَا بحزنِ القلبِ، ولكنْ يعذِّبُ بهذَا -وأشارَ إلَىٰ لسانِهِ- أوْ يرحمُ» متّفقٌ عليهِ[2].

ما يُسن لمن نزلت به مصيبة

ويسنُّ:

• الصّبرُ،

• والرِّضَا،

= حياة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة)، وضعّفه البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٨٦).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٦)، والبخاري (١٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

• والاسترجاعُ؛ فيقولُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجعُونَ، اللّهمَّ اؤجُرْني فِي مصيبتِي وأخلفْ لِي خيرًا مِنْهَا.

○ ولَا يلزمُ الرِّضَا بمرضٍ، وفقرٍ، وعاهَةٍ،

▪ ويحرُمُ بفعلِ المعصيَةِ.

مما يكره للمصاب بالميت

وكرهَ لمصابٍ:

• تغييرُ حالِهِ،

• وتعطيلُ معاشِهِ،

○ لَا جعْلُ علامَةٍ عليهِ؛ ليُعرفَ فيُعزَّىٰ، وهجرُهُ للزِّينَةِ وحَسَنِ الثِّيابِ ثلاثَةَ أيّامٍ.

ما يحرم فعله في العزاء ونحوه

(ويحرمُ:

معنى الندب

• النَّدبُ)؛ أيْ: تعدادُ محاسنِ الميِّتِ، كقولِ: واسيّداهُ، وا انقطاعَ ظهراهُ،

معنى النياحة

• (والنِّياحَةُ)، وهيَ: رفعُ الصّوْتِ بالنّدبِ،

• (وشقُّ الثّوبِ، ولطمُ الخدِّ، ونحوُهُ) كصراخٍ، ونتفِ شعرٍ، ونَشْرِهِ، وتسويدِ وجهٍ، وخمشِهِ؛

○ لمَا فِي الصّحيحَيْنِ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليسَ منّا مَنْ لطمَ الخدودَ، وشقَّ الجيوبَ، ودعَا بدعوَىٰ الجاهليَّةِ»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (١/٤٥٦)، والبخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود ﷺ.

○ وفيهمَا: أنَّهُ ﷺ بريءَ مِنَ الصّالقَةِ، والحالقَةِ، والشّاقَّةِ[1].

معنى الصالقة

والصّالقَةُ: الَّتِي ترفعُ صوتَهَا عندَ المصيبَةِ،

○ وفِي صحيحِ مسلمٍ: أنَّهُ ﷺ لعنَ النّائحَةَ والمستمعَةَ[2].

۞۞۞

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) لم نقف عليه في مسلم، والحديث أخرجه أحمد (٣/ ٦٥)، وأبو داود (٣١٢٨).

وضعَّفه المنذري في مختصر السنن (٤/ ٢٩٠)، والنووي في الخلاصة (٣٧٦٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٦٢).



الملاحق والفهارس

- الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الأول.
- الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الأول.
- فهرس الموضوعات.

الملحق الأول: تراجم الأعلام الواردة أسماؤهم في المجلد الأول[1].

العَلَم	ترجمته	مصادرها
إبراهيم الحربي	أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، ولد سنة (١٩٨هـ) وتوفي سنة (٢٨٥هـ)، من كتبه: غريب الحديث، القضاة والشهود، التيمم	تاريخ بغداد (٦/ ٢٧)، طبقات الحنابلة (١/ ٨٦)
ابن أبي موسى	الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسىٰ الهاشمي القاضي الحنبلي، ولد سنة (٣٤٥هـ)، وتوفي سنة (٤٢٨هـ)، من كتبه: الإرشاد إلىٰ سبيل الرشاد، وشرحٌ علىٰ الخِرَقي	طبقات الحنابلة (٢/ ١٨٢) والمقصد الأرشد (٢/ ٣٤٢)
ابن الجوزي	جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي، ولد سنة (٥٠٨هـ) وقيل غير ذلك، وتوفي سنة (٥٩٧هـ)، من كتبه: التحقيق في مسائل الخلاف، والمُذهب في المَذهب، ومسبوك الذهب في المذهب	ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٦٥)
ابن القاسم	أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلّام، قال ابن رجب: (حدَّث عن أبي عبيد وعن إمامنا بمسائلَ كثيرة)، وقال الخطيب البغدادي: (كان من أهل العلم والفضل)	تاريخ بغداد (٥/ ١١٠)، وطبقات الحنابلة (١/ ٥٥)
ابن المنجا	زين الدين أبو البركات المنجا بن عثمان بن أبي المعالي أسعد بن المنجا التنوخي، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٩٥هـ)، من كتبه: الممتع في شرح المقنع، المختصر في الفقه	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٧١)، والدر المنضد (١/ ٤٣٧)

(١) رتبنا أسماء الأعلام في الجدول ترتيبًا أبجديًا ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

العلم	ترجمته	مصادرها
ابن المنذر	الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ) وتوفي سنة (٣١٩هـ)، من كتبه: الإجماع، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، والإشراف علىٰ مذاهب العلماء	طبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي (٣/ ١٠٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٩٠)
ابن تميم	أبو عبد الله محمد بن تميم الحراني، قال ابن رجب: (لم أقف علىٰ تاريخ وفاته) وذكره بعد من توفي سنة (٦٧٥هـ) ولذلك قال البرهان ابن مفلح: (ولم يُتَحَقَّق من موته، وهو قريب من سنة ٦٧٥)، من كتبه: مختصر في الفقه	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣١)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٨٦)
ابن جريج	أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي، ولد سنة (٨٠هـ) وتوفي سنة (١٥٠هـ)، من كتبه: تفسير القرآن، وسنن ابن جريج	تاريخ بغداد (١٠/ ٣٩٩)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٣٢٥)
ابن حبان	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُسْتي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وتوفي سنة (٣٥٤هـ)، من كتبه: الأنواع والتقاسيم المعروف بصحيح ابن حبان، وكتاب الثقات	تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٢)
ابن عبد البر	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمَرِي القرطبي، ولد سنة (٣٦٨هـ) وتوفي سنة (٤٦٣هـ) وقيل غير ذلك، من كتبه: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، والكافي في فقه أهل المدينة	جذوة المقتبس للحميدي (ص٣٦٧)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (٨/ ١٢٧)

العَلَم	ترجمته	مصادرها
ابن عبد القوي	شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، ولد سنة (٦٣٠هـ) وتوفي سنة (٦٩٩هـ)، من كتبه: مجمع البحرين في شرح المقنع، وعقد الفرائد وكنز الفوائد (داليَّة في نظم المقنع)	ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٠٧)، والدر المنضد (١/٤٤٢)
ابن قندس	تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن قندس البعلي، ولد سنة (٨٠٩هـ) وتوفي سنة (٨٦١هـ)، من كتبه: حاشية على الفروع، حاشية على المحرر	المقصد الأرشد (٣/١٥٤)، وتسهيل السابلة (٣/١٣٦٧)
أبو إسحاق الجوزجاني	أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي الجوزجاني، توفي سنة (٢٥٩هـ)، من تلاميذ الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يكاتبه، ويكرمه، ومن كتبه: مسائل عن الإمام أحمد، والمترجم، والشجرة في أحوال الرجال	طبقات الحنابلة (١/٩٨)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٦/٤٣)
أبو الخطاب	أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد سنة (٤٣٢هـ) وتوفي سنة (٥١٠هـ)، من كتبه: رؤوس المسائل، والانتصار في المسائل الكبار	ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/١٣٢)
أبو المعالي	وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المُنَجَّا بن بركات التنوخي الدمشقي، ولد سنة (٥١٩هـ) وتوفي سنة (٦٠٦هـ)، من كتبه: الخلاصة في الفقه، النهاية في شرح الهداية	ذيل طبقات الحنابلة (٣/٩٨)، والمقصد الأرشد (١/٢٧٩)
أبو بكر عبد العزيز	أبو بكر عبدُ العزيز بن جعفر بن أحمد البغوي الحنبلي المشهور بغلام الخلال، ولد سنة (٢٨٥هـ) وتوفي سنة (٣٦٣هـ)، من كتبه: الشافي في الفقه، وزاد المسافر	تاريخ بغداد (١٠/٤٥٨)، وطبقات الحنابلة (٢/١١٩)

العَلَم	ترجمته	مصادرها
أبو طالب	أبو طالب أحمد بن حميد المُشْكَاني، توفي سنة (٢٤٤هـ) المتخصص بصحبة الإمام أحمد، وكان أحمد يُكْرِمُهُ ويقدِّمُهُ	تاريخ بغداد (٤/ ٣٤٤)، وطبقات الحنابلة (١/ ٣٩)
أبو عبيد	الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاَّم الخراساني الهروي، ولد سنة (١٥٧هـ) وتوفي سنة (٢٢٤هـ)، من كتبه: كتاب الطهور، وكتاب الأموال، وغريب الحديث	تاريخ بغداد (١٢/ ٤٠١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠)
الأثرم	أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي الطائي، اختلف في وفاته علىٰ أقوال، فقيل: (بعد ٢٦٠هـ) وقيل: (٢٧٣هـ) وقيل: (٢٩٦هـ)، من كتبه: السنن في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد، وناسخ الحديث ومنسوخه	تاريخ بغداد (٥/ ٣١٦)، وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦)
الآجري	أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي الآجُرِّيُّ، ولد سنة (٢٨٠هـ) وتوفي سنة (٣٦٠هـ)، من كتبه: النصيحة (في الفقه)، والشريعة، وأخلاق العلماء	المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١٣٣)
الأزهري	أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة الأزهري، ولد سنة (٢٨٢هـ) وتوفي سنة (٣٧٠هـ)، من كتبه: تهذيب اللغة، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي	إنباه الرواة للقفطي (٤/ ١٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٣١٥)
البيهقي	أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ولد سنة (٣٨٤هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: السنن الكبرىٰ، السنن الصغرىٰ، معرفة السنن والآثار	طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)
ثعلب	أبو العباس أحمد بن يحيىٰ بن يزيد -أو زيد- الشيباني النحوي، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٩١هـ)، من كتبه: الفصيح، وشرح ديوان زهير	طبقات الحنابلة (١/ ٨٣)، معجم الأدباء للحموي (٢/ ٥٣٦)

العَلَم	ترجمته	مصادرها
الجوهري	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجَوْهري الفارابي، توفي سنة (٣٩٣هـ)، من كتبه: الصحاح وهو أشهر كتبه، وله كتاب في العروض	معجم الأدباء للحموي (٢/ ٦٥٦)، وتاريخ الإسلام (٨/ ٧٢٤)
الحاكم	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري، ولد سنة (٣٢١هـ) وتوفي سنة (٤٠٥هـ)، من كتبه: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث	تاريخ بغداد (٣/ ٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ١٦٢)
الحجاوي	شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، ولد سنة (٨٩٥هـ) وتوفي سنة (٩٦٨هـ)، من كتبه: زاد المستقنع في اختصار المقنع -وهو الكتاب المشروح هنا-، والإقناع لطالب الانتفاع، وحواشي التنقيح	السحب الوابلة (٣/ ١١٣٤)، وتسهيل السابلة (٣/ ١٥٢٤)
حرب	أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، توفي سنة (٢٨٠هـ)، من تلاميذ الإمام أحمد، وكان الإمام يكرمه، من كتبه: مسائل حرب الكرماني	طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤٤)
الخرقي	شيخ الحنابلة أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخِرَقِيُّ البغدادي ثم الدمشقي، توفي سنة (٣٣٤هـ)، من كتبه: المختصر في الفقه (المشهور بـ: مختصر الخِرَقي)	طبقات الحنابلة (٢/ ٧٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ٢٩٨)
الخطابي	الإمام الحافظ أبو سليمان حَمْد بن محمد البستي الخطابي، ولد سنة (٣١٩هـ)، وتوفي سنة (٣٨٨هـ)، من كتبه: معالم السنن شرح سنن أبي داود، أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، غريب الحديث	طبقات الشافعية لابن الصلاح (١/ ٤٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٣)

العَـلَـم	ترجمتـه	مصادرها
الخلال	أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال الحنبلي، ولد سنة (٢٣٤هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ)، من كتبه: الجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة	طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، والدر المنضد (١/ ١٦١)
الخليل	أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ولد سنة (١٠٠هـ) وتوفي سنة (١٧٠هـ) وقيل غير ذلك، قال الذهبي: (الإمام، صاحب العربية، ومنشئ علم العروض)، من كتبه: العين، والعروض	إنباه الرواة للقفطي (١/ ٣٧٦)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٤٢٩)
الدارقطني	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، ولد سنة (٣٠٦هـ) وتوفي سنة (٣٨٥هـ)، من كتبه: السنن، والإلزامات والتتبع، والعلل الواردة في الأحاديث النبوية	تاريخ بغداد (١٢/ ٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩)
الزبيدي	أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله الزُّبَيْدِيُّ النحوي، ولد سنة (٣١٦هـ) وتوفي سنة (٣٧٩هـ)، من كتبه: لحن العوام، وطبقات النحاة واللغويين	إنباه الرواة للقفطي (٣/ ١٠٨)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ٤١٧)
الزركشي	شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الزركشي، توفي سنة (٧٧٢هـ). من كتبه: شرح مختصر الخرقي، وشَرَحَ قطعةً من الوجيز	الدر المنضد (٢/ ٥٤٨)، وتسهيل السابلة (٤/ ١١٥٨)
زكريا الساجي	أبو يحيىٰ زكريا بن يحيىٰ بن عبد الرحمن السَّاجِي البصري الشافعي، توفي سنة (٣٠٧هـ). من كتبه: اختلاف العلماء، وعلل الحديث	سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٩٧)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي (٣/ ٢٩٩)

العَلَم	ترجمته	مصادرها
سعيد	أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المَرْوَزِي ثم المكّي، توفي سنة (٢٢٧هـ)، من كتبه: السنن	تهذيب الكمال (١١/ ٧٧)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٥٨٦)
سفيان التمّار	أبو سعيد سفيان بن دينار التمَّار الكوفي، ممن عاصر صغار التابعين، وروىٰ عن الشعبي، وسعيد بن جبير، وغيرهم	تهذيب الكمال (١١/ ١٤٣)، وتاريخ الإسلام (٣/ ٨٧٥)
سيبويه	أبو بشر عمرو بن عثمان بن قَنْبَر الفارسي البصري، المعروف بـ(سيبويه) ومعناه: رائحة التفاح، توفي سنة (١٨٠هـ) وقيل غير ذلك، من كتبه: الكتاب المعروف بكتاب سيبويه في النحو	إنباه الرواة للقفطي (٢/ ٣٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٣٥١)
الشيخ تقي الدين	شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ولد سنة (٦٦١هـ) وتوفي سنة (٧٢٨هـ)، وكتبه مطبوعة مشهورة	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١)، والمقصد الأرشد (١/ ١٣٢)
الطبراني	أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ولد سنة (٢٦٠هـ) وتوفي سنة (٣٦٠هـ)، من كتبه: المعاجم الثلاثة الكبير والأوسط والصغير، ومسند الشاميين	طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/ ١١٩)
الطحاوي	أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري الطحاوي، ولد سنة (٢٣٩هـ) وتوفي سنة (٣٢١هـ)، من كتبه: مختصر اختلاف العلماء، وشرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار	الطبقات السنية في تراجم الحنفية (ص١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٧)
عبد القاهر الرّهاوي	الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الرّهاوي -بضم الراء، وقيل: بفتحها- الحنبلي، ولد سنة (٥٣٦هـ) وتوفي سنة (٦١٢هـ)، من كتبه: مصنف في الفرائض والحساب، والأربعون البلدانية	ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ١٧٥)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٥٧)

العَـلَـم	ترجمتـه	مصادرها
عبد الله	عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني، ولد سنة (٢١٣هـ)، وتوفي سنة (٢٩٠هـ)، روىٰ عن أبيه المسند وأكثر كتبه، من كتبه: مسائله عن أبيه، وكتاب السنة	طبقات الحنابلة (١/ ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٥١٦/١٣)
القاضي	القاضي أبو يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ) وتوفي سنة (٤٥٨هـ)، من كتبه: الخلاف الكبير، ومختصر المعتمد، والأحكام السلطانية	طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٨٩)
القاضي عياض	القاضي أبو الفضل عياض بن موسىٰ اليَحْصُبي، ولد سنة (٤٧٦هـ)، وتوفي سنة (٥٤٤هـ)، من كتبه: إكمال المُعْلم في شرح صحيح مسلم، ومشارق الأنوار، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك	الديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠)
الكسائي	الإمام أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي، توفي سنة (١٨٩هـ)، من كتبه: معاني القرآن، ومختصر في النحو	إنباه الرواة للقفطي (٢/ ٢٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٣١/٩)
المجد	مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، ولد سنة (٥٩٠هـ) وتوفي سنة (٦٥٢هـ)، من كتبه: المحرر في الفقه، المنتقىٰ من أحاديث الأحكام، ومنتهىٰ الغاية في شرح الهداية	ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٦٢)
محمد بن الحسين الحراني	أبو سليمان محمد بن الحسين بن علي الحراني، توفي سنة (٣٥٧هـ)، من رواة الحديث روىٰ عنه الدارقطني	تاريخ بغداد (٢/ ٢٣٩)، وتاريخ الإسلام (٨/ ١٢٠)

العَلَم	ترجمته	مصادرها
محمد بن خلف	الذي يظهر أنه: أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضَّبِّي المعروف بوكيع القاضي، توفي سنة (٣٠٦هـ)، ومن كتبه: أخبار القضاة، وكتاب عدد آي القرآن والاختلاف فيه	تاريخ بغداد (٢/ ٣١١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٧/١٤)
	وقد يكون المراد: محمد بن خلف بن راجح بن بلال المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (٥٥٠هـ) وتوفي سنة (٦١٨هـ)	ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥٦/٢٢)
الموفق	موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، من كتبه: عمدة الفقه، المقنع، المغني شرح الخرقي	ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، والدر المنضد (١/ ٣٤٦)
النجّاد	أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس النجّاد، ولد سنة (٢٥٣هـ) وتوفي سنة (٣٤٨هـ)، من كتبه: السنن -وهو مصنف كبير في الحديث-	طبقات الحنابلة (٢/ ٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٠٢)
النحاس	أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، توفي سنة (٣٣٨هـ)، من كتبه: معاني القرآن، والناسخ والمنسوخ	إنباه الرواة للقفطي (١/ ١٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٠١/١٥)
النووي	أبو زكريا يحيىٰ بن شرف بن مُرِّي النووي الشافعي، ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ)، من كتبه: روضة الطالبين، ومنهاج الطالبين، والمجموع شرح المهذب	طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٩٠٩)، وطبقات الشافعية الكبرىٰ لابن السبكي (٨/ ٣٩٥)

الملحق الثاني: التعريف بالكتب الواردة في المجلد الأول[1].

الكتـاب	التعريف بـه
الأربعين	الأربعون المتباينة الإسناد والبلاد؛ للرهاوي الحنبلي (ت:٦١٢هـ)، وهو كتاب كبير من نظر فيه علم سعيه وتعبه وحفظه فكل حديث منه بسند وفي بلد، ذكر أهل التراجم أنه لم يسبقه أحد في عمله هذا
الإقناع	الإقناع لطالب الانتفاع؛ لشرف الدين أبي النجا موسىٰ بن أحمد الحجاوي الحنبلي (ت:٩٦٨هـ)، من كتب الحنابلة المعتمدة في المذهب، جعله المؤلف علىٰ قول واحد وصار عمدة للمتأخرين، وحوىٰ مسائل كثيرة، وشرحه البهوتي في (كشاف القناع)
الإنصاف	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وهو من أهم كتب المذهب في تحرير الرواية وبيان الصحيح من المذهب والمشهور، وأكثر اعتماد الأصحاب من بعده عليه، وقد استقىٰ مادة كتابه من أكثر من مائة كتاب في المذهب الحنبلي
التبصرة	التبصرة في الفقه؛ لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد الحلواني المعروف بابن أبي الفتح الحنبلي (ت٥٤٦هـ) من الكتب المعتمدة في المذهب، وهو من مصادر المرداوي والبهوتي، ويذكر الروايات في المذهب والخلاف العالي، وله اختيارات وترجيحات في كتابه هذا
تصحيح الفروع	الدر المنتقىٰ والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع، المشهور بـ(تصحيح الفروع)؛ لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وضعه المؤلف تصحيحًا لكتاب (الفروع) لابن مفلح، وقال د.بكر أبو زيد: (إنه تصحيح لعامة كتب المذهب)، تعقب فيه ابنَ مفلح، وذكر فيه بعض الروايات والتوجيهات

(١) رتبنا أسماء الكتب في الجدول ترتيبًا أبجديًا ملتزمين في ذلك الاسم الذي أورده المؤلف في الكتاب.

الكتاب	التعريف به
التلخيص	تخليص المطلب في تلخيص المذهب؛ لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن الخضر ابن تيمية الحنبلي (ت: ٦٢٢هـ)، وضعه المؤلف على طريقة كتاب (البسيط) للغزالي، وهو أطول كتبه الثلاث، وأوسطها: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وأخصرها: بلغة الساغب وبغية الراغب، ويشير إليه الأصحاب بصاحب التلخيص، واعتمدوا عليه في كتبهم
التنقيح	التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، صنفه بعد كتابه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، إلا أن التنقيح خدمةٌ لكتابين: للمقنع، فهو تصحيح له في الإطلاق، والتقييد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، واختصار لتحرير الروايات في الإنصاف، وجعله على القول الراجح في المذهب، وصار عمدة لمن بعده
حواشي المحرر	حواشي المحرر؛ لتقي الدين ابن قندس البعلي الحنبلي (ت:٨٦١هـ)، وهي على كتاب (المحرر في الفقه) للمجد ابن تيمية وتميزت هذه الحواشي بالاستدلال والتوجيه لمسائل المحرر، وكثرة النقول عن كتب المذهب، وله فيها تعقبات لطيفة ونقل عن هذه الحواشي جل الأصحاب الذين جاؤوا بعده في مصنفاتهم كتلميذه المرداوي في الإنصاف وغيره
الرعاية	الرعاية الكبرى؛ لنجم الدين أبي عبد الله أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، وله كتاب: الرعاية الصغرى، والرعايتان من الكتب التي انتقدها بعض الأصحاب، كالشمس ابن مفلح وابن رجب، إلا أن المرداوي جعلهما مما يُرجع إليه في معرفة الصحيح من المذهب، خصوصًا الرعاية الكبرى، كما نص عليه في مقدمة «تصحيح الفروع»
الشافي	الشافي في الفقه؛ لأبي بكر عبد العزيز (ت:٣٦٣هـ)، وهو أول كتاب في المذهب بهذا الاسم، وسميت كتب للحنابلة بهذا الاسم بعده، وبعض الكتاب مفقود، قال الذهبي: «من نظر في كتابه الشافي عرف محله من العلم»، وذكر أبو يعلى أنه يقع في نحو ثمانين جزءًا

الكتاب	التعريف به
الشرح	الشافي في شرح المقنع المعروف بـ(الشرح الكبير)؛ لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد ابن قدامة الحنبلي (ت:٦٨٢هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة، شرحه المؤلف معتمدًا فيه علىٰ كتاب (المغني) لعمِّه موفق الدين ابن قدامة، وزاد عليه بعض الروايات والوجوه في المذهب، وظهرت فيه العناية بالترتيب والاستدلال وعزو الأحاديث
شرح التحرير	التحبير شرح التحرير؛ لعلاء الدين المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وهو شرح لكتابه (تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) في علم أصول الفقه، شمل أهم مسائل الأصول علىٰ مذهب الإمام أحمد خصوصًا، والمذاهب الأربعة عمومًا، مع النقل عن الكثير من مؤلفات الحنابلة وغيرهم
شرح المنتهى	معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ؛ لأبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، وهو شرح لكتابه (منتهىٰ الإرادات) ويعتبر من أوسع شروح المنتهىٰ، وتضمن ذكرًا لبعض مسائل الخلاف، وإيرادًا لبعض الروايات في المذهب مع الاستدلال بالمنقول والمعقول، ورجع في شرحه إلىٰ مائتي كتاب، جلها من كتب المذهب، وهو من مصادر البهوتي في الكشاف والروض
الغنية	الغنية لطالبي طريق الحق؛ لأبي محمد عبد القادر بن موسىٰ الجيلاني الحنبلي (ت:٥٦١هـ)، وهو كتاب في الآداب الشرعية ضمَّنه المؤلف علومًا مختلفة، مهَّده بالتوحيد، ثم بفقه العبادات، ثم العقائد والفرق، ثم الأخلاق والآداب والمواعظ، مأخوذة من القرآن والسنة، وقد أُخذ علىٰ هذا الكتاب كثرة الأحاديث الضعيفة والموضوعة

الكتاب	التعريف بـه
الفروع	الفروع؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، حوىٰ من الفروع ما بهر العقول كثرة، وتحريرًا، واستدلالًا وتعليلًا، واتفاقًا، واختلافًا في المذهب الحنبلي، وللأئمة الثلاثة، واستدراكًا وتنبيهًا لمآخذ الخلاف، وله عناية فائقة باختيارات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أكثر تلامذته إدراكًا لفقهه
المبدع	المبدع في شرح المقنع؛ لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت:٨٨٤هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) لابن قدامة، وهو من مصادر البهوتي في الروض، وتميز بسهولة العبارة والكشف عن المعاني الدقيقة، واجتهد المؤلف في البيان دون تطويل، واعتنىٰ بالاستدلال
مجمع البحرين	مجمع البحرين في شرح المقنع؛ لشمس الدين محمد بن عبد القوي المقدسي الحنبلي (ت:٦٩٩هـ)، وهو شرح لكتاب (المقنع) للموفق ابن قدامة، بلغ فيه المؤلف إلىٰ الزكاة، وقد بناه المؤلف علىٰ الصحيح من المذهب أو الأقوىٰ دليلًا، وامتدحه المرداوي بالتحرير والتصحيح، ويذكر الروايات والأوجه في المذهب عند عدم الترجيح
المحرر	المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد؛ لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله آل تيمية الحنبلي (ت:٦٥٢هـ)، حذا المؤلف في كتابه حذو الهداية لأبي الخطاب؛ بذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها، وصار الكتاب لمن بعده موضع عناية واهتمام، وعليه حواش وتنبيهات، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب
المغني	المغني شرح مختصر الخرقي؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، وهو من كتب الخلاف العالي، شرح فيه المؤلف (مختصر الخرقي) لأبي القاسم الخرقي، وظهرت فيه العناية بذكر أقوال السلف، والاستدلال للمسائل، وشموله لكثير من الفروع الفقهية

الكتـاب	التعريـف بـه
المقنع	المقنع؛ لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي وضعه المؤلف لمن ارتقىٰ عن درجة المبتدئين، بعد إقراء «العمدة» له؛ وهو أشهر المتون في المذهب بعد مختصر الخرقي؛ لهذا أفاضوا في شرحه، وتحشيته، وبيان غريبه، وتصحيحه وتنقيحه، وتوضيحه؛ لأنه من أعظم الكتب نفعا، وأكثرها جمعا وبهذا صار عمدة لمن بعده
المنتهى	منتهىٰ الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ لتقي الدين أبي بكر محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ)، وهو متن في الفقه الحنبلي جامع لكتابين عظيمين هما (المقنع) للموفق ابن قدامة و(التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) للمرداوي حيث جمع مادتهما في كتاب واحد مع ضم ما تيسر تقييده من الشوارد
النظم	عقد الفرائد وكنز الفوائد؛ لشمس الدين محمد بن عبد القوي المقدسي الحنبلي (ت:٦٩٩هـ)، وهو نظم لكتاب (المقنع) لابن قدامة المقدسي، نظم فيه فقه الإمام أحمد علىٰ ما جاء في المقنع وبلغ عدد أبياته خمسة عشر ألف بيت، وقد شرحها الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي حيث جمع فيه بين النظم والإنصاف وغيره، واختصر المنظومة ابن معمر
الوجيز	الوجيز في الفقه؛ لسراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف ابن أبي السَّرِيِّ الدجيلي الحنبلي (ت:٧٣٢هـ)، وهو كتاب مختصر في المذهب بناه المؤلف علىٰ الراجح من الروايات المنصوصة عن أحمد مجردًا عن الدليل، والتعليل، والخلاف، ثم عرضه علىٰ شيخه الزريراني فأثنىٰ عليه، وتابع في كثير من المسائل الموفق في المقنع، وبعض المسائل تابع فيها المجد في المحرر، واعتمد الحنابلة كتابه من بعده

فهرس الموضوعات

مقدمة الطبعة الثالثة ٧

مقدمة إثراء المتون ١١

عملنا في الكتاب.. ١٤

أولًا: مقابلة النسخ المخطوطة ١٤

ثانيًا: ما يتعلق بالخدمة العلمية والفنية للكتاب.. ١٧

التعريف بكتاب زاد المستقنع ومؤلفه.. ٣٢

التعريف بكتاب الروض المربع ومؤلفه.. ٤٠

نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق ٤٧

النص المحقق

مقدمة الشارح.. ١

كتاب الطهارة ١١

بابُ الآنيَةِ.. ٢٩

بابُ الاستنجاءِ.. ٣٥

بابُ السواكِ وسُننِ الوضوءِ ٤٧

بابُ فروضِ الوضوءِ وصفتِهِ ٥٧

بابُ مسحِ الخفَّيْنِ وغيرِهمَا مِنَ الحوائلِ.. ٦٧

بابُ نواقضِ الوضوءِ.. ٧٧

باب الغُسلِ ٨٧
باب التيمُّمِ.. ٩٩
باب إزالةِ النجاسةِ الحكميةِ ١١٣
باب الحيضِ.. ١٢٣
كتابُ الصلَاةِ ١٣٧
بابُ الأذانِ.. ١٤٣
بابُ شروطِ الصلَاةِ ١٥٥
بابُ صفَةِ الصلَاةِ ١٩٣
فصل في مكروهات الصلاة ٢١٤
فصل في أركان الصلاة وواجباتها وسننها ٢٣٠
بابُ سجودِ السهوِ ٢٣٧
فصلٌ فِي الكلامِ علَىٰ السجودِ لنقص.. ٢٤٧
بابُ صلَاةِ التطوّعِ وأوقاتِ النهيِ.. ٢٥٣
بابُ صلَاةِ الجماعَةِ.. ٢٧٩
فصلٌ فِي أحكامِ الإمامَةِ.. ٢٩٢
فصلٌ فِي موقفِ الإمامِ والمأمومِينَ ٣٠٤
فصلٌ في أحكامِ الاقتداءِ.. ٣١١
فصلٌ فِي الأعذارِ المسقطَةِ للجمعَةِ والجماعَةِ.. ٣١٦
بابُ صلَاةِ أهلِ الأعذارِ ٣١٩
فصلٌ فِي قصرِ المسافرِ الصلاةَ ٣٢٤

فصلٌ فِي الجَمْعِ ٣٣١

فصلٌ في صلاة الخوف ٣٣٧

بابُ صلَاةِ الجمعَةِ ٣٣٩

فصلٌ في شروط صحة الجمعة ٣٤٤

فصلٌ في سنن الجمعة وآدابها ٣٥٨

بابُ صلَاةِ العيدَيْنِ ٣٧١

بابُ صلَاةِ الكسوفِ ٣٨٧

بابُ صلَاةِ الاستسقاءِ ٣٩٣

كتابُ الجنائزِ ٤٠٣

فصلٌ في غسل الميت ٤١١

فصلٌ فِي الكفنِ ٤٢٦

فصلٌ فِي الصلاةِ علَىٰ الميّتِ ٤٣٣

فصلٌ فِي حملِ الميّتِ ودفنِهِ ٤٤٤

فصلٌ في زيارة القبور والتعزية ٤٥٧

الملاحق والفهارس ٤٦٣